

# مذكرات الإمام الأئمة

في  
المجادلة بين العيسيين وأهل البيت

مؤلف

الحجّج من آل البيت محمد بن أحمد البغدادي

التوفيق سنة ١٢٥٤ - ١٢٦٥ هـ

مبنيه وعلمه عليه

راشد بن صبري بن أبي علفكة

مكتبة الرشيد

تاسون

# مِيتَاتُ الْأَكْبَادِ وَالْأَرْوَاحِ

فِي  
الْحَاكِمَةِ بَيْنَ الْعَيْشِ وَالْمَوْتِ

تَأَلَّفَتْ

لِلْمُحَدِّثِ الْعَلِيمِ الشَّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُوصَيْرِيِّ

المتوفى عام ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م



حَقَّقَهُ وَعَلَّاهُ عَلَيْهِ

رَاعِدُ بْنُ صَبْرِيٍّ ابْنُ أَبِي عُلْفَةَ

مَكْتَبَةُ الرَّسَالَةِ  
شَارِجَه

138765

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشيد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

- ★ فرع طريق الملك فهد: الرياض - ت: ٢٠٥١٥٠٠ - ف: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ف: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٢٤٠٦٠٠ - ف: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائفة - ت: ٦٧٧٦٣٣١ - ف: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٢٢٤٢٢١٤ - ف: ٢٢٤١٢٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل - تليفاكس: ٢٣١٧٢٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان - ت: ٨١٥٠٥٦٦ - ف: ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- ★ القاهرة: مكتبة الرشيد - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
- ★ بيروت: دار ابن حزم - ت: ٧٠١٩٧٤
- ★ المغرب: الدار البيضاء - وراقعة التوفيق - ت: ٣٠٣١٦٢ - ف: ٣٠٣١٦٧
- ★ اليمن: صنعاء - دار الآثار - ت: ٦٠٣٧٥٦
- ★ الأردن: عمان - الدار الأثرية - ت: ٦٥٨٤٠٩٢ - جوال: ٧٩٦٨٤١٢٢١
- ★ البحرين: مكتبة الغرباء - ت: ٩٥٧٨٢٣ - ف: ٩٤٥٧٢٣
- ★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع - ت: ٤٣٢٣٩٩٩٨ - ف: ٤٣٢٣٧٨٠٠
- ★ سوريا: دار البشائر - ت: ٢٣١٦٦٦٨
- ★ قطر: مكتبة ابن القيم - ت: ٤٨٦٢٥٢٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَّ له.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فقد أطبقت الأمة على تلقي «صحيح البخاري» بالقبول، كيف لا؟ وهو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» وتلقاهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرها فوائد وقد

صح أن مسلماً كان ممن يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور...

ثم اعلم أنه قد التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى بها بآيات الأحكام وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة.

لذا انكب أهل العلم عليه حفظاً وتدريساً واختصاراً وشرحاً، ومن أعظم شروح البخاري شرح الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المسمى بـ«فتح الباري» وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه.

وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء بعد أن كملت مقدمته في مجلد ضخيم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وسبق منه الوعد للشرح ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً فيكتب الكراسة ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعبرين ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضمر فصار السفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك فلم ينته إلا قبيل وفاته ولما تم عمل مصنفه وليمة عظيمة لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادراً وكان المصروف في الوليمة المذكورة نحو من خمسمائة دينار فطلبه ملوك الأطراف بالاستكتاب واشترى بنحو ثلاثمائة دينار وانتشر في الآفاق.

ومن الشروح المشهورة أيضاً شرح العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة وهو شرح كبير أيضاً وسماه «عمدة القاري» وشرع في تأليفه في أواخر شهر رجب سنة إحدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في النصف الآخر من الثلث الأول من جمادى الأولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستمد فيه من «فتح الباري» بحيث ينقل منه الورقة بكماها وكان يستعيره من البرهان

بن خضر بإذن مصنفه له وتعقبه في مواضع، وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبين الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد الفرائد من الحديث والأسئلة والأجوبة، وحكي أن بعض الفضلاء ذكر لابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال: بديهته هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وقد كنت وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم إنما كتبت منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال ولذا لم يتكلم العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك.

وبالجملة فإن شرحه حافل كامل في معناه لكن لم ينتشر كانتشار «فتح الباري» في حياة مؤلفه وهلم جرا<sup>(١)</sup>، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولقد سادت علاقة بين الحافظ ابن حجر والعيني شابهها التوتر والنفور فقد كانا متعاصرين، شأنهم شأن غيرهم من الأقران المتعاصرين، ولقد كان للطلبة دور فعال في تذكية هذا الخلاف كما هو الحال في كل عصر ومصر، وكانت هذه الخصومة -على شدتها- تتسم في بعض الأحيان بطابع طريف من المفاكهة والتندر فقد ذكروا أن الملك المؤيد عهد إلى الحافظ العيني بتدريس الحديث في المؤيدية عند افتتاحها عام ٨١٩هـ واتفق أن مالت في هذه السنة مئذنة الجامع المؤيدي، فقال الحافظ ابن حجر في ذلك:

لجامع مولانا المؤيد رونق منارته بالحسن تزهو والزين  
تقول وقد مالت عليهم تمهلوا فليس على حسني أضر من العين  
فأجابه العيني بقوله:

منارة كعروس الحسن إذ جلت وهدمها بقضاء الله والقدر  
قالوا أصيبت بعين قلت ذا غلط ما أوجب الهدم إلا خسة الحجر

ولا يخفى أن كلا منهما يعرض بشعره بالآخر غير أن الحافظ نفى ذلك فذكر أنه أنشد بيته في مجلس المؤيد، فأراد أحد الجلساء العبث بالعيني فقال له: إن ابن حجر قد

(١) انظر «كشف الظنون» (١/٥٤٧-٥٤٩) و«الضوء اللامع» (٥/١٣١-١٣٥).

عرض بك فغضب واستعان بمن نظم له بيتين نسبهما إلى نفسه، وهما للنواجي.  
وعندما اطلع الحافظ على «عمدة القاري» وجد فيه تحاملاً واضحاً وصریحاً  
وكان يتعقبه كلما سنحت له الفرصة، وتناول به ذلك حتى بتر عبارات الحافظ ابن  
حجر وأخرجها عن مضمونها وأوهم القاري بخلاف ما يرى الحافظ ابن حجر، فما  
كان من ابن حجر إلا أن كتب كتاباً في الرد عليه سماه «انتقاض الاعتراض»<sup>(١)</sup> نقض  
فيه تلك الاعتراضات التي ساقها العيني، وذكر السخاوي أن له كتاباً سماه «الاستنصار  
على الطاعن المعثار» بين فيه ما نسبه إليه مما زعم انتقاده في خصوص الخطبة<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخان الزوبي والهادي:

وكان الشيخ البوصيري رحمه الله عالماً سلفياً متبعاً قد حبيت إليه سنة رسول الله  
ﷺ فأولع بالحديث والسيرة، وأقبل عليهما بالدرس والتأليف، والبحث والتدريس،  
كدأب علماء السلف الذين يلتزم سمتهم ويترسم خطاهم فكان مما هدي إليه، - كما  
صرح بذلك - النظر في آثار النبي ﷺ وخاصة «صحيح البخاري» وشروحه، ونعتقد أن  
«فتح الباري» و«عمدة القاري» كانا من أهم المراجع التي وجه عنايته لدراستهما  
واعتمد عليهما في تأليفه وتدريسه، لأنهما من أشهر شروح البخاري كما لا يخفى، بل  
يظهر أنه أعجب بهذين الكتابين أشد الإعجاب، فإنه كان يأنس بهما ويطيل النظر  
فيهما، ويصطحبهما في رحلاته كما يظهر أن عشرته الطويلة للشيخين في كتابتهما قد  
عززت صلته الروحية بهما، وجعلته يعتبرهما أستاذين من أساتذته، فهو يحبهما  
ويتمنى رؤيتهما المستحيلة كما جاء في المحاكمة الخامسة والسبعين بعد المائتين.

وإذا ذهبنا نبحت عن السبب الذي استرعى انتباه الشيخ البوصيري إلى موضوع  
هذا الكتاب، وأثار رغبته في تأليفه وأورد عليه ذلك الخاطر الذي كان غافلاً عنه (كما  
قال) استطعنا القول بأن الشيخ البوصيري قد كبر عليه أن يختلف الشيخان - ولهما في

(١) طبع عن مكتبة الرشد بتحقيق الأخ حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي.

(٢) انظر «الضوء اللامع» (١٣١/٥ - ١٣٥).

نفسه ذلك المقام الكريم - وأن تكون بينهما منافسة المتعاصرين، وأن تؤدي هذه المنافسة إلى ذلك اللون من النقاش الحاد الذي يخرج أحياناً عن مناهج العلماء في مناظراتهم وجدلهم، ولا يبعد أن يكون قد هاله لجوء الحافظ العيني - في بعض الأحيان - إلى المغالطة والثلب، والمغالاة في التحامل على معاصره الحافظ ابن حجر، فحملة ذلك على التدخل للفصل في مواضع النزاع بينهما وقد ذكر في مقدمته الموجزة أنه قد وفق إلى قراءة البخاري بشيء من الإمعان في دقائق معانيه مع فريق من الطلبة... ثم قال: (إلى أن وصلنا كتاب الطب فورد عليّ ما كنت غافلاً عنه، وهو تبين الحال وكشف ما اشتبك في فهمه الشيخان الحافظان: العيني وابن حجر، فجرى قلبي من يومئذ بما يشبه أن يكون محاكمة بينهما).

ولم يكن الشيخ البوصيري بسبيل الخوض في مسائل الفقه، أو استنباط الأحكام أو تأويل السنن، أو تفصيل المذاهب المختلفة ونقد أدلتها، ولم يتعرض لبحث شيء من ذلك إلا نادراً وعلى سبيل الاستطراد لأنه مقيد بموضوع الكتاب الذي حدده العنوان تحديداً دقيقاً، فلم يكن من الميسور له أن يتجاوز مواضع الخلاف بين الشيخين، وقد حددت هذه كما شاء الحافظ العيني بتلك المواضع التي تعرضت لاعتراضاته من كلام الحافظ ابن حجر.

وحرى بهذه الاعتراضات وما دار حولها من نقاش وما صدر بشأنها من أحكام أن تسمى (قضايا أو دعاوى) تبعاً لتسمية فصول الكتاب بالمحاكمات، ولئن كان المتأخرون من المحدثين قد تجنبوا محاولة الفصل في هذه القضايا وتهيّبوا الخوض في الحديث عنها، على الرغم من أنها قد نالت بينهم شهرة واسعة، فإنها قد صادفت في الشيخ البوصيري حكماً فهماً مقداماً نزيهاً، كما وجدت في سعة أفقه وأصاله رأيه وقوة حجته شهوداً عدولاً.

وعلى ضوء القواعد والأصول التي التزم الشيخ البوصيري تطبيقها في مباحثه، وحيثيات أحكامه نستطيع بصورة إجمالية تكييف تلك القضايا، أو تحديد أنواعها على



النحو الآتي:

١- يتحاشى الحافظ العيني ذكر الحافظ ابن حجر بالاسم، أو الكنية أو اللقب في جميع المواضع التي اعترضه فيها وإنما يكتفي بكلمة (بعضهم) ثم يسند إليها قال أو ذكر أو رأى أو زعم أو نحوها.

٢- كثيراً ما ينقل الحافظ العيني إحدى عبارات الحافظ ابن حجر، وقد حذف منها كلمة أو جملة أو جمل ثم يورد الاعتراض عليها، وهي مهلهلة مبتورة.

٣- قد يذكر الحافظ ابن حجر في إحدى المسائل رأيين، ثم يرجح أحدهما على الآخر، فينقل الحافظ العيني الرأي المرجوح عند الحافظ ابن حجر، ويعترض عليه دون أية إشارة إلى الرأي الراجح عنده.

٤- وينقل الحافظ ابن حجر رأياً لأحد المتقدمين، وينسبه إلى قائله وقد يستدل على مرجوحيته أو بطلانه، ومع ذلك ينقله الحافظ العيني على أنه رأي للحافظ ابن حجر، ثم ينثني عليه بالنقد والاعتراض.

٥- وفي حالات نادرة يتسامح الحافظ ابن حجر في التعبير عن بعض المصطلحات - في عرف النحاة مثلاً - بعبارة يفهمها أهل ذلك العرف، ولكنها غير اللفظ المتعارف عندهم، كقوله: لفظة (لم) يعبر بها عن الماضي فتثور ثائرة الحافظ العيني، ويشدد النكير على الحافظ ابن حجر، لتركة التعبير باللفظ الاصطلاحي.

٦- وربما تكون النسخة التي بيد الحافظ العيني من كتاب «فتح الباري» قد وقع فيها تحريف فيعترض على كلام غير موجود إلا في النسخة التي نقلها عنها.

٧- قد يدلي الحافظ ابن حجر برأي، أو ينكر وجود رواية، فيلجأ الحافظ العيني في نقدها إلى الاعتراضات الجدلية والأسئلة الدورية، وغيرهما من ضروب المغالطة، كقوله مثلاً (لماذا لا تكون هذه الرواية موجودة ولم يطلع عليها) أو قوله (هذا غير صحيح) هكذا دون توجيه أو تعليل.

٨- وقد تبين أن في بعض المواضع من كلام الحافظ ابن حجر نقاطاً ضعيفة لم

تقو على مواجهة اعتراضات الحافظ العيني، فظفرت بتأييد الشيخ البوصيري الذي أصدر أحكامه في تلك المواضع بتصويب وجهة نظر الحافظ العيني.

ولقد قام الشيخ البوصيري بما ندب نفسه للقيام به من النظر في هذه القضايا خير قيام، فسلك في معالجتها منهج الحكم العادل والقاضي النزيه الذي يلتزم الحيطة، ويتوخى الإنصاف والحق والأمانة فيما يُصدر من أحكام.

وقد درج في محاكماته على البداءة بذكر الكتاب والباب من «صحيح البخاري» ويرد ذلك بطرف من السند ثم ينتقل إلى الحديث فيثبته كله إن كان حديثاً قصيراً، فإذا كان طويلاً أثبت من أوله جزءاً يسيراً، ثم يقول (إلى أن قال) وينتقل إلى موضع النزاع بين الشيخين، فيسوق كلام الحافظ العيني المشتمل على العبارة المعترضة من كلام الحافظ ابن حجر. وقد جرى في جميع المحاكمات على إثبات اسم (ابن حجر) هكذا بعد كلمة (بعضهم) التي يكتفي بها الحافظ العيني عنه، ثم يبدأ البحث غالباً بقوله: (وأقول: راجعت عبارة ابن حجر فوجدتها عين ما نقله العيني) أو (كما نقلها العيني).

ويمضي بعد ذلك في نقاش علمي هاديء رزين، يتسم بالدقة والروية ووقار العلماء، فيقارن بين عبارات الشيخين وآرائهما، ويبين ما اتفقا عليه، وما اختلفا في شأنه، وينظر في أدلة كل منهما ويعود إلى المراجع المختلفة إذا واجهته شبهة، أو أراد التحقق من صحة نقل أو رجحان رواية، أو تأييد رأي بنص من النصوص، وعلى ضوء النتائج التي تفضي إليها الدراسة والمقارنة، يصدر حكمه بتصويب وجهة نظر هذا أو ذاك من الشيخين، وقد يخالفهما معاً في بعض المسائل، ويبيدي فيها رأيه الخاص مستدلاً على صحته أو رجحانه بالحجج المقنعة من النصوص الواردة وآراء المحققين.

وهذا دأبه في معالجة كل قضية من القضايا التي حاولنا تحديد أنواعها آنفاً، فإذا وجد الحافظ العيني قد سلك سبيلاً من سبل المغالطة، أو أحس منه تحكماً لرأيه، أو تحاملاً على الحافظ ابن حجر، أو جنح لذكر المثالب لفت نظره مترفقاً به مشفقاً عليه معبراً لصدور (البوادر من الأكابر) ويتلطف في مخاطبته كمن يحاول تصفية الجو

وإصلاح ذات بين اثنين، فيشير إلى أن الخلاف (لفظي) وأن (الأمر هين سهل) وأن (هذا ليس من شأن أكابر العلماء)، وغير ذلك من العبارات التي تنم عن صدر رطب، وأدب جم وخلق كريم، ولا يفوته أن يختم كل محاكمة من محاكماته بعبارات التبجيل والإكبار والدعاء للشيخين بالرحمة والرضوان.

نسأل الله سبحانه أن يتولاه برحمته، وأن يجازيه عن العلم والدين خير ما يجازى به العلماء العاملون. انتهى.

## تقاريف

وفيما يلي أربعة أبيات نظمها الشاعر الكبير: أحمد الشارف في تقريظ «مبتكرات اللآلئ والدرر» وقد شطرها الأديب السيد محمد زغوان وذيلها بيتين:

(مباحث مولانا الشهاب جليلة)	بها يشتفى من وصمة الجهل والرين
روائع أبحاث تجلت بديعة	(أحاطت بأسرار الحديث بلا مين)
(أضاف سمي الأخصري لحسنها)	سديدات أحكام تصان من الشين
وقلدها من حسنها وبهائها	(تمائم قد أضحت أمانا من العين) (ي)
(لعمري هو الشيخ البصري تلاًلات)	به شمس آيات المحاسن والزين
وفي أفق العرفان والعلم أشرفت	(بصيرته إشراق بدر لدى عين)
(فأوضح بالتقرير ما كان مشكلاً)	وأصلح بالأحكام بين الإمامين
به اتضحت تلك المشاكل للنهى	(بأكمل إيضاح وأجمل تبيين)
رعى الله مولانا البصري بفضله	كما قد أقام الشرع من غير ما أين
وأولاه في الدارين عفواً ورحمة	وهب لي رضواناً وأمناً من الحين

\*\*

وهذه قصيدة أخرى نظمها الأديب السيد محمد زغوان في مدح استاذة الشيخ البوصيري وتقريظ لكتابه «مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر»:

يا غوانى المعانى تيهى دلالات	وانظمى الدر في عقود التهاني
وأديري الكؤوس صرفاً ومزجاً	وأعيدي ذكرى الهوى والأمانى
برضاب يطيب دون امتزاج	لا كشهد ولا كخمر الدنان
فاسعفى قلبى الجريح بذكر اسـ	م فريد الجمال بدر الزمان
واروي عنه حديثه باستناد	عن صحيح الغرام في الوجدانى

حدثنا عن الإمامين واحكى كيف فصل الخطاب بين الغوانى

حررتها أئمة في البيان  
 أهل فضل أئمة العرفان  
 لدين كانا بحرين يلتقيان  
 في مديح الهمام ذي الإحسان  
 فيصل الحكم عابد الرحمن  
 وتباهت بحلية التبيان  
 في بديع التحقيق والبرهان  
 ن فاعجب لهائم جذلان

مثل ما حاكه بديع الزمان  
 كالرياض بديعة الألوان  
 ج من الله قد بدا للعيان  
 س وعدل من الهوى في أمان  
 ست مناراً لكل قاص ودان  
 وفي الفضل والخصال الحسان  
 ء وفي العلم وابتكار المعاني  
 شكره واجب على الأعيان  
 عاجزون عن واجب الشكران  
 رى رويداً فأمره رباني  
 كيف تخفى الشموس بالبهتان

لكن الشوق زاد في أشجاني  
 فدعاني للخوض فيه جناني

من غواني المعاني أبكار فكر  
 هم شمس العلا وكانوا هداة  
 منهم أحمد الشهاب وبدر الـ  
 حدثنا عن البصري وامضى  
 ذلك الأخضرى بحر خضم  
 قد تجلت به عرائس علم  
 فرأينا حقائق العلم تجلى  
 ورأينا التدقيق يرقص جذلاً

خاتم العلماء حكمت فصولاً  
 حكم في المحاكمات تجلت  
 أنت نور في مشكل الأمر وهما  
 أنت في الحكم ملهم صادق الحد  
 حجة في فهم الشريعة قد كن  
 مثل في التقى وفي الشك والبر  
 أنت من أنت في المكارم جمعاً  
 فاشكروا جهبذاً وحبراً جليلاً  
 شكر مسعاه واجب غير أنا  
 قل لمن بهرته آياته الكبـ  
 ولمن رام طى تلك السجايا

إن بحري في المديح خفيف  
 ووجدت بحر المحبة رهواً

بالمديح فتاه فيسه لسانى  
أستقى منه أعذب الألمان  
ووفياً لخلّة الاخوان  
كيساً ماجداً رفيع الشان  
ليس لي باستقصا علاه يدان  
ه بحسن الجزاء والغفران

ومضيت أروي المكارم عنه  
ملهمى في تلك المدائح شيخى  
ذلك الأخضري قد كان شهماً  
قد تجرات فامتدحت سريباً  
أين منى مجده وعلاه  
ربه جل وعلا يتولا

### منهاج العمل فى الكتاب

أولاً: قدمت للكتاب بمقدمة موجزة اشتملت على ترجمة لكل من العىنى وابن حجر والبوصىرى.

ثانياً: قمت بضبط نص الكتاب وأصلحت ما وقع فىه مما خالف الصواب، وقد طبع الكتاب فى سنة ١٩٥٩م بتحقيق الشىخ سلیمان الزوبى والأستاذ الهادى عرفة تحت إشراف وزارة المعارف اللبىة بلفته سامية من الملك إدريس الأول، إلا أن هذه الطبعة كثر فىها التصحىف، وأهملت من التخرىج، فقمت بمقابلة الكتاب على أصوله الثلاث «صحىح البخارى» و«فتح البارى» و«عمدة القارى» مستدركاً ومبىناً لكثير من الفوارق.

ثالثاً: قمت بتخرىج الأحادىث النبوىة والآثار السلفية تخرىجاً علمياً وفقاً لقواعد مصطلح الحدىث مبىناً الصحىح من الضعىف. وما كان منها فى «صحىح البخارى» اكتفىت بعزوه إلى رقمه فىه.

رابعاً: قمت بإلحاق تعقبات الحافظ ابن حجر من كتابه «انتقاض الاعتراض».

خامساً: قمت بصنع فهارس جملة .

وأخيراً الله أسال وبأسمائه وصفاته أتوسل أن يجعل عملى هذا صالحاً ولوجه خالصاً إنه ولى ذلك والقادر علىه .

رائد بن صبرى ابن أبى علفة

عمان - الأردن

ص.ب: ٥٢٠٢١٧ الرمز: ١١١٥٢

هاتف: ٠٠٩٦٢٦٥٧٣٦٨١٢

جوال: ٠٠٩٦٢٧٩٥٨١٦٨١٢

## ترجمة البوصيري

بقلم أحد تلاميذه

الحمد لله الذي أرشد من اصطفاه من عباده، وأوضح له سبيل رشاده، ونشكره  
جل ثناؤه على مزيد نعمه وكرمه، ونصلي ونسلم على خاتم النبيين وإمام المرسلين  
القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وبعد: فإن مؤلف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هو شيخنا وأستاذنا الجهبذ  
الأكمل، والسמידع الأجل: الشيخ عبدالرحمن الأخضرى ابن الحاج محمد البوصيري  
ابن القاضي قاسم بن أبي القاسم بن محمد بن عثمان الغدامسي مولداً، الطرابلسي  
إقامة، المالكي فروعاً وكان مولده رضي الله عنه في ٢٢ من ذي القعدة سنة ٥٨ بعد  
المائتين والألف هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية فرأيت بستاناً من  
الأدب قد أينعت ثماره ودنت، وشاهدت بدائع زهور قد أخذت زخرفها وازينت، بما  
أودعه الأستاذ من ينبوع حكمته مما يسر الناظر، ويروح خاطر، فهو فلسفة لمن أراد أن  
يتفلسف، وتصوف لمن أراد أن يتصوف، ومخبر لمن ضلت به الأفهام، ومرشد لمن  
تخبطه الأوهام، أزاح الغطاء عن وجوه معاني حديث خير الورى حتى عرفها كل من  
تعرفها.

وأقول: إن بنان هذه الأستاذ قد حاكت منسوجات غير هذا الكتاب من أعجب  
المنسوجات في غالب الفنون منها: «فاكهة اللب المصون على شرح الجواهر المكنون»،  
للعلامة سمي الأستاذ في الاسم واللقب، وكتاب «نزهة الثقلين في رياض إمام  
الحرمين»، في الأصول، وكتاب «الجواهر الزكية في مصطلح حديث خير البرية»، على  
ألفية العراقي، وقد تولى في هذا الكتاب فصل الحكم بين العلامتين الحافظين العيني  
وابن حجر فيما اختلفا فيه، وتعاكسا في فهمه بسبب تحفظهما على إظهار الحقيقة  
وتعاونهما على البر والتقوى، بأسلوب لطيف وسحر حلال مع مراعاة مقام



الأستاذين وملازمة الإنصاف والأدب. إلى غير ذلك من التآليف المفيدة، متعنا الله بطول حياته، فهو والله الرجل العظيم القائم بواجبه خير قيام، وعلى رغم معاكسة الوقت له وتراكم المحن عليه لم يزد إلا إقبالاً على ما فيه صالح الأمة عاجلها وآجلها، وآثر الصبر وسار في طريقه مؤملاً بلوغ مقصوده فلم يلتفت يميناً ولا شمالاً مخافة أن يرى فيها ما يوقفه أو يلفت نظره لحظة من الزمان، فيخسرهما وما كان ليرضى بخسران شيء هو أنفس الأشياء عنده وأعزها عليه، وهكذا شأن العظماء فإنهم لا يزالون يتروحون بنزول المحن والخطوب، ليحرزوا فضيلتي الصبر والثبات أمامها فلا تُذل لهم قياداً، ولا تنال منهم منالاً.

وأقول: إن هذا الأستاذ قد لاحت عليه علائم التوفيق من صغره، فقد كان في مبدأ نشأته يتعاطى التجارة ويسافر لطلبها ولا يقيم بمحل إلا ويركن لذوي العلم فيه والفضل، ويأخذ عنهم ويحظى بما لديهم لما يرى عليه من سمة الهدى والصلاح، ومخايل التوفيق والنجاح. وكان هذا الأستاذ قد لازم وحيد دهره وفريد عصره الأستاذ الفاضل الهمام الكامل، الشيخ محمد بن مصطفى كامل، وأخذ عنه العلم بحق أسكنه الله فسيح جنانه، وكان أستاذنا من المفتوح على أيديهم، وقد شوهد ذلك في كثير من الطلبة والعلماء، يتوقد ذكاؤه توقد الشهب وقد سمعته يقول: ما نسيت في صغري قط، وكان يضرب بذكائه وفطنته المثل حتى أنه يغمز القوافي فتسابق نحوه تسابق الصافنات الجياد في ميدان المسابقة حتى كان شعره ألطف من النسيم، وأنضر من النعيم، فله دره سابق فبرز، وطلب المعالي فأحرز منها ما أحرز.

وأقول: إن هذا التحرير اشتغل في بادئ أمره بشئون الحكومة، ففي السنة الثالثة بعد الثلاثمائة والألف إلى الثامنة تولى رئاسة المقاولات بولاية طرابلس، وفي السابعة إلى الخامسة والعشرين تولى رئاسة كتابة المحكمة الشرعية، وصار نحواً من سنة يباشر الوظيفتين، وفي أثنائها تولى وكالة النيابة من باب المشيخة مرتين، وفي الخامسة والعشرين تولى نيابة النواحي الأربعة إلى أواسط الثامنة والعشرين، وفي خلالها انتقل

إلى نىابة الزاوية الغربية وبقي بها ثمانية عشر شهراً ثم حصل الانقلاب. وبعدها فى شوال سنة تسع وعشرين تولى القضاء بالولاية وبقي به إلى الثامن والثلاثين، من هجرة أفضل الثقلين ثم بعد ذلك ألق عن جميع الشواغل، واشتغل بما ينفعه فى الآجل من تدريس وتصنيف إلى غير ذلك من المآثر الحميدة، وبالجملة فهو غريب فى نشاطه وحيد فى نجابته، وناهيك بمن تناولته الأقدار وهاجمته الأكدار، لم تصل إلى قلبه فترجفه، ولا إلى مداركه فتوقفه، وعندما تمكن من زمام المعاني، وأوتي الحكم والتصرف فيها تباعد عن أساليب النثر التقليدية، وابتكر طريقة لإنشائه وتأليفه فلم أدر أى الأمرين أعجب؟ ابتكاره الطريقة لنفسه أم خلوصه من أسر التقليد الذى كاد ألا ينجو منه مؤلف؟

وأقول: لو أن المؤلفات جميعاً خلصت من قيد التأسى والاقتداء والاقتصار على ما قيل، ونسجت على منوال هذا الأستاذ لكان لرقى العلم شأن غير هذا الشأن، ولكنها الاستكانة إلى الراحة، والاقتصار على ما قاله أول مؤلف حتى أنهم التزموا فى كتب النحو «ضرب زيد عمراً» وما أشبه ذلك، وفى كتب البيان «زيد بدر»، وفى كتب المنطق فى تعريف الإنسان «الإنسان حيوان ناطق» وتعقيدهم الألفاظ الموجبة للإشكال والجواب اللذين ربما أخرجوا الطالب عن صدد الموضوع، ففضوا على المتعلمين بالأل سهل عليهم تناول مطلوبهم وجولان فكرهم فى كل فن حتى إنك لترى الطالب يتصور القواعد ولا يستطيع تطبيقها، وفى الحقيقة ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فسبحان مَنْ مَلَكَ هذا الأستاذ أحرار المعاني، فهو يتصرف فيها كما شاء وكيف شاء، فلذلك ترى صخور الألفاظ تلىن عنده فتشقق عن جواهر طالما شمخت بنفسها وتعالى عن جمهور الأذكىاء ونوابغ الحكماء ليتحقق المثل السائر (كم ترك الأوائل للأواخر).

### ترجمة العيني<sup>(١)</sup>

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر أبو محمد وأبو الثناء بن الشهاب الحلبي الأصل العنتابي المولد ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني. انتقل أبوه من حلب إلى عنتاب من أعمالها فولى قضاءها وولد له البدر بها وذلك كما قرأته بخطه في سبع عشر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة فنشأ بها وقرأ القرآن ولازم الشمس محمد الراعي ابن الزاهد ابن أحد الآخذين عن الركن قاضي قرم وأكمل الدين ونظرائهما في الصرف والعربية والمنطق وغيرها وكذا أخذ الصرف والفرائض السراجية وغيرهما عن البدر محمود بن محمد العنتابي الواعظ وقرأ «المفصل» في النحو و«التوضيح» مع متنه «التنقيح» على الأثير جبريل بن صالح البغدادي تلميذ التفتازاني و«المصباح» في النحو أيضاً على خير الدين القصير وسمع «ضوء المصباح» على ذي النون وتفقه بأبيه وبميكائيل أخذ عنه «القدوري» و«المنظومة» قراءة و«المجمع» سماعاً وبالْحَسَامِ الرهاوي قرأ عليه مصنفه «البحار الزاخرة» في المذاهب الأربعة ولازم في «المعاني والبيان» و«الكشاف» وغيرهما الفقيه عيسى بن الخاص بن محمود سرماوي تلميذ الطيبي والجاربردي، وبرع في هذه العلوم وناب عن أبيه في قضاء بلده وارتحل إلى حلب في سنة ثلاث وثمانين فقرأ على الجمال يوسف الملطي البزدوي وسمع عليه في «الهداية» وفي الأخسيكي وأخذ عن حيدر الرومي شارح «الفرائض السراجية» ثم عاد إلى بلده ولم يلبث أن مات والده فارتحل أيضاً فأخذ عن الولي البهستي بهستا وعلاء الدين بكختا والبدر الكشافي بملطية ثم رجع إلى بلده، ثم حج ودخل دمشق وزار بيت المقدس فلقى فيه العلاء أحمد بن محمد السيرامي الحنفي فلازمه واستقدمه معه القاهرة في سنة ثمان وثمانين وقرره صوفياً بالبرقوقية أول ما فتحت في سنة تسع وثمانين ثم خادماً ولازمه في الفقه وأصوله والمعاني والبيان

(١) «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (١٣١/٥-١٣٥) بتصرف.

وغيرها كقطعة من أوائل «الكشاف» وكذا أخذ الفقه وغيره عن الشهاب أحمد بن خاص التركي و«محاسن الاصطلاح» عن مؤلفه البلقيني وسمع على العسقلاني «الشاطبية» وعلى الزين العراقي «صحيح مسلم» و«الإمام» لابن دقيق العيد وقرأ على التقي الدجوي الكتب الستة ومسند عبد والدارمي وقريب الثالث الأول من «مسند أحمد» وعلى القطب عبدالكريم حفيد الحافظ القطب الحلبي بعض المعاجم الثلاثة للطبراني وعلى الشرف بن الكويك «الشفاء» وعلى النور الفوي بعض الدارقطني أو جميعه وعلى تغري برمش «شرح معاني الآثار» للطحاوي وعلى الحافظ الهيثمي في آخرين، وكذا ولي في الأيام الناصرية عدة تداريس ووظائف دينية كتدريس الفقه بالمحمودية، ونظر الأحباس ثم انفصل عنها وأعيد إليها في أيام المؤيد وقرره في تدريس الحديث بالمؤيدية أول ما فتحت وامتحن في أول دولته ثم كان من أخصائه وندمائه بحيث توجه عنه رسولاً إلى بلاد الروم ولما استقر الظاهر ططر زاد في إكرامه لسبق صحبته معه بل تزايد اختصاصه بعد بالأشرف حتى كان يسامره ويقرأ له التاريخ الذي جمعه باللغة العربية ثم يفسره له بالتركية لتقدمه في اللغتين وتعلمه أمور الدين حتى حكى أنه كان يقول: لولاه لكان في إسلامنا شيء. وعرض عليه النظر على أوقاف الأشراف فأبى ولم يزل يترقى عنده إلى أن عينه لقضاء الحنفية وولاه إياه مسئولاً على حين غفلة في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين عوضاً عن التفهني ثم لزم البدر بيته مقبلاً على الجمع والتصنيف مستمراً على تدريس الحديث بالمؤيدية ونظر الأحباس حتى مات غير أنه عزل عن الأحباس بالعلاء بن أقبرس في سنة ثلاث وخمسين وتآلم ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس في آن واحد لأحد قبله ظناً. وكان إماماً عالماً علامة عارفاً بالصرف والعربية وغيرها حافظاً للتاريخ وللغة كثير الاستعمال لها مشاركاً في الفنون ذا نظم ونثر مقامه أجل منهما لا يمل من المطالعة والكتابة، كتب بخطه جملة، وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا أكثر تصانيف منه، وقلمه أجود من تقريره وكتابته طريقة حسنة مع السرعة حتى استفيض عنه أنه كتب «القدوري» في

ليلة بل سمع ذلك منه العز الحنبلي وكذا قال المقرئزي أنه كتب «الحاوي» في ليلة،  
اشتهر اسمه وبعد صيته مع لطف العشرة والتواضع وعمّر مدرسة مجاورة لسكنه  
بالقرب من جامع الأزهر وعمل بها خطبة لكونه كما بلغني كان يصرح بكراهة الصلاة  
في الأزهر لكون واقفه رافضياً سبباً وحظي عند غير واحد من الملوك والأمراء، حدث  
وأفتى ودرّس وأخذ عنه الأئمة من كل مذهب طبقة بعد أخرى بل أخذ عنه أهل  
الطبقة الثالثة وكنت ممن قرأ عليه أشياء وقرض لي بعض تصانيفي وبالغ في الثناء عليّ  
لفظاً وكتابة بل علق شيخنا عنه من فوائده بل سمع عليه ثلاثة أحاديث لأجل  
البلدانيات بظاهر عنتاب بقراءة موقعه ابن المهندس مع ما بينهما مما يكون بين  
المتعاصرين غالباً وكذا كان هو يستفيد من شيخنا خصوصاً حين تصنيفه «رجال  
الطحاوي»، وترجمه شيخنا في «رفع الإصر» وفي «معجمه» باختصار، وقال: أجاز في  
استدعاء ابني محمد، وذكره ابن خطيب الناصرية في «تاريخه» فقال: وهو إمام عالم  
فاضل مشارك في علوم وعنده حشمة ومروءة وعصبية وديانة. انتهى.

ولم يزل ملازماً للجمع والتصنيف حتى مات بعد أن صار - خصوصاً بعد  
صرفه عن نظر الأحباس - يبيع من أملاكه وكتبه سوى ما وقفه على مدرسته منها وهو  
شيء كثير في ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة خمس وخمسين ودفن من الغد بمدرسته  
التي أنشأها بعد أن صلى عليه المناوي بالأزهر وعظم الأسف على فقده ولم يخلف  
بعده في مجموعته مثله، ومن تصانيفه «شرح البخاري» في أحد وعشرين مجلداً سماه  
«عمدة القاري» استمد فيه من شرح شيخنا بحيث ينقل منه الورقة بكاملها وربما  
اعترض لكن قد تعقبه شيخنا في مجلد حافل بل عمل قديماً حين رآه تعرض في خطبته  
له جزءاً سماه «الاستنصار على الطاعن المعثار» بين فيه ما نسبه إليه مما زعم انتقاده في  
خصوص الخطبة، وقف عليه الأكابر من سائر المذاهب كالجلال البلقيني والشمسين  
البرماوي وابن الديري والشرف التباني والجمال الأقفهسي والعلاء بن المغلى فبينوا  
فساد انتقاده وصبوا صنيع شيخنا وأنزلوه منزلته، وشرح صاحب الترجمة كتباً كثيرة

منها «معاني الآثار» للطحاوي في عشر مجلدات وقطعة من «سنن أبي داود» في مجلدين وقطعة كبيرة من «سيرة ابن هشام» سماه «كشف اللثام» و«جميع الكلم الطيب» لابن تيمية و«الكنز» وسماه «رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق» و«التحفة» و«الهداية» في أحد عشر مجلداً كما قرأته بخطه و«المجمع» وسماه «المستجمع» وقال إن تصنيفه له كان وهو ابن إحدى وعشرين سنة في حياة كبار شيوخه فوقفوا عليه وقرضوه و«البحار الزاخرة» لشيخه في مجلدين وسماه «الدرر الزاهرة» و«المنار» و«الشواهد الواقعة في شروح الألفية» في تصنيفين: كبير في مجلدين وصغير في مجلد وهو أشهرهما وعليه معول الفضلاء وكتب على خطبه شرحاً ومراح الأرواح وسماه «ملاح الألواح» وقال إنه كان أول تصانيفه صنفه وله من العمر تسع عشرة سنة و«العوامل المائة» لعبد القاهر الجرجاني وقصيدة الساوي في العروض و«عروض ابن الحاجب» و«التسهيل» لابن ملك في مطول ومختصر واختصر «الفتاوى الظهيرية» وكذا «المحيط» في مجلدين وسماه «الوسيط في مختصر المحيط» وله حواش على «شرح الألفية» لابن المصنف وعلى «التوضيح» وعلى «شرح الجاربردي» في التصريف وفوائد على «شرح اللباب» للسيد وتذكرة نحوية ومقدمة في الصرف وأخرى في العروض وعمل «سير الأنبياء» وتاريخاً كبيراً في تسعة عشر مجلداً رأيت منه المجلد الأخير، وانتهى إلى سنة خمسين ومتوسطاً في ثمانية واختصره أيضاً في ثلاثة و«تاريخ الأكاسرة» بالتركية و«طبقات الشعراء» و«طبقات الحنفية» و«معجم شيوخه» في مجلد و«رجال الطحاوي» في مجلد واختصر «تاريخ ابن خلكان» وله «تحفة الملوك» في المواعظ والرقائق كتاب في ثمان مجلدات سماه «مشارح الصدور» ورأيت بخطه أنه سماه «زين المجالس» وآخر في النوادر و«سيرة المؤيد» نثر ونظم في أخرى انتقد كثيراً من أبياتها شيخنا في جزء سماه «قذى العين» وقرظه غير واحد مما هو عندي وسيرة الظاهر ططر وسيرة الأشرف وتذكرة متنوعة وكتب على كل من «الكشاف» و«تفسير أبي الليث» و«تفسير البغوي»، وله نظم كثير فيه المقبول وغيره فمنه:

ذكرنا مدائح للنبي محمد      طربنا فلا عود سكرنا ولا كرم  
فتلك مدامة يسوغ شرابها      وليس يشوبها هم ولا إثم

في أبيات أودعتها «القول المنبى عن ابن عربي» مع كلامه فيه وفي أمثاله وله  
تقريض على «الرد الوافر» لابن ناصر الدين غاية في الانتصار لابن تيمية وكذال له  
تقريض على «السيرة المؤيدية» لابن ناهض وما لا أنهض لحصره ولإكثاره وتقليده  
الصحف ونحوها يقع في خطه بالنسبة لما رأته من تاريخه أشياء أشرت لبعضها مع  
فوائد مهمة في ترجمته من «ذيل القضاة»، وهو في «عقود المقريزي» وقال أنه أخرج من  
البرقوية خروجاً شنيعاً لأمر رمى بها، الله أعلم بحقيقتها، وشفع فيه البلقيني حتى  
أعفي من النفي رحمه الله وإيانا.

### ترجمة ابن حجر

قال السخاوي<sup>(١)</sup>: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شيخي الأستاذ إمام الأئمة الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه. ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر العتيقة ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي فحفظ القرآن وهو ابن تسع عند الصدر السفطي<sup>(٢)</sup>، شارح «مختصر التبريزي» وصلى به على العادة بمكة حيث كان مع وصيه بها؛ و«العمدة» و«ألفية ابن العراقي» و«الحاوي الصغير» و«مختصر ابن الحاجب الأصلي» و«الملحة» وغيرها، وبحث في صغره وهو بمكة «العمدة» على الجمال بن ظهيرة ثم قرأ على الصدر الابشيبي بالقاهرة شيئاً من العلم وبعد بلوغه لازم أحد أوصيائه الشمس بن القطان في الفقه العربية والحساب وغيرها وقرأ عليه جانباً كبيراً من «الحاوي» وكذا لازم في الفقه العربية النور الآدمي وتفقه بالابناسي بحث عليه في «المنهاج» وغيره وأكثر من ملازمته أيضاً لاختصاصه بأبيه وبالبلقيني لازمه مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ عليه الكثير من «الروضة» ومن كلامه على حواشيتها وسمع عليه بقراءة الشمس البرماوي في «مختصر المزني» و«بابن الملقن قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على «المنهاج»، ولزم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرئها دهرًا ومما أخذه عنه في «شرح المنهاج» الأصلي وفي «جمع الجوامع» وشرحه للعز وفي «المختصر» الأصلي والنصف الأول من شرحه للعضد وفي المطول وعلق عنه بخطه أكثر من شرح «جمع الجوامع»، وحضر دروس الهمام الخوارزمي ومن قبله دروس قنبر العجمي وأخذ أيضاً عن البدر بن الطنبدي وابن الصاحب والشهاب أحمد ابن عبدالله البوصيري وعن الجمال

(١) «الضوء اللامع» (١/٣٦-٤٠) بتصرف.

(٢) نسبة إلى سفت بمصر.



المارداني الموقت الحاسب، واللغة عن المجد صاحب «القاموس» والعربية عن الغماري والمحب بن هشام، والأدب والعروض ونحوهما عن البدر البشكتي والكتابة عن أبي علي الزفتاوي والنور البدماصي، والقراءات عن التنوخي قرأ عليه بالسبع إلى «المفلحون» و جوده قبل ذلك على غيره، وجد في الفنون حتى بلغ الغاية وحبب الله إليه الحديث وأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة ثلاث وتسعين وهم جرأ، لكنه لم يلزم الطلب إلا من سنة ست وتسعين فعكف على الزين العراقي وتخرج به وانتفع بملازمته وقرأ عليه «ألفيته» وشرحها «نكته على ابن الصلاح» دراية وتحقيقاً والكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار وحمل عنه من «أماليه» جملة واستملى عليه بعضها. وتحول إلى القاهرة فسكنها قبيل القرن وارتحل إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية وأكثر جداً من المسموع والشيوخ فسمع العالي والنازل وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم واجتمع له من الشيوخ المشار إليهم والمعول في المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه ورأساً في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه، فالتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها، والعراقي في معرفة علوم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والمجد الفيروزآبادي في حفظ اللغة واطلاعه عليها، والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها، وكذا المحب بن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه وكان الغماري فائقاً في حفظها والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة بحيث أنه كان يقول: أنا أقرئ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها، وأذن له جلهم أو جميعهم كالبلقيني والعراقي في الإفتاء والتدريس. وتصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراءاً وتصنيفاً وإفتاءً، وشهد له أعيان شهوده بالحفظ، وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب والفقه والأصلين وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفاً، ورزق فيها من السعد والقبول خصوصاً «فتح الباري بشرح البخاري» الذي لم يسبق نظيره أمراً

عجباً بحيث استدعى طلبه ملوك الأطراف بسؤال علمائهم له في طلبه وبيع بنحو ثلاثمائة دينار وانتشر في الآفاق ولما تم لم يتخلف عن وليمة ختمه في «التاج» والسبع وجوه من سائر الناس إلا النادر وكان مصروف ذلك إليهم نحو خمسمائة دينار، واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه فمن دونهم وكتبها الأكابر وانتشرت في حياته وأقرأ الكثير منها وحفظ غير واحد من الأبناء عدة منها وعرضوها على جاري العادة على مشايخ العصر.

وأشده من نظمه في المحافل وخطب من ديوانه على المنابر لبليغ نظمه ونثره. وكان مصمماً على عدم دخوله في القضاء حتى أنه لم يوافق الصدر المناوي لما عرض عليه قبل القرن النيابة عنه عليها، ثم قدر أن المؤيد ولاء الحكم في بعض القضايا ولزم من ذلك النيابة، ولكنه لم يتوجه إليها ولا انتدب لها إلى أن عرض عليه الاستقلال به وألزم من أجابه بقبوله فقبل واستقر في المحرم سنة سبع وعشرين بعد أن كان عرض عليه في أيام المؤيد فمن دونه وهو يأبى وتزايد ندمه على القبول لعدم فرق أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق بل يعادون على ذلك واحتياجه لمدارة كبيرهم وصغيرهم، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل، وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم وأن بعضهم ارتحل للقائه وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع، ولم يلبث أن صرف ثم أعيد ولا زال كذلك إلى أن أخلص في الإقلاع عنه عقب صرفه في جمادى الثانية سنة اثنتين وخمسين بعد زيادة مدد قضائه على إحدى وعشرين سنة؛ وزهد في القضاء زهداً تاماً لكثرة ما توالى عليه من الأنكاد والمحن بسببه وصرح بأنه لم تبق في بدنه شعرة تقبل اسمه.

ودرس في أماكن عديدة، وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الأئمة إليه وتبجح الأعيان بالوفود عليه وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته؛ وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى،

والحق الأبناء بالأباء والأحفاد بل وأبناءهم بالأجداد ولم يجتمع عند أحد مجموعهم، وقهرهم بذكائه وتفوق تصوره وسرعة إدراكه واتساع نظره ووفور آدابه؛ وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته، و طارت فتواه التي لا يمكن دخولها تحت الحصر في الآفاق، وحدث بأكثر مروياته خصوصاً المطولات منها كل ذلك مع شدة تواضعه وحلمه وبهائه وتحريه في مأكله و مشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته؛ ولذيد محاضراته ورَضِيَّ أخلاقه وميله لأهل الفضائل وإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره؛ وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى؛ وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث.

وقال كل من التقى الفاسي والبرهان الحلبي: ما رأينا مثله، وسأله الفاضل تغري برمش الفقيه: رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾. ومحاسنه جمة وما عسى أن أقول في هذا المختصر أو من أنا حتى يعرف بمثله خصوصاً وقد ترجمه من الأعيان في التصانيف المتداولة بالأيدي التقى الفاسي في «ذيل التقييد» والبدر البشتكي في «طبقاته للشعراء» والتقى المقرئزي في كتابه «العقود الفريدة» والعلاء بن خطيب الناصرية في «ذيل تاريخ حلب» والشمس بن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» والتقى بن قاضي شعبة في «تاريخه» والبرهان الحلبي في بعض مجاميعه والتقى بن فهد المكي في «ذيل طبقات الحفاظ» والقطب الخيضري في «طبقات الشافعية» وجماعة من أصحابنا كابن فهد النجم في معاجيمهم وغير واحد من الوفيات وهو نفسه في «رفع الإصر»، وكفى بذلك فخراً، وتجاسرت فأوردته في «معجمي» و«الوفيات» و«ذيل القضاة» بل وأفردت له ترجمة حافلة لا تفي ببعض أحواله في مجلد ضخم أو مجلدين كتبها الأئمة عني وانتشرت نسخها وحدثت بها الأكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة وأرجو كما شهد به غير واحد أن تكون غاية في بابها سميتها «الجواهر والدردر». وقد قرأت عليه الكثير جداً من تصانيفه ومروياته بحيث لا أعلم

من شاركني في مجموعها وكان رحمه الله يودني كثيراً وينوه بذكري في غيبيتي مع صغر سني حتى قال: ليس في جماعتي مثله؛ وكتب لي على عدة من تصانيفي وأذن لي في الإقراء والإفادة بخطه وأمرني بتخريج حديث ثم أملاه. ولم يزل على جلالته وعظمته في النفوس ومداومته على أنواع الخيرات إلى أن توفي في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ فضلاً عما دونهم مثله وشهد أمير المؤمنين والسلطان فمن دونهما الصلاة عليه وقدم السلطان الخليفة للصلاة؛ ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه ومشى إلى تربته من لم يمش نصف مسافتها قط، ولم يخلف بعده في مجموعته مثله. ورثاه غير واحد بما مقامه أجل منه رحمه الله وإيانا.



## مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير عبدالرحمن الأخصري البوصيري الثاني لطف الله به آمين:  
نحمدك يا من أخرجنا بلطفه من ظلمات العدم، ويسر لنا سبيل الهدى بالعقل واللسان  
والقلم، وترقى إلى أن علمنا من مكنوناته ما لم نعلم، والصلاة والسلام على سيد  
العرب والعجم، وبعد: فمما هُدي إليه هذا العبد الفقير العاجز الحقير محبة التبرك  
بالنظر في آثار النبي ﷺ، وبالأخص «صحيح البخاري» وشروحه، وأشكره تعالى أن  
وفقني لقراءته مع بعض الإمعان في معانيه ودقائقه التي هي كالأسرار، من نفحات  
نسمات الأسحار، وذلك بمشاركة رفاقي الفضلاء الذين لا مزية بيني وبينهم إلا  
بالسن، إلى أن وصلنا كتاب الطب فورد عليّ وارد كنت والله غافلاً عنه، وهو تبين  
الحال وكشف ما اشتبك في فهمه الشيخان الحافظان: العيني وابن حجر فجرى قلبي  
من يومئذ بشيء يشبه أن يكون محاكمة بينهما، فذلك وإن كان من قبيل المثل المشهور  
في القراد والجمل، إلا أن لك عقلاً تدرك به ما قيل في أمثلة المهزلة: رب جوهرة في  
المزبلة، كما تدرك به الصواب من غيره، ثم إنني أبيع لك أن تصلح خطئي بطريق  
إصلاح ألفية العراقي بشرط التجنب من إرهابي وإهراقي، وعند النظر لا تتجمد على  
مجرد فحوى القراد والجمل بل تطرق ولو شزراً إلى حكمة تأخير الأسد وتقديم الحمل.  
هذا وإنني قد انتحيت نحو هذا الوشي، وسميته: «مبتكرات اللآلئ والدرر، في المحاكمة  
بين العيني وابن حجر»، وقلت وبالله أستعين:

## «الحاكمة الأولى»

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى [ورضي الله عنه]<sup>(١)</sup>: «بسم الله الرحمن الرحيم، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾».

قال الحافظ العيني<sup>(٢)</sup> في جواب سؤال عن إعراب كيف ما نصه: يجوز أن يكون حالاً، كما في قولك: كيف جاء زيد، أي: على أي حالة جاء زيد، وقال بعضهم (ابن حجر) ها هنا: والجملة في محل الرفع. ولا وجه له لأن الجملة من حيث هي لا تستحق من الإعراب شيئاً، لأن الجمل التي لها محل محصورة في سبعة مواضع، وليس هذه منها. أ.هـ.  
وأقول: عبارة الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> أن قول الله هو بالرفع عطفاً على الجملة لأنها في محل رفع. أ.هـ.

وأقول: لما كان العيني معتمداً دائماً في الإعراب على ما في «المغني» فإنني أذكر له هنا عبارته عند الكلام على نحو كيف أنت وكيف كنت وهي: وعن سيبويه أن كيف ظرف وعن السيرافي والأخفش أنها اسم غير ظرفٍ وعليه فموضعها عند سيبويه نصب دائماً، وعندهما رفع مع المبتدأ، نصب مع غيره. أ.هـ. وحيث أنه لا فرق بين هذه الترجمة ومثالي «المغني»، يعلم أن كيف في محل مفرد هو الخبر للفظ بدء الوحي وهي من السبعة، على أن قلم العيني يشير إلى جواز الرفع من حيث لا يشعر، حيث كان الجواب مشعراً بجواز جواب آخر وإن هو إلا الرفع فاعرفه.

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٢) «عمدة القاري» (١/٣٧).

(٣) «فتح الباري» (١/٩).

«الحاكمة الثانية»

[من باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ] (١)

عن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أنها قالت: كَانَ أَوَّلُ (٢) مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ (٣) فِي النَّوْمِ. فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ. ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءَ يَتَحَنَّنُ فِيهِ، - وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي أُولَاتِ (٤) الْعَدَدِ - قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ (٥) إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ» قَالَ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ» فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: الآيات: ١-٥]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فَوَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا. وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ:

(١) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

(٢) لفظ «الصحيح» (كَانَ أَوَّلُ).

(٣) جاء في المطبوع (الصالحة).

(٤) في المطبوع (ذوات).

(٥) لفظ «الصحيح» (يرجع) بدلا من (ينزع).



يا ابن عمّ اسمع من ابن أخيك. قال ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى. فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل<sup>(١)</sup> على موسى ﷺ. يا ليتني فيها جذعاً. ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك. قال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم؟» قال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وتكسب المعدوم)، قال العيني<sup>(٣)</sup>: المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب، وسماه معدوماً لكونه كالميت، حيث لم يتصرف في المعيشة، قال: وذكر الخطابي<sup>(٤)</sup>: إن صوابه المعدم بجذف الواو لأن المعدوم لا يدخل تحت الإفعال، ورده الكرمانى بأن الصواب هو ما اشتهر بين أصحاب الحديث، ورواه الرواة.

وقال بعضهم (ابن حجر): لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم، لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له. قلت: الصواب ما قاله الخطابي. أ.هـ. كلام العيني وأقول: حاصله أن الرواية المعدوم، والحديث دوار في كل كتاب بالواو، وعليه شرح الشيخان مع اتفاقهما على أن المعدوم عبارة عن الرجل الذي لا تصرف له، فلو كان الصواب مع الخطابي كما قال لشرح على الصواب، إلا أنه لا يجد جواباً على سؤال: كيف يصوب مجرد الرأي الضعيف من غير دليل على الرواية الصحيحة المشهورة مع استلزامه لتخطئة نفسه. فافهم ذلك.

(١) جاء في المطبوع (نزل الله).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣).

(٣) «عمدة القاري» (١/٩٠).

(٤) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» (١/١٢٩).

### «المحاكمة الثالثة»

قوله: (هذا الناموس)<sup>(١)</sup>

قال العيني<sup>(٢)</sup>: هو صاحب السر كما ذكره البخاري في أحاديث الأنبياء، وقال ابن ظفر: صاحب سر الخير ناموس، وصاحب سر الشر جاسوس، وقد سوى بينهما رؤية بن العجاج، وقال بعضهم (ابن حجر): وهو الصحيح: وليس بصحيح، بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقله النووي<sup>(٣)</sup> عن أهل اللغة من أن الناموس في الخير والجاسوس في الشر. أ.هـ.

قلت: راجعت شرح ابن حجر فإذا عبارته هكذا<sup>(٤)</sup>: والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء، وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، والأول الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سوى بينهما رؤية بن العجاج. أ.هـ.

وكلام العيني يقتضي أن الذي صححه ابن حجر هو ما قاله رؤية من التسوية بينهما، مع أن صريح كلام ابن حجر أن الذي صححه هو الأول الذي قاله البخاري، وشرح عليه العيني أولاً فهما متفقان حرفاً بحرف وبينه وبين ما قاله ابن ظفر العموم والخصوص، فالناموس أعم. لكن العيني رحمه الله تعالى ناقض، حيث جعل الفرق بينهما هو الصحيح، فكلام ابن حجر لا غبار عليه فاعرفه.

(١) تمام الحديث في المحاكمة الثانية.

(٢) «عمدة القاري» (١/٩١).

(٣) «شرح النووي» (٢/٢٠٣).

(٤) «فتح الباري» (١/٢٦).

## «المحاكمة الرابعة»

جاء في متن الحديث الثالث<sup>(١)</sup> من كلام ورقة: (يا ليتني فيها جذع، إذ يخرجك قومك) قال العيني<sup>(٢)</sup>: فيه استعمال إذ في المستقبل كإذا، وهو استعمال صحيح كقوله: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ﴾<sup>(٤)</sup> إلخ. قال ابن مالك: قد غفل عنه أكثر النحويين، وقد استعملت أيضاً إذا في موضع إذ كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾<sup>(٥)</sup>، لأن الانفضاض واقع فيما مضى، وقال بعضهم (ابن حجر): هذا الذي ذكره ابن مالك قد أقر عليه غير واحد، وتعقبه شيخنا بأن النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك، وقالوا في مثل هذا استعملت الصيغة الدالة على الماضي لتحقق وقوعه، فأنزلوه منزلته، ويقويه هنا أن رواية البخاري في التعبير: حين يخرجك قومك إلخ. قلت: بل غفلوا عنه لأن التنبية على مثل هذا ليس من وظيفتهم، بل من وظيفة أهل المعاني، وقوله: بل منعوا وروده (لا أدري) كيف يصح؟ فقد ورد في القرآن في غير ما موضع، وقوله: وأولوا ما ظاهره إلخ ينافي قوله: منعوا وروده وكيف نسب التأويل إليهم؟ وهو ليس إليهم إلخ. قلت: حاصل كلام ابن حجر الرد على ابن مالك في دعواه غفلة أكثر النحويين في استعمال إذ للمستقبل، بل منعوا ذلك مؤولين ما ظاهره الجواز، وحاصل ما للعيني الاعتراض من ثلاثة أوجه، الأول: قوله: منعوا وروده، فهو غير صحيح لوروده في القرآن كثيراً. الثاني: نسبة التأويل إليهم، وهو ليس إليهم، بل وظيفة علماء المعاني، الثالث: التهافت الذي بين منع الورد، وتأويل الوارد المنوع. وأقول: إن معنى وروده هو الظهور الذي أشار إليه قلم العيني وأولوا ما ظاهره ينافي إلخ. والممتنع ورود إذ

(١) تمام الحديث في المحاكمة الثانية.

(٢) «عمدة القاري» (١/١٠١).

(٣) [مريم: ٣٩].

(٤) [غافر: ١٨].

(٥) [الجمعة: ١١].

مستعملة في الظاهر والباطن استعمال إذا على الحقيقة، أما مجازاً فلا، وأما قوله: نسب التأويل إليهم وهو ليس إليهم، فإنه كلام إنما يظهر له معنى في نحو الفنون والمذاهب المختلفة القواعد والأصول، فلا يستدل بقاعدة حنفي على مالكي مثلاً، ولا عكسه. وأما العلوم المشتركة التي تذكر في كل فن وكتاب، فهي مشتركة مشاعة بين الجميع، على أن الفنون قد تجتمع في واحد، فمن وقف على شرح العيني، وتأمل فيه بحكم بالبداية أنه رحمه الله أصولي نحوي بديعي صرفي، محدث، فقيه جدلي، وهكذا، فهو من أهل كل فن، وكذلك أمثاله، نعم يبحث مع ابن حجر الذي وافق شيخه في الرد على ابن مالك بقوله: إن النحاة لم يغفلوا عنه إلخ. لأن دعوى ابن مالك هي غفلة الأكثر المؤذن بإشعار البعض ولا أظن أن جميع النحاة في ذكر، وغير غافلين عن المسألة، فاتفقا على عالمية البعض، وغفلة البعض الآخر فأين معنى تعقبه شيخنا؟ لقد ذهب أدراج الرياح. فتأمل الجميع.

#### «الحاكمة الخامسة»

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدّة التي كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسباً. فقال: أذنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره. ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا الرجل<sup>(١)</sup>، فإن كذبتني فكذبوه. فوالله لو لا الحياء من أن يأتروا عليّ كذباً لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم

(١) جاء في المطبوع (إني سائل هذا عن هذا الرجل) والمثبت من «صحيح البخاري».

يَنْقُصُونَ؟ قلتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قال: فهل يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قلتُ: لا. قال: فهل كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قلتُ: لا. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قال: ولم تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قال: فهل قَاتَلْتُمُوهُ؟ قلتُ: نعم. قال: فكيفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قلتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قال: ماذا يَأْمُرُكُمْ؟ قلتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ. وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ. فقال لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَبْلِهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قلتُ فلو كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قلتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَنْهَاجَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى

هَرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾.

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، وأخرجنا. فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر. فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام.

وكان ابن الناطور -صاحب إيلياء وهرقل- سقفاً على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح خبيث النفس، فقال بعض بطارقيته: قد استنكرنا هيتك. قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سأله: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ. فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب فقال: هم يختنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم. وسار هرقل إلى حمص، فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي. فاذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بجمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم أطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حصّة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم علي.

وقال: إِنِّي قَلْتُ مَقَالَتِي أَنفَاءً اخْتَبَرْتُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنٍ هَرَقَلَ<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: (أسلم) أمر، و(يؤتك) مجزوم إما جواب ثان للأمر، وإما بدل منه، وإما جواب أمر محذوف تقديره أسلم يؤتك الله إلخ... وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: يحتمل أن يكون الأمر الأول الدخول في الإسلام، والثاني للدوام عليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

قلت: الأصوب أن يكون من باب التأكيد، والآية في حق المنافقين، معناها يا أيها الذين آمنوا نفاقاً آمنوا إخلاصاً، كذا في «التفسير»<sup>(٥)</sup>.

وأقول: إن اعتراض العيني منصب على التنظير بالآية، لأن معناها خصه بالمنافقين، وابن حجر بالموحدين على المعنى الذي فسرا به الآية، ونحن راجعنا التفاسير التي بأيدينا كـ«الكشاف» والبيضاوي، والقمي<sup>(٦)</sup>، والهندي<sup>(٧)</sup>، والنسفي، والجلال، والحواشي، فإذا هم جميعاً على المعنى الذي ذكره ابن حجر، والذي ذكر منهم ما للعيبي إنما ذكره بقليل. وعليك أن تزن المقالين بميزان عقلك وفهمك.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧).

(٢) «عمدة القاري» (١/١٤٩).

(٣) «فتح الباري» (١/٣٨).

(٤) [النساء: ١٣٦].

(٥) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١/٤٧): في كلامه مع مخالفة القاعدة في تقديم

التأسيس على التأكيد إن كان المنقول، لأن القولين ذكرا عن أهل التفسير.

(٦) العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحسين الفقيه الشيعي المتوفى (٣٥٠) وله مؤلفات

كثيرة، منها «تفسير القرآن»، و«خصائص النبي عليه الصلاة والسلام».

(٧) العلامة أحمد نور الدين بن محمد الأحمد أبادي الحنفي المتوفى (١١٥٥)، ومن مؤلفاته

«التفسير النوراني للسبع المثاني» وحاشيته على «أسرار التنزيل» للبيضاوي.

### «الحاكمة السادسة»

في نفس هذا الحديث (قال أبو سفيان لرفقته: لقد أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر)

قال العيني<sup>(١)</sup>: بكسر إنه، لأنه كلام مستأنف ولا سيما أنه جاء في رواية باللام في خبرها، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٢)</sup>: (إنه يخافه) بكسر الهمزة لا بفتحها لثبوت اللام في خبرها. قلت: يجوز فتحها أيضاً وإن كان على ضعف، وقد قرىء إلا ﴿أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ بالفتح في أنهم<sup>(٣)</sup>. قلت: اعترض العيني منصب على قول ابن حجر لا بفتحها؛ وأما كسرها فقد اتفق عليه الشيخان، وما أغنى العيني عن مثل هذه المناقشة التي ولدت سؤاله. هل تصح صلاة من قرأ بالفتح؟ وهل يجوز القراءة بها خارج الصلاة؟ فالجواب معروف، ونص «الإتحاف»: أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن، وجمهورهم على تحريم القراءة به لعدم التواتر، وهو يصدق على ما فوق العشرة المشهورة؛ وقد قرر العيني أنها قراءة ضعيفة، والضعيف لا يستند عليه لإضعاف القوي، على أن ابن حجر لم يمنع جواز الفتح، وإنما منع الاقتصار على الفتح فتأمل.

### «الحاكمة السابعة»

وقع في أثناء حديث هرقل المذكور: (وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل أسقفا على نصارى الشام. يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً) إلخ. قال العيني: ابن الناطور كلام إضافي اسم كان وخبره أسقفا على اختلاف الروايات فيه، وهي سُقْفاً بضم السين والقاف وسُقِفاً بكسر القاف بصيغة الثلاثي المجهول، وأسقفا

(١) «عمدة القاري» (١/١٥٠).

(٢) «فتح الباري» (١/٤٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «انتقاض الاعتراض» (١/٤٨): والتعظيم مستفاد من التأكيد

في المكسوة وفي اللام معاً، والذي جزم به المعربون في القراءة المذكورة أن اللام زائدة، والتقدير ألا لأنهم لياكلون أي ماجعلناهم رسلاً إلى الناس إلا لكونهم مثلهم في ذلك.



بصيغة الرباعي المجهول كذلك، وقوله: صاحب إيلياء كلام إضافي يجوز فيه النصب على الاختصاص، والرفع على أنه صفة لابن الناطور، أو خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب إيلياء، وقال بعضهم (ابن حجر): هو منصوب على الحال وهو بعيد. وأقول: ظاهره أن ابن حجر اقتصر في إعرابه على الحالية، وليس كذلك، وعبارته هكذا<sup>(١)</sup>: صاحب إيلياء أي: أميرها منصوب على الاختصاص، أو الحال ومرفوع على الصفة. فالحالية وإن كانت بعيدة على رأي العيني، إلا أنهما متفقان على جواز الاختصاص والرفع، فصنعه من قبيل الغض من الحسنات الكثيرة بسيئة مشبوهة.

### «الحاكمة الثامنة»

قوله في حديث هرقل: (وسار هرقل إلى حمص... الخ)

قال العيني<sup>(٢)</sup>: حمص مفتوح في موضع الجر؛ لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث والعجمة وقال بعضهم (ابن حجر): يحتمل أن يجوز صرفه. قلت: لا يحتمل أصلاً لأن هذا القائل إنما غره فيما قاله سكون وسط حمص، فإن ما لا ينصرف إذا سكن وسطه يكون في غاية الخفة، وذلك يقاوم أحد السببين فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه، وهذا في ذي العلتين، وأما في ذي الثلاث كجور وماه فإنه لا ينصرف البتة، لأنه بعد مقاومة السكون أحد الأسباب يبقى سببان، وحمص فيه ثلاثة أسباب. أه<sup>(٣)</sup>.

وأقول: إنني راجعت ابن حجر فإذا عبارته: وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه

(١) «فتح الباري» (١/٤٠).

(٢) «عمدة القاري» (١/١٥١-١٥٢).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١/٤٩): وظنه أن - ابن حجر - جواز الصرف من أجل سكون الوسط فاسد لأنه أراد أن الذي ينطق به أراد البلد صار مذكراً فيجوز صرفه، ومعنى قوله: ثلاث علل: العجمة والتأنيث والعلم، ولكن من جوز فيه الصرف لا يجعل للعجمة تأثيراً لأنها لا تمنع صرف الثلاثي ولا التأنيث إذا قصد البلد فيبقى علة العلمية وحدها.

للعلمية والتأنيث ويحتمل أن يجوز صرفه<sup>(١)</sup>. ثم راجعت كتب النحو واللغة فتحصل أن في حمص خلافاً في عربيته وعجميته، وتذكيره وتأنيثه وعلى عربيته فلم يبق إلا سبب واحد هو العلمية، وأنه وقع خلاف عند النحاة في صرف مطلق العجمي الثلاثي ومنعه، قال الأشموني: ويتحصل في الثلاثي ثلاثة أقوال: أحدها: أن العجمة لا أثر لها مطلقاً وهو الصحيح. الثاني: إن ما تحرك وسطه لا ينصرف، وفيما سكن وسطه وجهان. الثالث: ما تحرك وسطه لا ينصرف، وما سكن وسطه ينصرف، وبه جزم ابن الحاجب. أ.هـ. كلام الأشموني. وفي «المصباح»: حمص: البلد المعروف بالصرف وعدمه. اهـ. ولقد ظهر أن ابن حجر ممن يقول جوازاً إما بعربية حمص وتذكيره فلا إشكال، أو ممن يقول بعجميته وبالمذهب الذي صححه الأشموني من أنه لا أثر للعجمة في الثلاثي، وينصر هذا المذهب صرف نوح في القرآن كما ظهر أن اقتران حمص بماء وجور تمويه للاغترار لأنهما عجميان قطعاً، فلا يذكر أن مع العربي أو المختلف فيه في التمثيل فاعرفه.

### «الحاكمة التاسعة»

في حديث هرقل المذكور ما نصه (وقال: إني قلت مقالتي أنفاً اختبركم بها) قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): وهو منصوب على الحال. قلت: لا يصح أن يكون حالاً بل هو نصب على الظرفية، لأن معناه الساعة أو أول وقت. اهـ. قلت: راجعت عبارة ابن حجر، فإذا هي هكذا<sup>(٣)</sup>: قوله: أنفاً أي: قريباً وهو منصوب على الحال. اهـ. ثم راجعت كتب اللغة والتفسير، فإذا في «القاموس»: أنفاً كصاحب وأنفاً ككتف، وقرىء بهما أي: مذ ساعة، أي: في أول وقت يقرب منا. اهـ. وفي «مختصر الصحاح» وقال: أنفاً: أي سالفاً. اهـ. وفي «الكشاف» أنه ظرف حالي

(١) «فتح الباري» (١/٤٢).

(٢) «عمدة القاري» (١/١٥٢).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٣).

كالآن. وقال الهندي: قال المفسرون: معناه الساعة الماضية القريبة منا، ثم قال: وانتصابه على الظرفية أو حال من الضمير في قال. وأبو البقاء في إعرابه جوز الظرفية والحالية، وإذا علمت النقول المتقدمة تعلم صحة قول العيني رحمه الله تعالى: لا يصح ان يكون حالاً من عدمها.

### «المحاكمة العاشرة»

باب أمور الإيمان وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [المؤمنون: ١] <sup>(١)</sup>.

قال العيني: وإنما لم يقل: وقول الله ﴿قَدْ أَفْلَحَ...﴾ الخ. كما قال في أول الآية الأولى اكتفاءً بذكره في الأولى. وقال بعضهم (ابن حجر): ذكره بلا أداة عطف والحذف جائز، والتقدير وقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ...﴾ الخ. قلت: الحذف غير جائز، ولئن سلمنا فذاك في باب الشعر. أهـ. وأقول: راجعت ابن حجر <sup>(٢)</sup>، فإذا عبارته هي التي نقلها العيني مع زيادة: وثبت المحذوف في رواية الأصيلي. ثم ما حظره العيني من جواز حذف العاطف في الشعر ليس بمتفق عليه، بل جوزه كثيرون في غير الشعر. قال في «المغني» نقلاً عن أبي زيد: أكلت خبزاً لحمياً تمراً، وسمع: أعطه درهماً درهمين. قال: وقد خرج على ذلك آيات منها: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ \* عَامِلَةٌ﴾ أي ووجوه يومئذ عاملة عطف على وجوه يومئذ خاشعة، وقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ﴾ أي وقلت الخ. وأزيد من القرآن قراءة أكثر القراء

(١) انظر «فتح الباري» (١/٥٠).

(٢) انظر «فتح الباري» (١/٥١).

السبع: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. ﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ بواو العطف على وأطيعوا مقدراً وإن جاز أن يكون للاستئناف، ثم إن الحق أن وقوعه قليل في الشعر وفي غيره، لكن ابن حجر من الذين لا تثقب أنوفهم، بل هو ممن كانوا على بصيرة مما يقولون، على أن قول العيني في الآية اكتفاء بالذكر في الأولى لا أفهم منه إلا إرادة ما قاله ابن حجر أو ما يقرب منه، وإلا فمجرد ذكره في الأولى من غير انسحاب مثله في الثانية لا أفهم له معنى. فتدبره.

### «الحاكمة الحادية عشر»

من كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان

ثم قال العيني<sup>(١)</sup>: وقال هذا القائل أيضاً (ابن حجر): ويحتمل أن يكون ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ تفسيراً لقوله: المتقون، هم الموصون بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى آخرها، قلت: لا يصح هذا أيضاً لأن الله تعالى ذكر في هذه الآية من وصفوا بالأوصاف المذكورة فيها، ثم أشار إليهم بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ بين أن هؤلاء الموصوفين هم المتقون: فأي شيء يحتاج بعد ذلك إلى تفسير المتقين، وربما صح هذا لو كانت الآيتان متواليتين، وأما إذا كان بينهما سور كثيرة فالكلام بعيد جداً<sup>(٢)</sup>، وأقول: عبارة ابن حجر كما<sup>(٣)</sup> ذكرها العيني، إلا أنه وضحها بقوله: أي المتقون هم الموصوفون بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى آخرها.

وبعد التأمل في كلام الشيخين يتبادر إلى الفهم بعد كلام ابن حجر كما قال العيني، إلا أنه قد وجدنا ما هو من قبيل ما قاله ابن حجر وهو قوله: ﴿قَدْ أَجِيبَتِ

(١) «عمدة القاري» (١/١٩٣).

(٢) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١/٥١): المراد بالحذف أن بعض الرواة حذف

الواو وبعضهم أثبتها، فإنكار هذا القدر بعد تقدم بيانه عجيب، والمراد بالتفسير أن الموصوفين بالتقوى لسبب اتصافهم بما ذكر من الأوصاف أفادت أنه قد أفلح أن ثوابهم على ذلك أنهم الوارثون الفردوس.

(٣) «فتح الباري» (١/٥١).

دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَقِيمَا ﴿ في التفسير أن هذه الاستجابة بعد أربعين سنة. وقوله: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ الآية. نزلت في مكة، والهزم وقع في المدينة، وكيف أنت يا سراقه إذا لبست أساور كسرى؟ وقد لبسها بعد بضع عشرة سنة. ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا﴾ إلخ. وإنما نبأهم بعد أربعين سنة، وأوضح من الجميع تقييد آية العدة في البقرة بآية الطلاق، إذ التقييد تفسير في المعنى، فأين البقرة من الطلاق؟ فليتأمل الجميع.

### «الحاكمة الثانية عشرة»

من كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup> نقلاً عن الكرماني: بضع: هكذا في بعض الأصول، وبضعة بالهاء في أكثرها. وقال بعضهم (ابن حجر): وقع في بعض الروايات بضعة بتاء التانيث<sup>(٣)</sup>. قلت: الصواب مع الكرماني أهـ.

وأقول: ما فهمت الخلاف الذي بين الكرماني وابن حجر حتى ينبي عليه استصواب أحدهما دون الآخر، فغاية ما في الباب أن ابن حجر عبر ببعض الروايات التي عبر عنه الكرماني بأكثرها، وهل الأكثر إلا بعض؟ وبعد أن عرضت عن مراجعة ابن حجر بدا لي أن أراجعها فإذا هو قد شرح على بضع من غير هاء، وفي الأخير قال: ووقع في بعض الروايات بضعة بتاء التانيث ويحتاج إلى تأويل، فما أقرب مثل هذا الكلام إلى المشاغبة وما أبعد عن المناظرة.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩).

(٢) «عمدة القاري» (١/١٩٨).

(٣) انظر «فتح الباري» (١/٥١).

«الحاكمة الثالثة عشرة»

من كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ  
عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ  
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

نقل العيني عن الكرماني: قدّم لفظه من الإيمان بخلاف ما بعده، حيث يقول:  
باب حب الرسول من الإيمان، ونحو ذلك من الأبواب الآتية. إما للاهتمام بذكره وإما  
للحصر، فكأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان تعظيماً لهذه المحبة وتحريضاً  
عليها.

وقال بعضهم (ابن حجر): هو توجيه حسن إلا أنه يردُّ عليه أن الذي بعده أليق  
بالاهتمام والحصر معاً وهو قوله: باب حب الرسول من الإيمان، فالظاهر أنه أراد  
التنويح في العبارة، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه<sup>(٢)</sup>.

قلت: الذي ذكره لا يرد على الكرماني، وإنما يرد على البخاري حيث لم يقل:  
باب من الإيمان حب الرسول. ولكن يمكن أن يجاب عنه بأنه إنما قدم لفظه حب  
الرسول إما اهتماماً بذكره أولاً، وإما استلذاذاً باسمه مقدماً، وكان محبته هي عين  
الإيمان، ولولا هو ما عرف الإيمان، قلت: وبعد مراجعة ابن حجر وجد ما عزاه له  
العيني مطابقاً له تماماً، وكل ما ذكره الثلاثة مفهوم ومقبول، غير أن قول العيني إن ما  
أورده ابن حجر على الكرماني إنما يرد على البخاري إلخ. فلا أظنه إلا صادراً منه من  
غير ترو، لأن البخاري أورد الترجمة من غير تعليل ولا بيان نكتة التقديم، وإنما حملها  
عليه الكرماني مع أن المعروف في فن البلاغة أن لتقديم المعمولات في الكلام أسراراً  
كثيرة بحسب المقامات كما في «التلخيص» وغيره، فلا يعلم من البخاري مذهب في  
هذه الاعتبارات، وربما كانت نكتة غيرها مما فات السكاكي والقزويني فكيف يعترض

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٣).

(٢) «فتح الباري» (١/٥٧).

على البخاري بشيءٍ نسبه إليه غيره؟ فتأمله<sup>(١)</sup>.

«الحاكمه الرابعة عشرة»

من كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حُب الأنصار

حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبدالله [بن عبدالله بن جبر] <sup>(٢)</sup> قال: سمعت أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حُب الأنصار، وآية النفاق بُغض الأنصار» <sup>(٣)</sup>.

قال العيني <sup>(٤)</sup> في الحديث: ما قال أهل المعاني من أن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين يفيد الحصر، ولكن هذا ليس بحصر حقيقي، بل ادعائي تعظيماً لحب الأنصار، وكان الدعوى أنه لا علامة للإيمان إلا حبهم، وليس حبهم إلا علامته وقد أجاب بعضهم (ابن حجر) عن الحصر المذكور: بأن العلامة كالتحصر تطرد ولا تنعكس.

قلت: هذا الحصر يفيد حصر المبتدأ على الخبر، ويفيد حصر الخبر على المبتدأ، وهو نظير قولك: الضاحك الكاتب، فمعناه حصر الضاحك على الكاتب، وحصر الكاتب على الضاحك، فكيف يدعى فيه الإطراد دون العكس؟

قلت: راجعت ابن حجر فإذا فيه سؤال وارد على أبي البقاء الذي صحف<sup>(٥)</sup> آية بأنه وأعربه بأن الشأن الإيمان حب الأنصار، وهو أنه حيث

(١) وقد ذكر الحافظ اعتراض العيني هذا في «انتقاض الاعتراض» (٥٢/١) وعلق عليه بقوله: فانظره وتعجب.

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٧).

(٤) «عمدة القاري» (٢٣٣/١).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٦٣/١): ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري: «إنه

الإيمان» بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، والإيمان مرفوع، وأعربه فقال: إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ وما بعده خبر، ويكون التقدير: إن الشأن الإيمان حب الأنصار. وهذا تصحيف منه.

يقتضى حصر الإيمان في حب الأنصار وليس كذلك. فإن قيل: واللفظ المشهور أيضاً يفيد<sup>(١)</sup> الحصر.... فالجواب أن العلامة كالأصالة تطرد ولا تنعكس، وإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به، سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقياً بل ادعائي للمبالغة.

وأقول: لا خلاف بين الشيخين في كون الحصر المذكور المأخوذ من لفظ هذا الحديث بعد التسليم ليس حقيقياً، وإنما هو ادعائي للمبالغة في حب الأنصار الذين نصرنا الله ورسوله ورضي عنهم ورضوا عنه، إلا أن تنظير العيني بالضاحك الكاتب المطرد والمنعكس حقيقة بعد تقريره بأنه ادعائي في الحديث لا نفهمه. فافهمه.

### «المحاكمة الخامسة عشرة»

من كتاب الإيمان باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»

[التوبة: آية ٥]

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: يتعين أن الأمر له هو الله تعالى لا غيره. أما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، قال الكرمانى: فهم منه أن الرسول عليه السلام هو الأمر له؛ فإن من اشتغل بطاعة رئيسه إذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره به. وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل. وقال بعضهم (ابن حجر): وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت، فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ من حيث أنهم مجتهدون. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له ذلك

(١) جاء في «الفتح» (٦٣/١) «يقتضى» بدلاً من «يفيد».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٥).

(٣) «عمدة القاري» (٢٧٢/١).



الرئيس.

قلت: أخذ كلام الكرماني وقلب معناه فما جعله الكرماني علة جعله هذا البعض حاملاً وداعياً وهو عكس المقصود، وقوله أيضاً: من حيث أنهم مجتهدون لا دخل له في الكلام، لأن الحيثية تقع قيماً وهذا القيد غير محتاج إليه، لأن الصحابي إذا قال: أمرت معناه أمرني رسول الله ﷺ من حيث أنه الأمر المشرع، وليس المعنى أمرني رسول الله ﷺ من حيث أنني مجتهد، وهذا كلام في غاية السقوط. أه<sup>(١)</sup>.

قلت: راجعت ابن حجر فإذا عبارته هكذا قوله: أمرت أي أمرني الله لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت، فالمعنى أمرني رسول

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١/٦١-٦٢): أقول بالموجب، وقوله: هذا إشارة إلى الكلام القريب ففيه غفلة عن المراد وهو تقسيم القائل إلى مجتهد وغير مجتهد، فإذا أورد الصحابي الكلام في مساق الاحتجاج دل على أنه اجتهد في ذلك الحكم فاحتج له بقوله: أمرت، فلو فرض أن أمره صحابي آخر للزم تقليد المجتهد للمجتهد وهو باطل فتعين أن يكون أمره الرسول لأنه المشرع، وإذا لم يورده الصحابي في مقام الاحتجاج جاز أن يكون الأمر به غير الرسول كأبي بكر أو غيره، ممن له الحكم بطريق الاجتهاد والمأمور مقلد، وإنما جاء قوله ممن اشتهر... الخ. تذيلاً للكلام المتقدم وتقوية له فلينظر المتأمل وينصف المناظر.

ومن العجائب أن العيني يعيب على من يأخذ كلام غيره ويتصرف فيه موهماً أنه من تصرفه حتى في هذا الباب بعينه، ولم نسمع بأحد اعتمد ذلك في شرحه غيره حتى إنه يزيد على غيره بأن يكتب كلام السابق حتى قول السابق.

قلت: فيكتبها موهماً أنه هو القائل، فإن تعمد فهي سرقة قبيحة، وإن عقل عن مثل ذلك فناهيك.

وأما قوله: هذا القيد غير محتاج لأننا قلنا: إن الصحابي إذا قال: أمرت فمعناه أمرني النبي ﷺ أن ذلك لم يخف على (الحافظ ابن حجر) وإنما أراد تنقيح المناط بأن حمل قول الصحابي أمرت على ذلك محله ما إذا أورد الحديث مجيباً لمن سأل عن الحكم على سبيل بيان مسنده فحينئذ يحمل قوله: أمرت على أن أمره بشرع له تقليده بخلاف إذا كان بصدد الرواية خاصة فإن المجتهد يحق له أن يروي عن مجتهد آخر شيئاً من اختيار ذلك المجتهد ولا يجوز له أن يورد كلامه في مقام الاحتجاج لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر، فمن لا يفهم هذا القدر مع وضوحه، كيف يدعي أنه كلام في غاية السقوط، فالله المستعان.

الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صاحبي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتاجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي، احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك، فهم من أن الأمر له هو ذلك الرئيس<sup>(١)</sup>.

وأقول: إن من المقطوع به أن النسخة التي نقل منها العيني كلام ابن حجر محرفة تحريفاً لا يقبل الإصلاح، لأن ما اعترض به العيني عليه لا ينصب على عبارة ابن حجر التي نقلتها، وهي نظيفة لا يحتاج فهمها إلى إعمال فكر ولا إشكال في منطوقها، ولا في مفهومها بل زاد على الكرمانى علة نفي أن يراد في الفاعل أن يكون صحابياً مثله، حيث لا يكون الأمر مجتهداً مثله والمجتهد لا يقلد غيره كما هو مقرر في كل كتاب من كتب الأصول، وهو مبني على أن للصحابي أن يجتهد زمنه ﷺ وهو الحق، بل هو واقع كثيراً علمناه من الوقائع الكثيرة.

### «الحاكمية السادسة عشرة»

من كتاب الإيمان في باب من قال إن الإيمان هو العمل

لقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. [الزخرف: ٧٢] وقال عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]: عن قول لا إله إلا الله.

بعد أن ذكر العيني من قال بخصوص ذلك قال<sup>(٢)</sup>: قوله عن قول يتعلق بقوله: لنسألنهم، أي لنسألنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الإيمان وعن سائر أعمالهم التي صدرت منهم، وقال النووي: في الآية وجه آخر وهو المختار، والمعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف، وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل، وقال بعضهم (ابن حجر)، إن لتخصيصهم وجهاً من

(١) «فتح الباري» (١/٧٦).

(٢) «عمدة القاري» (١/٢٧٨).

جهة التعميم في قوله: ﴿أَجْمَعِينَ﴾، فيدخل فيه المسلم والكافر فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال: إنهم مخاطبون، يقول: إنهم مسئولون عن الأعمال كلها، ومن قال: إنهم غير مخاطبين، يقول: إنما يسألون عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه، فحمل الآية عليه أولى بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيها من الاختلاف.

قلت: هذا القائل قصده الرد على النووي ولكنه تاه في كلامه، فإن النووي لم يقل بنفي التخصيص لعدم التعميم في الكلام وإنما قال: دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل وهو كذلك، وهذا القائل فهم أيضاً أن النزاع في أن التخصيص والتعميم هنا إنما هو من جهة التعميم في قوله: ﴿أَجْمَعِينَ﴾ وليس كذلك وإنما هو في قوله: ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. فإن العمل هنا أعم من أن يكون توحيداً أو غيره، وتخصيصه بالتوحيد تحكم، وقوله فيدخل فيه المسلم والكافر، غير مسلم لأن الضمير في ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ﴾ يرجع للمستهزئين، وهم ناس مخصوصون وأجمعين، وقع توكيد للضمير المذكور<sup>(١)</sup>.

وأقول: إن العيني حرر أن الخلاف في المسئول عنه هل هو كلمة الشهادة فقط أو هي مع غيرها من سائر الأعمال؟ فالبخاري ومن معه من عدة أهل العلم قصره على كلمة الشهادة. والنووي ومن معه عموماً وعلى هذا العموم شرح العيني ثم نقل عن ابن حجر أن للخصوص وجهاً إلى آخر ما قرره عنه.

قلت: راجعت ابن حجر<sup>(٢)</sup> فإذا عبارته قوله: (وقال عدة) من أهل العلم، منهم

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٦٣/١): لا يخفى ما في كلامه من الخبط والتحاميل ودعواه أن الضمير في «لَنَسْأَلَنَّهُمْ» للمستهزئين مردود بل هو راجع إلى المشركين المذكورين في قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٤-٩٥]، ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩١-٩٢]، فذكر المستهزئين وقع استطراداً، وفائدته التحريض على امثال الأمر بالصدع بالمأمور به.

(٢) «فتح الباري» (٧٨/١).

أنس وابن عمر ومجاهد<sup>(١)</sup>، قوله: (لنسالنهم الخ) قال النووي: معناه عن أعمالهم كلها، أي التي يتعلق بها التكليف، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل. قلت: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله: ﴿أَجْمَعِينَ﴾ بعد أن تقدم ذكر الكفار إلى قوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَانخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فيدخل فيه المسلم والكافر، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال إنهم مخاطبون يقول أنهم مسؤولون عن الأعمال كلها، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول: إنما يسألون عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه. فهذا هو دليل التخصيص، فحمل الآية عليه أولى، بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف.

قلت: حاصل هذه المنازعة أن عدة من الصحابة وعليه ظاهر البخاري أن المسئول عنه في الآية هو خصوص كلمة الشهادة، وأن النووي نازع في ذلك وقطع بأن المسئول عنه الأعمال كلها، ورد الأول بأنه دعوى بلا دليل وابن حجر وجه التخصيص بأن السؤال عن التوحيد متفق عليه، فحمل الآية عليه أولى من الحمل على ما فيه الخلاف.

ثم إن العموم الذي التفت إليه ابن حجر من قوله: ﴿أَجْمَعِينَ﴾ غير العموم الذي في قوله: ﴿عَمَّا كَانُوا﴾ كما هو ظاهر، وقول العيني: قصده الرد على النووي إلخ، هذا تحامل محض لأنه لو قصد الرد لنقض كلامه نقضاً بل هو توجيه لكلام الصحابة مع التأدب الكامل مع النووي، وحسناً والله ما فعل، وهل يمكن أحداً أن يقول أن النووي قصد الرد على البخاري والأصحاب بمخالفته لهم في الفهم، لا ورب الكعبة فلا يقوله أحد لأن مقام النووي أرفع، وإنما هو الفهم الذي يلقيه الله في قلب

(١) جاءت هذه العبارة في «الفتح» (٧٨/١) على النحو التالي: (وقال عدة) أي جماعة من

أهل العلم، منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعاً في الترمذي وغيره وفي إسناده ضعف. ومنهم ابن عمر روينا حديثه في «التفسير» للطبري، و«الدعاء» للطبراني، ومنهم مجاهد رويناه عنه في «تفسير عبدالرزاق» وغيره.

من شاء ثم يلهمه على نشره بأي لفظ وعبارة شاءها سبحانه وتعالى، ثم لا يذهب عنك أن الخلاف في خصوص المراد من الآية، وإلا فالآيات الأخرى دالة على العموم: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتُؤَلُونَ﴾، ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾، ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ \* الخ، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾، ثم إن من تأمل الآية وما قبلها وما بعدها يجدها محتملة للوجهين فللخصوص قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ \* الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ وللعموم قوله: ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. سواء كانت الميم موصولة أو مصدرية وكلاهما من الفاظ العموم، وحاصل الأمر أن الذي نفهمه من متعلق السؤال، وهو عما كانوا، هو العموم ليس إلا والله أعلم.

### «الحاكمية السابعة عشرة»

من كتاب الإيمان، باب علامة المنافق

حدثنا سليمان أبو الربيع (قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: إن الثلاث ليس بجمع بل اسم جمع ولفظه مفرد، والتقدير: آية المنافق معدودة بالثلاث. وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٤)</sup>: أفراد الآية إما على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث.

قلت: كيف يراد الجنس والتاء تمنع ذلك، لأن التاء فيها كالتاء في ثمرة، فالآية والآي كالثمرة والتمر. وقوله: أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث يشعر أنه إذا

(١) ما بين الحاصرتين استدرسته من «صحيح البخاري» رقم (٣٣) سيما وأن الدلالة على وجود السقط واضحة.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٣).

(٣) «عمدة القاري» (١/٣٢٨).

(٤) «فتح الباري» (١/٨٩).

وجد فى واحد من الثلاث لا يطلق على اسم المنافق، وليس كذلك بل يطلق على اسم المنافق، غير إنه إذا وجد فى الثلاث كلها يكون منافقاً كاملاً، كما يدل على الحديث بعده وهو عن عبد الله بن عمر، وعنه رضى الله عنه قال: «أربع من كن فىه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فى خصلة منهن كانت فىه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا اتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(١)</sup>.

قلت: عبارة ابن حجر هي كما عزاها إليه العيني المانع لكون الآية للجنس، لوجود التاء المانعة للجنس، وراجعت القسطلاني فوجدته نقل الكلامين وقال فى آخره: وأجيب بأنه مفرد مضاف فيعم، كأنه قال: آياته ثلاث، فاقترنت الكلام أدباً مع القسطلاني رحمهم الله تعالى، غير أن ما استدل به من الحديث بعده يناهى أن يكون ذو الثلاث كاملاً: لأن الخالص هو الكامل، إلا أن يعتبر الكامل والأكمل، وأياً كان فإنهم اتفقوا على أن المراد بالنفاق ليس نفاقاً شرعياً.

### «المحاكمة الثامنة عشرة»

من كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان

حدثنا عمرو بن خالد (قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق)<sup>(٢)</sup> عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا - كما هم - قبل البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه

(١) أخرجه البخاري فى «الصحيح» رقم (٣٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: وأهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود من عطف العام على الخاص (لأن أهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يعتقد بكتاب منزل)<sup>(٣)</sup>. وقال الكرماني: والمراد بأهل الكتاب النصارى فقط، عطف خاص على خاص. وقال بعضهم (ابن حجر): فيه نظر، لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم، قلت: سبحان الله إن هذا عجب شديد كيف لم يتأمل، هذا كلام الكرماني بتمامه حتى نظر فيه فإنه لما قال: أو المراد به النصارى فقط، قال: وجعلوا تابعة لأنه لم يكن قبلتهم بل إعجابهم كان بالتبعية لليهود.

قلت: راجعت ابن حجر<sup>(٤)</sup> فإذا عبارته: قوله (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفاً على اليهود، من عطف العام على الخاص. وقيل: المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم؟ وقال الكرماني: كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود. قلت: وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود.

فتعجب العيني بتسيحه لم يظهر له وجه، حيث نظر حتى في تبعية الكرماني أيضاً، إلا أن شدة العداوة التي بينهما قد يزيلها عدوهما الأكبر فيتآلفان لمقاومة الأكبر، على أنه يلوح بفكري ضعف عطف الخاص على الخاص هنا من جهة أخرى حيث أن المدينة عند مقدمه ﷺ خالية من النصارى أو أن وجودهم فيها قليل لا يذكر، وإنما أهلها إما مشركون أو يهود.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٠).

(٢) «عمدة القاري» (١/٣٦١).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «عمدة القاري» (١/٣٦١).

(٤) «فتح الباري» (١/٩٧).

«الحاكمة التاسعة عشرة»

من كتاب الإيمان باب حُسن إسلام المرء

قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم إلى أن قال: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أسلم العبد فحسُن إسلامه يُكفرُ الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوزَ الله عنها»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: يقول في محل النصب على أنه مفعول ثان... وقوله: (فحسُن) عطف على أسلم، وقوله: (يكفر الله) جزاء إذا، ويجوز فيه الرفع والجزم كما قال الشاعر:

وإن أتاه خليل يوم مسغبة يقول: لا غائب مالي ولا حرم

وذلك إذا كان فعل الشرط ماضياً والجواب مضارعاً وعند الجزم يلتقي الساكنان فتحرك الراء بالكسر... ولكن الرواية هنا بالرفع ووقع في رواية البزار: كفر الله بصيغة الماضي فوافق فعل الشرط. وقال بعضهم (ابن حجر): يكفر الله بضم الراء، لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم، قلت: هذا كلام من لم يشم من العربية شيئاً، وقد قال الشاعر:

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تُصيبك خصاصة فتحمل

(قد جزم إذا قوله تُصيبك)<sup>(٣)</sup> وقد قال الفراء: تستعمل إذا للشرط ثم أنشد الشعر المذكور، قلت: عبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> هكذا: قوله: يكفر الله هو بضم الراء، لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم، واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤١).

(٢) «عمدة القاري» (١/٣٧١-٣٧٢) بتصرف إذ أن البوصيري قد اختصر من عبارة العيني.

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرك من «عمدة القاري» (١/٣٧٢).

(٤) «فتح الباري» (١/٩٩).



الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل. أ.هـ.

فتحصل أن الشيخين متفقان على أن إذا في الحديث شرطية إلا أن النزاع بينهما يكفر بالرفع والجزم، أو الرفع لا غير، فالأول للعيني والثاني لابن حجر، والحاكم بينهما كتب الفن والموجود في كتب الفن أن إذا لا تجزم إلا في ضرورة الشعر، وأشهر كتب الفن تداولاً ألفية ابن مالك ونصها:

وشاع جزم إذا حملاً على متى وذا في النثر لم يستعمل

وظاهره الإطلاق، إلا أن الأشموني نقل عن «التسهيل» جواز ذلك في النثر على قلة، ونقل عنه أيضاً أنه في النثر نادر وفي الشعر كثير، وأنشد بيت العيني الذي رد به على ابن حجر، وعبارة ابن هشام في «المغني» هكذا: ولا تعمل إذا الجزم إلا في الضرورة كقوله: استغن الخ، البيت. فابن حجر ما مشى إلا على الجادة البيضاء والعربية السمحاء فلقد أكل العربية أكلاً وشم عطر عرائس فنون الأدب شماً، ولا عطر بعد العروس فوصف كلامه بأنه صادر عن من لم يشم من العربية شيئاً يقال فيه: يا سبحان الله يا للعلماء.

### «الحاكمة المتممة للعشرين»

من كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً. وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه. ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام. قال العيني<sup>(١)</sup>: قوله كلهم يخاف النفاق أي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه، إذ الخوف إنما يكون عن أمر في الاستقبال، وما منهم أحد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في إيمان جبريل عليه السلام بأنه لا يعرض له النفاق، هكذا فسره الكرمانى وتبعه بعضهم (ابن حجر). قلت: وليس المعنى هكذا وإنما المعنى أنهم كلهم

(١) «عمدة القاري» (١/٤٠٤-٤٠٥).

كانوا على حذر وخوف من أن يخالط إيمانهم النفاق، ومع هذا لم يكن منهم أحد يقول: أن إيمانه كإيمان جبريل لأن جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق، بخلاف هؤلاء فإنهم غير معصومين.

قلت: راجعت ابن حجر فإذا عبارته ملفوفة في بعض أسطر وهي: أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له، كما يجزم بذلك في إيمان جبريل. أ.هـ.  
ثم بعد التأمل في عبارة الأثر من قوله: (ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل)، ظهر أن المنفي اعتقادهم أن يكون إيمانهم كإيمان جبريل في القوة وإن جاز المعنى الآخر احتمالاً، فما قاله العيني أظهر والله أعلم.

### «المحاكمة الواحدة والعشرون»

من كتاب العلم، باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] وقوله عز وجل: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

قال العيني<sup>(١)</sup>: الذي يقتضيه أحوال التركيب أن يكون مجروراً عطفاً على المضاف إليه في قوله: باب فضل العلم... وقال بعضهم (ابن حجر): ضبطناه في الأصول بالرفع على الاستئناف. قلت: إن أراد بالاستئناف الجواب على سؤال مقدر فذا لا يصح، لأنه ليس في الكلام ما يقتضي هذا، وإن أراد ابتداء الكلام فذا أيضاً لا يصح، لأنه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لأن قوله: وقول الله ليس بكلام. فإذا رفع لا يخلو إما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء، وكل منهما لا يصح أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلعدم الخبر، فإن قلت: الخبر محذوف قلنا: حذف الخبر لا يخلو إما أن يكون جوازاً أو وجوباً<sup>(٢)</sup>، فالأول: فيما إذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب

(١) «عمدة القاري» (٥/٢).

(٢) تصحفت في المطبوع إلى (جوباً) والصواب ما أثبتته. انظر «عمدة القاري» (٦/٢).

الاستفهام عن المخبر به أو بعد إذا الفجائية<sup>(١)</sup>، أو يكون الخبر قبل قول وليس شيء من ذلك هاهنا، والثاني: إذا التزم في موضعه غيره، وليس هذا أيضاً كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع. أ.هـ.

أقول: راجعت ابن حجر<sup>(٢)</sup> فإذا هو يقول: وقول الله عز وجل ضبطناه في الأصول بالرفع عطفاً على كتاب أو على الاستئناف. فابن حجر جوز إعرابين، الأول: العطف على الكتاب الذي هو أظهر من الشمس، والثاني: الاستئناف الذي قامت قيامة توسيع الدوائر عليه، مما لا ينبغي الاقتصار عليه في نقله، على أن ممنوعة حذف الخبر ممنوعة إذ لا مانع من تقديره: كتاب فضل العلم، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ﴾ إلخ. دليل على فضله، بل يجوز أن يكون خبر المبتدأ محذوف تقديره: كتاب فضل العلم، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ﴾ إلخ. كما يجوز أن يكون فاعلاً لفعل مجهول محذوف، أي وليقرأ قول الله إلخ. وكثيراً ما يعرفون في هذا الكتاب باب كذا أي هذا محله، وهذا كله استحفاظ على قول الحافظ ضبطناه في الأصول بالرفع عطفاً على كتاب أو على الاستئناف، فهذا أولى من قول العيني، فتعين بطلان دعوى الرفع بناءً على القاعدة التي ملأ العيني بها «شرحه» من أن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

### «الحاكمية الثانية والعشرون»

من كتاب العلم، من باب القراءة والعرض على المحدث

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض ومن غيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع

(١) جاء في «عمدة القاري» (٦/٢) (المفاجأة).

(٢) «فتح الباري» (١/١٤١).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٢٣).

غيره بحضرته فهو أخص من القراءة، قلت: هذا كلام مخبط لأنه تارة جعل القراءة أعم من العرض، وتارة جعلها مساوية له، لأن قوله: لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض ومن غيره مشعر بأن بين القراءة والعرض عموماً وخصوصاً مطلقاً لاستلزام صدق أحدهما صدق الآخر، كالإنسان والحيوان، وقوله: ولا يقع العرض إلا بالقراءة مشعر بأن بينهما مساواة لأنهما متلازمان في الصدق كالإنسان والناطق.

وأقول: راجعت ابن حجر<sup>(١)</sup> فإذا عبارته عين ما نقله العيني عنه فراجعت ألفية شيخهما العراقي في مصطلح الحديث التي هي بحر لا ساحل له بكتابة محمد حسين بن عبدالستار الهندي عليها، فإذا به قد كتب في الإجازة وتفريعاتها نحواً من مائتي بيت، ونقل فيها من الخلاف ما أذهلني وشوش علي فهمي، حتى لا أستطيع الفصل ولا الوصل (كأنني في فصل ووصل البلاغة) فضلاً عن الحكم، فعليك بالمراجعة والوصل والفصل، وخذ مني جملة واحدة حصلتها من «حصول المأمول من علم الأصول»، قال: أحسن مراتب الرواية أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ، وهذه المرتبة هي الغاية في التحمل لأنها طريقة رسول الله ﷺ، فإنه هو الذي كان يحدث أصحابه وهم يسمعون، وهي أبعد عن الخطأ السهو، والمرتبة الثانية: أن يقرأ التلميذ والشيخ يسمع، وأكثر المحدثين يسمون هذا عرضاً ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ثم أخذ في سرد بقية المراتب فتحصل أن المحدثين ممن يعتد به على أن القراءة والعرض واحد، وانظره مع كلام كل من الشيخين رحم الله الجميع.

### «الحاكمة الثالثة والعشرون»

في كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم

حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أزهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى

(١) فتح الباري (١/١٤٩).

صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: وماهك بفتح الهاء غير منصرف لأنه اسم أعجمي، وفي رواية الأصيلي منصرف. وقال بعضهم (ابن حجر): فكأنه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف، ثم أخذ في كلام كثير وخلاف عريض في عربيته وعجميته، استنتج منه أنه ممنوع من الصرف. قلت: وعبرة ابن حجر<sup>(٣)</sup> هكذا: وماهك بفتح الهاء وحكي كسرهما وهو غير منصرف عند الأكثر للعلمية والعجمة، ورواه الأصيلي مصروفًا فكأنه لحظ فيه الوصف. أهـ.

وأقول: من يقول بصرفه يرى أنه عربي، وأصل المهك السحق، فأخذ اسم الفاعل منه ظاهر وهو ظاهر «القاموس» كما في «التاج»، وهذا هو الذي نظر إليه ابن حجر في توجيه رواية الأصيلي. وبعد فالشيخان وغيرهما متفقون على جواز صرفه وعدمه، وعلى العدم الأكثرون.

### «الحاكمة الرابعة والعشرون»

في كتاب العلم في باب القراءة والعرض على المحدث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَيِّئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَيِّئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَيْتُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ،

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٠).

(٢) «عمدة القاري» (١١/٢).

(٣) «فتح الباري» (١٤٣/١).

الله أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَانَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: (فلا تجد علي) بكسر الجيم، أي لا تغضب، يقال: وجد عليه موجدة في الغضب، ووجد مطلوبه وجوداً، ووجد ضالته وجداناً، ووجد في الحزن وجداً، ووجد في المال جدة، أي استغنى، هذا هو الذي ذكره الشراح وهي خمسة مصادر. وقال بعضهم (ابن حجر): ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني. قلت: لا نسلم ذلك بل يقال: وجد مطلوبه يَجِدُهُ وَيَجِدُهُ بالكسر والضم وهي لغة عامرية إلى آخر ما قرروه أولاً، وزاد أنه يقال: وجد في المال وجداً ووجداً ووجداً وجدة أربع مصادر. قال وكثير من التابعين<sup>(٣)</sup> قرءوا ﴿مَنْ وَجَدَكُمْ﴾ بفتح الواو، وقرئ أيضاً بالكسر والأكثر بالضم.

وأقول: أول عبارة ابن حجر هي عين<sup>(٤)</sup> ما نقله العيني عنه وقال بعده: يقال في الغضب موجدة، وفي المطلوب وجوداً، وفي الضالة وجداناً، وفي الحب وجداً بالفتح، وفي المال وجداً بالضم، وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك. اهـ. وبالتأمل في كلام الشيخين وجد أنهما متفقان في المشهور من اللغات وابن حجر أشار إلى أن ما لم يذكره هو خلاف المشهور، وبمراجعة كتب

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٣).

(٢) «عمدة القاري» (٢٨/٢).

(٣) جاءت هذه العبارة في «عمدة القاري» (٢٨/٢) على النحو التالي: وقرأ الأعرج ونافع

ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابن أبي عبله وطاووس وأبو حيوة وأبو البر هشيم: مَنْ وَجَدَكُمْ بفتح الواو، وقرأ أبو الحسن روح بن عبدالمؤمن: مَنْ وَجَدَكُمْ بالكسر، والباقون مَنْ وَجَدَكُمْ بالضم.

(٤) انظر «الفتح» (١٥١/١).

اللغة وجد أن ما عدا ما ذكره ابن حجر لغيات، بل اللغة العامرية لا نظير لها في باب المثال بل هي لغية. والحاصل أن هذه المسألة من المسائل الهينة اللينة.

### «الحاكمة الخامسة والعشرون»

في كتاب العلم في باب ما يُذكرُ في المناوئة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال أنس: نَسَخَ عثمانُ المصاحِفَ فَبَعَثَ بها إلى الآفاقِ، ورأى عبدالله ابنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ومالكُ ذلكَ جائِزاً.

قال العيني<sup>(١)</sup>: أي عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقال بعضهم (ابن حجر) هذا كنت أظنه العمري المدني، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه ليس إياه لأن يحيى بن سعيد أكبر منه سناً وقدرًا، فتبعت فلم أجده عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب صريحاً، لكن وجدت في كتاب «الوصية» لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبدالرحمن الحبلي -بضم المهملة والموحدة- أنه أتى عبدالله بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عرفتَ منه اتركه وما لم تعرفه امحه. وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحبلي سمع منه. ويحتمل أنه عبدالله بن عمرو بن العاص فالحبلي مشهور بالرواية عنه.

قلت: فيه نظر من وجوه: الأول: أن تقديم عبدالله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لا يستلزم أن يكون هو العمري، ومن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة، الثاني: أن قول الحبلي: [أنه]<sup>(٢)</sup> أتى عبدالله، لا يدل بحسب الاصطلاح إلا على عبدالله بن مسعود [فإنه إذا أطلق عبدالله غير منسوب يفهم منه عبدالله بن مسعود]<sup>(٣)</sup> إن كان

(١) «عمدة القاري» (٣٥ / ٢).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٣٥ / ١).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٣٥ / ١) وقد سقط من مطبوعة

مذكوراً بين الصحابة، وعبدالله بن المبارك إن كان فيما بعدهم، الثالث: قوله: يحتمل أن يكون هو عبدالله بن عمرو بن العاص وهو غير صحيح، لأنه لم يثبت في نسخة من نسخ البخاري إلا عبدالله بن عمر بدون واو، والذي يظهر لي أن عبدالله بن عمر هذا هو العمري المدني، كما جزم به الكرمانى، مع الاحتمال القوي أنه عبدالله بن عمر بن الخطاب. أ.هـ. كلام العيني<sup>(١)</sup>. قلت: فما نقله عن ابن حجر موافق لما في «شرحه» وبعد التأمل في كلاميهما وجد أن العيني يرجح أن يكون هو العمري المدني بالأدلة التي استدلل بها مع احتمال قوي في أن يكون ابن عمر بن الخطاب ومنع أن يكون ابن عمرو ابن العاص خصوصاً وقد خلا لفظه من الواو الفارقة بين عمر وعمرو وأما ابن حجر فكان يرى أنه العمري المدني، ثم جوز أن يكون أحد الاثنى الآخرين ولم يظهر من كلامه ترجيح لأحد منهم. وأقول مرة أخرى: إن الذي يدل بالصرامة على أنه لم يكن هو عبدالله بن عمرو بن العاص جملة صدر بها ابن حجر عبارته وهي كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين فكيف يحتمل أن يكون عمراً بالفتح، والعجيب من العيني كيف أسقط هذه الجملة من نقله وهي حجة له دامغة.

### «الحاكمه السادسة والعشرون»

من كتاب العلم، من باب فضل العلم

قال حدثنا سعيد بن عفير<sup>(٢)</sup> (قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر أن<sup>(٣)</sup> ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الرى يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوجه الثالث نقله بتصريف.

(٢) تصحفت في المطبوع إلى عفير.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) «صحيح البخاري» (٨٢).



قال العيني<sup>(١)</sup>: اللام فيه للتأكيد وقال بعضهم (ابن حجر): اللام جواب قسم محذوف. قلت: هذا ليس بصحيح ليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير، وإنما هذه اللام هي اللام الداخلة في خبر إن للتأكيد، كما في قولك: إن زيدا لقائم. أهـ.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا: واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف<sup>(٢)</sup>. أهـ.

قلت: إن ابن حجر قد جوز في اللام التأكيد ورجحه بتقديمه على جواب القسم المحذوف فلا ينبغي الاقتصار في النقل عنه على القسم، كما لا ينبغي أيضاً في الرد لفظ الصريح لأنه لم يدعه أحد ولا يدعيه، وتسوية العيني بين لام الحديث ولام المثال ليس مما يقوم حجة للفرق بين الفعل في الحديث، والاسم في المثال، على أن منعه لقسم مقدر لهذه الرواية لم أدرك وجهه مع أن القسم من أعلى المؤكدات والله أعلم.

### «الحاكمة السابعة والعشرون»

من كتاب العلم، من باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قال الكرمانى: الدابة لغة الماشية على الأرض، وعرفاً الخيل والبغال والحمير. وقال بعضهم (ابن حجر): وبعض أهل العرف خصها بالحمير، قلت: ليس كما قالوا، وإنما الدابة في العرب اسم لذات الأربعة من الحيوان، ولكن مراد

(١) «عمدة القاري» (٢/١٢٠).

(٢) «فتح الباري» (١/١٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٣).

(٤) «عمدة القاري» (٢/١٢٢).

البخاري ما قاله الصاغاني وهي الدابة التي تتركب.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا: المراد بالدابة في اللغة كل ما مشى على الأرض، وفي العرف ما يُركب وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصها بالحمار<sup>(١)</sup> أ.هـ. فعبارة ابن حجر أكثر وأعم مما نقلها عنه العيني ومعناها في هذا المقام لغة وعرفاً، فأما معناها لغة فهو ما قاله أهل اللغة قالوا في مادة دب يدب دبيبا، ففي «المختار» أن كل ما مشى على الأرض دابة، وفي «المصباح» كل حيوان في الأرض دابة، وعبارة «القاموس» الدابة ما دب من الحيوان. زاد في «التاج» في التعميم مميزة وغير مميزة، وأما معناها عرفاً فهو ما في «القاموس» أيضاً عقب عبارته الأولى، وقد غلب على ما يركب، وفي «المصباح»: وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ، والنقول مثل هذا كثير، فظهر معنى الدابة لغة واصطلاحاً، وعند الاستقراء تعلم أن العرف ليس متفقاً على شيء مخصوص، فبعضهم يخصه بذوات الأربع كما ذكره العيني، وبعضهم بالخيل والبغال والحمير كما في الكرمانلي، وبعضهم بالفرس والبغال فقط، كما في «المصباح» وبعضهم بخصوص الحمار لا غير، كما في ابن حجر، وهو عرفنا أهل طرابلس الغرب، فتحصل وتلخص أن العيني رد على الشيخين في المعنى العرفي، وقد عرفت أن الاصطلاح متعدد، وكلام ابن حجر في نهاية النظافة.

### «الحاكمة الثامنة والعشرون»

من كتاب العلم في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

حدثنا المكي بن إبراهيم إلى أن قال: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُقْبَضُ

العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرّفها، كأنه يُريدُ القتل<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري» (١/١٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٥).

قال العيني<sup>(١)</sup> نقلاً عن الكرماني: إرادة القتل من لفظ الهرج إنما هو من طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج، اللهم إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة، وقال بعضهم (ابن حجر): وهي غفلة عما في البخاري. وفي كتاب الفتن. والهرج: القتل بلسان الحبشة. قلت: هذا غفلة لأن كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم أن يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير أنه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية وأما في أصل الوضع فالعرب ما استعملته إلا لمعنى الفتنة والاختلاط واستعملته بمعنى القتل تجوزاً.

وأقول: تحصل أن محل الخلاف في كون الهرج موضوعاً لغة للقتل أو استعماله فيه مجازي، فالذي يرجع إليه في الفصل هو كتب اللغة، ففي «القاموس»: هرج الناس يهرجون وقعوا في فتنة واختلاط وقتل، وفي «التاج» بعده والهرج: شدة القتل وكثرته: وفي الحديث: «بين يدي الساعة هرج»<sup>(٢)</sup> أي قتال واختلاط. اهـ. فإذا جاء نهر الله ذهب نهر معقل، لأنه لما كان الهرج موضوعاً لما هو أعم من القتل عين معناه ﷺ في كلامه بخصوص القتل. ولا يقال: إنه هنا من تفسير الراوي كما قاله العيني لما في كتاب الفتن، حين قال: ويكثر الهرج، قالوا: يا رسول الله، آيم هو؟ قال: القتل القتل<sup>(٣)</sup> بالتأكيد. وفي حديث بعده أن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج: القتل<sup>(٤)</sup>. ثم قال البخاري بعده: وقال أبو موسى: والهرج بلسان الحبشة القتل ولا نفهم ما حمل ابن حجر على تقديم ما قاله أبو موسى على صريح تفسيره ﷺ خصوصاً في جواب سؤال السائلين وما أقرب كون اللغتين

(١) «عمدة القاري» (١٢٨/٢-١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٦٥٢) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٦٧٢)، عن عبدالله وأبي موسى قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٨٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٨٢٩).

متفقتين على معنى واحد هو القتل، لأن الذي أفاده أبو موسى هو إخبار منه بأن الهرج أيضاً في لغة الحبشة هو القتل، كما في اللغة العربية، والحاصل أن الظاهر في معنى الهرج لغة أنه القتل، وقد نقل العيني عن صاحب «المطالع» أن من فسره بالقتل على لغة الحبشة فقد وهم، لأنه عربي صحيح.

### «الحاكمة التاسعة والعشرون»

من كتاب العلم من باب تحريض النبي ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلِيَّ أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ  
وَالْعِلْمَ وَيَجْبُرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَهُمْ

عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُرْجَمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنْ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ - أَوْ مَنْ الْقَوْمُ -» قَالُوا: رَبِيعَةٌ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَجْبُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ: رَبِّمَا قَالَ النَّقِيرُ، وَرَبِّمَا قَالَ الْمُقَيْرُ. قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: التحريض بالضاد المعجمة على الشيء الحث عليه، قال الكرمانى: والتحريض بالمهملة بمعناه أيضاً وقال بعضهم (ابن حجر): من قالها بالمهملة فقد صحف. قلت: إذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفاً، فإن أنكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٨٧).

(٢) «عمدة القاري» (١٣٨/٢).

وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هكذا: هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف، وأقول: لا يخفى أن العيني فسر التحريض من حيث هو الذي من أفراد ما هنا قطعاً، وإن الكرمانى فسره كذلك من حيث المفهوم بالتنظير على التحريض بالمهملة فكأنه قال: التحريض كالتحريض وزناً ومعنى، وإن ابن حجر كذلك فسره بالضاد واعترض على ما فسره في هذا الحديث بالمهملة بأنه تصحيف، ولا يخفى أن ابن حجر لم يمنع بالمنطوق ولا بالمفهوم كون اللفظين بمعنى واحد، وإنما منع أن يكون اللفظ هنا بالمهملة، وطلب البيان ممن لم يصدر منه دعوى خلاف ما في فن آداب البحث، والذي يلزم في حق الاعتراض إثبات رواية التحريض بالمهملة حتى لا يصدق التصحيف فاعرفه.

### «العاكمة المتممة للثلاثين»

في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة

حدثنا محمد بن مقاتل [أبو الحسن] قال: أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة<sup>(٢)</sup> عن عتبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عتبة والتي تزوج بها. فقال لها عتبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟» ففارقها عتبة، ونكحت زوجاً غيره<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره زاي أيضاً... وقال الكرمانى: وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة

(١) «فتح الباري» (١/١٨٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٨٨).

(٤) «عمدة القاري» (٢/١٤٢).

وبالزاي المفتوحة والراء، وقال بعضهم (ابن حجر): ومن قال بضم أوله فقد حرّف. قلت: إن كان مراده بضم الأول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك، وإن كان مراده الغمز على الكرمانى في قوله: وفي بعض الروايات فإنه يحتاج إلى بيان وليس نقله أرجح من نقله. أ.هـ.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا: وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي أيضاً، ومن قال بضم أوله فقد حرف<sup>(١)</sup> أ.هـ.

وأقول: من الظاهر الذي يفهمه كل أحد أنه ضبطه كما ضبطه العيني سواء، وقوله: ومن قال، أي في هذا الضبط الذي ضبطه إذ لم يذكر غيره حتى يتردد فيه ولم يتعرض لرواية أخرى أصلاً فلا اعتراض على الكرمانى ولا غمز. وقوله: وليس نقله أرجح من نقله فلا يفهم من عبارة ابن حجر في ضبط عزيز إلا ما يفهم من العيني فلا محل للترجيح وإن كان الثلاثة في العلوم وفيما ينقلون على حد سواء والله أعلم.

### «الحاكمة الواحدة والثلاثون»

في كتاب العلم، في باب كتابة العلم

حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدّثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة القتلى - أو الفيل. شك أبو عبد الله - وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين. ألا وإنها لم تجل لأحد قبلي، ولا تجل لأحد بعدي. ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار. ألا وإنها ساعتي هذه حرام: لا يختلى شوئها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد. فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل». فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي فلان». فقال رجل من قریش: إلا

(١) «فتح الباري» (١/١٨٤-١٨٥).

الإذخِرَ يا رسولَ الله، فإننا نجعلُهُ في بيوتنا وقبورنا. فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخِرَ»<sup>(١)</sup>. قال العيني<sup>(٢)</sup> نقلاً عن الكرماني: إن المراد أهل القتل، أي لأن المقتول لا نظر له أو أطلق عليه ذلك لأنه السبب. وقال الخطابي: فيه حذف تقديره: من قتل له قتيلاً: وسائر الروايات تدل على وقال بعضهم (ابن حجر): فيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات فمن قتل له قتيلاً، قلت: كل ذلك فيه نظر: أما كلام الكرماني فيلزم منه الإضمار قبل الذكر وأما كلام الخطابي فيلزم فيه حذف الفاعل وأما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي [وليس من عنده شيء]<sup>(٣)</sup> والتحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وهو [سائغ]<sup>(٤)</sup> شائع والتقدير فمن أهله قتل فهو بخير النظرين، ثم أخذ في بيانه وتوضيحه بالتفصيل.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا: قوله: فمن قتل فهو بخير النظرين، كذا وقع هنا وفيه حذف بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد فمن قتل له قتيلاً<sup>(٥)</sup> أ.هـ. واتفق الشيخان على أن النظرين هما القصاص والدية، وهما لا يملكهما إلا الورثة، فالضمير الراجع لمن في الظاهر مدلوله وارثه على طريقة الاستخدام، دل عليه الرواية الصريحة في كتاب الديات، ونصه في باب في قتل له قتيلاً: حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلى أن قال: ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين<sup>(٦)</sup>، إما يودي وإما يقاد. فما أوفق ما قاله الخطابي وابن حجر.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١١٢)، وقد تكرر لفظ إلا الإذخِرَ في المطبوع

مرتين، والتصحيح من «الصحیح».

(٢) «عمدة القاري» (٢/٢٣٢).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة مستدركة من «عمدة القاري» (٢/٢٣٢).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة مستدركة من «عمدة القاري» (٢/٢٣٢).

(٥) «فتح الباري» (٢/٢٠٦).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٦٨٨٠).

### «الحاكمة الثانية والثلاثون»

في كتاب العلم من باب حفظ العلم

حدّثنا أبو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ إِلَى أَنْ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الشيخ قطب الدين: وقوله: (ضمه) فيه ثلاث لغات في الميم: الفتح والكسر والضم. وقال بعضهم (ابن حجر): لا يجوز إلا الضم لأجل الهاء المضمومة بعدها، واختاره الفارسي<sup>(٣)</sup>، وجوزه صاحب «الفصيح» وغيره. قلت: مثل هذه الكلمة يجوز فيه أربعة أوجه من حيث قواعد الصرفيين، الأول: ضم الميم تبعاً للضاد، والثاني: فتحها، لأن الفتحة أخف الحركات، والثالث: كسرها لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر، والرابع: فك الإدغام أعني اضمم. وقال بعضهم (ابن حجر): يجوز ضمها، وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء. قلت: دعوى التعيين غير صحيحة ولا كون الضمة لأجل الهاء، وإنما هو لأجل ضمة الضاد، وقال: يجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء.

قلت: إن أراد بالإسكان في حالة الوقف فمسلّم، وإن أراد مطلقاً فممنوع، فافهم فإن مثل هذا لا يفهمه<sup>(٤)</sup> إلا من تمكن في النظر في العلوم الآلية. وأقول: راجعت ابن حجر فإذا عبارته هكذا: قوله (ضمه). وللكشميهني<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١١٩).

(٢) «عمدة القاري» (٢/٢٥٩).

(٣) جاء في المطبوع (الفارضي) والتصحيح من «عمدة القاري» (٢/٢٥٩).

(٤) جاء في «عمدة القاري» (٢/٢٥٩) لا يحققه.

(٥) الحافظ أبو الهيثم محمد بن مكي بن زراع، اشتهر برواية «صحيح البخاري» عن

الفربري، وتوفي (٣٨٩).



والباقيين ضمها، وهو بفتح الميم ويجوز ضمها، وقيل يتعين لأجل ضمة الهاء، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها.

أقول: إن العيني اعترض على ابن حجر بأمر، منها أنه قال: لا يجوز إلا ضم الميم تبعاً للهاء بعدها، مع أن ابن حجر يقول بفتح الميم ويجوز ضمها ولم يقل ولا يجوز إلا الضم، ومنها اعتراضه عليه بأن الضمة تابعة لضمة الهاء مع أنها تابعة لضمة الضاد، والحق أن التبع كما هو جائز في السابق يجوز في اللاحق كما قاله القراء في إعراب: الحمد لله، بإتباع الدال للام كلمة الجلالة، ومنها اعتراضه على إطلاق إسكان الهاء لاحتماله جواز الإسكان في غير الوقف، مع أنه جائز: وانظر الأوجه التي ذكرها القراء في قوله تعالى: ﴿فَبِهْدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾.

### «الحاكمة الثالثة والثلاثون»

من كتاب العلم من باب قوله تعالى: ﴿وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> حدثنا قيس بن حفص إلى أن قال عن عبد الله قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة - وهو يتوكأ على عسيب معه - فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه شيء تكرهونه. فقال بعضهم لنسألنه، فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت. فقلت: إنه يوحى إليه، فقامت. فلما أنجلى عنه فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قال الأعمش: هكذا في قراءتنا<sup>(٢)</sup>.

قال العيني: قوله (في خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء موحدة، [جمع خربة]<sup>(٣)</sup> ويقال بالعكس، أعني بفتح الخاء وكسر الراء، هكذا ضبطه

(١) [الإسراء: ٨٥].

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٢٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٢/٢٨٣).

بعضهم (ابن حجر) أخذاً عن بعض الشارحين. هذا مخالف لما قاله أهل اللغة. فقال الجوهري: الخراب ضد العمارة، وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب. وفي «العياب» وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب؛ ودار خربة، والجمع خرب مثل كلمة وكلم وخرَّب الدار وأخربها وخرَّبها، فعلم من هذا أن الخرب بفتح الخاء وكسر الراء، تارة تكون مفردة كما يقال: مكان خرب، وتارة تكون جمعاً كما يقال: أماكن خرب جمع خربة وأما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس بجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون، وإنما جمع خربة خَرِبَ ككلمة وكَلِم، كما ذكره الصاغانى وقال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: رواه البخاري في غير هذا الموضع (حرث)، بالحاء المهملة والشاء المثناة، وكذا رواه في جميع طرقه مسلم.

قلت: راجعت ابن حجر فإذا عبارته هكذا: قوله: خَرِبَ، بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة، ويقال بالعكس والخراب ضد العامر، ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثناة<sup>(٢)</sup>. أ.هـ. فظهر أن النزاع في لفظ خرب بفتح فكسر هل هو جمع خربة أو لا. فالعيني يمنع ذلك، فرجعنا إلى كتب اللغة فإذا ابن الأثير يقول في «نهايته»<sup>(٣)</sup> ما نصه: وفي حديث بناء مسجد المدينة، «كان فيه نخل وقبور المشركين وخراب، فأمر بالخراب فسويت» فالخَرِبَ يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة، كنعمة ونعم، ويجوز أن يكون جمع خربة بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف<sup>(٤)</sup>، كنعمة ونعم، ويجوز أن يكون الخَرِبَ بفتح الخاء وكسر الراء، كنبقة ونبق وكلمة وكَلِم. و«القاموس»<sup>(٥)</sup> يقول: والخربة كَفَرِحَة: موضع الخراب جمعه خربات وخراب ككتف. وفي «التاج» يعني ككلمات وكلم جمع كلمة. ثم نقل ما نقلناه عن ابن

(١) كلمة (عياض) غير موجودة في «عمدة القاري».

(٢) «فتح الباري» (١/٣٢٤).

(٣) «النهاية» (٣/١٨).

(٤) جاء في المطبوع (على التحقيق) والتصحيح من «النهاية» (٢/١٨).

(٥) «القاموس المحيط» (١٠٠).

الأثير فظهر أن ما اقتصر عليه العيني ليس بصواب وأن ما ضبط به ابن حجر صواب أيضاً. وإنما رده قبل المراجعة تقصير مبني على الخفة وعدم الرزانة.

### «الحاكمية الرابعة والثلاثون»

في كتاب العلم، من باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ [كِرَاهِيَةٌ أَنْ لَا يَفْهَمُوا]<sup>(١)</sup>  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَنْ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ.  
 (ثلاثاً). قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبَرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: إن صنيع معاذ أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وقيل: إن النهي كان مقيداً بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، إلى أن قال: وقال عياض: لعل معاذاً لم يفهم النهي لكن، كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم. وقال بعضهم (ابن حجر): الرواية الآتية صريحة في النهي. قلت: لا نسلم أن النهي صريح في الحديث الآتي، وإنما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي فحوى الخطاب<sup>(٤)</sup> اهـ.

قلت: بعد مراجعة ابن حجر وجد أنه قرر جميع ما قاله العيني ورجح الوجه الأول، واعترض على قول عياض كما ذكر، والعيني اعترض على ابن حجر من حيث الاستدلال بالحديث الذي بعده، وهو أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٨).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٢٩٤).

(٤) جاء في المطبوع (الكلام) والتصحيح من «عمدة القاري» (٢/٢٩٤).

شيئاً دخل الجنة. قال: ألا أبشر الناس؟ قال: لا، إني أخاف أن يتكلموا<sup>(١)</sup>. فمحل النزاع بينهما هل يستقل فهم النهي من الحديث الثاني أو لا يفهم النهي إلا من الحديثين كليهما؟ فينحل السؤال على أحد الشقين أنه لو لم يرد الحديث الأول، وإنما ورد الثاني فقط، أن (لا) فيه تفيد النهي، ولا أظنه ملتزماً لأحد، ففي كتب اللغة والنحو والأصول أن لا جواب مناقض لنعم وبلى. وفي «المغني» و«القاموس» وغيرهما: وتحذف الجمل بعدها كثيراً، يعني كما هنا، أي لا تبشر الناس إني أخاف الخ. وفي كتب الأصول أن النهي طلب الكف عن الفعل وصيغته: لا، الخ.

### «الحاكمة الخامسة والثلاثون»

في كتاب العلم، من باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا حَدَّثَنَا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنساً قال: ذُكِرَ لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» قال: ألا أبشركم الناس؟ قال: «لا: إني أخاف أن يتكلموا»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): قوله: (لا يشرك به)، اقتصر على نفي الإشراك، لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذب رسل الله فقد كذب الله، ومن كذب الله فهو مشرك.

قلت: هذا تصور لا يوجد معه التصديق فإن أراد بالاقتضاء على اصطلاح أهل الأصول فليس كذلك على ما لا يخفى، وإن أراد به على اصطلاح غير أهل الأصول فلم يذهب أحد منهم إلى هذه العبارة في الدلالات. وقوله أيضاً: ومن كذب الله فهو مشرك، ليس كذلك، فإن المكذب لا يقال له إلا كافر أهـ. وبعد مراجعة ابن حجر وجدت عبارته عين ما عزاه له العيني. وأقول: إن العيني اعترضه من ثلاثة أوجه:

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٩).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٢٩٦).

أحدها: أن الاقتصار على نفي الإشراك لا يستدعي التوحيد بالاقتضاء الأصولي ولا بغيره.

والثاني: أن عدم الإشراك لا يلزم منه إثبات الرسالة.

والثالث: الاستدلال بأن من كذب الله فهو مشرك. فاللازم أولاً بيان معنى الاقتضاء عند الأصوليين، ثم يعلق على ما قاله ابن حجر، وبيانه أنه تقرر في فن المنطق والأصول: أن دلالة اللفظ على معناه يسمى دلالة مطابقة، وعلى جزء معناه فدلالة تضمن، وعلى لازم معناه فدلالة التزام، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق في الأول، وعلى الحيوان في الثاني، وعلى قابل العلم في الثالث. والمنطوق هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، ثم المنطوق إن توقف الصدق فيه أو الصحة له عقلاً أو شرعاً على إضمار، فدلالته دلالة اقتضاء، فالصدق كقوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup>. أي المؤاخذة فيهما لتوقف صدقه على ذلك، وعقلاً كقوله

(١) لا يوجد بهذا اللفظ ووقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٢) عن أبي بكر بلفظ: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه. وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر.

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٥) وابن عدي في «الكامل» (٣٤٦/٢) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس يرفعه قال: إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٦/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. قال المزي في «الأطراف»: رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس انتهى وليس يبعد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٦١/٨).

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٩٥/٣) والدارقطني في «السنن» (١٧٠/٤) والطبراني في «الصغير» (٥٢/٢) رقم (٧٦٥) وابن حبان في «الصحيح» (٢٠٢/١٦) رقم (٧٢١٩) والحاكم في «المستدرک» (٦٥٩/١) والصيداوي في «معجم الشيوخ» (٣٦١) وابن عدي في «الكامل» (٣٤٧/٢) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالوا: ثنا الأوزاعي عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به.

تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ﴾ أي أهلها، إذ الأبنية لا تسأل عقلاً، وإن لم يتوقف الصدق والصحة على إضمار، ودل اللفظ المفيد له على ما لم يقصد به فدلالة إشارة، كما في

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وقال النووي في «الروضة» و«الأربعين»: إنه حسن وأقره الحافظ في «التلخيص» وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» رقم (٨٢).

وروى أبو نعيم في «طبقات المحدثين في أصبهان» (٨٠/٣) من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكره رفعه وجعفر وأبوه ضعيفان. قال في «المقاصد»: وله طرق عن ابن عباس بل للوليد فيه إسنادان آخران عن ابن عمرو عن عقبة بن عامر

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٣١/١): سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت أسناده.

وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» (٥٦١): سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال: ليس يروى هذا إلا الحسن عن النبي ﷺ.

ومرسل الحسن هذا أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣١٧/١) رقم (١١٤٥) وابن أبي شيبه في «المصنف» (٨٢/٤) رقم (١٨٠٣٦) وابن عدي في «الكامل» (٣٢٣/٣). ويروى الحديث عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عمر وعقبة بن عامر أما حديث ثوبان فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧/٢) رقم (١٤٣٠) وفي «مسند الشاميين» (١٥٢/٢) رقم (١٠٨٨).

وأما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٥/٣). وأما حديث أبي ذر فقد أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٣). وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٢/٦) والعقيلي في «الضعفاء» (١٤٥/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٦).

وأما حديث عقبة فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٧/٧). وكل هذه الشواهد لا تخلو من ضعف لكن بمجموعها يظهر أن للحديث أصلاً لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في «الصحيح» عن زرارة بن أوفى يرفعه «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به ما لم تعمل أو تكلم به».

وتكلم عليه الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر» وبسط الكلام عليه السخاوي في «تخريج الأربعين».

دلالة: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ على صحة صوم من أصبح جنباً، للزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه. ولما أن كانت اللجنة محرمة على غير الموحدين، وقد قال من انتفى عنه الإشراك دخلها علمنا أن معناه: من لقي الله موحداً، وهذا الإضمار لك أن تجعله من قبيل الاقتضاء أو من قبيل الإيماء، ثم إن الجواب عن الأخيرين يستدعي مقدمة هل الشرك مبين للكفر أو هما بمعنى، أو بينهما العموم والخصوص؟ فبالجواب عن هذا السؤال يعرف الحكم والجواب قصير. قال في «المصباح»: والشرك اسم من أشرك بالله إذا كفر به. وفي «المختار»: والشرك أيضاً الكفر وقد أشرك بالله فهو مشرك، ومثله في «القاموس» وغيره، ولعله الحكمة في الاكتفاء بالمشركين عن الكافرين في آية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية.

### «الحاكمة السادسة والثلاثون»

في كتاب الوضوء، باب لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ  
عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا  
يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا»<sup>(١)</sup>.  
قال العيني<sup>(٢)</sup>: (إلا عند البناء)، استثناء من قوله: (لا يستقبل القبلة). وقال  
الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره، ثم أجاب عن  
ذلك بما حاصله: أنه أراد بالغايط معناه اللغوي لا معناه العرفي، وحينئذ يصح استثناء  
الأبنية منه.

وقال بعضهم (ابن حجر): هذا أقوى الأجوبة: قلت: ليس كذلك لأنهم لما  
استعملوه في الخارج، وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي صارت حقيقة عرفية

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٤٤).

(٢) «عمدة القاري» (٣٩١/٢).

غلبت على الحقيقة اللغوية، فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك<sup>(١)</sup>؟  
 وأقول: راجعت ابن حجر فإذا عبارته هكذا قال الإسماعيلي: ليس في حديث  
 الباب دلالة على الاستثناء المذكور. وأجيب بثلاثة أجوبة: أحدها: أنه تمسك بحقيقة  
 الغائظ لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد  
 صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق  
 الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها. انتهى. وبعد إمعان النظر في كلام  
 الشيخين، فهم من كلام العيني أن الحقيقة اللغوية إذا نقلت إلى العرف، وصارت  
 حقيقة عرفية بحيث هجرت اللغوية، فلا يرجع إليها بعد ذلك ولا تستعمل مطلقاً مع  
 أن الأمر بخلاف ذلك، فالمقرر في كل كتاب أن المعنى اللغوي بعد النقل إلى المعنى  
 العرفي لا يفهم عند الإطلاق إلا معناه العرفي، إلا إذا وجدت معها قرينة على إرادة  
 المعنى اللغوي فإنه جائز من غير خلاف، فالعيني لم ينزع إلا من هذه الجهة فتوقف  
 القلم عند هذا الحد، كما فهم من كلام ابن حجر أن الغائظ الموضوع لغة للمكان  
 المطمئن من الأرض في الفضاء، وإن كان قد صار يطلق مجازاً على كل مكان أعد  
 لذلك، فيختص النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، ونحن في غاية القصور في  
 إدراك معناه تماماً لأن المشار إليه في ذلك لم يتقدم له ذكر، والمقام يقتضي أن المراد به

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١/١٤٥): لقد تحجر واسعاً وسيأتي قريباً في باب  
 لا يستنجى بروث الكلام على حديث ابن مسعود: أتى النبي ﷺ الغائظ، فأمرني أن آتبه بثلاثة  
 أحجار، والمراد بالغائظ فيه حقيقته اللغوية جزماً حتى قال هذا المعترض في الكلام.  
 وقال أيضاً: وإنما قال أهل العلم: إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية قدمت  
 العرفية، ولم يقل أحد أن الحقيقة اللغوية لا يصح الحمل لوجود العرفية والله المستعان.  
 والعجب منه أنه وهى هذا الجواب، وهى جواب ابن المنير بأن العبرة بعموم اللفظ لا  
 بخصوص [السبب]، وهى جواب ابن بطال بأنه كان ينبغي أن يذكر في هذا الباب حديث ابن عمر،  
 ثم نقل عن صاحب «التلويح» أن أبا أيوب راوي الحديث فهم من الحديث عكس ما ذكره البخاري  
 وهو العموم، ثم صرح هذا المعترض بأنه لا مناسبة بين هذا الحديث وما دل عليه الاستثناء.  
 قال: وهذا بحسب الظاهر وإلا فالتقريب الذي ذكره يكفي بثبوت المناسبة فانظر وتعجب.



الخارج المتن، وأيضاً فالضمير في قوله: فيختص النهي به، فلا يخلو إما أن يرجع للحقيقة اللغوية، فينحل المعنى إلى أنا نهينا عن استقبال القبلة في المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذا الإطلاق لا يقوله البخاري ولا غيره، وإما أن يرجع إلى كل مكان أعد لذلك، فيشمل كل كيف أعد لذلك ولو كان نظيفاً ولو لم يبرز فيه قط، ولو كان واقفاً فيه أو جالساً. وهو أبعد من البعيد، وينصر الوجه الأول قوله: إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة هذا وإن الكتب اللغوية والأصولية وغيرها التي في أيدينا كلها طافحة على أن الحقيقة اللغوية في الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض الواسع، ثم نقل عرفاً إلى نفس الخارج وهو في الأصل مجاز علاقته المحلية، فإذا أطلق الغائط لا ينصرف إلا إليه.

وأما ما قاله ابن حجر من أن مجاز الغائط كل مكان أعد لذلك، فلقصري مع وفور العدة لم أجده<sup>(١)</sup>، وكلما قلبت ورقة من مظان ذلك لا يستقبلي إلا ما ذكرته آنفاً، إلى أن وصلت مستدركات «تاج العروس» في مادة تغوط فإذا فيه ما نصه: ويقال لموضع قضاء الحاجة غائط مجازاً لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له. اهـ. ثم إن الذي نفهم من الترجمة أن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة البشرية منهي عنه، سواء كان في الفضاء أو غيره، إلا إن وجد ساتر، وهذا الموجود في كتب الفروع، فتأمل وطبق ما قاله الشيخان في فهم كلام البخاري وما قاله غيرهما، واصدع بقلمك بما يلقيه الله في روعك، ولا تهتم بما سيقوله من معك في قرنك الرابع عشر، فسيأتي من يفهمه ويتأمله من بعدك ولو في القرن العشرين أو الثلاثين والعلم لله.

### «الحاكمه السابعة والثلاثون»

من كتاب الوضوء، باب لا يُمسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن»

(١) انظر «لسان الميزان» (٣/٣٩٥).

ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: أي هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول. وقال بعضهم (ابن حجر): أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين، كما في الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً. قلت: هذا كلام فيه خباط، لأن الحاصل من معنى الحديثين واحد وكلاهما مقيد، أما الأول: فلأن إتيان الخلاء في قوله: (وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) كناية عن التبول، والمعنى إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه والجزء قيد للشرط.

وأما الثاني: فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد في الحقيقة، فكيف يقول هذا القائل: إن ذلك المطلق محمول على المقيد؟ والمفهوم منهما جميعاً النهي عن مس الذكر باليمين عند البول<sup>(٣)</sup>، فلا يدل على منعه عند غير البول، خصوصاً وقد أجاب صلى الله عليه وسلم من سأله عن مس الذكر بقوله: «إنما هو بضعة منك»<sup>(٤)</sup>. فهذا يدل على الجواز على كل

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٥٤).

(٢) «عمدة القاري» (٤٢١/٢).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١٦٣/١): متعباً العيني في هذه العبارة: كذا قال

-أي العيني- وغفل عن الحالة التي أولها الوصول إلى الخلاء والشروع في قضاء الحاجة لحل السراويل مثلاً إلى الشروع في الاستنجاء أو الاستجمار.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢/٤) والنسائي في «المجتبى» (١٠١/١) وأبو داود في

«السنن» رقم (١٨٢) والترمذي في «السنن» رقم (٨٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢/١) رقم

(١٧٤٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧/١) رقم (٤٢٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢١)

وابن حبان في «الصحيح» (٤٠٣/٣) رقم (١١٢٠) والدارقطني في «السنن» (١٤٩/١) والطحاوي

في «شرح المعاني» (٧٦/١) وعلي بن الجعد في «المسند» رقم (٣٢٩٩) والطبراني في «الكبير»

(٣٣٠/٨) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٩٩، ٩٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٣/٧).

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٢٥/١): وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو

عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة وقال

الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني

وابن حزم. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه =

حال إلا أنه خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وما عدا ذلك فقد بقي على الإباحة.

قلت: راجعت كلام (ابن حجر) فإذا عبارته عين ما نقله العيني<sup>(١)</sup>. قلت: حاصل كلامهما أن ابن حجر يقول بين حديث الباب والذي قبله الإطلاق في الذي قبله، والتقييد في حديث الباب، والعيني يقول: في كليهما التقييد ولا إطلاق أصلاً، وأما الحكم فمتفقان عليه وهو إباحة مس الذكر فيما عدا ما ذكر، والحكم يستدعي إيراد نص الحديثين أولاً ثم يتأمل في الإطلاق والتقييد، ونص حديث الباب: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يتنفس في الإناء». ونص الحديث الذي قبله: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه»، ولا يتمسح بيمينه. وعند التأمل يظهر أن إتيان الخلاء كناية عن البول، وحيث لا فرق بين الحديثين. ثم يقال لابن حجر فلا شيء لم يعكس الإطلاق والتقييد فيقال: الخلاء قيد في البول؟ فما قاله العيني ظاهر إلا أن قوله: هذا كلام فيه خباط لا يقال لمثل من صنف «فتح الباري»، لأن معناه الجنون. قال تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

### «الحاكمة الثامنة والثلاثون»

من كتاب الوضوء، من باب التيمن في الوضوء والغسل

حدثنا حفص بن عمر إلى أن قال: عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُعَجِبُهُ التَّيْمَنُ

=النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتجوا بأحد من رواه وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواه إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين وتقدم أيضاً عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجَه لإخراجه نظيره في «الصحيح».

(١) انظر «الفتح» (١/٢٥٤).

في تَنَعَلِهِ وَتَرَجَلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كَلَهُ<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله (في شأنه) بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال، قال: وفي رواية: «وفي شأنه كله» فهو حينئذ من عطف العام على الخاص وهو ظاهر. قال: وجوز بعض النحاة تقدير واو العطف في الرواية الخالية عن الواو، وقال بعضهم (ابن حجر) ناقلاً عن الكرمانني من غير تصريح به: قوله: (في شأنه كله) بدون الواو، متعلق ببعجه لا بالتيمن، أي يعجبه في شأنه كله التيمن في نعله إلى آخره، أي لا يترك ذلك سافراً ولا حضراً، ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك. قلت: كلام الناقل والمنقول منه ساقط، لأنه يلزم منه أن يكون إعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك، بل كان يعجبه التيمن في كل الأشياء في جميع الحالات، ألا ترى أنه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال، والمعنى في جميع حالاته.

قلت: ما نقله عن ابن حجر هو الذي في «شرح»<sup>(٣)</sup>، لكنه قال نقلاً عن الشيخ تقي الدين: أنه عام مخصوص، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار. أهـ. وهو كلام حق، وهو الموجود في شمائله عليه السلام، ثم قال ابن حجر: وتأکید الشأن بقوله «كله» يدل على التعميم لأن التأكيد يرفع المجاز، فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما متروكة وإما غير مقصودة أهـ. فما قاله العيني من أن إعجابه عليه السلام بالتيمن في جميع حالاته كلها الشامل لنحو نزع النعل والسراويل، ودخول الخلاء خلاف ما ثبت من نعوته وشمائله عليه السلام، فما قاله من كون كلام الناقل والمنقول عنه ساقط غير سديد، فإن ثبت النقل لم يسقط بل هو الثابت.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٦٨).

(٢) «عمدة القاري» (٢/٤٧٤-٤٧٥).

(٣) «فتح الباري» (١/٢٧٠).

«المحاكمة التاسعة والثلاثون»

من كتاب الوضوء، في باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ (من القُبْلِ والدَّبْرِ)<sup>(١)</sup>  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ إِلَى أَنْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا  
 يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): أورد البخاري هذا الحديث هنا لظهور  
 دلالة على حصر النقض بما يخرج من السبيلين. قلت: هذا قطعة من حديث عبد الله  
 بن زيد، وهو جواب للرجل الذي شكَا إلى النبي ﷺ أنه يجد الشيء في الصلاة حتى  
 يخيل إليه، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وهو جواب مطابق  
 للسؤال، لأن سؤاله عن هذا وهو في حالة الصلاة، وفي حالة الصلاة لا يوجد غالباً إلا  
 ضراط أو فساء، فأجاب بأنه لا ينصرف حتى يجد أحد هذين الشيئين، وليس هذا  
 حصراً للنقض بما يخرج من السبيلين، فالقائل المذكور، إن كان أراد بهذا الكلام نصرة  
 البخاري [وتوجبه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره]<sup>(٤)</sup> فليس بشيء.

قلت: راجعت ابن حجر فإذا هو قائل: قد تقدم الكلام على الحديث في باب لا  
 يتوضأ من الشك حتى يستيقن. وأورد هنا لظهور دلالة على حصر النقض بما يخرج  
 من السبيلين، ثم الظاهر من كلام ابن حجر وأورده هنا لظهور دلالة على حصر الخ.  
 إن الحديث الشريف وإن لم يكن نصاً على الحصر إلا أنه ظاهر فيه، وهذا خلاف ما  
 نعرفه في الحصر عند علماء البيان الذي هو: إثبات الحكم لشيء ونفيه عما عداه  
 ويحصل بتصرف في التركيب، كتقديم ما حقه التأخير وتعريف المسندين والنفي مع  
 الإثبات، ما زيد إلا عالم وغير ذلك على ما هو معروف في باب القصر من فن البلاغة.  
 فالحديث الشريف فيه نهى عن شيء، معنى ذلك النهي بشيء ولا نشم منه كون نقض

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٧٧).

(٣) «عمدة القاري» (٥٠٧/٢).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٥٠٧/٢).

الوضوء لا يكون إلا بما يخرج من السيلين، بل الذي يفهم منه أن ما يخرج من أحدهما ناقض بل النص من خصوص الدبر.

### «الحاكمة المتممة للأربعين»

من كتاب الوضوء، في باب مسح الرأس كله

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup> قوله: (ثم تمضمض واستنثر)، وفي رواية الكشميهني: (مضمض واستنشق)، ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف، والنثرة الخيشوم وما والاه، وتنشق واستنشق الماء في أنفه: صبه فيه، ويقال: نثر وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف. وقال بعضهم (ابن حجر): الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس. قلت: لا نسلم ذلك فقال ابن الأعرابي [وابن قتيبة]<sup>(٣)</sup>: الاستنشاق والاستنثار واحد.

قلت: راجعت ابن حجر فإذا عبارته هكذا: قوله: (مضمض واستنثر) وللكشميهني: (مضمض واستنشق)، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس<sup>(٤)</sup> أ.هـ. فقول العيني: لا نسلم ذلك، الإشارة راجعة للدعوى الأولى دون الثانية، لأن

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٨٥).

(٢) «عمدة القاري» (٥٢٨/٢).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) «فتح الباري» (٢٩١/١).

استلزام الاستنثاق للاستنثار لا يقول به أحد فلا يتوهم، ثم إن الظاهر أن المراد بالاستنثاق والاستنثار في الحديث مفهومهما الخارجي وهما الإدخال والإخراج المخصوصان، وحينئذ لا يلزم من الاستنثار الاستنثاق لجواز حصول الاستنثار لمادة نزلت من الدماغ أو من غيره، إذ اللزوم الخارجي كونه بحث يلزم من تحقق الشيء في الخارج تحققه في الذهن، وإن أراد ابن حجر بالاستلزام ما يحصل في الذهن لكن لا بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص، بل بمعنى المتابعة والصحبة أو بتعلق ما، أو أراد بذلك الاستلزام مطلقاً في العادة أو في الشرع، لأننا مأمورون بهما، فالكل صحيح في نفسه، إلا أنه خلاف الظاهر فتأمل.

### «الحاكمة الواحدة والأربعون»

من كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر (من بوله) (١)

حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: مرّ النبي ﷺ بجائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يُعذبان، وما يُعذبان في كبير - ثم قال - بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» أو «إلى أن ييبسا» (٢). قال العيني (٣): قال بعضهم (ابن حجر): ليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ﷺ، بل يحتمل أن يكون أمر به. قلت: هذا كلام وإه جداً، وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث «ثم دعا بجريدتين فكسرها فوضع على كل قبر منهما كسرة»، وهذا صريح في أنه ﷺ وضعه بيده الكريمة، ودعوى احتمال الأمر لغيره به بعيدة، وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولنا: جاء زيد، ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢١٦).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٦٠٢).

قلت: راجعت ابن حجر<sup>(١)</sup> فإذا هو بمثل ما نقل عنه العيني، وبعد التأمل ظهر أنه لا يفهم من لفظ الحديث إلا الحكم بأنه ﷺ هو الفاعل بذاته الشريفة للأفعال المذكورة، غير أنه ليس بنصر، لأن النص على ما قاله العضد ومن وافقه كالسعد: ما دل دلالة قطعية بحيث لا يقبل التأويل أصلاً، بل ما هنا من قسم الظاهر الذي هو ما دل دلالة واضحة أي راجحة، ويحتمل غير ذلك المعنى مرجوحاً، وقول العيني: وهذه كدعوى احتمال مجيء زيد الخ، ممنوع إلا إذا وجد معه ما ينفي الاحتمال، كجاء زيد ذاته أو نفسه. وحاصله أن الذي نفاه ابن حجر لفظ أو قرينة يدل على أنه ﷺ هو الفاعل، الخلاف بينهما في كونه نصاً أو ظاهراً، وحينئذ فلعل حذف هذه العبارة من ابن حجر أولى، اللهم إلا أن يقال: قد سبقهما القول ممن منع ومن جوز، فيكون ناصرراً لأحدهما، والله أعلم.

#### «الحاكمة الثانية والأربعون»

في كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب [عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود]<sup>(٢)</sup> أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: وقال بعضهم (ابن حجر): وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالرياح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. قلت: هذا استدلال فاسد، لأن ذكر الماء لا ينفي غيره. أ.هـ.

(١) «فتح الباري» (١/٣٢٠).

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٢٠). وهذا الحديث موجود في «الصحيح»

تحت باب صب الماء على البول في المسجد.

(٤) «عمدة القاري» (٢/٦١٣).



وأقول: ما نقله العيني عن ابن حجر هو الموجود في «شرحہ»<sup>(١)</sup> ومن تأمل جميع الفاظ الحديث في جميع رواياته في هذا المقام لا يجد في منطوقها، ولا حتى في مفهومها ما يدل على تعيين الماء في إزالة النجاسة. والقضية الشرطية في كلام ابن حجر تمامها لكن حصل التكليف بطلب الدلو، فلا تكفي الإزالة بغيره، إلا أن المقدمة في الاستثنائية صحيحة مسلمة، والقضية غير منتجة الدعوى إذ لا يوجد فيها شيء مما يدل على الحصر، وإذا كان ابن حجر لا يرى الإزالة بما ذكره من نحو الجفاف بالريح فإنه يرى الإزالة بالدباغ، والدباغ غير الماء، فما قاله العيني هو الذي يفهم من الحديث.

### «الحاكمة الثالثة والأربعون»

من كتاب الوضوء، من باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائض

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائض، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجثته، فقامت عند عقبه حتى فرغ<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: وفي رواية مسلم: «أدنه». وقال بعضهم (ابن حجر): رواية البخاري هذه بينت أن رواية مسلم: أدنه كان بالإشارة لا باللفظ. قلت: يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ من بعض سكك المدينة فأنتهى إلى سباطة قوم، قال: «يا حذيفة استرني»<sup>(٤)</sup>. الحديث. فهذا

(١) «فتح الباري» (١/٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٢٥).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٦٢٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/١٧٩) رقم (٤٧٢) من طريق الفضل بن المختار عن عبدالله بن موهب عن عصمة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فأنتهى إلى سباطة قوم فقال: يا حذيفة استرني فقام رسول الله ﷺ فبال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الخف وصلى.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٧): وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث يحدث بالأباطيل.

صريح بأن إعلامه كان باللفظ، ويمكن الجمع بأنه كان ﷺ أشار أولاً بيده أو برأسه ثم قال استرني. اهـ. وعند مراجعة ابن حجر وجدت عبارته هكذا<sup>(١)</sup>: وليس فيه دلالة على جواز الكلام حال البول، لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم. (ادنه) كان بالإشارة لا باللفظ.

وأقول: الخلاف بين الشيخين في طلب النبي ﷺ من حذيفة ما طلبه هل هو بالإشارة أو بالكلام؟ فابن حجر على الأول، والعيني على الثاني، لكن تفسير ابن حجر لرواية مسلم: (ادنه) برواية البخاري (فأشار إلي) غير مانع لما استدل به العيني من رواية الطبراني: يا حذيفة استرني. بل الجمع بينهما واجب<sup>(٢)</sup> - كما جوزة العيني آنفاً - لأن الإشارة بالدنو فيما إذا كان بينهما المسافة المفادة بقوله فانتبذت منه، فأشار إلي فجثته، وحينئذ قال له: يا حذيفة استرني، وما أوفق هذا الكلام بالأسلوب العربي، على أن ما استدل به العيني من رواية الطبراني قد ذكرها ابن حجر عقب ما ذكر لحكم أخرى، ولم يخطر بباله أنها واردة عليه، لأنها لا ترد كما قررناه. فافهم وفهم.

### «الحاكمة الرابعة والأربعون»

من الكتاب والباب المذكورين

قال العيني<sup>(٣)</sup>: وقال بعضهم (ابن حجر): وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول<sup>(٤)</sup>.

قلت: هذا الكلام من غير روية، إذ إشارته عليه الصلاة والسلام إلى حذيفة أو قوله: «استرني» لم يكن إلا قبل شروعه في البول، فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينفي ذلك؟ اهـ.

(١) «فتح الباري» (١/٣٢٩).

(٢) قلت: الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر هو الأولى حيث أن رواية «يا حذيفة استرني» لا تنهض بذاتها ذلك لكونها رواية شديدة الضعف كما بينت آنفاً.

(٣) «عمدة القاري» (٢/٦٢٥).

(٤) «فتح الباري» (١/٣٢٩).

وأقول: قد سمعت ما قاله ابن حجر، وهو قوله: وليس فيه دلالة على جواز الكلام حال البول، لأن هذه الرواية بينت إلخ ما تقدم آنفاً. وحاصل كلامهما أنهما متفقان على عدم جواز الكلام حال البول، واستشعر ابن حجر أنه ربما يوجد من لا يمعن النظر في المدارك فيستخرج من الحديث جواز ذلك فنفاه ابن حجر بقوله: وليس إلخ. واستبعد العيني ذلك بناء على قاعدة أنه لا ينفي الشيء عن الشيء إلا إذا جاز أن يتصف أو يتلبس به، وهنا لا يجوز هذا الظن. وأنت إذا تأملت الحديث وجدت فيه الفعلين المتعاطفين بالفاء التي هي للتعقيب فلا يبعد أن يفهم منه ذلك فنفاه ابن حجر، والله أعلم.

### «الحاكمة الخامسة والأربعون»

من كتاب الوضوء، في باب دفع السواك إلى الأكبر

قال [عفاً:]<sup>(١)</sup> حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: أراني بفتح الهمزة أي: أرى نفسي، فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب. قال الكرماني: وفي بعض النسخ بضم الهمزة، فمعناه أظن نفسي. وقال بعضهم (ابن حجر): ووهم من ضمها. قلت: ليس بوهم، والعبارتان تستعملان. أ.هـ.

وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup>: قوله: (أراني) بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضمها. اهـ. فالشيخان متفقان على أن الرواية بالفتح والكرماني يقول: وفي نسخة

(١) في المطبوع (عثمان) والصواب ما أثبتته من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٤٦).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٦٩٤).

(٤) «فتح الباري» (١/٣٥٧).

بالضم. وابن حجر نسب صاحب هذه النسخة إلى الوهم، وقول العيني في نفي الوهم: فالعبارتان مستعملتان، لا يصلح دليلاً لرد ابن حجر لأنه لا يوجد من ينكر الاستعمال، فضلاً عن ابن حجر، وإنما الكلام في الرواية ولم يذكرها العيني بل ولا الكرمانى.

### «الحاكمه السادسة والأربعون»

من كتاب الغسل، في باب الوضوء قبل الغسل

حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان [عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس] <sup>(١)</sup> عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجلية، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجلية فغسلهما. هذه غسله من الجنابة <sup>(٢)</sup>.

قال العيني <sup>(٣)</sup>: وقال بعضهم (ابن حجر): فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب. قلت: هذا تعسف وهو [أيضاً] <sup>(٤)</sup> حجة عليه. [لأنهم يدعون أن الواو في الأصل للترتيب، ولم يقل به أحد ممن يعتد به] <sup>(٥)</sup>، مع أن ما ذكره خلاف الأصل. والصواب أن الواو للجمع في أصل الوضع، والمعنى أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وإن كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين، فقد بين ذلك فيما رواه البخاري [من طريق ابن المبارك والثوري] <sup>(٦)</sup>، فذكر أولاً غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يديه على الحائط، ثم الوضوء غير

(١) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٤٩).

(٣) «عمدة القاري» (٨/٣).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٨/٣).

(٥) ما بين الحاصرتين غير موجود في المطبوع وهو مستدرک من «عمدة القاري» انظر

(٨/٣).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٨/٣).

رجليه، وذكره بـ «ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. أهـ.

قلت: وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هكذا: قوله: (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل، فذكر أولاً غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه، وأتى بـ «ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك. أهـ.

وأيضاً أقول: اتفق الشيخان على أن غسله ﷺ الفرج كان قبل الوضوء، وأتفقا أيضاً على أن الواو في هذا الحديث لم تكن للترتيب، بل هي لمطلق الجمع بعبارة العيني الذي هو معنى الخروج عن أصلها على عبارة ابن حجر فلم يبق حينئذ معنى للمنازعة بينهما، ولا لقول العيني: في قول ابن حجر تعسف. بقي أن قول العيني: وهو حجة عليه لأنهم يدعون أن الواو في الأصل للترتيب، ولم يقل به أحد ممن يعتد به، يشير به إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن الواو تفيد الترتيب وابن حجر شافعي فيلزمه موافقة إمامه، وهنا خالف ابن حجر مذهبه لكن يقال للعيني: من أين لك أن ابن حجر ممن وافق الشافعي في ذلك؟ وقد خالفه كثيرون، ولعل العيني صور ذلك في ذهنه ولم يحكم إلا أنه وارب، فقال: وهو حجة عليه لأنهم يدعون إلخ. أفرد أولاً الضمير الراجع إلى ابن حجر وجمعه في لأنهم الراجع إلى الشافعية، وهذا كله سهل بالنسبة إلى قوله: ولم يقل بذلك أحد ممن يعتد به. مع أن الخلاف في المسألة مشهور، حتى قال السيرافي على ما نقل في «المغني»: أن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب، فهذا وإن كان مردوداً بالنقل عن أكابر اللغويين والنحويين أنها تفيد الترتيب، إلا أنه يظهر لك به أنه لا قيمة ولا وزن لقوله: لم يقل بذلك أحد. فاعرفه.

(١) «فتح الباري» (١/٣٦٢).

«الحاكمة السابعة والأربعون»

من كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه

حدّثنا أبو نُعَيْمٍ قال: حدّثنا ابنُ عُبَيْنَةَ عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يَغْتَسِلَانِ من إناءٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة...، ووجهه بعضهم (ابن حجر) بأن مناسبتة للترجمة مستفادة من مقدمة أخرى، وهو أن أوانيهم كانت صغاراً فيدخل هذا الحديث تحت قوله: ونحوه أي<sup>(٣)</sup> نحو الصاع، أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة، وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له، واغتسلت معه [فتكون حصة كل منهما أزيد من صاع]<sup>(٤)</sup> فيدخل تحت الترجمة بالتقريب.

قلت: مقال هذا القائل أكثر تعسفاً وأبعد وجهاً من كلام الكرماني، لأن المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وهذا هو مورد الحديث، وليس المراد منه بيان مقدار الإناء، فمن أين يلتزم وجه التطابق؟ وكون كل واحدة منهما زوجة له، كلام لا معنى له ولا وجه للمطلق ولا للمقيد هنا<sup>(٥)</sup> أ.هـ.

قلت: راجعت ابن حجر فإذا عبارته هي التي نقلها عنه العيني، وعند التأمل في كلام الشيخين هنا وفي اتفاقهما على أن المراد بالصاع ملؤه ماءً لا نفس الصاع، لأنه خشبة لا يتصور الغسل به وأن المراد بالنحو كل إناء يحمل من الماء المقدار الذي يحمله

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٥٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٦/٣).

(٣) جاء في المطبوع (أو) بدلاً من (أي) والتصحيح من «فتح الباري» (٣٦٧/١).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (١٧/٣) و «فتح الباري» (٣٦٧/١).

(٥) جاءت العبارة الأخيرة هنا مغايرة لما في المطبوع من «عمدة القاري» (١٧/٣) وتام

العبارة من المطبوع على النحو التالي: «... وجه التطابق بينه وبين الباب؟ وقوله: لكون كل منهما زوجة له، كلام من لم يمس شيئاً ما من الأصول، وكون كل واحد منهما امرأة له، كيف يكون وجهاً لحمل المطلق على المقيد؟ مع أن الأصل أن يجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده».

الصاع، وكل من الشيخين ذكر الخلاف في المقدار الذي يحمله الصاع من رطلين إلى ثمانية أرطال، وأن الفرق الذي في الحديث قبله مختلف فيه إلى ستة عشر رطلاً، ويسمى قدحاً كما سمته عائشة رضي الله عنها، فيظهر من الفحوى أن الإناء الذي يغتسلون منه صغير، صاع أو نحوه مما يقرب منه، فقد ظهر التطابق من قوله: (ونحوه) فقوله في الحديث: (من إناء واحد)، هو الصاع أو ما يماثل الصاع فكأنه ذكر الصاع وهو أحد أوجه ابن حجر.

### «الحاكمة الثامنة والأربعون»

من كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنبٌ (خرج كما هو ولا يتيمم)<sup>(١)</sup>  
 حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عثمان بن عمرو إلى أن قال: عن أبي هريرة قال: أُقيمت الصلاة وُعِدَّتِ الصفوفُ قياماً، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: «فقال لنا مكانكم»، بالنصب، أي الزموا مكانكم، وقال بعضهم (ابن حجر): وفيه إطلاق القول على الفعل، فإن في رواية الإسماعيلي: فأشار بيده أن مكانكم. قلت: ليس فيه إطلاق القول على الفعل [بل القول على حاله]<sup>(٤)</sup>  
 فإن رواية الإسماعيلي لا تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والإشارة، ثم ذكر روايات كثيرة، في بعضها أن القول أو الإشارة وقع بعد دخوله في الصلاة، وفي أخرى بعد خروجه من الصلاة، ومال القرطبي إلى أنها قضايا متعددة.

وأقول: راجعت ابن حجر<sup>(٥)</sup> فإذا عبارته عين ما نقله عنه العيني، إلا أنه زاد

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٧٥).

(٣) «عمدة القاري» (٥٢/٣).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٥٢/٣).

(٥) «فتح الباري» (٣٨٤/١).

عقبه: ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة. أهـ. وعليه فالذي ينبغي للعيبي وفاءً لأمانة العزو والنقل أن يذكر كلامه كاملاً ثم يبحث فيه أو في بعضه.

وحاصله أن العيني يميل إلى أن يكون القول حقيقياً، وابن حجر إلى المجاز، وكل منهما صحيح إلا أن الرواية التي ذكرها العيني بأن ذلك واقع بعد أن كبر، ينصر ما لابن حجر، والله أعلم.

### «الحاكمة التاسعة والأربعون»

في كتاب الغسل، من باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس

قال: حدثنا علي بن عبد الله إلى أن قال: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فأنخست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: أي هذا باب في عرق الجنب، ولم يبين ما حكم عرق الجنب، ولا ذكر في هذا الباب شيئاً يطابق هذه الترجمة، وقال بعضهم (ابن حجر): كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم: إنه نجس، بناء على القول بنجاسة عينه.

قلت: ما أبعد هذا الكلام عن الذوق، فكيف يتوجه ما قاله والمصنف قال: باب عرق الجنب، وسكت عليه ولم يشر إلى حكمه لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في هذا الباب؟ وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة، وإلا فلا فائدة في ذكرها ويمكن أن يقال أنه ذكر ترجمتين، والترجمة الثانية تدل على أن المسلم طاهر، ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم، [والحال]<sup>(٣)</sup> أن عرق الكافر

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٨٣).

(٢) «عمدة القاري» (٧٠ / ٣).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٧٠ / ٣).



أيضاً طاهر.

وأقول: راجعت ابن حجر فإذا عبارته هكذا قوله: (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس)، كأن المصنف يشير إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم: إنه نجس، بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي، فتقدير الكلام باب حكم عرق الجنب، وبيان أن<sup>(١)</sup> المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجساً. أهـ. فما قاله العيني في غاية الظهور، غير أن قوله: ويمكن أن يقال الخ. نتيجه في استدراكه في غاية الخفاء، وما قاله ابن حجر من أنه إشارة إلى الخلاف الذي بينه بقوله: وقال قوم الخ. من الممكن أن يكون هو مراد المصنف بشرط أن يكون مذهب البخاري النجاسة كمذهب هذا البعض الذي هو خلاف الجماعة. وأقول أيضاً: أن الشراح كثيراً ما يقولون: إن البخاري يبوب أولاً، ثم يطلب حديثاً مطابقاً للترجمة، وقد لا يجده على شرطه فتبقى الترجمة مطلقة، وهنا بوب بترجمتين أورد حديثاً يطابق ثانيتهما، وسكت عن الأخرى لعدم وجوده على شرطه، فلا مانع من أن يكون ما هنا من ذلك الوادي فنستريح. والله أعلم.

### «الحاكمية المتممة للخمسين»

في الكتاب والباب والحديث المذكورين

قال العيني<sup>(٢)</sup>: وقال بعضهم (ابن حجر): وفي هذا الحديث

[استحباب]<sup>(٣)</sup> استئذان التابع للمتبوع إذ أراد أن يفارقه.

قلت: هذا بعيد لأن الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك، لا من عبارته ولا من إشارته، ولا فيه التابع والمتبوع، لأن أبا هريرة لم يكن في تلك الحالة تابعاً للنبي في

(١) جاء في المطبوع [وباب أن] والتصحيح من «فتح الباري» (١/ ٣٩٠).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٧٤).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرک من «عمدة القاري» (٣/ ٧٤).

مشيه، بل إنما لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث<sup>(١)</sup>.  
وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> هكذا: وفيه استحباب استئذان التابع للمتبع إذا  
أراد أن يفارقه، لقوله: «أين كنت؟» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى  
يعلمه. أهـ.

وعند التأمل في مقال الشيخين وجد أن قول العيني لا يفهم منه ذلك، لا من  
عبارته ولا من إشارته ولا فيه التابع والمتبع صادق على الأولى فقط، وأما الإشارة  
فكيف وقد استدل بها ابن حجر وهي قوله: أين كنت؟ ألا ترى أنه لم يستفهم منه  
عندما لقيه أولاً، وإنما استفهم بعد اللقاء والغياب والرجوع، إذ لو استأذنه لما استفهم  
منه، وأما التابعة فهي لازمة له سواء كان معه أو في بيته نائماً أو مستيقظاً، وليس المراد  
بالتبعية تبعية المعية في الذهاب والإياب مثلاً كما فهمه العيني الذي دل عليه بقوله: لم  
يكن تابِعاً للنبي في مشيه، بل إنما لقيه الخ. وهذا الاستنباط من ابن حجر إما مساو أو  
أقرب من استنباط العيني منه استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جلسهم  
ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات. والله أعلم.

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢٢٧/١) متعباً العيني في هذه العبارة: ومن ثم  
هنا يناسب أن يقال: ذلك مبلغهم من العلم، أما توجيه الدعوى فإنها مأخوذة من قوله ﷺ «أين  
كنت؟» لأنه لما لقيه ماشياً كما في رواية الباب الذي يليه ثم انخس فتفقده حينئذ، فلما رجع إليه قال  
له: «أين كنت؟» فلو كان استأذنه في التوجه للاغتسال لم ينكر عليه، فيؤخذ من استحباب الاستئذان  
وإنكار كون أبي هريرة تابعاً، والنبي ﷺ متبوعاً معاندة ولا سيما وقد وقع في رواية الباب الذي بعده  
«فمشيت معه».

ومن العجب أن المعارض غفل عن اعتراضه هذا فقال في الكلام على الحديث في الباب  
الذي بعده وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه  
بذلك لقوله لأبي هريرة: «أين كنت؟» فدل على أنه ﷺ استحباب أن لا يفارقه حتى يعلمه، هذا  
كلامه مجروفه، فانظر وتعجب.

(٢) «فتح الباري» (٣٩١/١).

## «الحاكمة الواحدة والخمسون»

من كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»

عن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك، أنفست؟» قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): وقول النبي ﷺ: «هذا شيء». يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه. قلت: هذا الكلام غير صحيح، بل قوله ﷺ: «هذا شيء»، يشير به إلى الحيض، فكذلك لفظ شيء في الحديث الذي سيأتي في الباب السادس بلفظ: «[فإن]<sup>(٣)</sup> ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»، [وفي الحديث الذي عقبه: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»]<sup>(٤)</sup> فعلى كل تقدير الإشارة إلى الحيض، وقد استدركه هذا القائل في آخر كلامه بقوله والإشارة بقوله هذا إلى الحيض. أهـ.

وأقول: راجعت كلام ابن حجر فإذا عبارته هكذا<sup>(٥)</sup>: قوله: وقول النبي ﷺ: «هذا شيء» يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ: «هذا أمر»، وقد وصله بلفظ «شيء» من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة، والإشارة بقوله: هذا، إلى الحيض. أهـ.

والحديث الذي بعده عن عائشة: خرجنا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما لك أنفست؟» قلت: نعم. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» إلخ. ثم يقال: مما لا شبهة فيه ولا ريب أن المراد

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٩٤)، وهذا الحديث مذكور تحت باب الأمر بالنساء إذا نفيس.

(٢) «عمدة القاري» (٣/٩٥).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «عمدة القاري» (٣/٩٥).

(٤) «فتح الباري» (٣/٤٠٠).

بالأمر أو الشىء فى كلام النبى ﷺ هو الحيض، وإذا نظرنا إلى حكاية البخارى لقوله ﷺ: «هذا شىء»، فإنه يشير إلى حديث عائشة بمعنى أن البخارى يشير بهذه الترجمة (لا بأداة الإشارة) إلى أن النبى ﷺ صدر منه لفظ: هذا شىء كتبه الله على بنات آدم، ولا يفهم خلاف هذا منه، كيف وقد قال والإشارة بقوله هذا إلى الحيض، وهذا واضح، وأما كلام العينى فمبنى على أن الإشارة فى قوله: «هذا شىء»، راجع إلى حديث عائشة بمعنى أن حديث عائشة هو المشار إليه، وهذا المعنى لا يفهم إلا بالتحريف. والله أعلم.

### «الحاكمة الثانية والخمسون»

من كتاب الحيض، باب ﴿مُخَلَّقةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٌ﴾

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة. فإذا أراد أن يقضى خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقى أم سعيد؟ فأما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه»<sup>(١)</sup>.

قال العينى<sup>(٢)</sup>: الأحسن أن يكون: باب منوناً [ويكون]<sup>(٣)</sup> خبر مبتدأ محذوف، تقديره هذا باب فيه بيان. قوله ﷺ: «فإذا أراد أن يقضى الله خلقه قال للملك: مخلقة، وإن لم يرد قال: غير مخلقة»، وروى عن علقمة: «إذا وقعت النطفة فى الرحم قال له الملك: مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجت الرحم دماً، وإن قال مخلقة، قال: أذكر أم أنثى؟» ويحتمل أن يكون البخارى أراد الآية الكريمة، فأورد الحديث لأن فيه ذكر المضغة، والمضغة مخلقة وغير مخلقة، وقال بعضهم (ابن حجر): رويناه بالإضافة أى باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٌ﴾<sup>(٤)</sup>. قلت: ليت شعري هل<sup>(٥)</sup> روى

(١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» رقم (٣١٨).

(٢) «عمدة القارى» (١٤٦/٣).

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرك من «عمدة القارى» (١٤٦/٣).

(٤) [الحج: ٥].

(٥) جاء فى المطبوع من «عمدة القارى» (١٤٧/٣) (أنه) بدلاً من (هل) ..

هذا عن البخاري نفسه أم عن الفريري<sup>(١)</sup>؟ وكيف يقول: باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾، وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة؟ وإنما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة كما ذكرنا<sup>(٢)</sup>. أهـ.

راجعنا كلام ابن حجر فإذا عبارته<sup>(٣)</sup> قوله: (باب مخلقة وغير مخلقة) رويناها بالإضافة، أي باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾، وبالتنوين وتوجيهه ظاهر.

وأقول: إني قدمت مراراً أن العيني رحمه الله تعالى لا يبالي بنقل عبارة ابن حجر

(١) أبو عبدالله بن يوسف بن مطر، صحب الإمام البخاري وروى عنه «صحيحه»، وكان حافظاً ورعاً، توفي (٣٢٠).

(٢) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١/٢٣٨): متعقباً العيني: ومن هذا الاعتراض يعرف مقدار فهم هذا المعترض ومعرفة تركيب الكلام والله المستعان.

وقد تلقى هذا المعترض ما ذكرته في شرح هذا الباب فأغار عليه ولم ينسب إليه منه إلا ما ظن أنه غير مرضي كقولي لما ذكرت قول ابن بطال غرض البخاري إدخال هذا الحديث في أبواب الحيض بكونه مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض.

قلت: وفي الاستدلال بهذا الحديث لذلك نظر، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من فرج الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون الدم الذي تراه ليس بحيض، وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعله يحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لأن هذا دم بصفات الحيض في زمن إمكانه، فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان.

قال العيني: أنا ادعيت الخلاف وعليّ البيان أما أولاً فنقول: لنا أحاديث، فذكر حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وحديث أبي سعيد في سبأيا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض». وحديث رويغ بن ثابت بمعناه.

قال: فجعل وجود الحيض على براءة الرحم من الحبل. وذكر أثراً عن علي: أن الله رفع الحيض عن الحبل، وآخر عن ابن عباس نحوه، وأثراً عن عائشة قالت: الحبل لا تحيض.

قلت: نحن لا نمنع أن الحامل لا تحيض مطلقاً، بل نسلم أن الغالب أنها لا تحيض، ولكن ربما حاضت، ودليلنا المشاهدة فهم يدعون أنه دم فساد وهو محل النزاع.

(٣) «فتح الباري» (١/٤١٨).

ببراء أو مقصوصة الجناح، وليس ذلك من دأب الأمين، والكلام المنقول معروض على البحث والتطبيق، وإذا لم يطابق تسقط الدعوى بطبيعتها، وهو خلاف المقصود من فن الجدل. حاصله أن العيني اعترض على إعرابه بالإضافة، واستحسن تنوين الباب بالمعنى الذي طول فيه الذبول، ثم تهكم بتمنيه أن يعلم روايته الإضافة هي عن نفس البخاري أو عن الفربري وهو يعلم أن الرواية عن شيخه، وهو عن مثله وهكذا إلى الفربري أو ابن قرينة<sup>(١)</sup> أو ابن شاکر<sup>(٢)</sup> عن البخاري كما هو مقيد في أول هذا الشرح، ونحن لو لم نعلم أن سند العيني عن شيخه العراقي وابن حيدرة إلى محمد بن يوسف بن مطر الفربري، لسألناه هل روايتك عن البخاري نفسه أو بواسطة؟ لكن مثل هذا ليس من دأب المحصلين ولا المفيدین ولا المستفيدين، على أن استحسانه تنوين الباب لا بد من أن يكون رواه كذلك، وأفعل التفضيل يقتضي أن يكون رواه غير ممنون أيضاً، ولا يكون إلا بالإضافة ويكاد يكون عين ما قاله ابن حجر وكفانا ذلك مئونة الكلام المتولد بعضه من بعض. فافهم والله أعلم.

### «المحاكمة الثالثة والخمسون»

من كتاب الحيض، من باب إقبال المحيض وإدباره

وَكُنْ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصَّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (نساء) بالرفع لأنه بدل من الضمير الذي في: كن، وهذا على لغة: أكلوني البراغيث. وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ: «كن» إشارة إلى التنويع، والتنوين فيه يدل عليه، والمراد أن ذلك كان من بعضهن لا من كلهن. وقال

(١) الحافظ أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدوي، أحد رواة «الصحيح» عن البخاري، توفي (٣٢٩).

(٢) الحافظ حماد بن شاکر النسوي، من متأخري رواة «صحيح البخاري»، مات في حدود (٢٩٠).

(٣) «عمدة القاري» (٣/١٥٤).

بعضهم (ابن حجر): والكسر<sup>(١)</sup> في النساء للتنويع.

قلت: إن لم يكن هذا مصحفاً من الناسخ فهو غلط لأنه ما تم كسر في النساء، وإنما فيه الرفع كما ذكرنا أو النصب على الاختصاص. أهـ. وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٢)</sup>: قوله: (وكن)، هو بصيغة جمع المؤنث ونساء بالرفع وهو بدل من الضمير، نحو أكلوني البراغيث، والتنكير في نساء للتنويع، أي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن.

وأقول: إن الإعرابين واحد والنسخة التي نقل عنها العيني مصحفة كما ظن هو بنفسه ولا كسر، ولا جبر، ولا ولا.

#### «الحاكمة الرابعة والخمسون»

في كتاب الحيض، من باب إقبال المَحِيض وإدباره

قال البخاري: وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت هاهنا هكذا مبهماً، كما وقع في «الموطأ» وقال الحافظ الدمياطي: لزيد بن ثابت من البنات: أم إسحاق، وحسنة، وعمرة، وأم كلثوم، وأم حسن، وأم محمد، وقريبة، وأم سعد، وفي «التوضيح» ويشبه أن تكون هذه المبهمه أم سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابييات. وقال بعضهم (ابن حجر): ولم أر لواحدة منهن - يعني من بنات زيد - رواية إلا لأم كلثوم، وكانت زوج سالم بن عبدالله بن عمر فكانها هي المبهمه هنا، وزعم بعض الشراح أنها أم سعد، قال: لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة، ثم قال هذا القائل: وليس في ذكره لها دليل

(١) ووقع في «عمدة القاري» (التنكير) بدلاً من (الكسر) لكن بقية كلامه كما هو ومقتضى كلامه يدل على مراده للفظ (الكسر).

(٢) «فتح الباري» (١/٤٢٠).

(٣) «عمدة القاري» (٣/١٥٦).

على المدعي، لأنه لم يقل: إنها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنبة بن عبدالرحمن وقد كذبوه [وكان]<sup>(١)</sup> مع ذلك يضطرب [فيها]<sup>(٢)</sup>، مرة يقول: بنت زيد، وتارة يقول: امرأة زيد، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب<sup>(٣)</sup> في أولاد زيد من يقال لها أم سعد. أهـ. قلت: ذكره الذهبي فقال: أم سعد بنت زيد بن ثابت، وقيل امرأته وأيضاً عدم رؤية هذا القائل رواية الواحدة من بنات زيد إلا لأم كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته، لأنه ليس من شأنه أن يحيط بجميع الروايات. وقوله: زعم بعض الشراح أراد به صاحب «التوضيح»، فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال: فكأنها هي المبهمة، أي أم كلثوم هي المبهمة في هذا الأثر؟ على أن صاحب «التوضيح» ما جزم بما قاله بل قال: ويشبه أن تكون هذه المبهمة أم سعد. أهـ.

وأقول: راجعت ابن حجر<sup>(٤)</sup> فإذا عبارته كما نقلها عنه العيني، ثم يقال: نفى ابن حجر بنتاً لزيد تسمى أم سعد، وقد أثبتها العيني بالنقل عن الذهبي، وهو القسطاس عندهم في معرفة الرواة ومثله الحافظ الدمياطي على ما نقله العيني أيضاً. وقوله: ولم أر لواحدة منهن رواية لا ينافي رواية غيره لها وأثبتها العيني بالذهبي. وقوله: وزعم بعض الشراح أنها أم سعد، قال: لأن ابن عبدالبر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعي. (وهو تعيين المبهمة بأم سعد) هذا صحيح، إلا أنه لا فرق بين قول صاحب «التوضيح»: (يشبه) وبين قوله هو: فكأنها هي، وقوله: ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم فيه مخالفة لما في كتابه «الإصابة»، من ذكر أم كلثوم فيها بروايتها مع عدم ذكره لأم سعد في «الإصابة» فتأمله، والذي أفهمه من هذه المبهمة أنها صحابية متقدمة ذات رواية ورؤية فقولها -مظهرة لعيهن-: ما كان النساء

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (١٥٦/٣).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (١٥٦/٣).

(٣) جاء في المطبوع (بالنسبة) والتصحيح من «عمدة القاري» (١٥٦/٣).

(٤) «فتح الباري» (٤٢٠/١).



يصنعن هذا! ينادي بأن النساء من طبقة أعلى من طبقة هؤلاء الحاضرات، وأنهن الصحابيات فمن يثبت منهن صحبتها فهي صاحبة المقالة، وقد انحصرت في أم كلثوم أو أم سعد. والله أعلم.

### «الحاكمة الخامسة والخمسون»

من كتاب التيمم، وقوله الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>

قال العيني<sup>(٢)</sup>: وقع في رواية الأصيلي قول الله بلا واو، فوجهه أن يكون مبتدأ وخبره هو قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾، والمعنى قول الله في شأن التيمم هذه الآية. وفي رواية غيره بواو العطف على كتاب التيمم، والتقدير وفي بيان قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾. وقال بعضهم (ابن حجر): الواو استثنائية، وهو غير صحيح لأن الاستئناف جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل ههنا، فإن قال هذا القائل: مرادي الاستئناف اللغوي، قلت: هذا [أيضاً]<sup>(٣)</sup> غير صحيح، لأن الاستئناف في اللغة الإعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا فافهم.

قلت: عبارة ابن حجر هكذا<sup>(٤)</sup>: قوله: (قول الله) في رواية الأصيلي (وقول الله) بزيادة الواو والجملة استثنائية أهد.

وحيث أن العيني نفى الاستئناف هنا بوجهيه لزم بيانهما أولاً ثم المطابقة بالجواز وعدمه، فالاستئناف لغة الابتداء، ففي «القاموس» والاستئناف الابتداء، وبعده في «التاج»: وقد استأنف الشيء وائتنفه أخذ أوله وابتدأه وقيل: استقبله، وأما معناه اصطلاحاً ترك الواو بين جملتين نزلت إحداهما منزلة السؤال، وتسمى الثانية استئنافاً أيضاً ولا يصار إليه إلا لجهة لطيفة: إما لتنبية السامع على معرفته أو لاعتنائه أن يسأل،

(١) [المائدة: ٦].

(٢) «عمدة القاري» (٣/١٨٦).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٣/١٨٦).

(٤) «فتح الباري» (١/٤٣٢).

أو لقصد تكثير المعنى مع قلة اللفظ إلى غير ذلك كما في «الكليات»، وعليك أنت بتطبيق هذه الوجوه كلها على كلمات ابن حجر أفلا تجدها مناسبة لها؟ مثلاً إذا سأل السامع لقول البخاري (كتاب التيمم)، وقال: ماذا يناسب هذا الكتاب من القرآن؟ أفلا يكون الجواب (يناسبه قول الله، إلخ) وهكذا يقال في تطبيق الباقي بما يناسبه، وأما تطبيقه على أنه استئناف لغوي فظاهر، وتقديره وقول الله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ مناسب لكتاب التيمم، وهذا كله مجازاة لقول العيني: وقال بعضهم (ابن حجر): الواو للاستئناف وأما عبارته التي نقلها فهذا نصها: والجملة للاستئناف فهذه الجملة الوجيزة لك أن تذهب معها كل مذهب في كون الكلام في ذات الواو أو غيرها مع مراعاة الاستئناف. فافهم.

### «الحاكمة السادسة والخمسون»

من كتاب التيمم

حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ. [ح. قال: وحدَّثني سعيدُ بنُ النَّضْرِ قال: أخبرنا هُشَيْمٌ قال:]<sup>(١)</sup> أخبرنا سيارٌ قال: حدَّثنا يزيدُ - هو ابنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ - قال: أخبرنا جابرُ بنُ عبدِالله أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَعْطَيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهوراً فأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن ذكر العيني<sup>(٣)</sup> أقوالاً كثيرة وأجوبة شتى على أشكال عموم رسالة نوح بدليل غرق جميع من على وجه الأرض، قال: وقال بعضهم (ابن حجر): وأجاب بأنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم. قلت: وفيه نظر

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٣٥).

(٣) «عمدة القاري» (٣/١٩٥).

لأنه تكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين، وعندني جواب آخر وهو جيد إن شاء الله تعالى: وهو أن الطوفان لم يرسل إلا على قومه الذين هو فيهم، ولم يكن عاماً<sup>(١)</sup> أهـ.

وعبارة ابن حجر بعد أن ذكر الأقوال هكذا<sup>(٢)</sup>: ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم. أهـ.

وأقول: ما علل به العيني نظره هو من جملة كلام ابن حجر الذي أعرض العيني عن نقله. وحاصل الإشكال الذي ملأ دفاتر الأولين والآخرين أن قوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» ينافي عموم رسالة نوح بدليل غرق جميع من على الأرض، بإضافة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٣)</sup>، وجواب ابن حجر أن رسالة نوح خاصة إلى قومه كما هو في جميع القرآن كقوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. وعمومها صوري لعدم وجود غير قومه إلا أنه يرد عليه أن احتمال وجود غير قومه الذين لم يرسل إليهم قد ناهم الغرق، ولا عذاب إلا بإرسال الرسل، أما جواب العيني الذي استحسنته وتبجح به فهو في غاية الحسن في الظاهر لولا ما قاله علماء التاريخ: كابن الأثير، وابن خلدون، بل والمفسرون مما يخالفه، ونص ابن

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١/٢٤٢-٢٤٣): لا يعترض بأن نوحاً كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلأ إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الوجود من بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فثبت اختصاصه بذلك، وساق الكلام في ذلك فانتبهه بحذافيره - أي العيني - إلى أن قال: وعندني جواب آخر وهو أن الطوفان لم يرسل إلا على قومه الذي هو منهم ولم يكن عاماً. انتهى. وكأنه تلقى ذلك في دعوى أهل الملل أن الطوفان لم يكن عاماً في جميع الأرض، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الإسلام.

(٢) «فتح الباري» (١/٤٣٧).

(٣) [الإسراء: ١٥].

(٤) [نوح: ١].

خلدون: اتفقوا على أن الطوفان الذي كان في زمن نوح، وبدعوته ذهب بعمران الأرض أجمع بما كان من خراب المعمور، وهلك الذين ركبوا معه في السفينة ولم يعقبوا فصار أهل الأرض كلهم من نسله، نعم قال ابن الأثير في «الكامل»: وأما المجوس فلا يعرفون الطوفان، وجميع أهل الشرق وأمهم من الهند والفرس والصين لا يعرفون بالطوفان، وبعضهم يعترف به، ويقولون: لم يكن عاماً أي وإلا لنقل إلينا لأنه من الحوادث التي توفرت الدواعي في نقلها، وبعد فإن المسألة قديمة مشهورة وبحثنا ينحصر في كلامي الشيخين وقد سمعته. والله أعلم.

### «الحاكمة السابعة والخمسون»

في كتاب التيمم في باب الصعيد الطيب

حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثني يحيى بن سَعِيدٍ قال: حدثنا عَوْفٌ قال: حدثنا أبو رَجَاءٍ عن عمرانَ قال: كنا في سَفَرٍ مع النبي ﷺ، وإنا أَسْرِينَا حَتَّى [إِذَا] <sup>(١)</sup> كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِي عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عَمْرٌ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحَلُوا». فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا. فَقَالَ: اذْهَبَا فابْتَغِيَا الْمَاءَ، فَانْطَلِقَا فَتَلْقِيَا امْرَأَةً

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرک من «صحيح البخاري».

بين مَزَادَتَيْنِ - أو سَطِيحَتَيْنِ - من ماء عَلَى بَعِيرٍ لها فَقَالَا لها: أينَ الماءُ؟ قالتُ: عَهْدِي بالماءِ أمسِ هذهِ السَّاعَةِ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا. قَالَا لها: انطَلِقِي إِذَا. قالتُ: إلى أينَ؟ قَالَا: إلى رسولِ الله ﷺ. قالتُ: الذي يُقالُ له الصَّابِيُّ<sup>(١)</sup>؟ قَالَا: هو الذي تَعْنِينَ، فانطَلِقِي. فجاءَ بها إلى النبي ﷺ وحدثاهُ الحديثَ. قال: فاستنزلوها عن بَعِيرِها، وَدَعَا النبي ﷺ بِإِناءٍ ففرَّغَ فيه مِن أفواهِ المَزَادَتَيْنِ - أو السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكأَ أفواهَهُمَا وَأَطَلَقَ العِزالي وَنُودِي في الناسِ: اسقُوا واسقُوا. فسقَى مَن شاءَ واسقَى مَن شاءَ، وكانَ آخِرَ ذلكَ أنَ أعطى الذي أصابتهُ الجَنابَةُ إِناءً من ماءٍ قال: «اذهبِ فأفرِغهُ عليكِ». وَهِيَ قائِمةٌ تَنظُرُ إلى ما يُفَعَلُ بِمائها. وأيمُ اللهُ لقدَ أَقْلِعَ عنها وَإِنَّه لَيُخَيَّلُ إلينا أَنها أشدُّ مِلاةً منها حينَ ابتَدَأَ فيها. فقالَ النبي ﷺ: «اجمَعُوا لها» فجمَعُوا لها - مِن بينِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ<sup>(٢)</sup> وَسَوِيقَةٍ - حتى جَمَعُوا لها طَعامًا، فجَعَلوها في ثُوبٍ وَحَمَلوها عَلَى بَعِيرِها وَوَضَعُوا الثُوبَ بينَ يَدَيْها، قالَ لها: «تَعَلِّمِينَ ما رَزَيْنا مِن مائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هوَ الذي أسقانا». فَأَتَتْ أَهْلَها وقدِ احْتَبَسَتْ عنهم. قالوا: ما حَبَسَكَ يا فلانةُ؟ قالتُ: العَجَبُ، لَقِينِي رَجُلانِ فَذَهَبَا بي إلى هذا الذي يُقالُ لَهُ الصَّابِيُّ، ففَعَلَ كذا وكذا، فواللهِ إِنَّه لَأَسْحَرُ الناسِ مِن بينِ هذِهِ وهذِهِ - وقالتُ بِإِصْبَعَيْها الوُسطى والسَّبابةِ فَرَفَعَتْهُما إلى السماءِ تعني السماءَ والأرضَ - أو إِنَّه لَرَسُولُ اللهُ حَقًّا. فكانَ المسلمونَ بَعْدَ ذلكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَن حَوْلَها مِنَ المَشْرِكِينَ ولا يُصِيبُونَ الصَّرَمَ الذي هيَ منه. فقالتُ يوماً لِقَوْمِها: ما أَرى أَن هؤُلاءِ القَوْمِ يَدْعونَكُم عَمَدًا، فهلَ لَكُم في الإسلامِ؟ فاطاعوها، فَدَخَلُوا في الإسلامِ<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: و(خلوف) بضم الخاء جمع الخالف أي المسافر نحو شاهد وشهود،

(١) يقال: صَبَأَ خَرَجَ من دِينٍ إلى غيرِهِ.

(٢) في المطبوع (ودقيق) والتصحيح من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٤٤).

(٤) «عمدة القاري» (٣/٢٢٤).

ويقال: حي خلوف أي: غيب... وارتفاع خلوف على أنه خبر، وفي رواية<sup>(١)</sup> خلوفاً بالنصب، قال الكرماني: أي كان نفرنا خلوفاً. وقال بعضهم (ابن حجر): منصوب على الحال السادة مسد الخبر. قلت: ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده؟ والأوجه ما قاله الكرماني، إنه منصوب بكان المقدر أهـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> هي عين ما نقله عنه العيني.

قلت: سأل العيني عن الخبر ماذا يكون على تقدير كونه حالاً، يعني أن المبتدأ الذي هو (نفرنا) يكون معطلاً عن الخبر، ولم أفهم معنى هذا السؤال بعد قوله السادة مسد الخبر، فخلوفاً أغنى عن خلوف فلا يقال في قولهم هذه الكلمة سدت مسد المفعولين مثلاً، إذا صح هذا فأين المفعولين؟ ولا أظن أنه يسأل عن الخبر الذي سد مسده هذه الحال، لأنه قال: وارتفاع خلوف على أنه خبر فقد ذكره بنفسه ومحال أن يسأل عنه. وحرر الفهم.

### «الحاكمة الثامنة والخمسون»

في كتاب الصلاة من باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟

حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقفي بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد ﷺ. فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحباً بالنبى الصالح

(١) وهي رواية للمستملي والحموي كما في «عمدة القاري» (٣/٢٢٤).

(٢) «فتح الباري» (١/٤٥٣).

والابن الصالح. قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسَمُ بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى. حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها: افتح. فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح. قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم. ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة. قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس قال: «مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس. ثم مررت بموسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى. ثم مررت بعيسى فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى. ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم ﷺ» قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة<sup>(١)</sup> الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ: «ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام».

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «فرض الله على أمي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعني<sup>(٢)</sup> فوضع شطرها. فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق. فراجعته، فوضع شطرها. فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي. فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلت: استحيت من ربي. ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي. ثم أدخلت الجنة، فإذا

(١) تصحفت في المطبوع إلى (حبة).

(٢) جاء في المطبوع (فراجعته) والتصحيح من «صحيح البخاري».

فبها ءبائل اللؤلؤ؁ وإذا ثرابها المسك»<sup>(١)</sup>.

قال العبني<sup>(٢)</sup>: وىروى فعرج به بضمير الغائب: وهو من باب التجريد؁ فكأن النبي جرد من نفسه شخصاً فأشار إليه؁ وفيه وجه آخر؁ وهو أن الراوي نقل كلامه بالمعنى [لا بلفظه بعينه]<sup>(٣)</sup> وقال بعضهم (ابن حجر): فيه التفات. قلت: هو تجريد كما قلنا.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا<sup>(٤)</sup>: (فَعَرَجَ بي) بالفتح؁ أي الملكُ وفي رواية للكشميبي (به) على الالتفات أو التجريد أهـ.

وقد نقل العبني عبارته مبتورة أيضاً؁ وأنت ترى كيف جوز الوجهين ومن يعرف كلاً من المعنيين يعلم أنهما من البلاغة وأنهما جائزان هنا؁ وأما روايته بالمعنى وإن كان الأكثر على جواز رواية الحديث بالمعنى يبعده هنا اتحاد جميع الضمائر قبله وما بعده للمتكلم. فاعرفه.

### «المحاكمة التاسعة والخمسون»

في كتاب الصلاة؁ من باب الصلاة على الحَصِيرِ

حدثنا عبد الله قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك<sup>(٥)</sup> أن جدته ملىكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له؁ فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم». قال أنس: فقمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبس؁ فنضحته بماء. فقام رسول الله ﷺ؁ ووصفتُ واليتيم وراءه؁ والعجوزُ من ورائنا. فصلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين؁ ثم انصرف<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٤٩).

(٢) «عمدة القاري» (٢٤٧/٣).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٢٤٧/٣).

(٤) «فتح الباري» (٤٦١/١).

(٥) جاء في المطبوع (عن أنس بن مالك قال) ولفظ الصحيح بدون لفظ (قال).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٨٠).



قال العيني<sup>(١)</sup>: قوله: (لطعام) أي لأجل طعام، وقال بعضهم (ابن حجر): وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم، ليتخذوا مكان صلاته صلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وههنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي له.

قلت: لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة، ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها، وقوله: وهذا هو السر إلخ، فيه نظر لأنه يحتمل أن الطعام كان حضر وتهيأ في دعوة مليكة، والطعام إذا حضر لا يؤخر فيقدم على الصلاة، وبدأ بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام. أهـ.

وراجعت ابن حجر فإذا عبارته هي هي<sup>(٢)</sup>.

وأقول: إن ما فسر به ابن حجر هو التفسير المطابق للوضع والأساليب فهو ظاهر وراجح، وما قاله العيني فهو بالتأويل المرجوح وقوله: لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة، ولهذا صلى رسول الله ﷺ لا أدري ما استفاد منه، لأن ابن حجر لم يمنع هذا الجمع ولا صلاته ﷺ، بل قررهما وكذلك ما استظهره من كون مليكة قصدت من دعوتها الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها يمنع قوله ﷺ من عند نفسه من غير تقدم طلب: (قوموا إلخ)، وقوله: (دعته لطعام صنعته له) منافٍ لقصدها الموهوم، المزعوم على أن هذا القصد لا يصح إلا إذا أخبرت هي بذلك، أو أخبر به النبي ﷺ، وهل أخبر هو عليه الصلاة والسلام أو أخبرت هي بذلك؟ الله بأعلم بالجواب.

(١) «عمدة القاري» (٣/٣٣٨).

(٢) «فتح الباري» (١/٤٨٩).

«الحاكمة المتممة للستين»

في كتاب الصلاة، من باب الصلاة على الفراش

حدثنا إسماعيلُ قال: حدثني مالكٌ عن أبي النضر<sup>(١)</sup> مولى عمر بن عبید الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): وقد استدل بقولها: غمزني، على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية.

قلت: هذا القائل أخذ بعض هذا من الكرمانى، فإنه قال: فإن قلت: هل هو دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء؟

قلت: لا، لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه، بل هو الظاهر من حال النائم، قلت: هذا غير موجه، قال ابن بطال: الأصل في الرجل أن تكون بغير حائل عرفاً وكذلك اليد، وقول الشافعي: كان غمزه إياها على ثوب فيه بُعد. وقوله: أو بالخصوصية غير صحيح، لأن النبي ﷺ في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية، إذ من المعلوم أن الله عصمه في جميع أقواله وأفعاله وأيضاً مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل، فإذا كان الأمر كذلك قام لنا الدليل من الحديث أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء، والعناد بعد ذلك مكابرة.

وأقول: عبارة ابن حجر هي التي نقلها العيني سواء<sup>(٤)</sup> إلا أن قوله في الاستدلال بقول ابن بطال: الأصل في الرجل إلخ. لا فائدة فيه إلا إذا التزم أن الحائل من

(١) جاء في المطبوع (أبي النضر) والتصحيح من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٨٢، ٣٨٣، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٥، ٥١٩).

(٣) «عمدة القاري» (٣/٣٤٤).

(٤) «فتح الباري» (١/٤٩٢).

متلبسات الرجل، لكن الأمر ههنا خلاف ذلك لأن غمزه ﷺ إما بالرجل أو اليد ولا يكون إلا عرياناً، بل هو من متلبسات عائشة رضي الله عنها، والشأن في الراقد أن يكون مستوراً. فقول الشافعي غير بعيد. وأما قوله: أو بالخصوصية غير صحيح، فغير صحيح لعدم إنتاج دليله المذكور، لأنه كما هو معصوم فله خصائص مختص بها عن أمته، وقوله: ومجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل، لا وجود لهذه الدعوى إلا بطريق الاحتمال، وقوله: والعناد بعد ذلك مكابرة، فإن نسبنا المكابرة إلى ابن حجر أو الكرمانبي فسهل، وأما نسبة المكابرة إلى الإمام الشافعي فأمر عظيم، فالحق أنهما فهمان محتملان. فافهم.

### «الحاكمة الواحدة والستون»

في كتاب الصلاة، من باب السجود على الثوب في شدة الحر  
 وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كُمه.  
 حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك إلى أن قال: عن أنس بن مالك قال: كنا  
 نصلّي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود<sup>(١)</sup>.  
 قال العيني<sup>(٢)</sup>: وقال بعضهم (ابن حجر): في حديث الباب تقديم الظهر في أول  
 الوقت، قلت: ظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد بالظهر يعارضه، ودفعها إما  
 بأن نقول أن التقديم رخصة والإبراد سنة، فإذا قلنا: أحاديث الأمر بالإبراد ناسخة لا  
 يبقى تعارض، فافهم.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا<sup>(٣)</sup>: فيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر  
 الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه، فمن قال: الإبراد  
 رخصة فلا إشكال ومن قال: سنة فإما أن يقول: التقديم المذكور رخصة، وإما أن

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٣٥٠).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٩٣).

يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلى فيه في المسجد أشار إلى هذا الجمع القرطبي، ثم ابن دقيق العيد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين. أهـ.

وإني لا أدري ماذا أقول في هذه المحاكمة؟ لأن جميع ما قاله العيني هو متوفٍ نفاً من كلام ابن حجر، ولا أدري كيف اتفق له هذا النقل وهذا الرد الذي ختمه بقوله: فافهم؟ حاصله أننا لم نفهم مغزاه. فافهمه.

### «المحاكمة الثانية والستون»

في كتاب الصلاة، من باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورئي منه كراهية - أو رئي كراهيته لذلك وشِدته عليه - وقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبَلَتِهِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثم أخذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قال: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: أي هذا باب يذكر فيه إذا بدره البزاق، يعني: إذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه، لكن لا يقال: بدره، بل يقال: بدر إليه، قال الجوهرى: بدرت إلى الشيء أبدر بدوراً: أسرع، وكذلك بادرته إليه وتبادر القوم تسارعوا. وأجاب بعضهم (ابن حجر) عن هذا نصرة للبخاري، بأنه يستعمل في المغالبة فيقال: بادرته كذا فبدرني أي سبقني، قلت: هذا كلام من لم يمس شيئاً من علم التصريف، فإن في المغالبة، يقال: بادرني فبدرته، ولا يقال: بادرته كذا فبدرني، والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعدياً بلا حرف صلة، يقال:

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤١٧).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٤٠٢).

كارمني فكرمته، وليس ههنا باب المغالبة، حتى يقال: بدره. أهـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: قوله: (باب إذا بدره البزاق)، أنكر السروجي قوله، «بدره»، وقال: المعروف في اللغة، بدرت إليه، وبادرته وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة، فيقال، بادرت كذا فبدرني، أي سبقني. أهـ.

وأقول: إن محل المنازعة بين الشيخين هو لفظ بدر، هل هو متعد بنفسه أو لا إلا في باب المغالبة؟ فأياً كان فالبخاري عداه بنفسه، وسوغه ظاهر ابن حجر وانتصر له بالجواب عن استشكال السروجي، والعيني نسب المصنف، ومن نصره إلى الجهل بعلم الصرف، ومجد الدين الفيروزابادي قرينهما هو الحاكم بينهم، وهذه عبارته ممزوجة بتاجه: بادره مبادرة وبداراً وابتدره وبادر غيره إليه: عاجله وأسرع إليه، وبدره الأمر وبدر إليه يبدر بدرأ: أعجل وأسرع إليه واستبق أهـ. وظهر من قوله: وبدره الأمر وبدر إليه أنه يتعدى بنفسه وبحرف الجر، والبخاري حينئذ ما خالف اللغة لا هو، ولا من يفسر كلامه على أن قوله: وليس هذا من باب المغالبة حتى يقال: بدره، يقال عليه: إن لم يكن من باب المغالبة فما معنى قوله أي هذا باب يذكر فيه إذا بدره البزاق يعني إذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه؟ فليس معناه إلا أنه زاول رده وعالجه وعجز عن دفعه، وهل معنى المغالبة غير هذا؟ ثم إن قوله: هذا كلام من لم يمس شيئاً من علم التصريف، لعله يريد من علم اللغة فسبقه القلم إلى التصريف لأن اللزوم والتعدية بحرف أو وتضعيف مثلاً، لا دخل له في علم التصريف<sup>(٢)</sup> الذي يبحث في خصوص أبنية الكلمة من كونها رباعية أو خماسية، واوية أو يائية إلى غير ذلك من أحوال الكلمة. فاعرفه.

(١) «فتح الباري» (١/٥١٣).

(٢) لا يخفى أن تعدي الفعل ولزومه من أهم أبواب التصريف.

«المحاكمة الثالثة والستون»

في كتاب الصلاة، من باب المساجد في البيوت

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ إِلَى أَنْ قَالَ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ [وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] تَمَّنَّ شَهْدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ. وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخِيشَنِ - أَوْ ابْنُ الدَّخِيشَنِ؟ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ رُوسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» <sup>(٢)</sup>.

قال العيني <sup>(٣)</sup>: قوله، (فإننا نرى وجهه) أي: توجهه، قوله: (ونصيحته للمنافقين)، ويروى: إلى المنافقين، وعلى هذه الرواية قال الكرمانى: فإن قلت يقال: نصحت له لا إليه، ثم أجاب عنه بقوله: قد ضمن معنى الانتهاء. وقال بعضهم (ابن حجر): الظاهر أن قوله (إلى المنافقين) متعلق بقوله (وجهه) فهو الذي يتعدى بإلى؛ وأما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «صحيح البخاري» انظرها برقم (٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٢٥).

(٣) «عمدة القاري» (٣/٤٢١).

قلت: كل منهما لم يمش على قانون العربية، لأن قوله: (ونصيحته) عطف على قوله: (وجهه) داخل في حكمه، لأنه تابع وكلمة إلى تتعلق بقوله وجهه ولا يحتاج إلى دعوى حذف متعلق المعطوف، لأنه يكتفي فيه بمتعلق المعطوف عليه. أهـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup>: قوله: (فإننا نرى وجهه) أي توجهه. قوله (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرمانى: يقال: نصحت له لا إليه، ثم قال: قد ضمن معنى الانتهاء كذا قال. والظاهر أن قوله: إلى المنافقين متعلق بقوله وجهه، فهو الذي يتعدى بإلى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به. أهـ.

وأقول: محصل اختلاف المشايخ الثلاثة أن الكرمانى يقول: أن الكلمة تتعدى بلفظ له لا إليه، وتأويل إليه أن النصح قد ابتداء منى وانتهى إليه. والعيني يقول: إن كلمة إلى متعلقة بوجهه، وأما قوله: (ونصيحته) تابع لمتبوعه في الحكم فلا يحتاج إلى متعلق بخصوصه حتى نقول إنه محذوف ومقدر، وابن حجر يقول: إن إلى متعلق بوجهه لأنه الذي يتعدى بإلى، وأما نصيحته فمتعلقة بمحذوف للعلم به، يعني ونصيحته للمنافقين.

وأقول: بعد التأمل فيما قالوا، وفي اتفاقهم على تفسير الوجه بالتوجه، لا يتبادر لي إلا ما قاله العيني، وأزيد والله أعلم وجهاً آخر، وهو أن إليهم لا يتعلق إلا بوجهه من غير احتياج نصيحته إلى مثل هذا المتعلق لأنه مصدر مفعوله محذوف أي نصيحته إليهم أي نصيحة مالك المنافقين، وما يفهم منهم ومن غيرهم أنه لا يتعدى بنفسه، خلاف ما في كتب اللغة. ففي «القاموس»: نصحه وله كمنعه، وفي «المختار»: نصحه ونصح له، قال النابغة:

نصحت بني عوف فلم يتقبلوا رسولي ولم تنجح إليهم وسائلي

نعم قال في «تاج العروس»: فذو اللام أعلى. وتأمل الجميع.

(١) «فتح الباري» (١/٥٢٢).

### «الحاكمة الرابعة والستون»

في كتاب الصلاة، من باب التيمّن في دخول المسجد وغيره

قال العيني<sup>(١)</sup>: أي هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره. قال الكرماني: وغيره، بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمّن، وتبعه بعضهم (ابن حجر) على ذلك، قلت: لم لا يجوز أن يكون عطفاً على المسجد، أي وغير المسجد مثل البيت والمنزل؟

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٢)</sup>: قوله: (باب التيمّن) أي البداءة باليمين قوله: في دخول المسجد وغيره، بالخفض عطفاً على الدخول، ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد.

وأقول: ما نسبة العيني لابن حجر من كونه تابعاً للكرماني في منعه العطف على المسجد غير صحيح كما ترى بل جوز العطف على الدخول وعلى المسجد وإنما مال إلى أحدهما، قال: فالعطف على الدخول أفيد، يعني لشموله لأمر كذلك، كما يفيد حديث الباب: كان النبي ﷺ يحب التيمّن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله، وتنعله<sup>(٣)</sup> ومع ذلك فإن الذي يتبادر إلى الذهن العطف على المسجد فتأمل.

### «الحاكمة الخامسة والستون»

في كتاب الصلاة، في باب الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار  
يُغلقُ عليهم البابُ

حدثنا مُسَدَّدٌ إلى أن قال: عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجةً، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجةً، وحط عنه خطيئةً،

(١) «عمدة القاري» (٣/٤٢٣).

(٢) «فتح الباري» (١/٥٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٢٦).



حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحَدِّثُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: من الإيذاء أي: ما لم يؤذ الملائكة، وايداؤه إياهم بالحدث في المسجد، وهو معنى قوله: يحدث من الإحداث مجزوم [وفي رواية الأكثرين على أنه]<sup>(٣)</sup> بدل من: يؤذ، وفي رواية صالح<sup>(٤)</sup> يؤذ يحدث فيه، بلفظ الجار والمجرور. قال الكرماني: وفي بعض النسخ (ما لم يحدث) بطرح لفظ يؤذ، أي ما لم ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء الحدث. وقال بعضهم (ابن حجر): يحتمل أن يكون أعم من ذلك، قلت: الحديث رواه أبو داود في «سننه» ولفظه (ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه)<sup>(٥)</sup>، والأعمية التي قالها هذا القائل لا تتمشى في رواية البخاري على ما لا يخفى وتمشي في رواية أبي داود، لأنه عطف «أو يحدث» على قوله «لم يؤذ فيه»، والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله، أو يحدث بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث فافهم، فإنه موضع تأمل، وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٦)</sup>: قوله: (ما لم يؤذ يحدث) كذا للأكثر، بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف، وللكشميهني (ما لم يؤذ يحدث فيه) بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول. أهـ.

وأقول: تأملنا الكلام بتمامه فوجدنا ما تعقب به العيني ابن حجر قد استدركه

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٧٧).

(٢) «عمدة القاري» (٥٤٤/٣).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرک من «عمدة القاري» (٥٤٤/٣).

(٤) كذا جاء في المطبوع وجاء في «عمدة القاري» (وفي رواية الكشميهني).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٣/١) رقم (٥٥٩).

(٦) «فتح الباري» (٥٦٥/٣).

بنفسه ومال إليه، فلا خلاف بينهما حيثُذ إلا أن قول العيني الأخير من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث لم يظهر له معنى هنا لأنه لم يدعه أحد. فافهمه.

### «المحاكمة السادسة والستون»

في كتاب الصلاة، في باب الصلاة إلى العنزة

حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شعبةُ إلى أن قال: «خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرة، فأَتَيْ بوضوءٍ فتوضأَ فصلَّى بنا الظهرَ والعصرَ، وبينَ يديه عنزةُ والمرأةُ والحمارُ يمرُّون من ورائها»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: كان القياس في ذلك أن يقال: يمران بلفظ التثنية، لأن المذكور تثنية وهي: المرأة والحمار، ووجهها هذا بوجهه، فقال بعضهم (ابن حجر): كأنه أراد الجنس، قال: ويؤيده رواية: «والناس والدواب يَمرون»<sup>(٣)</sup>. قلت: هذا ليس بشيء لأنه إذا أريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار، فيكون تثنية فلا يطابق الكلام. وقال هذا القائل: والظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة، وهذا أيضاً ليس بشيء لأن فيه نسبتهم إلى ذكر ما يخالف القواعد. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه سواء بسواء<sup>(٤)</sup>.

وأقول: إن العيني اعترض ابن حجر من جهتين أحدهما: استدلاله بتأييد رواية «والناس والدواب يَمرون»، على الجنس بالرد عليه بأن جنس المرأة وجنس الحمار تثنية فلا يطابق الكلام، والجهة الثانية: استظهاره أن ذلك من تصرف الرواة، وليست هذه النسبة بمقبولة لأنها تنقيص لحق الرواة.

وأقول: في الأولى أن نظر العيني ناظر إلى لفظي الجنس والجنس، ولفظي المرأة والحمار، فذلك وإن كان صادقاً إلا أنه لا يصلح للرد على من يقول: المراد بهما

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٩٩).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٥٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٦٩، ٥٤٤٩) ومسلم في «الصحيح» رقم (٥٠٣).

(٤) «فتح الباري» (١/٥٧٦).

الجنس الذي هو عندهم عبارة عن لفظ يتناول كثيراً، ففي «الكليات»: والجنس يدل على الكثرة تضمناً بمعنى أنه مفهوم كلي لا يمنع شركة الكثير فيه.

وأقول أيضاً: إن الأوجه التي ذكروها هنا لتوجيه هذه الكلمة كثيرة جداً، وأحسنها ما نقلوه عن ابن التين من أنه من إطلاق اسم الجمع على التثنية، قال: وهذا أوجه من غيره، لأن مثل هذا وقع في الكلام الفصيح. أهـ. وظاهره أنه على جهة المجاز، فلو قيل أنه جمع حقيقة لما بعد لاختلافهم في أقل الجمع ففي «جمع الجوامع»: والأصح أن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا إثنان، والأصححة تفيد أن المقابل صحيح كما أني أقول في الثانية أن نسبة التصرف إلى الرواية إنما يصرار إليه عند التعذر لفهم معنى اللفظ المروي، واللفظ هنا موجه المعنى بأوجه كثيرة، فلا تظهر هذه النسبة اللهم إلا إذا أريد بها التصرف على طريق جواز الرواية بالمعنى إن كان ابن حجر ممن يجوز ذلك. فراجع.

### «الحاكمه السابعة والستون»

في كتاب الصلاة، في باب يرد المصلي من مر بين يديه

قال البخاري: و رد ابن عمر المار بين يديه في التَّشَهُدِ، وفي الكعبة، وقال: إن أبي إلا أن تُقاتله فقاتله<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: أي: رد ابن عمر المار بين يديه حال كونه في التشهد...، وقوله: (وفي الكعبة) أي و رد أيضاً في الكعبة، ثم ذكر أوجهاً أخرى عن غيره من الشراح، إلى أن قال: وقال بعضهم (ابن حجر): رواية الجمهور متجهة، وتخصيص الكعبة بالذكر

(١) أخرجه البخاري معلقاً ووصله عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠/٢) رقم (٢٣٢٥) عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تدع أحداً يمر بين يديك وانت تصلي فإن أبي إلا أن تقاتله فقاتله.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤/١) رقم (٢٩٢١) عن ابن فضيل عن فطر عن عمرو بن دينار قال: مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري.

(٢) «عمدة القاري» (٥٨٧/٣).

لثلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة.

قلت: الواقع في نفس الأمر عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة، وفي الكعبة فلا يقال: فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لأن في غير الكعبة أيضاً توجد المزاحمة سيما في أيام الجمع في الجوامع ونحو ذلك. أهـ.

وأقول: ما عراه العيني لابن حجر هو عين ما في «شرح»<sup>(١)</sup>، وبعد التأمل في كلاميهما وفي نفس الأثر وجد أن الأثر خبر من أخبار الحوادث والوقائع أخبر به البخاري، وهي واقعة وقعت لعبدالله بن عمر مرة في التشهد خارج الكعبة ومرة في الكعبة، بل يحتمل أن يكون دفعه إياه في الكعبة حال التشهد من غير تعدد، فالظاهر أنه لا محل للتخصيص هنا.

### «الحاكمة الثامنة والستون»

في كتاب الصلاة من باب الصلاة إذا قدم من سفر  
وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه.  
حدّثنا خلاد بن يحيى إلى أن قال: عن جابر بن عبدالله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: «صل ركعتين». وكان لي عليه دين فقضاني وزادني<sup>(٢)</sup>.  
قال العيني: في رواية الحموي: «وكان له» أي: لجابر «على النبي دين». إلخ.  
وقال بعضهم (ابن حجر): فيه التفتات، قلت: الالتفات لا يجيء إلا في رواية الحموي لا مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٤)</sup> قوله: (وكان لي عليه دين) كذلك للأكثر، وللحموي

(١) «فتح الباري» (١/٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤،

٢٤٠٦، ...).

(٣) «عمدة القاري» (٣/٤٦٤).

(٤) «فتح الباري» (١/٥٣٧).

«وكان له» أي لجابر «عليه» أي على النبي ﷺ، وفي قوله بعد ذلك (فقضاني) التفتات. أ.هـ.  
 وأقول: عبارة ابن حجر أصرح من عبارة العيني في كون الالتفات إنما هو على  
 رواية الحموي مع توضيح أن الالتفات في ففضاني بعد (وله)، على أن يقال للشيخين:  
 لأي شيء سكتما عن جريان الالتفات أيضاً في قوله: (وله) بعد قوله (أتيت النبي  
 ﷺ؟) فكما أن الالتفات واقع من الغيبة إلى التكلم واقع كذلك من التكلم إلى الغيبة.  
 فافهمه.

### «الحاكمة التاسعة والستون»

في كتاب الصلاة من باب بُنيان المسجد

وقال أبو سعيد: كان سَقْفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخْلِ<sup>(١)</sup>. وأمرَ عُمَرُ بِنَاءِ المسجدِ  
 وقال: أكنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أو تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وقال أنس:  
 يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً<sup>(٢)</sup>. وقال ابنُ عباسٍ: لَتُزَخِرْفَنَهَا كَمَا زَخِرْفَتِ  
 اليَهُودُ والنَّصَارَى<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: اللام فيه<sup>(٥)</sup> قد ذكر الطيبي فيه وجهين: الأول أن تكون  
 مكسورة وهي لام التعليل للنفي قبله، والمعنى ما أمرت بتشيد المساجد لأجل  
 زخرفتها.... والثاني فتح اللام على أنها جواب القسم، وقال بعضهم (ابن حجر)

(١) وصله البخاري في «الصحيح» رقم (٧٨٠).

(٢) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤ / ١) رقم (٣١٤٦) موقوفاً عن أنس وقد رواه

ابن خزيمة في «الصحيح» (٢٨١ / ٢) رقم (١٣٢١) والضياء في «المختارة» (٢٢٤ / ٦) رقم (٢٢٣٩)  
 والطبراني في «الأوسط» (٣٠١ / ٧) رقم (٧٥٥٩) وأبو يعلى في «المسند» (١٩٩ / ٥) رقم (٢٨١٧).

(٣) وصله ابن حبان في «الصحيح» (٤٩٣ / ٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩ / ١)

وعبدالرزاق في «المصنف» (١٥٢ / ٣) رقم (٥١٢٧) وأبو داود في «السنن» (١٢٢ / ١) رقم (٤٤٨)  
 والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٨ / ٢) وأبو يعلى في «المسند» (٣٤٠ / ٤) رقم (٢٤٥٤) وأبو نعيم  
 في «الحلية» (٣١٣ / ٧).

(٤) «عمدة القاري» (٤٧١ / ٣).

(٥) أي في قوله (لتزخرفها).

هذا هو المعتمد والأول لم تثبت به الرواية أصلاً.

قلت: الذي قاله الطيبي هو الذي يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج إلى برهان. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: موافقة المعنى لما نقله عنه العيني.

وأقول: إن الاقتضاء الذي ذكره العيني صحيح، عنده في نظر الدراية لأنه محمول على هذا التركيب، وإذا نظرنا إلى الرواية فقد اتفقوا على رواية الفتح وهل ورد الكسر؟ قال ابن حجر: لم يرد وأكدته<sup>(٢)</sup>، والعيني يقول: ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج إلى برهان، وهذا فصل من الفصول التي لم يقرر العلماء إلا عكسها وهو توجيه البينة على المدعي الحقيقي، فابن حجر ينكر ورود هذه الرواية فعلى من يدعي الورود البينة وتصويره القضية بدعوى عدم الثبوت غير مجد شيئاً، وإلا لألزم كل منكر بالإثبات، لأنه دعوى عدم الثبوت للمنكر بالفتح، فاللازم للعيني أن يقول في مقابلة لم يرد: بل هو وارد ويبين الرواية، وإذا لم يفعل فإنه لم يبلغ مراده. والله أعلم.

### «الحاكمة التهمة للسبعين»

في كتاب الصلاة، من باب الإستعانة بالنجار والصنّاع في أعواد المنبر والمسجد عن أبي حازم عن سهل قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: هو من قبيل عطف العام على الخاص<sup>(٥)</sup>، وقال بعضهم (ابن حجر): فيه لف ونشر، فقوله: (في أعواد المنبر) يتعلق بالنجار: وقوله: (والمسجد) يتعلق بالصنّاع، أي والإستعانة بالصنّاع في المسجد أي في بناء المسجد.

(١) «فتح الباري» (١/٥٤٠).

(٢) «فتح الباري» (١/٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٤٨).

(٤) «عمدة القاري» (٣/٤٧٧).

(٥) أي قوله (والمسجد) هو من قبيل عطف العام على الخاص.

قلت: لا يصح ذلك من حيث المعنى لأن النجار داخل في الصناعات وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد. أ.هـ.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup> (الصناعة): بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص أو في الترجمة لف ونشر [فقوله]<sup>(٢)</sup> (في أحوال المنبر) يتعلق بالنجار، وقوله: (والمسجد) يتعلق بالصناعة أي والاستعانة بالصناعة في المسجد أي في بناء المسجد أ.هـ.

وأقول أيضاً: هذا الذي نقله العيني عن ابن حجر من المبتورات التي ألفناها وليس من الانبغاء في شيء، فالذي ذكره أولاً العموم بعد الخصوص ثم بعده ذكر اللف والنشر، وصحة هذا وعدمه هو المتنازع فيه، فيقال: مما لا شك فيه أن الصانع لفظ عام في كل من يخرج الصور إلى الوجود من موادها كإخراج الفأس مثلاً من الحديد الذي هو مادتها والقلب<sup>(٣)</sup> من الفضة، والجرة من الطين، والمنبر من الخشب، وهكذا، وجمعه صناعات. ففي «القاموس»<sup>(٤)</sup>: والصناعة ككتابة: حرفة الصانع، قال: وصنع الشيء صنعاً عمله فهو مصنوع وصنيع، فما قاله العيني ظاهر ولا يظهر ما جوزه ابن حجر من اللف والنشر إلا إذا خصصنا الصناعة بغير النجارة مجازاً، فهو مع ما بعده لا داعي له ولا نكتة في ذلك.

### «الحاكمة الواحدة والسبعون»

في كتاب الصلاة، من باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت: «أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي». وقال سفيان مرة: «إن شئت أعتقتها ويكون الولاء»

(١) «فتح الباري» (١/٥٤٣).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «فتح الباري» (١/٥٤٣).

(٣) القلب، بضم أوله: حلي من الفضة أو الذهب تشد به المرأة وسطها.

(٤) (٩٥٤) مادة صنع.

لنا. فلما جاء رسولُ الله ﷺ ذكَّرتُه ذلكَ فقال: «ابتاعِها فأعتقِها، فإنَّ الولاءَ لمن أعتق». ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليس في كتابِ الله؟ مَنْ اشترطَ شرطاً ليسَ في كتابِ الله فليسَ له، وإنِ اشترطَ مائةَ مرَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله (ذكرته ذلك)، قال الكرمانى: ذكرته بلفظ التكلم، والمتكلم به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن عائشة جردت من نفسها شخصاً فحكت عنه، فالأول: حكاية الراوي عن لفظ عائشة، والثاني: حكاية عائشة عن نفسها. أ.هـ، وقال بعضهم (ابن حجر): (ذكَرْتُهُ ذلك) كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقليل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت، لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق على وجه الإجمال، قلت: لم يبين أحد منهما راوي التشديد ولا راوي التخفيف، واللفظ يحتمل أربعة أوجه: الأول: ذكَرْتُهُ بالتشديد وبالضمير المنصوب.

والثاني: ذكَرْت بالتشديد بدون الضمير المنصوب، والثالث: ذكَرْتِ على صيغة الماضي للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير، والرابع: ذكَرْتُهُ بالتخفيف والضمير لأن ذَكَرَ بالتخفيف يتعدى، يقال: ذكرت الشيء بعد النسيان، وذكرته بلساني وبقلمي، وتذكرته وأذكرته غيري، وذكَرْتُهُ بمعنى. أ.هـ.

وعند مراجعة ابن حجر وجدت عبارته هكذا<sup>(٣)</sup>، قوله: (ذكَرْتُهُ ذلك). كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقليل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ «ذكرت له ذلك»، لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية، لاحتمال السبق أولاً على وجه الإجمال. أ.هـ.

وأقول: فلسفة هذه المحاكمة أن يقال للعيني: إن الشيخين إذا لم يبينوا راوي

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٤٩٥).

(٣) «عمدة القاري» (٤/١٢).



الثقيل، ولا راوي التخفيف فإن كانا ثقتين عندك فيها وكفى، وإلا فإنك رويت البخاري بسندين منك إلى البخاري فإما رويته مثقلاً أو مخففاً أو بهما ولم تضبطه إلا بالدراية حيث طرقت فيه أربعة أوجه، وأما من جهة الرواية فقد سكت عنه، هذا وإن رواية مالك التي ذكرها ابن حجر التي قيل: إنها الصواب ظاهرة ظهوراً بيناً في أن اللفظ من مادة المذاكرة لأنها مقرونة بلفظ له كما علمت، ومع ذلك فإنه استخفظ على صحة معنى ذكرته بالتشديد التي هي الرواية، فأجاب عن مفهوم تصويب القيل باحتمال تقدم العلم ولو إجمالاً فتتفي التخطئة. والله أعلم.

### «الحاكمة الثانية والسبعون»

في كتاب مواقيت الصلاة، من باب الصلاة كفارة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى إلى أن قال: عن حذيفة قال: «كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه! - أو عليها - لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذن لا يغلَقُ أبداً. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم. كما أن دون الغد الليلة. إني حدثته بحديث ليس بالأغليط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عمر»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: فإن قلت الكاف ههنا<sup>(٣)</sup> لماذا، وهو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا مثله<sup>(٤)</sup>؟ قلت: يجوز أن تكون الكاف هنا للتعليل لأنها اقترنت بكلمة ما المصدرية، أي أحفظ لأجل حفظ كلامه، ويجوز أن يكون للاستعلاء يعني أحفظ على

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦).

(٢) «عمدة القاري» (١٢/٤).

(٣) المراد بالكاف هاهنا المذكورة في قوله (قلت: أنا كما قاله).

(٤) جاء في «عمدة القاري» (١٢/٤) (كمثله).

ما عليه قوله، وقال الكرماني: لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في أداء ذلك المعنى.  
قلت: حاصل كلامه يؤول إلى معنى المثلية وهو في سؤاله نفي المثلية فانتفى بذلك أن تكون الكاف للتشبيه، وقال بعضهم (ابن حجر): الكاف زائدة، قلت: هذا أخذه من الكرماني<sup>(١)</sup>، ولم يبين واحد منهما أن الكاف إذا كانت زائدة ما تكون فائدته. أ.هـ. كلام العيني.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٢)</sup> قوله: (أنا كما قاله)، أي: أنا أحفظ ما قاله، والكاف زائدة للتأكيد أو هي بمعنى على، ويحتمل أن يراد بها المثلية أي أقول مثل ما قاله. أ.هـ.

وأقول: إن ابن حجر بين فيها احتمالات ثلاثاً وثانيها هو ثاني احتمالي العيني وقوله: ولم يبين واحد منهما أن الكاف إذا كانت زائدة ما تكون فائدته، جوابه المنع لأن ابن حجر بين الفائدة بقوله للتأكيد، وهذه الفائدة هي التي يعلل بها المفسرون زيادة الكاف في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ثم إن ذوقي وفهمي يقدم المثلية على غيره مما ذكره، لأن السؤال مبني على أنه يحفظ نفس قول رسول الله ﷺ، بل الذي يحفظه حذيفة وأعاد له عمر هو من أوصافه ومتعلقاته لكنه مثل قول رسول الله ﷺ، لا نفسه ولا عينه لأن قوله الذي تلفظ به عرض مضى في وقته، ومثله هو الذي نطق به حذيفة كما لا يخفى. فافهمه.

### «الحاكمة الثالثة والسبعون»

في كتاب مواقيت الصلاة، من باب الإبراد بالظهر في شدة الحر  
حدثنا أيوب بن سليمان إلى أن قال: عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوع (الكراماني) والصواب ما أثبتته.

(٢) «فتح الباري» (٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قوله (بالصلاة) وفي حديث أبي ذر الذي يأتي بعد هذا الحديث «عن الصلاة»<sup>(٢)</sup>، و<sup>(٣)</sup> الفرق بينهما أن الباء هي الأصل، وأما «عن» ففيه تضمين معنى التأخير، أي أخرجوا عنها مبردين، وقيل: هما بمعنى واحد لأن «عن» تأتي بمعنى الباء كما يقال: رميت عن القوس، أي: بالقوس، وقيل: الباء زائدة، والمعنى أبردوا الصلاة، وقوله (بالصلاة) بالباء هو رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني «عن الصلاة» كما في حديث أبي ذر، وقال بعضهم (ابن حجر): في قوله (بالصلاة) [الباء]<sup>(٤)</sup> للتعديّة. وقيل: زائدة. ومعنى: أبردوا أخرجوا على سبيل التضمين. قلت: قوله: للتعديّة غير صحيح، لأنه لا يجمع في تعديّة اللازم بين الهمزة والباء، وقوله: على سبيل التضمين أيضاً غير صحيح، لأن معنى التضمين في رواية «عن» كما ذكرنا لا في رواية الباء فافهم.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا<sup>(٥)</sup> قوله: (بالصلاة) كذا للأكثر. والباء للتعديّة، وقيل: زائدة، ومعنى: أبردوا: أخرجوا على سبيل التضمين أي أخرجوا الصلاة، وفي رواية الكشميهني «عن الصلاة» فقيل: زائدة أيضاً، أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر. أ.هـ.

المنازعة بين الشيخين في كون الباء للتعديّة أو لا، والتضمين هل يصح في رواية الباء كما هو في رواية «عن» أو لا؟ والفصل بينهما متوقف على معرفة معنى التعديّة والتضمين أو لا.

فأما التعديّة: فهي: إيصال الفعل لمدخول حرف الجر، هكذا يقولون تارة ويقولون أخرى وتصيير الفاعل مفعولاً. والأمور التي يتعدى بها القاصر: الهمزة والباء

(١) «عمدة القاري» (٢٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٣٥).

(٣) جاء في المطبوع (أو) والمثب من «عمدة القاري» (٢٨/٤).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «عمدة القاري» (٢٨/٤).

(٥) «فتح الباري» (١٧/٢).

والتضعيف نحو: نزل ونزلت به وأنزلته ونزله، فنزل كان الحدث قاصراً فيه على فاعل النزول، فباعتبار أحد الثلاثة تعدى الفعل وتجاوز فاعله إلى مدخوله فاتصف بما اتصف به الفاعل.

وأما التضمين: ففي تعريفه اختلاف كثير، وأولها إشراب معنى فعل لفعل آخر ليعامل معاملة، ثم لا بد أيضاً من بيان معنى أصل الإبراد، يقال: برد الشيء كنصر وكرم يبرد برداً وبرودة إذا صار بارداً منسوب إلى البرد الذي هو ضد الحر، وفي «القاموس»<sup>(١)</sup>: أبرد الرجل دخل في آخر النهار.

وفي «النهاية»<sup>(٢)</sup>: وأما الحديث «أبردوا بالظهر» فالإبراد: انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد: الدخول في البرد.

وإذا عرفت ذلك عرفت أن الباء للتعدي لأن الهمزة في أبردوا كالمهمزة في أصبحوا وأمسوا اللازمين، فلولا الباء لما تعدى الفعل إلى الظهر بواسطة تضمين أبردوا لآخرها، والتضمين كما يكون في المتعدي يكون في اللازم مثاله قوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ أي أهلكها. فاعرف الجميع وتأمله فإنك تجد ما قيل: غير صحيح، صحيحاً صحيحاً.

### «الحاكمية الرابعة والسبعون»

من كتاب مواقيت الصلاة، من باب من كره أن يُقال للمغرب العشاء حدثنا أبو معمر إلى أن قال: حدثني عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب هي العشاء»<sup>(٣)</sup>. قال العيني<sup>(٤)</sup>: قوله: (وتقول الأعراب)، قال الكرمانى: أي قال عبدالله المزني:

(١) (٣٤١) مادة (برد).

(٢) (١١٤/١) مادة (برد).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٦٣).

(٤) «عمدة القاري» (٨٣/٤).

وكان الأعراب يقولون: العشاء، ويريدون به المغرب، فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة، فنهى عن إطلاق العشاء على المغرب دفعاً للالتباس. وقال بعضهم (ابن حجر): وقد جزم الكرماني بأن فاعل قال هو عبدالله المزني راوي الحديث ويحتاج إلى نقل خاص لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تنمة الحديث فإنه أورد بلفظ: فإن الأعراب تسميها، والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه، قلت: لم يجزم الكرماني بذلك، وإنما قال: قال عبدالله المزني بناء على ظاهر الكلام فإنه فصل بين الكلامين بلفظ: قال، والظاهر أنه الراوي، على أنه يحتمل أن تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الإسماعيلي. أ.هـ.

وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> موافقة لما عزاه إليه العيني، والفيصل في هذا الفصل هو ما ذكره العيني هنا من أن الحديث مروى أيضاً مرفوعاً عن ابن عمر، وعن عبدالرحمن بن عوف فهل يقال حينئذ: المدرج ابن عوف في حديثه وابن عمر في حديثه، أو المدرج في روايتهما هو المزني ولو لم يذكر فيهما؟ اللهم لا ذا ولا ذاك، بل هو من تنمة الحديث، كيف وهو صريح في «صحيح مسلم»؟ ونصه: وحدثني زهير بن حرب إلى أن قال: عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، إلا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل<sup>(٢)</sup>، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء»<sup>(٣)</sup>.

فقول العيني أيضاً: يحتمل أن تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الإسماعيلي قد ضاع في أدراج هذه الأحاديث. والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٢/٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٦٤٤) وأبو داود في «السنن» رقم (٤٩٨٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (١/٤٧٦) رقم (١٥٢٢) وفي «المجتبى» (١/٢٧٠) وأحمد في «المسند» (١/١٠)، (٤٩) (١٤٤،٢) وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٦٤٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٩٧) رقم (٨٠٧٦).

«الحاكمة الخامسة والسبعون»

من كتاب المواقيت، في باب ما يُكره من السمر بعد العشاء

السامر من السمر، والجمع السمار، والسامر ههنا في موضع الجمع.

قال العيني<sup>(١)</sup>: هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده. وقال بعضهم (ابن حجر):

استشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة، والذي يظهر لي أن المصنف أراد

قوله تعالى: ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وهو المشار إليه [بقوله]<sup>(٣)</sup> ههنا، أي: في الآية،

قلت: لا إشكال في ذلك أصلاً، ودعوى ذلك من قصور الفهم، والتعليل بقوله: لأنه لم

يتقدم للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طائل، وذلك لأنه لما ذكر لفظ السمر

الذي هو إما اسم وإما مصدر كما ذكرنا، أشار إلى أن لفظ: السامر مشتق من: السمر،

وهو المراد من قوله: «السامر من السمر»، ثم أشار إلى أن لفظ السامر تارة يكون

مفرداً، ويكون جمعه سُمَار، وتارة يكون جمعاً أشار إليه بقوله: والسامر ههنا يعني في

هذا الموضع في موضع الجمع، وذلك كالباقر والجامل للبقير والجمال...، وقول هذا

القائل: والذي يظهر لي... إلى<sup>(٤)</sup> آخره أخذه من كلام الكرمانى وكلاهما تائه، ومتى

ذكرت الآية ههنا حتى يقول: وهو المشار إليه بقوله ههنا أي في الآية؟ وهذا كلام

صادر من غير تفكير ولا بصيرة، والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من

بفكره قارح. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٥)</sup>: قوله: (السامر من السمر الخ). هكذا وقع في رواية أبي ذر

وحده، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة، والذي يظهر لي أن

(١) «عمدة القاري» (٤/١٣٣).

(٢) [المؤمنون: ٦٧].

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٤/١٣٣).

(٤) تصحفت في المطبوع إلى (أن) والتصحيح من «عمدة القاري» (٤/١٣٣).

(٥) «فتح الباري» (٢/٧٣).

المصنف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وهو المشار إليه بقوله ههنا، أي في الآية. والحاصل: أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر، والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استقرىء البخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه. أ.هـ.

وأقول: إن جميع ما قاله ابن حجر مفهوم صحيح، وهو عين ما قاله العيني لو لم يحذف من عبارته ما أفسد المعنى الذي ركب العيني لأجله كل صعب وذلول، وهو لفظ تفسير من قوله: والذي يظهر لي أن المصنف أراد (تفسير) قوله الخ. على أن الاستقراء الذي ذكره ابن حجر يعرفه ويقر به كل من قرأ «صحيح البخاري»، فاعرفه.

### «الحاكمية السادسة والسبعون»

من كتاب أبواب الأذان، من باب فضل التآذين

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك إلى أن قال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا - لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله (حتى لا يسمع التآذين). الظاهر أن هذه الغاية لأجل

إدباره.

وقال بعضهم (ابن حجر): ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشغل بسماع

(١) [المؤمنون: ٨٦].

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠٨).

(٣) «عمدة القاري» (٤/١٥٧).

الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن، وإما أنه يصنع ذلك إستخفافاً كما يفعله السفهاء.

قلت: الظاهر كما ذكرنا، لأنه وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء»<sup>(١)</sup>. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> موافقة لما نقله عنه العيني، وزاد عليه احتمالات أخرى من غير ما استظهره العيني.

وأقول: إن الاحتمال الذي ذكره العيني موجه كتوجه احتمالات ابن حجر، إلا أن الذي أفهمه أنه علة للإدبار، بدليل ما في مسلم في آخر أبواب الأذان، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء»<sup>(٣)</sup>. قال سليمان: فسألته عن الروحاء، فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً، ولا يخفى أن هذا الذهاب والإدبار بمعنى واحد، وهو التباعد عن محل الأذان حتى لا يسمع الأذان ويؤيد فهمي بقية حديث الباب من قوله: «حتى إذا ثوب للصلاة أدبر» من غير ذكر الضراط. فتأمل.

### «الحاكمة السابعة والسبعون»

من كتاب أبواب الأذان، من باب الدعاء عند النداء

حدثنا علي بن عيَّاش قال: حدثنا شعيبُ إلى أن قال عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمعُ النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلتْ له شفاعتي يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٣٨٨) وابن حبان في «الصحيح» (٥٤٩/٤) رقم (١٦٦٤). وأبو يعلى في «المسند» (٤١٠/٣) رقم (١٨٩٥، ٢٢٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٨٥/٢).

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦١٤).



قال العيني<sup>(١)</sup>: أي هذا باب في بيان الدعاء عند تمام النداء، وهو الأذان وقال بعضهم (ابن حجر): إنما لم يقيده بذلك اتباعاً لإطلاق الحديث، قلت: ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة، وفي لفظ الحديث أيضاً مقدر وإلا يلزم أن يدعو وهو يسمع، وحالة السماع وقت الإجابة والدعاء بعد تمام السماع. أ.هـ. وعبارة ابن حجر: قوله: (باب الدعاء عند النداء)، أي: عند تمام النداء فكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعاً لإطلاق الحديث. أ.هـ.

وأقول: إن ابن حجر والعيني متفقان على القيد بالتمام، وزاد ابن حجر على العيني توجيه إسقاط التمام من الترجمة باتباعه للمتن حيث لم يذكر في المتن التمام فتبعه المصنف في الترجمة، ففي الترجمة والمتمن الإطلاق دون التقييد. فقول العيني: ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة، يعني لفظ التمام لا أدري ما مراده به؟ لأن عدم وجوده في الحديث هو الذي صيره مطلقاً عن قيد البعدية أو المعية، وأما قوله: وفي لفظ الحديث أيضاً مقدر إلى آخر اللوازم، فابن حجر يوافق على ذلك لأنها متفقان على التمام.

### «الحاكمية الثامنة والسبعون»

من كتاب أبواب الأذان، في باب الكلام في الأذان

حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا حمادٌ إلى أن قال: عن عبد الله بن الحارث قال: «خَطَبْنَا ابنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْعٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَإِنِهَا عَزْمَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: مني وإنها عزمة. وفي رواية الكشميهني منهم<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: ووجهه أن يرجع الضمير فيه إلى المؤذن والقوم جميعاً وقال

(١) «عمدة القاري» (٤/١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦١٦)، وقوله (وإنها عزمة) سقط من المطبوع.

(٣) كذا جاءت هذه العبارة هنا وهي من كلام العيني، انظر «عمدة القاري» (٤/١٧٩).

(٤) «عمدة القاري» (٤/١٧٩).

بعضهم (ابن حجر): وأما رواية الكشميهني ففيها نظر، ولعل من أذن كانوا جماعة أو أراد جنس المؤذنين [والقوم جميعاً]<sup>(١)</sup>.

قلت: في نظره نظر وتأويله بالوجهين غير صحيح، أما الأول: فلم يثبت أن من أذن كانوا جماعة، وهذا احتمال بعيد لأن الأذان بالجماعة محدث<sup>(٢)</sup>. وأما الثاني: فلأن الألف واللام في المؤذن للعهد فكيف يجوز أن يراد به الجنس؟ أهـ. كلام العيني، وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> قوله: (من هو خير منه)، وللكشميهني (منهم)، وفي روايته نظر ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة أو أراد جنس المؤذنين أو أراد خير من المنكرين.

وأقول: إن نظر العيني في الوجه الأول في غاية الدقة من غير احتياج إلى الاستدلال بحدوث الأذان بالجماعة، بل نفس حديث الباب يناهض بأنه مؤذن واحد لا بالجماعة، وأما نظره الثاني ففيه نظر، لأن عهدية اللام في المؤذن الواقع في المتن لا ينافي عمومية الضمير في كلام ابن عباس، وأما تفسيره بالمنكرين فمن أظهر الظاهر، ولهذا كله قال: إن كانت الرواية محفوظة. هذا وقول ابن حجر: في رواية الكشميهني نظر في هذا التعبير حزازة، خصوصاً إن كانت محفوظة وإنما يقال في معناها صعوبة مثلاً. فتأمل.

### «الحاكمة التاسعة والسبعون»

من كتاب أبواب الأذان، من باب أذان الأعمى [إذا كان له من يُخبره]<sup>(٤)</sup>  
حدثنا عبد الله بن مسلمة إلى أن قال: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يُؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مكتوم». ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا يُنادي

(١) ما بين الحاصرتين غير موجود في «عمدة القاري» (١٧٩/٤).

(٢) أنظر تفصيل ذلك في كتابي «معجم البدع».

(٣) «فتح الباري» (٩٩/٢).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من «صحيح البخاري».

حتى يُقال له: أصبحت أصبحت<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله (أصبحت)، أي: قاربت الصباح، لأن قرب الشيء قد يعبر به عنه كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>. أي قاربن لأن العدة إذا أتمت فلا رجعة... قال: وفي رواية للبخاري: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وفي رواية للبيهقي: «ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أصبحت»<sup>(٤)</sup>، قال: فمقتضى هاتين الروايتين أن بلائاً يؤذن بعد طلوع الفجر فيلزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر<sup>(٥)</sup>، وأجيب بأن المراد ابتداء بزوغ الفجر وطلوعه فيكون أذانه علامة لتحريم الأكل، وقال بعضهم (ابن حجر): وأجاب بأنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: (أصبحت) أي: قاربت الصباح، وقوع أذانه قبل الفجر، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر. أ.هـ.

قلت: هذا بعيد جداً والموقت الحاذق في علمه يعجز عن تحرير ذلك.

وأقول: إن ابن حجر أطال الكلام في هذا المقام إلى أن قال: ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: (أصبحت) أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦١٧).

(٢) «عمدة القاري» (٤/١٨١-١٨٢).

(٣) [البقرة: ٢٣٤، والطلاق: ٢].

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٨٠) وانظر «السنن الصغرى» (٢٠٧).

(٥) هكذا وقعت هذه العبارة في المطبوع وهي تختلف عن نص «عمدة القاري» انظر

(٤/١٨٢) ثم قوله: (أن بلائاً يؤذن بعد طلوع الفجر) هذا يخالف ما جاءت به الروايات من أن ابن أم مكتوم هو الذي كان يفعل ذلك. فتنبه.

وأقول: إن المقام مشكل جداً وصعب الفهم، لأنهم غير ممنوعين من الأكل حتى يؤذن بلال<sup>(١)</sup> ولا يؤذن بلال<sup>(٢)</sup> حتى يقال له: أصبحت أصبحت، ولا يقولون ذلك حتى ينظروا إلى بزوغ الفجر فأذانه حينئذ بعد الطلوع قطعاً فينتج جواز الأكل بعد الفجر، ولم يشف الشراح الغليل، وكان هذا هو الذي حمل الأعمش على جواز الأكل بعد طلوع الفجر ويقويه ما رواه الشراح<sup>(٣)</sup> هنا عن حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر، وفي رواية عنها: كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام النبي ﷺ فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم [الطعام]<sup>(٤)</sup>، وكان لا يؤذن حتى يصبح<sup>(٥)</sup>. إلا أن هذا مخالف للإجماع كما قاله الشراح، وحاصله أن جواب العيني بتأويل: «أصبحت» الموافق له ابن حجر بقاربت يلزم منه الأذان قبل الفجر، وأن الجواب الذي استظهره ابن حجر من أن أصبحت يقع في آخر جزء من الليل، والآذان في أول جزء من النهار يحتاج إلى وحي أو ضبط زائد غير مألوف وعلى كل حال فتح الإشكال أو بقي على إغلاقه، فالإجماع على بطلان صلاة الصبح قبل الفجر، وعلى حرمة الأكل بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

### «الحاكمه التهمة للثمانين»

في أبواب الأذان، من باب كم بين الأذان والإقامة؟

حدثنا إسحاق الواسطي إلى أن قال: عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء»<sup>(٦)</sup>.

قال العيني<sup>(٧)</sup>: إن هذا باب يذكر فيه كم بين الأذان والإقامة، فحينئذ يكون باب

(١) «فتح الباري» (٢/١٠٠).

(٢) كذا في المطبوع والصواب: ابن أم مكتوم.

(٣) أنظر «شرح معاني الآثار» (١/١٤٠).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع، وهو مستدرک من «شرح معاني الآثار» (١/١٤٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٠).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٢٧).

(٧) «عمدة القاري» (٤/١٩٢).

منوناً مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف، وقال بعضهم (ابن حجر): أما باب فهو في روايتنا بلا تنوين.

قلت: ليت شعري من هو الراوي له؟ فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرفه في التراكيب؟ وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروي، وإنما هو كلام البخاري، فالذي له يد في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه بأي وجه يأتي معه على قاعدة أهل النحو وإصطلاح العلماء فيه، وباب هنا منون ووجهه ما ذكرناه. أ.هـ. وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup> قوله: (باب كم بين الأذان والإقامة)، أما «باب» فهو في روايتنا بلا تنوين. أ.هـ.

وأقول: لم يفهم من كلام ابن حجر هل معنى روايته على الوقف أو على معنى الإضافة؟ فالكل محتمل وموجه، والعيني يتمنى أن يعلم من هو الراوي له إلخ تمنيه، فلو كان تمنيه حقيقياً لألفتناه إلى خطبة «فتح الباري»، أو إلى ترجمته من «التبر المسبوك» للسخاوي حتى يعلم مثل العراقي والبلقيني وابن الملقن وغيرهم، وأما إذا كان التمني في مظهر الاستهزاء وأعيدهما بالله معاً من الاستهزاء فيكال له من صبرة اندره، ويقال من هو الراوي لك تنوينه مرفوعاً على أنه خبر محذوف؟ فجوابك جوابه وليس هذا من دأب صغار المتعلمين فضلاً عن كبار المعلمين، لكن قوله: وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروي إلى آخر كلامه، ففيه مؤاخذات:

أولاً: قوله ليس لفظ الحديث حتى إلخ. موهم بأن الحديث لا يتصرف فيه ولا ينقل بالمعنى، فهو وإن كان قولاً لكن الراجع جوازه بشرطه وهو الواقع، كما يعرف ذلك من الأحاديث الطوال، كحديث المعراج وحديث يوم القيامة.

وثانياً: مفهوم قوله: وإنما هو كلام البخاري، أن كلام البخاري يجوز التصرف فيه، مع أن المعروف أن كلام المؤلفين لا يتصرف فيه ولا ينقل بالمعنى بالاتفاق بخلاف الحديث الشريف ففيه خلاف كما علمت.

(١) «فتح الباري» (٤/١٩٦).

وثالثاً: فما استدل به من أن الذي له يد في تحقيق النظر بأن له التصرف فيه على أي وجه بشرط أن يتمشى على قاعدة أهل النحو، إنما ذلك في نحو كلمة أو كلام لم يضبط عمن صدر منه فهذا يوجه بكل وجه يتحملة عربية ويتصرف فيه بتحقيق النظر، أما ما روي مضبوطاً كما رواه ابن حجر مضبوطاً فلا.

ورابعاً: قوله في النتيجة: وباب منون هنا ووجهه ما ذكرناه، لم يتجه هذا الوجه لأنه توجيه وإعراب لرفعه بعد أن رفعه، والمطلوب توجيه تنوينه. فتأمل الجميع.

### «الحاكمة الواحدة والثمانون»

في أبواب الأذان، من باب من انتظر الإقامة

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب إلى أن قال: أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: «إذا سكت المؤذن» أي: إذا فرغ من الأذان بالسكوت عنه، هكذا في رواية الجمهور المعتمدة، بالتاء المثناة من فوق، وحكى ابن التين: بالباء الموحدة، ومعناه صب الأذان في الأذان جمع الأذن، وقال ابن قرقول: روينا عن الخطابي «سكب المؤذن» بالباء الموحدة، إلى أن قال: وقال الصاغاني في «العباب» أيضاً: بالباء الموحدة، وذكر أن المحدثين صحفوها بالمثناة، وقال بعضهم (ابن حجر): وليس كما قال.

قلت: لم يبين وجه الرد عليه وليس الصاغاني ممن يرد عليه في مثل هذا، وقال ابن بطال والسفاقي: إن هذه رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري قال: ولها وجه من الصواب.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/١٩٦).

قلت: بل هو عين الصواب، لأن سكت بالتاء المثناة من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة، بل يستعمل بكلمة من، أو عن، وسكب بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء، والباء وإن كانت تستعمل<sup>(١)</sup> بمعنى عن كما في قوله: ﴿فَأَسْأَلُ بِهِ خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، أي عنه، إلا أن الأصل أن كل حرف يستعمل في بابه، ولا يستعمل في غير بابه إلا لنكتة، وأي نكتة هنا؟

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٣)</sup> قوله: (إذا سكت المؤذن) أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه هذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية، وحكى ابن التين أنه روي بالموحدة ومعناه صب الأذان وأفرغه في الآذان، ومنه أفرغ في أذني كلاماً حسناً. والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري... وأفرط الصاغاني في «العباب» فجزم أنها بالموحدة... وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال. أ.هـ.

وأقول: إن كلاً من الشيخين اتفقا على أن الروايات المعتمدة بالتاء المثناة من فوق، وزاد العيني التعبير بالجمهور واتفقا على أن رواية الباء الموحدة إنما رواها ابن التين ثم برك عليها الصاغاني بروكاً وجهد عليها، حتى قال: إنها رواية التاء بالمثناة من تصحيف المحدثين أليس من حق كل أحد أن يبحث مع الصاغاني، وينظر في تخطيطه الجماء الغفير من المحدثين<sup>(٤)</sup> بل جمهورهم؟ أو ليس مما يتعجب منه قول العيني فيما نقله ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري، حيث قال في رواية الباء الموحدة: إن لها وجهاً من الصواب فتعلق بذلك، وقال: قلت: بل هو عين الصواب غافلاً عما قدمت يداه من كون رواية التاء المثناة هي التي عزاها للأكثر فحصر الصواب في هذه وعين الخطأ بالمفهوم في تلك، مع أن ما اعتمد عليه من قولهما أن لها وجهاً مما لا يخفى ضعفه ومرجوحيته.

(١) جاء في «عمدة القاري» (٤/١٩٦) (والباء تحيء بمعنى).

(٢) [الفرقان: ٥٩].

(٣) «فتح الباري» (٢/١٠٩).

(٤) جاء في المطبوع (المحدثين) والصواب ما أثبتته.

«الحاكمة الثانية والثمانون»

فى أبواب الأذان، من باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، قال: وما

أدرکتهم فصلوا وما فاتکم فأتوا، قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ

حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب إلى أن قال: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ،

قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعلیکم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا  
فما أدرکتهم فصلوا وما فاتکم فأتوا»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (وعلیکم بالسكينة) كذا وفي رواية أبي ذر وفي رواية غيره:

وعلیکم السكينة<sup>(٣)</sup>، بالنصب بلا باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها

القرطبي الشارح بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في

موضع الحال، وقيل: دخول الباء لا وجه له لأنه متعدد بنفسه كما في قوله تعالى:

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ورد بأنها زائدة للتأكيد، ولم تدخل للتعدية وجاء في الأحاديث

كثير من ذلك، نحو: «علیکم برخصة الله»<sup>(٥)</sup> و«علیکم بقيام الليل»<sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٣٦).

(٢) «عمدة القاري» (٢١٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٦٠٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٠٥)

والترمذي في «الجامع» رقم (٣٢٧) وأبو داود في «السنن» رقم (٥٧٢) وابن ماجه في «السنن» رقم

(٧٧٥) وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٠٦٥)، وابن حبان في «الصحيح» رقم (٢١٤٥)،

والنسائي في «المجتبى» (١١٤/٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٩٨/٢) رقم (١٣٣٤) وأبو عوانة في

«المسند» (٣٤٥/١) رقم (١٢٣٣) وغيرهم.

(٤) [المائدة: ١٠٥].

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١١١٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩/٢) وفي

«المجتبى» (١٧٦/٤) وابن حبان في «الصحيح» رقم (٣٥٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٢/٢)

وغيرهم.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١١٣٥) والحاكم في «المستدرک» (٤٥١/١) رقم

(١١٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٢/٢) والحديث حسن بشواهد. انظر تفصيل ذلك في

«الإرواء» رقم (٤٥٢) لشيخنا الألباني رحمه الله.



وقال بعضهم (ابن حجر): ثم إن الذي علل بقوله: لأنه متعد بنفسه غير موفٍ بمقصوده، إذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء.

قلت: هذا القائل لم يشم شيئاً من علم التصريف ونفي الملازمة غير صحيح. أ.هـ.  
وعبارة العيني كعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> إلى قوله: وضبطها النووي بالرفع ثم قال: واستشكل بعضهم دخول الباء، قال: لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث: «عليكم برخصة الله»، وحديث: «فعلية بالصوم [فإنه له وجاء]»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «فعلية بالمرأة»<sup>(٤)</sup>، وحديث: «عليكم بقيام الليل»، وحديث: «عليك بخويصة نفسك»<sup>(٥)</sup>، وغير

(١) «فتح الباري» (١١٧/٢).

(٢) [المائدة: ١٠٥].

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرک من «فتح الباري» (١١٧/١). والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٨٠٦) و(٤٧٧٨) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٩٢٠، ٥٨٣١) قاله لأبي طلحة في قصة صفية.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٢/٢) وأبو داود في «السنن» (١٢٣/٤) رقم (٤٣٤٢)، (٤٣٤٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩/٦) والحاكم في «المستدرک» (٣١٥/٤)، والحاثر في «مسنده» (٧٧١/٢) رقم (٧٧٢- مع الزوائد) والطبراني في «الأوسط» (٣١٣/٤) رقم (٤٢٩٩) وهناد في «الزهد» (٥٨٣/٢) والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٧٥/٣) رقم (٥٧٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٥/٢٤).

كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بالفاظ متقاربة وفيه -اللفظ للحاكم- قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فذكر الفتنة أو ذكرت له فقال: «إذا الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وصاروا هكذا» وشبك بين أصابعه فقمت إليه فقلت: كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله؟ جعلني الله فداك، قال: «املك عليك لسانك واجلس في بيتك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وقال المنذري والعراقي: سنده حسن.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٩/١٣): وأخرج الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو من طرق بعضها صحيح الإسناد... وللحديث شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني، أخرجه الطبراني في =

ذلك. ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موفٍ بمقصوده، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء.

وأقول: محل النزاع بين الشيخين هو ما علل به بعضهم إشكاله دخول الباء على فعل يتعدى بنفسه، وبعد أن اتفق الشيخان على رد الإشكال بأن أمثاله في الفصح كثير وأنه للتأكيد، وزاد ابن حجر في رد الإشكال بالبحث فيما علل به من كون المتعدي بنفسه لا يتعدى بالحرف بعدم اللزوم بينهما، ونصر العيني المستشكل وقال: نفي الملازمة غير صحيح، يعني أنهما متلازمان فيقال هنا: حيث أنهما متلازمان كيف رددته بزيادة الباء في الأحاديث التي أوردتها عليه مستدلاً بها مع أنك قد نقضت قولك بقولك؟ فالحق أن الفعل المتعدي بنفسه قد يتعدى بحرف، وكل يوم يقول ويسمع: سمع الله لمن حمده، ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى﴾، الله أعلم.

### «الحاكمة الثالثة والثمانون»

من كتاب أبواب الأذان، من باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا حسين بن علي قال: عن أبي موسى قال: «مريض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فعادت. فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنك صواحب يوسف». فأتاه الرسول،

=«التفسير» (٩٧/٧)، وأبو داود في «السنن» (١٢٣/٤) رقم (٤٣٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/١٠) وفي «الاعتقاد» (٢٥٢/١) والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦٤٣/٣) ونعيم بن حماد في «الفتن» (٦٢٣/٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٠/٢٢) رقم (٥٨٧) وفي «مسند الشاميين» (٤٢٨/١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٥/٢٤) وفيه: «اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك وذر عوامهم....».

واللفظ للطبري وفي الباب عن سهل بن سعد وعبادة بن الصامت وأبي هريرة.

فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال العيني في شرح<sup>(٢)</sup> الترجمة: أي هذا باب ترجمته: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وقال بعضهم (ابن حجر): ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل، قلت: هذا التركيب لا يقتضي أصلاً هذا المعنى بل مقتضاه أن العالم أحق من الجاهل، والفاضل أحق من غير الفاضل، ثم قال: وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص، قلت: إنما يتمشى هذا إذا أريد من لفظ الفضل معنى العموم، وأما إذا أريد منه معنى خاص فلا يتمشى هذا على ما لا يخفى. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> موافقة لنقل العيني عنه، وأقول: إن المحاكمة مفصولة بما قاله العيني في شرح هذا الحديث عند تعداد الاستنباطات منه، حيث قال: الفائدة الثالثة فيه أن الأحق بالإمامة هو الأعلم هذا في الاعتراض الأول، وأما الثاني من كون الفضل أعم من العلم فهو أظهر من كل ظاهر، كما قرره العيني بجهة من جهاته، قصاره أن الاعتراف بالدعوى قاعدة كلية في المنازعات.

### «المحاكمة الرابعة والثمانون»

من كتاب أبواب الأذان، من باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك (عن ابن شهاب)<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حمده فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٧٨).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٢٨٢).

(٣) «فتح الباري» (٢/١٦٥).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والمستدرک من «صحيح البخاري».

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (فصلى صلاة من الصلوات)، وفي رواية سفيان عن الزهري: (فحضرت الصلاة). قال القرطبي: اللام للعهد ظاهراً، والمراد الفرض، لأن المعهود من عاداتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة، وحكى عياض عن ابن القاسم أن هذه الصلاة كانت نفلًا، وقال بعضهم (ابن حجر): وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض، لكنني لم أقف على تعيينها إلا في حديث أنس: «فصلى بنا يومئذ»، والظاهر أنها الظهر أو العصر. أ.هـ.

قلت: لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه، ولم لا يجوز أن تكون التي صلى بهم يومئذ نفلًا؟ أ.هـ. وراجعنا ابن حجر فوجدنا في آخر عبارته هكذا<sup>(٣)</sup>: وحكى عياض عن ابن القاسم أن هذه الصلاة كانت نفلًا، وتعقبه بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي، لكن لم أقف على تعيينها

إلا أن في حديث أنس: «فصلى بنا يومئذ» فكأنها نهارية الظهر أو العصر. أ.هـ. وأقول: إن العيني لم ينازع إلا في استظهاره كون تلك الصلاة فرضاً بقوله: ولم لا يجوز أن تكون تلك الصلاة نفلًا؟ فيلزم حينئذ التأمل فيما قالاه وفيما روياه، وفيما يقال في مثل هذه التراكيب بألفاظها، فنقول: إن لفظ حضرت الصلاة لا تستعمل البتة إلا في الفرض، وأن في رواية ابن خزيمة وأبي داود التصريح بكونها فرضاً، مع أن العيني قد نقل ذلك عنهما ولم يؤول منه شيئاً فظهر أن الذي تعقب القول بكونها نفلًا وسلمه ابن حجر هو الظاهر، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٨٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٣٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/١٨٠).

## «المحاكمة الخامسة والثمانون»

من كتاب أبواب الأذان، في باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه  
لم تفسد صلاتهما

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك  
الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقامت على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلّى  
ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلّى  
ولم يتوضأ»<sup>(١)</sup>. قال عمرو فحدثت به بكيراً فقال: حدثني كريب بذلك.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله (قال عمرو) قال الكرمانى: الظاهر أنه من مقول ابن وهب  
ويحتمل التعليق. وقال بعضهم (ابن حجر): وَوَهُمَ من زعم أنه من تعليق البخارى  
فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه.

قلت: أراد بقوله: وَوَهُمَ من زعم أنه تعليق الكرمانى، والكرمانى لم يهّم في ذلك  
وإنما قال: يحتمل التعليق، وبين الوهم والاحتمال فرق كبير، لأن الوهم غلط، ومدعى  
الاحتمال ليس بغالط، وكون سياق أبي نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفي احتمال  
التعليق في سياق البخارى، مع أن الكرمانى قال: أولاً: الظاهر أنه مقول ابن وهب  
المذكور في الحديث.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> هكذا قوله: (قال عمرو) أي ابن الحارث المذكور في الإسناد  
المذكور، وَوَهُمَ من زعم أنه من تعليق البخارى فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه. أ.هـ.  
وأقول: إن هذه الحملة من العيني على ابن حجر بكثرة هذه المقدمات كلها مبينة  
على وَوَهُمَ العيني أن المراد بالواهم في كلام ابن حجر هو الكرمانى، بل يبعد هذا الفهم  
الاستظهار الواقع في كلام الكرمانى مع لفظ الاحتمال الذي لا يفهم منه أحد غير

(١) أخرجه البخارى في «الصحيح» رقم (٦٩٨).

(٢) «عمدة القارى» (٣٢٦/٤).

(٣) «فتح البارى» (١٩١/٢).

وجه مرجوح، نعم كون سياق أبي نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخاري، لجواز التعليق منهما ومن ثالث. فتأمل.

### «الحاكمة السادسة والثمانون»

من كتاب أبواب الأذان، في باب إذا طوّل الإمام

حدّثنا محمد بن بشار قال: حدّثنا غندر قال: حدّثنا شعبة عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمّ قومه، فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكان معاذاً تناول منه<sup>(١)</sup>، فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان، فتان، فتان (ثلاث مرار) أو قال: فاتناً، فاتناً، فاتناً. وأمره بسورتين من أوّسط المفصل. قال عمرو: لا أحفظهما»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (فصلّى العشاء) كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي عن طريق محارب: «صلى بأصحابه المغرب»<sup>(٤)</sup>، وكذا في رواية عبدالرزاق من رواية أبي الزبير، وقال بعضهم (ابن حجر): فإن حمل على تعدد القضية أو على أن المغرب أريد به العشاء مجازاً وإلا فما في «الصحيح» أصح.

قلت: رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن أين تأتي الأصحية في رواية العشاء؟ أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٥)</sup> مثل رواية العيني إلا أنه صرح بجواب الشرط فقال بعد مجازاً تمّ. وأقول: إن العيني اعترض على ابن حجر في الأصحية، واستدل على ذلك بمساواة رجال سندهما مع أنه قال في أول شرحه هذا: اتفق علماء الشرق والغرب

(١) جاء في المطبوع (فكان معاذ ينال منه) والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٠١).

(٣) «عمدة القاري» (٤/٣٣٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٣) من طريق ابن مرزوق قال: ثنا

عبدالصمد بن عبدالوارث قال شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله.

(٥) «فتح الباري» (٢/١٩٣).

على أنه ليس بعد كتب الله تعالى أصح من صحيح البخاري ومسلم، والجمهور على ترجيح البخاري، وهل الأصحية إلا من طريق رجال السند؟ وهل من فرق بين سند وسند؟ وهذا يكفي ابن حجر في الاستدلال، وأيضاً فما قاله العيني من أن رواية العشاء هي في معظم الروايات، فهل يساويه ما في أقل الروايات؟ وأيضاً فالذي يصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه مع بعد المسافة فيصلي لهم بالبقرة، والله أعلم بأي سورة يقرأ في الثانية بل وقع في رواية ذكر النساء لا بد وأن يكون إتمامها في أثناء العشاء الأخيرة، وليس ذلك من دأب المسلمين في أداء صلواتهم، وأيضاً سيأتي قريباً في باب من شكى إمامه إذا طوّل أن عمرو بن دينار وعبيدالله بن مقسم وأبا الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء البقرة<sup>(١)</sup>، وحاصل الأمر عندنا مثال عامي يصدق ههنا وله وقع (ما بعد البقرة سورة).

### «الحاكمه السابعة والثمانون»

من كتاب أبواب الأذان، في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي  
 حدثنا إبراهيم بن موسى إلى أن قال: عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة  
 أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على  
 أمه»<sup>(٢)</sup>. تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الأوزاعي.  
 قال العيني<sup>(٣)</sup>: حديث بشر أخرجه البخاري مسنداً في باب خروج النساء إلى  
 المساجد، وقال بعض الشراح في هذا الموضع: هي موصولة عند المؤلف في كتاب  
 الجمعة، قلت: هذا غفلة منه وسهو وليس [الأمر]<sup>(٤)</sup> إلا كما ذكرناه. أ.هـ.  
 وأقول: إن عبارة العيني التي هي: وقال بعض الشراح، مخالفة لعادته المألوفة في  
 الرد على ابن حجر بعبارة: وقال بعضهم. ومع ذلك فيحتمل أن يكونه ويحتمل غيره،

(١) انظر «صحيح البخاري» رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٠٧، ٨٦٨).

(٣) «عمدة القاري» (٣٤٣/٤).

(٤) ما بين الحاصرتين مستدرك من «عمدة القاري» (٣٤٣/٤).

فإن كان الثاني فقد تتبعت أبواب كتاب الجمعة جميعها فلم يوجد فيها هذا الحديث، فهو غفلة منه إن صح إرادة غير ابن حجر، وإن كان هو ابن حجر فعبارته هكذا: قوله: (تابعه بشر بن بكر) هي موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد، قبيل كتاب الجمعة. أ.هـ.، وههنا والله يقف العقل ويتحير بين نص الناقل والمنقول منه، فنضطر إلى الاعتماد على ما في «كشف الظنون» من أن الطلبة يتراوحن بالمسودات بين الشيخين، فيجوز حينئذ أن يكون فيه تصليح بعد السهو في المسودة وربما كان هذا مشموماً ومذاقاً من تطويل الإحالة فافهمه وشمه وذقه. والله أعلم.

### «الحاكمة الثامنة والثمانون»

من كتاب أبواب الأذان، في باب تخفيف الإمام في القيام

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت قيساً قال: أخبرني أبو مسعود: «أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ. ثم قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِم الضعيف والكبير وذا الحاجة»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (أشد) بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ ونصب غضباً على التمييز، وقال بعضهم (ابن حجر): أشد بالنصب نعت لمصدر محذوف أي غضباً أشد، قلت: هذا ليس بشيء لفساد المعنى يذوقه من له يد في العربية.

وأقول: إن عبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> مثل ما نقلها عنه العيني، وظاهره أنه بعيد عن المرام غير أن معناه الذي يريد هو بتقدير غضب غضباً أشد، وإنما لم يصرح به لأن المصدر لا بد له من عامل يعمل منه ويقدره كل من كان له يد في العربية، وبعد فإن

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٠٢).

(٢) «عمدة القاري» (٣٣٦/٤).

(٣) «فتح الباري» (١٩٨/٢).



الوجهين اللذين أبداهما الشيخان محتملان، وأزيد وجهاً ثالثاً هو أن يكون في محل نصب مفعولاً ثانياً للرؤية لأنها علمية على تقدير ما رأيت رسول الله ﷺ غاضباً غضباً أشد الخ. فتأمله.

### «الحاكمة التاسعة والثمانون»

من كتاب أبواب الأذان، من باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح قال: حدثنا هلال بن علي عن أنس ابن مالك قال: «صلى لنا النبي ﷺ، ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال: لقد رأيت الآن - منذ صليت لكم الصلاة - الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر. ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: مطابقتة للترجمة في قوله: (فأشار بيديه إلى القبلة)، لأن رؤيتهم إشارته ﷺ بيده إلى جهة القبلة تدل على أنهم كانوا يراقبونه، وقال الكرماني: إن في وجه المطابقة وجهين: أحدهما: هو أن فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء فناسب بيان رفع البصر إلى الإمام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة، قلت: فيه ما لا يخفى، والوجه الثاني: هو القريب، وهو أن هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر إلى الإمام والعجب العجاب أن بعضهم (ابن حجر) ذكر وجه المطابقة، وأخذه من كلام الكرماني وطوله ثم نسبه إلى نفسه حيث قال: والذي ظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس، وأن القصة فيهما واحدة فسيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «رأيت الجنة والنار»<sup>(٣)</sup>، كما قال في حديث أنس، وقد قالوا له في حديث ابن عباس: «رأيناك تكعكت»، فهذا موضع

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٤٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٧١٥، ٤٩٠١) ومسلم في «الصحيح» رقم

(٩٠٧).

الترجمة. أ.هـ. والذي قلته هو الأوجه؛ لم ينبه<sup>(١)</sup> عليه أحد من الشراح، قال: وبه يسقط أيضاً اعتراض الإسماعيلي عن إيراد البخاري حديث أنس [هذا]<sup>(٢)</sup> في هذا الباب، فقال: ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام [فكيف يقول: ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام]<sup>(٣)</sup> وأنس يخبر بقوله: «فأشار بيده قبل قبلة المسجد»؟ فلو لم يكن هو ناظراً إلى النبي ﷺ لما رأى إشارته بيده [إلى جهة]<sup>(٤)</sup>، وأبعد من اعتراض الإسماعيلي قول بعضهم (ابن حجر) في جواب اعتراضه: وأجيب بأن فيه أن الإمام رفع بصره إلى إمامه، وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم. أ.هـ.

قلت: سبحان الله ما أبعد هذا من المقصود، لأن الترجمة ليست فيما ذكره وإنما هي في رفع البصر إلى الإمام، وأين هذا من ذلك؟ أ.هـ.

وبعد مراجعة ابن حجر<sup>(٥)</sup> وجد أنه موافق لما نقل عنه العيني، إلا أنه قال في الآخر: ويحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله: «فأشار بيده قبل قبلة المسجد»، فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله. أ.هـ.

وأقول: إنني تأملت جميع ما تقدم فظهر بيئناً أن اعتراض الإسماعيلي ساقط وجواب ابن حجر عنه بعيد مما يتعجب منه، وتقرير العيني الذي يتبجح به ظاهر كالشمس، فالمطابقة بين الترجمة والحديث كادت أن تلمس باليد، ولا أدري لأي نكتة جعله ابن حجر وجهاً محتملاً ولم يقتصر عليه أولاً؟ فلا أقل من تقديمه، فاضطرت إلى أن أعده من قبيل السهو ثم التدارك ولقد تقدم لك نظيره. فتأمله.

(١) تصحفت في المطبوع إلى (يتنبه) والتصحيح من «عمدة القاري» (٤/٤٢٩).

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «عمدة القاري» (٤/٤٢٩).

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرك من «عمدة القاري» (٤/٤٢٩).

(٤) ما بين الحاصرتين مستدرك من «عمدة القاري» (٤/٤٢٩).

(٥) «فتح الباري» (٢/٢٣٣).

«المحاكمة المتهمة للتسعين»<sup>(١)</sup>

من كتاب الجمعة، في باب فرض الجمعة

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب إلى أن قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم»<sup>(٢)</sup> فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قوله: (أوتوا الكتاب) أي أعطوه، والمراد من الكتاب: التوراة والإنجيل، فيكون الألف واللام فيه للعهد. وقال بعضهم (ابن حجر): اللام للجنس وهو غير صحيح. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٥)</sup>: قوله: (أوتوا الكتاب)، اللام للجنس والمراد التوراة والإنجيل. أ.هـ. وأقول: إنا إذا تأملنا الكتب والصحف التي أنزلها الله على رسله نجدها كثيرة زائدة على التوراة والإنجيل قطعاً، ذكر المفسرون<sup>(٦)</sup> أن الكتب المنزلة على الرسل مائة كتاب وأربعة كتب، فمنها على شيث، ومنها على إبراهيم، بنص: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى \* صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾. ولو نظرنا إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ الراجع لثمانية عشر رسولاً، ورأينا المفسرين يقولون: إن المراد بالكتاب الجنس، لما فهمنا من الكتاب في الحديث إلا الجنس وإن تحقق في التوراة والإنجيل، بدليل «اليهود غداً والنصارى بعد غد» وهو قول ابن حجر، والمراد من الجنس بعض أفراد اليهود والنصارى، فيا لله ما أدق نظره. فافهم.

(١) جاءت هذه المحاكمة في المطبوع ضمن كتاب الأذان وهي من كتاب الجمعة.

(٢) جاء في المطبوع (فرض الله عليهم).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٧٦).

(٤) «عمدة القاري» (٧/٥).

(٥) «فتح الباري» (٣٥٥/٢).

(٦) انظر «تفسير القرطبي» (١٨٠/١) وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث أبي ذر إلا أن

إسناده ضعيف جداً، وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/١-١٦٨)، وابن حبان في «الصحيح» رقم (٣٦١).

### «الحاكمة الواحدة والتسعون»

من كتاب أبواب الأذان من باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة  
 حدثنا علي بن عبد الله قال: أخبرنا يحيى ابن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عروبة  
 قال: حدثنا قتادة أن<sup>(١)</sup> أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام  
 يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ  
 ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (في صلاتهم)، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة:  
 «عند الدعاء». وقال بعضهم (ابن حجر): فإن حمل المطلق على المقيد اقتضى  
 اختصاص الكراهية بالدعاء الواقع في الصلاة.

قلت: ليس الأمر كذلك بل المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده،  
 والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء،  
 والدليل عليه ما رواه الواحدي في «أسباب النزول»، من حديث ابن علية عن أيوب  
 عن محمد عن أبي هريرة: أن فلاناً كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت:  
 ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. ورفع البصر في الصلاة مطلقاً ينافي الخشوع  
 الذي أصله هو السكون. أ.هـ. وعبارة ابن حجر هي ما نقله العيني عنه.

وأقول: إن العيني رحمه الله تعالى ينكر أن يكون حديث الباب مقيداً لحديث أبي  
 هريرة عند الدعاء، بل المطلق على إطلاقه والمقيد على قيده، فالحكم واحد وهو  
 الكراهة في رفع الرأس في الصلاة عند الدعاء أو غيره، ثم إن المقرر في الأصول أن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٥٠).

(٣) «عمدة القاري» (٤/٤٣١).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» من طريق ابن علية قال: أخبرنا أيوب عن محمد مرسلأً

وقال البيهقي في «السنن الصغرى» (٤٩٣) وروينا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موصولاً  
 ومرسلأً دون ذكر أبي هريرة... والمحفوظ هو المرسل.

الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع، مقيداً في موضع آخر فذلك على أقسام: الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق. الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر اتفاقاً. قال في «حصول المأمول»: وبه قال أبو حنيفة، قال الفناري في «فصول البدائع»: حكم المطلق أن يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده، فإذا وردا والمحكوم به واحد مع وحدة الحادثة نحو إن ظهرت فأعتق رقبة، إن ظهرت فأعتق رقبة مسلمة، فمتفق على ثبوته تقدم أي الحمل أو تأخر، نحو فصيام ثلاثة أيام مع قراءة ابن مسعود يعني متتابعات. وفي «كليات أبي البقاء» وهو حنفي: والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا إلا إذا اتحدت الحادثة وكان الإطلاق والتقييد في الحكم، فيحمل المطلق على المقيد كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات. أ.هـ. وحيث كان العيني رحمه الله تعالى من أكابر علماء الحنفية فقد سمعت مذهبه كمذهب غيره، ولا يخالف في كون الحكم فيهما واحداً كما صرح هو به وهو الكراهة، وأن السبب في الكراهة هو اشتغال الفكر بما ينافي الخشوع، وحديث: «أسباب النزول» الذي استند عليه لا يوازي هذا، وإن أبيت إلا أن يكون له قيمة في الاستدلال فيقال: إنه أيضاً من باب المطلق والمقيد.

### «الحاكمة الثانية والتسعون»

من كتاب أبواب الأذان، في باب وجوب القراءة للإمام الخ

حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرّة قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عمّاراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسِنُ يُصَلِّي. فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسِنُ تُصَلِّي. قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإنني كنتُ أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرِمُ عنها، أصلي صلاة العشاء فأركدُ في الأوليين وأخف في الأخيرين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً - أو

رجالاً- إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا. حتى دخل مسجداً لبني عيس. فقام رجل منهم يُقال له أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأذعن بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسُمةً فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن. وكان بعد إذا سُئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابني دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيتُه بعدُ قد سقطَ حاجباهُ على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (فشكوا) قال بعضهم (ابن حجر): ليست هذه الفاء عاطفة على: فعزله، بل هي تفسيرية إذ الشكوى كانت سابقة على العزل، قلت: الفاء إذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة، وليست الفاء ههنا عطفاً على «فعزله» وإنما هي عطف على قوله «شكا أهل الكوفة» عطف تفسير، وقوله: (فعزله واستعمل عليهم عماراً) جملة معترضة. أ.هـ.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا<sup>(٣)</sup> قوله: (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله (فعزله)، بل هي تفسيرية عاطفة على قوله (شكا) عطف تفسير وقوله (فعزله واستعمل...) اعتراض، إذ الشكوى كانت سابقة على العزل وبينته رواية معمر الماضية. أ.هـ. فالذي يتأمل عبارة ابن حجر والعبارة التي نقلها عنه العيني يتعجب ولا يجد محلاً للاعتراض، بل كل ما اعترض به عليه موجود في عبارته مسلمة غير قابلة للاعتراض، وأزيد بأن عبارة ابن حجر التي نقلها العيني قابلة للمعنى الذي فسره به العيني، إذ ليست مضادة لها لا في المنطوق ولا في المفهوم. فتأمل.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٥٥، ٧٥٨، ٧٧٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٤٤٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/٢٣٨).

«الحاكمة الثالثة والتسعون»

من كتاب أبواب الأذان، في باب القراءة في الفجر

وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شعبةُ قال: حدَّثنا سيَّارُ بنُ سلامةَ قال: «دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزَةَ الأسلميِّ، فسألناه عن وقتِ الصلواتِ فقال: كان النبي ﷺ يُصلي الظهرَ حينَ تَزولُ الشمسُ، والعصرَ ويَرجعُ الرجلُ إلى أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةً، ونسيتُ ما قال في المغربِ. ولا يُيالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثلثِ الليلِ، ولا يجبُ النومَ قبلها ولا الحديثَ بعدها، ويُصلي الصبحَ فينصَرِفُ الرجلُ فيعرفُ جليسةً. وكان يقرأ في الركعتينِ أو إحداهما ما بينَ السَّتينِ إلى المائة»<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا مسدَّدٌ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال: أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: «في كلِّ صلاةٍ يقرأ، فما أسمعنا رسولَ اللهِ ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم. وإنَّ لم تزدْ على أمِّ القرآنِ أجزاءً، وإنَّ زدتَ فهو خيرٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وصله البخاري في «الصحيح» رقم (٤٥٢، ١٥٥٢) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٢٧٦) ومالك في «الموطأ» (٣٧٠ / ١) وعبدالرزاق في «المصنف» (٦٨ / ٥) رقم (٩٠٢١) وأحمد في «المسند» (٢٩٠ / ٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٦٢) وأبو داود في «السنن» (١٧٧ / ٢) رقم (١٨٨٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦ / ٢) و (٤٧٠ / ٦) وفي «المجتبى» (٢٢٣ / ٥) عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشكي قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

وليس فيه أن الصلاة كانت حينئذ الفجر وإنما جاء ذلك من رواية أخرى عند البخاري في «الصحيح» رقم (١٥٤٦) عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها: رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٤١، ٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٧٢).

قال العيني<sup>(١)</sup>: مطابقته للترجمة يعني الحديث الأخير، من قوله (في كل صلاة يقرأ) لأن الترجمة في: باب القراءة في الفجر، وهو داخل في قوله (كل صلاة). وقال بعضهم (ابن حجر): وكان المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي هريرة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر، ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين، قلت: ليس في حديث أبي هريرة ما يدل على حكم القراءة في السفر أو الحضر<sup>(٢)</sup>، وإنما هو مطلق ولم يكن إيراد حديث أبي هريرة إلا أن صلاة الفجر لا بد لها من القراءة لدخولها تحت قوله: (في كل صلاة يقرأ)، وقد علم أن لفظة كل إذا أضيفت إلى النكر تقتضي عموم الأفراد.

أ.هـ. راجعت عبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> فإذا هي عين ما نقله العيني عنه.

وأقول: إذا نظرنا إلى القاعدة التي نقلها العيني، من أن النكرة التي أضيف إليها لفظ كل تفيد عموم أفرادها، فإننا نتذكر أن الاسم المفرد أو الجمع إذا دخلت عليه الألف واللام الحرفية تحمل على الاستغراق ما لم يقم دليل على العهد، وإلا حملت عليه وههنا قامت قرينة على أن المراد الصلوات الخمس بدليل الجواب، والصلوات الخمس عامة في الحضر والسفر وأبو هريرة صلى وراءه حضراً وسفراً قطعاً، وقوله: (ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية) تصريح بالصلوة في الحضر، وأن أبيت إلا القول بأن الحديث لا يدل على الحضر ولا السفر وإنما هو مطلق فنقول: إن الإطلاق أعم لأنه يشمل الصلوات الخمس في الحضر والسفر، والصحة والمرض والمسجد والبيت وغير ذلك، وأما مطابقة حديث أبي هريرة فظاهرة لكل أحد كما ذكر العيني، ولم يذكرها ابن حجر لظهورها وإنما زاد فائدة جديدة.

(١) «عمدة القاري» (٤/٥٧٦).

(٢) قلت: بل حديث أم سلمة يدل دلالة واضحة وصريحة أن ذلك كان في السفر، والمتأمل في تخريجه السابق يعلم سعة اطلاع الحافظ ابن حجر. فتنبه.

(٣) «فتح الباري» (٢/٢٥٢).



«الحاكمة الرابعة والتسعون»

من كتاب الأذان، من باب الجمع بين السورتين في الركعة

وقال عبيدالله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن أوأمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة، وقال بعضهم (ابن حجر): وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها، فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة. أ.هـ.

قلت: هذا خلاف معنى التركيب ظاهراً، وأيضاً: إن أهل مسجد قباء أنكروا على هذا الأنصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يضر صلاتهم، فلو كانت قراءة الفاتحة شرطاً لكانوا أنكروا أكثر من ذلك، بل كانوا أعادوا صلاتهم. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٣)</sup>: قوله: (افتتح بقل هو الله أحد)، تمسك به من قال: لا يشترط قراءة الفاتحة. وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٧٤م).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٤٩٢).

(٣) «فتح الباري» (٢/٢٥٨).

منها، فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة. أ.هـ.

وأقول: إن الجواب الثاني من ابن حجر أظهر من الأول، لأن الاعتناء بذكر ما هو فرض أولى من الاعتناء بغيره والتعليل بقوله لأنه لا بد منها يحتاج لدليل أنها مفروضة يومئذ، ويبطل الاحتمال الثاني كما أن الثاني مبطل للأول إن لم تكن مفروضة يوم الإمامة، الذي يشم من جواب ابن حجر أنه مرتبك وقت الكتابة، وإلا لصرح بالدليل على مذهبه وإن كان لا يسلمه العيني، لأن أقوى أدلتهم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>، وهو يقول معارضاً بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢)</sup> نزلت في الصلاة، وأيضاً المنفي لا يجوز أن يكون جوهر الصلاة لوجودها ووقوعها، بل مدلوله يلزم أن يكون بمقتضى من المقتضيات وهو عند العيني إما الثواب أو الكمال، فإن قيل للعيني هنا: فما بالكم خالفتم الأئمة الثلاثة وغيرهم من الصحابة والتابعين؟ فعدم تركهم الفاتحة في جميع الصلوات دليل على أنها واجبة، فإنه يجب بأنها لقوة الأدلة صارت واجبة وجوباً دون الفرض، ولذلك يأنم بتركها عمداً ويعيد الصلاة سهواً في الوقت، فراجع أصولهم وفروعهم.

### «الحاكمية الخامسة والتسعون»

من كتاب الأذان، من باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعتُ أبا وائل قال: «جاء رجلٌ إلى ابن مسعودٍ فقال: قرأتُ المفصلَ الليلةَ في ركعة. فقال: هذا كهذا الشعر. لقد عرفتُ النظائرَ التي كان النبي ﷺ يقرُنُ بينهما. فذكرَ عشرينَ سورةً من المفصل، سورتين في كل ركعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٦٣) ومسلم في «الصحيح» رقم (٣٩٤).

(٢) [المزمل: ٢٠].

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٧٥).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قوله النظائر جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضاً في الطول والقصر، قال صاحب «التلويح»: النظائر: المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة، لأن الدخان ستون آية، وعم يتساءلون أربعون آية. وقال بعضهم (ابن حجر): النظائر السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي، ثم قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى أختبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً. أ.هـ.

قلت: هذا الذي قاله هذا القائل<sup>(٢)</sup> ليس كذلك، ولا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضوع، وإنما المراد التقارب في المقدار، والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي أن نهيك بن سنان السلمي أتى عبدالله بن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: أهذا مثل هذا الشعر؟ أو أنثراً مثل نثر الدقل؟ وإنما فصل لتفصلوه، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأها عشرين سورة: الرحمن والنجم<sup>(٣)</sup>، على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة، وهذا ينادي بأعلى صوته أن المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني، لأنه ذكر فيه الرحمن والنجم، وهما متقاربتان في المقدار لأن الرحمن ست وسبعون آية، والنجم ثنتان وستون آية وهي قريبة من سورة الرحمن في كونهما من النظائر. وكذلك الدخان وعم يتساءلون فإنهما أيضاً متقاربتان في المقدار، فإن الدخان سبع أو تسع وخمسون آية وعم يتساءلون أربعون أو إحدى وأربعون آية. أ.هـ.

وأقول: راجعنا ابن حجر<sup>(٤)</sup> فإذا عبارته هي التي نقلها العيني، والحاكم في هذه

(١) «عمدة القاري» (٤/٤٩٣).

(٢) من أن المراد من النظائر السور المتماثلة في المعاني... إلى آخره.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٤٢) ومسلم في «الصحيح» رقم (٨٢٢). من

غير ذكر سورة الرحمن والنجم وما بعدها، وأخرجه بالتفصيل المذكور الطحاوي في «شرح المعاني»

(١/٣٤٥).

(٤) «فتح الباري» (٢/٢٥٩).

المناقشة هو إما العرف أو اللغة، ولا وجود للعرف في النظر بحيث إذا أطلق ينصرف إليه، ولم يبق إلا اللغة ومعناه فيها ما قال في «القاموس»<sup>(١)</sup> و«التاج»: النظر كأمير، والمناظر المثل والشبه في كل شيء، يقال: فلان نظيرك أي مثلك لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء. أ.هـ. بل الذين اعتنوا بمعاني ألفاظ الحديث ما خرجوا عن معناه اللغوي، ففي «نهاية ابن الأثير»<sup>(٢)</sup> عند الكلام على حديث ابن مسعود المذكور ما نصه: النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأقوال والأفعال، أراد اشتباه بعضها ببعض في الطول، والنظير المثل في كل شيء. وفي «مفردات الراغب»: والنظير: المثل وأصله المناظر وكأنه ينظر كل واحد منهما إلى صاحبه فيماريه، فقولهم المثل في كل شيء يصحح المقدار والمعاني، فلكل واحد مما قالاه وجه وجيه إلا أن الحق يقال: إن جميع سور القرآن متماثلة في المعاني والحكم، فلا مزية للسور التي في حديث ابن مسعود بخلاف المثلية في المقدار فإنها ظاهرة، على أن للتبادر حصة في الترجيح فلم يتبادر للذهن إلا المثلية في المقدار. فاعرفه بتأمل.

### «الحاكمة السادسة والتسعون»

من كتاب الأذان، من باب وَضَعِ الْأَكْفَ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال: سمعتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فِخْذَيَّ، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: وأشار بهذا إلى أن التطبيق منسوخ، ثم أورد أحاديث وآثاراً تدل على النسخ وعلى أن السنة وضع الألف على الركب، ثم قال: قال الطحاوي: هذه

(١) «القاموس» (٦٢٣) مادة (نظر).

(٢) «النهاية» (٧٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٩٠).

(٤) «عمدة القاري» (٥٢٠/٤).

الآثار معارضة لما رواه إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على الركب فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: «هكذا فعل النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> وبه أخذ إبراهيم وعلقمة والأسود، قال: وقد ثبت لحديث الباب وغيره نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً على فعله ﷺ من وضع اليدين على الركب، على أن ابن المنذر روى عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعل النبي التطبيق مرة. أ.هـ. وقال بعضهم (ابن حجر): حمل حديث ابن مسعود على أنه لم يبلغه النسخ<sup>(٢)</sup>.

قلت: ابن مسعود أسلم قديماً وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ... ولم يفارقه إلى أن مات ﷺ، وكيف خفي عليه أمر وضع اليدين على الركبتين؟ وكيف لم يبلغه النسخ وقد روى عبدالرزاق عن علقمة والأسود، قالوا: «صلينا مع عبدالله فطبق؟ ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرفنا قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك، ولم يأمرهما عمر بالإعادة» فدل على أحد الشئتين: أحدهما: أن النهي الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم، والآخر: يدل على التخيير، وقد روي عن علي أنه قال: إن شئت فعلت هذا، وإن شئت فعلت هذا، قال العيني بعده: وقال بعضهم (ابن حجر): إما لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه، ليس بظاهر لأن التخيير ينافي الكراهة<sup>(٣)</sup>. أ.هـ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٥٣٤) وأحمد في «المسند» (٤١٣/١) وأبو عوانة في «المسند» (٤٨٦/١) و(١٦٦/٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٩/١) والبخاري في «المسند» (٣٠١/٤) رقم (١٤٧٩) والشاشي في «المسند» (٤٢٠/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣/٢) وغيرهم.

(٢) «فتح الباري» (٢٧٤/٢).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢٩١-٢٩٢): قال: بعد أن ذكر الآثار المنقولة مرفوعها وموقوفها في تفريق الأصابع على الركب في الركوع، وأثر ابن عباس في التطبيق، وأثر عمر وسعد بن أبي وقاص في أن ذلك كان أولاً ثم أمروا بوضع الكفين على الركبتين، وأثر علي: إن شئت وضعت كفيك على ركبتك، وإن شئت طبقت، هو ظاهر في أن علياً كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي كما لم يبلغ ابن مسعود، وإما أنه بلغه لكن حمله على التنزيه لا على التحريم. قال العيني: بعد أن استبعد كون ابن مسعود لم يبلغه النهي لكونه قديماً للإسلام، وكان =

وأقول: إن العيني يسلم كون التطبيق منسوخاً ويسلم في طلب الاعتذار عن ابن مسعود، لكنه يرى أن التخيير ينافي الكراهة وهذا وهم منه لأن المنافاة إنما ترد أن لو قيل في الجواب بإجماعهما في فعل، والمعنى على أنكم مخيرون في التطبيق والوضع على الركب فأيهما فعلتم كفى، أو المعنى أنتم منهيون عن التطبيق نهياً غير مؤكد على عنوان كراهة التنزيه التي لا عقاب على فاعلها، والخطب سهل لا يستحق المناقشة.

### «الحاكمة السابعة والتسعون»

من كتاب أبواب الأذان، من باب إذا لم يُتِمَّ الركوع

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعتُ زيد بن وهب قال: «رأى حذيفة رجلاً لا يُتِمُّ الركوع والسجود قال: ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله (ما صليت) قال بعضهم (ابن حجر): هو نظير قوله ﷺ، للمسيء صلاته: «فإنك لم تصل»<sup>(٣)</sup>، وقال التيمي: أي ما صليت صلاة كاملة. قلت:

=صاحب نعل رسول الله ﷺ ولم يفارقه حتى مات فحمله على أنه لم يبلغه النهي مع ذلك بعيد لكن يحمل إما على كراهة التنزيه أو التخيير يعني كعلي، لأن التخيير ينافي الكراهة. ثم ذكر جميع ما ذكرته غير ناسب إلى شيئاً، فمن أراد أن ينزهه بصره فليقابل كلامه بكلامي السابق، وصنع في (باب يكبر وهو ينهض بين السجدين) مثل هذا، وأسند وذكر في أول (باب سنة الجلوس) كلاماً يتعلق بأم الدرداء هل المراد به الكبرى أو الصغرى. واستدل ابن حجر على أنها الصغرى بأن الأثر من رواية مكحول عنها وهو أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى.

ورده العيني بأن الكبرى صحابية، فالظاهر أنها المرادة لأنها احتج بفعلها ونسب إلى مغلطاي وابن الملتن أنهما قالوا: إنها الكبرى وليس ذلك فيما ساقه من كلامهما، مع أن ابن حجر أشار إلى جواب هذا، فإن البخاري يورد آثار فقهاء التابعين للتقوية لا للاحتجاج، وكانت القرينة التي ذكرها ابن حجر أقوى، فترجح قوله.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٧٩١).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٥٢١-٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٧٢٤، ٧٦٠) ومسلم في «الصحیح» (٣٩٧).

فعلى هذا يرجع النفي إلى الكمال، لا إلى الحقيقة، وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد لأن الطمانينة في الركوع ليس بفرض عندهما خلافاً لأبي يوسف. أ.هـ.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup>: قوله: (ما صليت)، هو نظير قوله ﷺ: للمسيء صلواته، «فإنك لم تصل»، وسيأتي بعد باب. أ.هـ.

حاصله أن مذهب ابن حجر فرضية الطمانينة، ومذهب العيني عدم الفرضية، فجعل ابن حجر لفظ ما صليت في كلام حذيفة مثل لفظ: «فإنك لم تصل» في كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام، في نفي حقيقة الصلاة فيهما كما جعل العيني المنفي الكمال لا الحقيقة، والحديث الذي فيه الرجل المسيء صلواته مشهور والكلام عليه معروف، غير أن ما أدخله العيني من كلام التيمي في قول ابن حجر سبق قلم أو تغيير من الناسخ كما لا يخفى على أحد، وقد رأيت عبارته الخالية عنه.

### «الحاكمة الثامنة والتسعون»

من كتاب الأذان، في باب ما يقول الإمام ومَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>. قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (الله أكبر)، إنما قال هنا بالجملة الإسمية، وفي قوله: (يكبر) بالجملة الفعلية المضارعية لأن المضارع يفيد الاستمرار، والمراد<sup>(٤)</sup> منه ههنا شمول أزمته صدور الفعل، أي كان تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرفع إلى آخرهما منبسطاً عليهما، بخلاف التكبير للقيام فإنه لم يكن مستمراً، وقال الكرمانى: إنما غير الأسلوب

(١) «فتح الباري» (٢/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٧٩٥).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٥٢٩).

(٤) جاء في المطبوع (أو المراد) والتصحيح من «عمدة القاري».

إما للفتن وإما لإرادة<sup>(١)</sup> التعميم، لأن التكبير يتناول الله أكبر بتعريف الأكبر ونحوه. وقال بعضهم (ابن حجر): والذي يظهر أنه من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون المراد تعيين هذا اللفظ، دون غيره من ألفاظ التعظيم.

قلت: الذي قاله الكرمانى أولى من نسبة الرواة إلى التصرف فى الألفاظ التى نقلت عن الصحابة، وهم أهل البلاغة. وقوله: ويحتمل الخ... غير ناشئ عن دليل فلا عبرة به. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٢)</sup>: قوله: (قال: الله أكبر)، كذا وقع مغير الأسلوب إذ عبر أولاً بلفظ (يكبر)، قال الكرمانى: هو للفتن أو لإرادة التعميم، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه. أ.هـ، والذي يظهر لى<sup>(٣)</sup> أنه من تصرفات<sup>(٤)</sup> الرواة، فإن الروايات التى أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد، ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم.

وأقول: إن اعتراض العيني على ابن حجر من وجهين: أحدهما: نسبة التصرف للرواة فى الألفاظ التى نقلت عن الصحابة وهم أهل البلاغة. والجواب أن التصرف فى الرواية بالمعنى أمر مفروغ منه فلا مندوحة فى الإقرار بجوازه، خصوصاً ما لا يظهر فيه فضل البلاغة، كالتكبير ويكبر والله أكبر، على أن النقل عن الصحابة لم يتحقق قطعه لأن حديث سعيد المقبرى هنا مقطوع، وما أحسن ما اعتمد عليه من كون الروايات التى أشار إليها كلها على أسلوب واحد، يعنى إلا هذه الرواية فإنه ينادى بالتصرف ولا عيب فيه، وثانيهما: أن ما ذكره من الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا عبرة به، فيقال: إن قولك: المراد منه هنا شمول أزمنة صدور الفعل. الخ. لم ينشأ أيضاً عن دليل الخصوصية، ولو ورد معكوساً لحمل عليه ما حمل على هذا، فتأمل.

(١) جاء فى المطبوع (لادارة التعميم) والصواب ما أثبتته. أنظر «فتح البارى» (٢/٢٨٣).

(٢) «فتح البارى» (٢/٢٨٣).

(٣) لفظة (لى) زيادة على ما فى «الفتح».

(٤) جاء فى «فتح البارى» (٢/٢٨٣) (تصرف).



## «المحاكمة التاسعة والتسعون»

من كتاب أبواب الأذان، في باب الطمأنينة

حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: «كان مالك بن الحويرث يُرِينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذلك في غير وقت صلاة: فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصت هنية. قال: فصلّى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بُريد، وكان أبو بُريد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعداً، ثم نهض»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (فانصب)، بفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة.

قال بعضهم (ابن حجر): هو من الصب.

قلت: ليس كذلك، بل هو من الانصباب، كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني (فأنصت) بالتاء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت. وقال الكرمانى: يعني لم يكبر للهوى في الحال، وقال بعضهم (ابن حجر): فيه نظر، والأوجه أن يقال: هو كناية عن سكوت أعضائه عبر عن عدم حركتها بالإنصات، وذلك دال على الطمأنينة. أ.هـ.

قلت: الذي قاله الكرمانى هو الأوجه لأن تأخير تكبير الهوى دليل على الطمأنينة، فلا حاجة إلى الكناية مع جواز الحقيقة. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup>: قوله: (فأنصت) في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة، وللباقين بألف موصولة وآخره موحدة مشددة... ومعنى رواية الكشميهني أنصت أي سكت فلم يكبر للهوى في الحال... وأما الرواية المشهورة

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٠٢).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٥٣٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/٢٨٩).

بالموحدة المشددة، انفعل من الصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، ووقع عند الإسماعيلي (فانتصب قائماً)، وهي أوضح من الجميع.

وأقول: إن قول العيني: قال بعضهم هو من الصب. قلت: ليس كذلك بل هو من الانصباب، لا يخفى أن الانفعال أصله الفعل، كأنه قال: الانصباب أصله قبل الزيادة الصب، والقاعدة الصرفية أن الأحرف الثلاثة هي الميزان في جميع التصاريف، على أن عبارته انفعل من الصب كما علمت. وقوله: قلت: الذي قاله الكرمانى هو الأوجه لأن تأخير تكبير الهوي دليل على الطمأنينة، فيقال: هل هذا التأخير عين سكون الأعضاء أو مخالف له؟ اللهم إنه عينه أو لازم له لزوماً غير مفارق أبداً، وقوله: فلا حاجة إلى الكناية، يقال له: هذه الكناية التي استغنيت عنها هنا، هي التي احتجت لها عند قولك آنفاً: بل هو من الانصباب كأنه كنى عن رجوع أعضائه، وهذا المبحث إن شئت فكله متقارب وإن شئت فمتباعد، والحسام فيه الإنصاف بعد الفهم.

### «الحاكمه المتممة للمائة»

من كتاب أبواب الأذان، في باب سنة الجلوس في التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة<sup>(١)</sup>

حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن خالد عن سعيد (عن محمد بن عمرو بن حنبل) <sup>(٢)</sup> عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه جذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في

(١) وصله البخاري في «التاريخ الصغير» (١/١٩٣) من طريق مكحول وأخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٣٢٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «صحيح البخاري» رقم (٨٢٨).

الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»<sup>(١)</sup> وَسَمِعَ اللَّيْثُ يُزِيدُ بَنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيُزِيدُ مِنْ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «كَلَّ فَقَارٍ». وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: «كَلَّ فَقَارٍ».

قال العيني<sup>(٣)</sup>: أشار بهذا إلى أن الليث بن سعد المذكور في سند الحديث المذكور الذي روي بالنعنة عن يزيد بن أبي حبيب وي زيد بن محمد وقد سمع منهما وأن عنعنته سماع، قال الكرماني: وسمع الليث أي قال يحيى بن بكير شيخ البخاري: سمع الليث... الخ. ورد عليه بعضهم (ابن حجر) بقوله: وهو كلام المصنف ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير.

قلت: الكرماني لم يجزم بهذا قطعاً، وإنما كلامه يقتضي الاحتمال، وفي قوله أيضاً وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى.

وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> قوله: وسمع الليث الخ. إعلام منه بأن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث<sup>(٥)</sup> ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك.

وأقول: إن حمل كلام الكرماني على الاحتمال خلاف الظاهر من كلامه بل كلامه يعطي الجزم قطعاً، نعم قول العيني: وفي كلام ابن حجر أيضاً وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى، هو كلام صحيح في الظاهر كجواز احتمال ثالث.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٢٨).

(٢) تصحفت في المطبوع إلى (بن).

(٣) «عمدة القاري» (٤/٥٧٧).

(٤) «فتح الباري» (٢/٣٠٩).

(٥) تصحفت في المطبوع إلى (الحديث) والتصحيح من «فتح الباري» (٢/٣٠٩).

«المحاكمة الواحدة بعد المانة»

من كتاب أبواب الأذان في باب الدعاء قبل السلام

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: مطابقته للترجمة من وجهين: أحدهما: بالقرينة، وهي التي ذكرها الكرمانى من حيث أن لكل مقام ذكراً مخصوصاً، فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة.

قلت: وبيان ذلك أن للصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً وقعوداً، فالقيام محل قراءة القرآن، والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان، والقعود محل التشهد، فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد قبل السلام، وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم (ابن حجر) عقيب نقله كلام الكرمانى: وفيه نظر، لأن هذا هو محل الترتيب للبخارى، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر، ولو أمعن هذا القائل في تأمل ما ذكرنا لما طالب الكرمانى بما ذكره<sup>(٣)</sup>. أ.هـ.

(١) أخرجه البخارى في «الصحيح» رقم (٨٣٢، ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩).

(٢) «عمدة القارى» (٤/٥٩١).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١/٢٩٢-٢٩٣): ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة، فذكر حديثين. قال ابن حجر: الحديث غير مقيد بما قبل السلام، وقد أجاب الكرمانى بأن لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين هذا الدعاء في التشهد. كذا قال، وفيه نظر لأن السجود أيضاً مأمور فيه بالدعاء مع أن له ذكراً مخصوصاً فكذلك الجلوس في آخر الصلاة أمر فيه بالدعاء مع أن له ذكراً مخصوصاً وهو التشهد.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> أوسع من نقل العيني إياها، وهي قوله: باب الدعاء قبل السلام، أي بعد التشهد، هذا الذي يتبادر من ترتيبه، لكن قوله في الحديث: «كان يدعو في الصلاة» لا تقييد فيه بما بعد التشهد، وأجاب الكرمانى فقال: من حيث أن لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين أن يكون محله بعد الفراغ من الكل. ا.هـ. وفيه نظر لأن التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل، لورود الأمر بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكراً مخصوصاً ومع ذلك أمر فيه بالدعاء، فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه، وأيضاً فإن هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة، لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار إليه النووي إلى أن قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»<sup>(٢)</sup>، وأخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج: أخبرني عبدالله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً، قلت: في المثني كليهما؟ قال: بل في التشهد الأخير<sup>(٣)</sup>. إلى آخر ما جلبه من الأحاديث والآثار على هذا المنوال. وأقول: إن ابن حجر أمعن

= قال العيني: توجه كلام الكرمانى أن للصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً وقعوداً، فالقيام محل القراءة، والركوع والسجود لهما ذكران مخصوصان، والقعود محل التشهد، فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد قبل السلام، وبهذا التقرير يندفع قوله عقب كلام الكرمانى بما ذكر. انتهى.

قلت: فليُنظر الناظر وينصف من الذي أمعن النظر، هذا مع ما في دعواه من الإخلال بذكر الاعتدال، وبذكر الجلوس بين السجدين، ومع ما تضمنه كلامه أن السجود لا يشرع فيه دعاء غير ما هو مختص به مع شهرة الحديث الذي فيه: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا...» إلخ.

(١) «فتح الباري» (٢/٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٣٥) ومسلم في «الصحيح» رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٢٠٠) وابن خزيمة في «الصحيح» (١/٣٥٧) رقم (٧٢٢)

والحاكم في «المستدرک» (١/٥٣٥)، وصححه وقال شيخنا الألباني: إسناده صحيح.

النظر جداً، وتأمل طويلاً في الذي قال العيني فيه لو تأمله لما طالب الكرمانى بما ذكره، بل أورد عليه أن التعيين الذي ذكره وادعاه لا يختص بهذا المحل، لو ورد الأمر بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكراً مخصوصاً ومع ذلك أمر فيه بالدعاء، فكذلك الجلوس آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه، ولهذا انتقل إلى ما استظهره الذي هو عين الجواب الثاني الذي طويته، حيث قال: مطابقته للترجمة من وجهين:

أحدهما... إلخ. وحاصله أن الترجمة غير مطابقة للحديث إلا بالتأويل الذي ذكره ابن حجر في استظهاره المجمعول ثاني وجهي المطابقة عند العيني. فاعرفه.

### «المحاكمة الثانية بعد المانة»

من كتاب أبواب الأذان، باب ما يُتخيرُ من الدعاء بعد التشهد

حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى عن الأعمش قال حدَّثني شقيق عن عبد الله قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء - أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): والمعروف في كتب الحنيفة أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، لكن ظاهر حديث الباب يرد على أبي حنيفة، قلت: ليس ما نقله عن كتب الحنيفة كذلك، بل المذكور في كتبهم أنه لا يدعو في الصلاة إلا من الأدعية الماثورة، أو بما شابه ألفاظ القرآن. وقوله: يرد عليه،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٣٥).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٥٩٦).

رد عليه لأن فيما ذهبوا إليه إعمالاً لحديث مسلم، وهو: «إن صلاتنا هذه...»<sup>(١)</sup> الحديث، ونحن عملنا بالحديثين لأننا نختار من الأدعية المأثورة، أو ما شابه الفاظ القرآن. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> قوله: (ثم ليتخير) إلخ. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة... والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً. قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكذا يرد على قول ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة. أ.هـ.

وأقول: ما نقله العيني عن ابن حجر ظاهره ابتداء كلام في الرد على الحنفية، مع أنه رد لقول ابن بطال كما عرفت، ومع ذلك فنقله عنهم لا يخالف ما أثبتته لهم العيني إلا في العبارة كما رأيت، وقوله: رد عليه لأن فيما ذهبوا إليه إعمالاً... إلخ. كلام صحيح واستدلال قوي مقوى أيضاً برواية للبخاري في الدعوات «ثم يتخير من الشاء ما شاء»<sup>(٣)</sup>. والحاصل أن ابن حجر قرر ماله وأعرض عما عليه، والعيني أحسن التقرير في العمل والتوفيق بين الدليلين، لأن قاعدة الأصوليين العمل بالدليلين مهما أمكن مقدم على ترك أحدهما والعمل بالآخر، إلا أنه لم يحسن النقل عن ابن حجر، فالصواب أن ينقل قول ابن بطال ثم يردفه بقول ابن حجر حتى يظهر القصد، وقد عرفت ما في تقريره. فافهم.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٥٣٧) وأبو داود في «السنن» (٢٣٢/١) رقم (٩٣٠) والنسائي في «المجتبى» (١٤/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧-٢٣٩) رقم (٧٢٦) وابن حبان في «الصحيح» (٢٤-٢٥) رقم (٢٢٤٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٤٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٠/٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي فيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

(٢) «فتح الباري» (٣٢١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٩٦٩).

«الحاكمة الثالثة بعد المائة»

من كتاب أبواب الأذان، في باب التسليم

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد إلى أن قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم»<sup>(١)</sup>. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: إنما بوب للتسليم ولم يشر إلى الحكم، هل التسليم واجب أم سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الأدلة؟ وقال بعضهم (ابن حجر): ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حديث جاء فيه: «كان إذا سلم» لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك. قلت: قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب، وإن تركه غير مفسد للصلاة، ثم أخذ في سرد أدلته وأدلة غيره مع الجواب عنها. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> مثل ما نقلها عنه العيني بزيادة: وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup>. مع ذكر أدلة أخرى له وعليه مع الجواب عنها، وأقول: المنازعة هنا في خصوص فهم الحكم من حديث الباب، لا في مطلق الدليل. وعليه فإن ما يعطيه قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم) من إن سلامه عادة مستمرة، هو عين ما يفيد قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» من حيث المواظبة، إلا أن المواظبة لا تفيد الفرضية بالاتفاق الذي هو محل النزاع، وإلا كانت تكبيرات الانتقالات التي واطب عليها فروضاً، ولا يقول به المتنازعان، ولعله الحامل لابن حجر على استضعاف استنتاجه بقوله: ويمكن أن يؤخذ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٣٧).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٥٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠٥، ٥٦٦٢) وابن خزيمة في «الصحيح»

(٢٠٦/١) رقم (٣٩٧، ٥٨٦) وابن حبان في «الصحيح» (٤/٥٤١) رقم (١٦٥٨) وأبو نعيم في

«المستخرج» (٢/٢٦٧) رقم (١٥٠٦) وأبو عوانة في «المسند» رقم (٩٦٦) والدارمي في «السنن»

(١/٣١٨) رقم (١٢٥٣) والشافعي في «المسند» (ص ٥٥) وغيرهم.



فالحق أنه لا دليل في الحديث على الفرضية. والله أعلم.

«الحاكمة الرابعة بعد المائة»

من كتاب أبواب الأذان، في باب مَنْ لم يردّ السلام على الإمام،  
واكتفى بتسليم الصلاة

حدّثنا عَبْدَانُ إِلَى أَنْ قَالَ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السَّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله (فأشار إليه)، قال الكرماني: (فأشار)، أي: النبي ﷺ إلى المكان الذي هو المحبوب أن يصلي فيه، ويحتمل أن تكون [من]<sup>(٣)</sup> للتبويض ولا ينافي ما تقدم أيضاً من أنه قال: فأشرت، لإمكان وقوع الإشارتين منه ومن النبي ﷺ، إما معاً وإما متقدماً ومتأخراً، وقال بعضهم (ابن حجر): والذي يظهر أن فاعل أشار هو عتبان، لكن فيه التفات إذ ظاهر السياق أن يقول: فأشرت... الخ. وبهذا يتوافق الروايتان.

قلت: الذي قاله الكرماني أولى وأحرى، لأن فيه إظهار معجزة النبي ﷺ، حيث أشار إلى المكان الذي كان في قلب عتبان أن يصلي فيه، فأشار إليه قبل أن يعينه عتبان. وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> مثل ما نقله عنه العيني، وعند التأمل يظهر أن كلاً

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٤٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٦٠٤).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرک من «عمدة القاري» (٤/٦٠٤).

(٤) «فتح الباري» (٢/٣٢٤).

من الفهمين جائز وغير راجح إذا كانت الرواية في «أحب» بالبناء للفاعل الغائب، وأما إذا كانت الرواية «أحب» مبنية للفاعل مسنداً للمتكلم فيترجح في فهمي أن الذي أشار هو عتبان مع الالتفات كما قاله ابن حجر، ثم مما أجوزة أن من بمعنى إلى بدل من إليه، فيكون عتبان أشار إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه النبي ﷺ، وبهذا التجويز يصير سؤال النبي ﷺ ممتنعاً بالجواب من عتبان، فلا يكون التخاطب حينئذ كالأبتر ومما يقويه أيضاً ما جوزته من أن تكون من ابتدائية، فالإشارة مبتدأة من المكان الذي كان فيه عتبان الذي هو المكان الذي يجب أن يصلي فيه ﷺ، ثم عن لي أن أسأل سؤالاً ربما كان بسيطاً وهو أن الراوي لهذه القصة صاحبها عتبان، وقد وصف نفسه بضعف البصر، فهل عند الإشارة إن كانت من النبي ﷺ يقوى عتبان على رؤيته أم لا؟ فإن كان الجواب إيجاباً فجواز الفهمين على حاله، وإن كان سلباً فيتعين ما لابن حجر. فتأمل الجميع. فإن الأذواق والأفهام لا تتفق.

### «الحاكمة الخامسة بعد المائة»

من كتاب أبواب الأذان، في باب وُضوء الصَّبيانِ

حدَّثنا عمرو بن عليّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سُفيانُ إلى أن قال سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال له رجلٌ: شهدتَ الخروجَ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - أتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ أتى النساءَ فوعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدَّقنَّ، فجعلتِ المرأةُ تهوي بيدها إلى حلقها تُلقِي في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ أتى هو وبلالُ البيتِ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (ولولا مكاني منه)، أي: من النبي ﷺ، يعني لولا قربي ومنزلي منه ﷺ ما شهدته، وقوله: (يعني من صغره)، من كلام الراوي، وكلمة «من» للتعليل.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٦٣).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٦٤٥).

وقال بعضهم (ابن حجر): الضمير في «منه» يرجع إلى غير مذكور وهو الصغر.  
 قلت: هذا تعسف غير مؤد للمراد على ما لا يخفى وعند مراجعة ابن  
 حجر<sup>(١)</sup> في حديث الباب، وجدته قد أحال الكلام على الحديث إلى ما سيأتي  
 في باب خروج الصبيان إلى المصلى، فرجعت إليه فإذا هو: حدثنا مسدد قال: حدثني  
 يحيى إلى أن قال: قيل لابن عباس: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا  
 مكاني من الصغر ما شهدته... الخ. قال ابن حجر: قوله: ولولا مكاني من الصغر ما  
 شهدته أي حضرته، وهذا مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان: ولولا مكاني  
 منه ما شهدته، فدل هذا على أن الضمير في قوله «منه» يعود على غير مذكور وهو  
 الصغر، ثم ذكر الوجه الذي ذكره العيني بعينه، قال: وهو متجه. وأقول: إنهم كثيراً ما  
 يقولون، خصوصاً العيني، أن الأحاديث تفسر بعضها بعضاً خصوصاً في الوقائع  
 المتحدة، وعليه فالحق مع ابن حجر وإن نظرنا إلى ما يتبادر إلى الذهن، فالوجه ما قاله  
 العيني، خصوصاً وقد وجهه ابن حجر. والله أعلم.

#### «الحاكمة السادسة بعد المائة»

في كتاب الجمعة، من باب الطيب للجمعة

حدثنا علي قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن  
 المنكدر قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد  
 على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن،  
 وأن يمس طيباً إن وجد»<sup>(٢)</sup>.

قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستن والطيب فالله أعلم  
 أوجب هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث.

(١) «فتح الباري» (٢/٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٨٠).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون قوله: (وأن يستن... الخ. من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ، وقال بعضهم (ابن حجر): لم أر هذا في شيء من النسخ ولا في المسانيد، ودعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها. قلت: ظاهر التركيب يقتضي صحة ما قاله ابن الجوزي، وإن تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل قوله: ولكن هكذا في الحديث. أ.هـ. وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٢)</sup>: قوله: وأما الاستئان والطيب فالله أعلم إلى آخره، قال ابن الجوزي: يحتمل أن<sup>(٣)</sup> يكون [قوله: «وأن يستن...» إلى آخره]<sup>(٤)</sup>. من كلام أبي سعيد، خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ. أ.هـ. وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ: «قال أبو سعيد: وأن يستن»، وهذا لم أره في شيء من نسخ «الجمع بين الصحيحين» الذي تكلم ابن الجوزي عليه، ولا في واحد من «الصحيحين» ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث. قال أبو سعيد الخ، فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها. أ.هـ.

وأقول: لا يخفى أن نسخة العيني التي شرح عليها كالتى شرح عليها ابن حجر، خالية من لفظ قال أبو سعيد، وعليه فلا يظهر قول العيني: ظاهر التركيب يقتضي صحة ما قاله ابن الجوزي، بل ابن حجر منع وجود لفظ قال أبو سعيد في هذا الحديث في جميع طرقه، يعني أن اللفظ الذي اغتر به ابن الجوزي لا وجود له، فلا وجود للإدراج ولا حقيقة له، بل هو من كلامه ﷺ.

وأقول: قول عمرو في آخر كلامه: (ولكن هكذا في الحديث) لا شك في أن الإشارة راجعة إلى ما تردد في حكمه من الاستئان والطيب، فلو لم يكن عنده من كلامه ﷺ لما ظهر لاقتصاره عليهما وجهه، فنحو اللباس الحسن والاكتحال مثله، ويخطر لي دليل خفي على أن لا إدراج، وهو أن التخصيص أو التقييد للأحكام خاص بالشارع.

(١) «عمدة القاري» (١٥/٥).

(٢) «فتح الباري» (٣٦٤/٢).

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (أو).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من «الفتح» (٣٦٤/٢).

وهنا قد قيد ذلك بالوجدان.

«الحاكمة السابعة بعد المائة»

في كتاب الجمعة، في باب الجمعة في القرى والمدن

حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله إلى أن قال عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع». وزاد الليث: قال يونس: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب - وأنا معه يومئذ بوادي القرى - هل ترى أن أجمع؟ ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب - وأنا أسمع - يأمره أن يجمع، يخبره أن سالماً حدثه أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته - قال: وحسبت أن قد قال - والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان، إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم... والعجب من هذا القائل كيف يستدل بالإيماء على عدم إذن السلطان لإقامة الجمعة ويترك ما دل على ذلك حديث جابر أخرجه ابن ماجه، وفيه: «من تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها فلا جمع الله شمله»، الحديث<sup>(٣)</sup>. على أن الذي يقوم

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨،

٥٢٠٠، ٧١٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (٤٥/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٤٣/١) والطبراني في «الأوسط» (٦٤/٢) رقم

(١٢٦١) وابن عدي في «الكامل» (١٨١/٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥/٣) وفيه عبد الله

ابن محمد العدوي، قال ابن عدي في «الكامل» (١٨٠/٤): كان يضع الحديث. وقال الحافظ في =

بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان، ومن كان مولى من جهة السلطان كان مآذوناً بإقامة الجمعة، لأنها من أكبر مصالحهم، ثم سرد أقوال الموافقين على اشتراط الإمام والأجوبة عما استدل به على العدم.

وأقول: وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: أن وجه ما احتج به البخاري عن التجميع من قوله: «كلكم راع»، أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية والجمعة منها، وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة قال الزين ابن المنير: في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان، إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم. أ.هـ.

وأقول: الخلاف بين الأئمة في شرطية الإمام لفرضية الجمعة مشهور، وأكثر الأمة على العدم مستدلين بأن النداء في آية ﴿إِذَا نُودِيَ﴾<sup>(٢)</sup> ينادي بالفرضية لأنه من خواص الفرائض، وبالتوبيخ على تركها وبالنهى المحرم عن البيع وقتها، إذ لا ينهى عن

= «التلخيص» (٥٣/٢): واهي الحديث، وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف أيضاً. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٠٥/٢) بأربعة أسانيد عن جابر مدارها على محمد ابن عبدالرحمن بن غزوان بن قراد قال ابن عدي في «الكامل» (٢٩٠/٦): له أحاديث عن ثقات الناس بواطيل... وهو ممن يتهم بالكذب.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٨١/٣) رقم (١٨٥٦) من طريق الفضل بن مرزوق حدثني الوليد رجل من أهل الخير والصلاح عن محمد بن علي عن سعيد عن جابر به. وفي إسناد الفضل بن مرزوق وهو ضعيف من قبل حفظه كما أن فيه مجهولاً وهو الوليد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٤/٣) من حديث أبي هريرة، إلا أن في إسناد خالده بن عبدالدائم المصري قال أبو نعيم في «الضعفاء» (٧٧): روى عن نافع بن يزيد موضوعات. وقال ابن حبان: يروي المناكير التي لا تشبه حديث الثقات ويلزق المتون الواهية بالأسانيد المشهورة.

وأخرجه الباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» رقم (٨٨) من طريق طلحة عن عبيدالله رفعه إلا أن في إسناد عبدالله بن محمد العدوي وقد رمي بالوضع. والعجيب من العيني كيف قوى هذا الحديث في «عمدة القاري» (٤٥/٥) ببعض هذه الطرق المظلمة. فتنبه يا رعاك الله.

(١) «فتح الباري» (٣٨١/٢).

(٢) [الجمعة: ٩].

مباح إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ولا ذكر ولو بالإيماء إلى شرطية الإمامة، فالمحصل من الآية: أن الجمعة فرض وجد إذن إمام أم لا، فليست المناقشة في ذلك وإنما هي هل في الحديث إيماء وإشارة إلى شرطية إذن السلطان أم لا؟ فالعيني يقول: لا احتياج إلى إيماء، وعلى التسليم فالذي يقوم بمصالحهم هو الذي تولى عليهم من جهة السلطان، يعني والقصة جزئية من جزئيات هذه الكلية، على أن الإيماء لا وزن له ولا قيمة في جنب حديث ابن ماجة المذكور وغيره، وابن حجر الناقل لكلام ابن المنير من غير اعتراض عليه فإنه ينسب إليه أيضاً، بقي أن قوله في القصة (ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم)، قد يتوقف في كون الجماعة من رعيته الداخلين تحت ولايته على أيلة أو لا، فعلى الأول يصح الجواب من العيني على الاستدلال بالإيماء وإن كان الثاني فالإيماء على حاله.

### «الحاكمة الثامنة بعد المائة»

من كتاب الجمعة، في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله (فقيل لها) أي لامرأة عمر، وقال بعضهم (ابن حجر): إن قائل ذلك كله هو عمر، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله (إن عمر) إلى آخره فيكون من باب التجريد أو الالتفات<sup>(٣)</sup> أ.هـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٠٠).

(٢) «عمدة القاري» (٥١/٥).

(٣) جاء في «عمدة القاري» (٥١/٥) (والالتفات).

قلت: هو من باب التجريد لا من باب الالتفات، وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> مثل ما نقل عنه العيني سواء، وأقول: لا يفصل بين الشيخين إلا بعد تبين معنى التجريد ومعنى الالتفات، فالتجريد أن ينتزع من أمر ذي صفة أمراً آخر مماثلاً له في تلك الصفة مبالغة في كمالها فيه، كقولك: لي من فلان صديق حميم، وهذا نوع من أنواعه ومن أنواعه مخاطبة الإنسان إنساناً هو نفسه، كقوله:

أمن تذكر جيران بذي سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

فإنه جرد من نفسه نفساً أخرى تماثله وخاطبها وهو هي، والتجريد هنا بالمعنى الأول في قوله: (إن عمر) الخ. نزع عمر من نفسه ذاتاً أخرى مماثلة له في الحقوق التي له على زوجته، فالقائل المجهول في قوله: (ف قيل لها) هو الذات المنتزعة، وعمر هو المنتزع منها، فالتجريد في الحديث ظاهر. والالتفات هو: أن ينتقل في خطاب من التكلم إلى الغيبة أو عكسه، أو من الخطاب إلى غيره. قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ ثم قال: ﴿بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ﴾ ثم قال: ﴿وَأَتَيْنَا﴾<sup>(٢)</sup> ومثله في القرآن كثير. وأما الالتفات فيه فمقتضى الظاهر أن يقول: وقد تعلمين أن، بضمير المتكلم، حيث أن فاعل القيل المجهول هو عمر، وقد ظهر أن في الكلام تجريداً والتفاتاً كما قرر. فاعرفه.

### «الحاكمة التاسعة بعد المائة»

من أبواب الجمعة، في باب رفع اليدين في الخطبة

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد إلى أن قال عن أنس قال: «بينما النبي ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْكُرَاعُ وَهَلْكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٢/٣٨٤).

(٢) [الإسراء: ١-٢].

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٣٢، ١٠١٣، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٣٣).



قال العيني<sup>(١)</sup>: الكراع بضم الكاف، وضبطه بعضهم عن الأصيلي بالكسر، وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل. أ.هـ. راجعت ابن حجر فإذا هو لم يتعرض لضبط الكلمة فعلمت أن البعض غير ابن حجر، وعلى كل حال فالموجود في كتب اللغة هو الضم ليس إلا كغراب، إلا أن قوله: (وهو اسم لجمع الخيل) في تخصيصه بما ذكر نظر، لأن معناه في اللغة أعم. ففي «القاموس» ممزوجاً بالتاج: والكراع كغراب من البقر والغنم، بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مستدق الساق العاري عن اللحم، كما في «العباب» وفي «الصحاح» بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وفي «المحكم»: فالكراع من الإنسان، ما دون الركبة إلى الكعب، ومن الدواب ما دون الكعب. أ.هـ. فإن اعتذر عن العيني بأن الخيل أنفس النفائس فهلاك ما دونها لا ينظر إليه، قيل: أنفس منها عند العرب عزها وهي الإبل، فلا يعني غيرها ويتركها، ففي أبواب الاستسقاء أورد هذا الحديث، بروايات شتى بالمواشي والدواب والناس والأموال. فافهم.

### «الحاكمة العاشرة بعد المائة»

في أبواب الجمعة، من باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة إلى أن قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٢)</sup>، [الجمعة: ١١].

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): وفي قوله (فالتفتوا) التفات، لأن السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا، وكان النكتة<sup>(٤)</sup> في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم

(١) «عمدة القاري» (١٠٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩).

(٣) «عمدة القاري» (١٢٢/٥).

(٤) جاء في «الفتح» (٤٢٤/٢) (الحكمة).

يكن ممن التفت. قلت: ليس فيه التفات، لأن جابراً كان من الاثنى عشر على ما جاء أنه قال: وأنا فيهم، فيكون هذا إخباراً عن الذين انفضوا، فلا عدول فيه عن الأصل. وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> كما نقلها عنه العيني، ثم إن ظاهر الذي يعطيه

التركيب والوضع أن قول جابر: (فالتفتوا) إخبار عما وقع لغيره دونه، فيلزم الوقوف عند هذه الحقيقة، خصوصاً وأن الشيخين متفقان على أن جابر لم يكن من الملتفتين المنفضين عنه ﷺ، ففي مسلم، في باب الجمعة عن جابر روايات في تعيين الباقيين، ففي بعضها: منهم أبو بكر وعمر<sup>(٢)</sup> وأنا منهم<sup>(٣)</sup>، قال النووي في «شرح»:  
وهي منقبة عظيمة لجابر فقد ظهر أن ما قاله العيني هو الذي يظهر لكل أحد، والله أعلم.

### «الحاكمة الحادية عشرة بعد المائة»

في أبواب الجمعة، من باب الساعة التي في يوم الجمعة

حدثنا عبد الله بن مسleme إلى أن قال عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها<sup>(٤)</sup>.

قال العيني<sup>(٥)</sup>: قوله (يصلي). جملة فعلية حالية، وقوله: (يسأل الله)، أيضاً جملة حالية من الأحوال المترادفة والمتداخلة، وقال بعضهم (ابن حجر): (وهو قائم يصلي يسأل الله) صفات لـ «مسلم».

(١) «فتح الباري» (٤٢٤/٢) وانظر «انتقاض الاعتراض» (٣٠٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٨٦٣).

(٣) الذي يظهر من سياق الكلام أن كل من اللفظين (أبو بكر وعمر وأنا منهم) جاء في سياق رواية واحدة، والصحيح أن لفظ (أبو بكر وعمر) جاء في رواية ولفظ (أنا منهم) جاء في رواية أخرى.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠).

(٥) «عمدة القاري» (١١٥/٥).

قلت: لا يصح ذلك، لأن لفظ «مسلم» ولفظ «صالح» صفتان لعبد والصفة والموصوف في حكم شيء واحد، والنكرة إذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة، فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها، لأن الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل إذا وقعت بعدها تكون حالاً كما هو المقرر في موضعه، والعجيب من هذا القائل أنه قال: ويحتمل أن يكون: يصلي حالاً، فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالاً محققاً. أ.هـ. وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup> قوله: (وهو قائم يصلي يسأل الله)، هي صفة لمسلم أعربت حالاً، ويحتمل أن يكون يصلي حالاً منه لاتصافه بقائم، ويسأل حال مترادفة أو متداخلة. أ.هـ.

وأقول: إن الخلاف بين النحاة قائم على أن الجمل إذا وقعت أثر معرفة، هل يجوز أن تكون في محل إعراب المعرفة على أنها صفة نحوية لها، أو لا يجوز إلا أن تكون حالاً؟ قرر الخلاف الزمخشري وغيره، ونصه عند قوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ فإن قلت: يحمل، ما محله؟

قلت: النصب على الحال، أو الجر على الوصف، لأن الحمار كاللثيم في قوله: ولقد أمر على اللثيم يسبني، يجوز أن يكون اللام فيهما للتعرف نظراً للفظ، وأن يكون المراد فيهما الجنس فتعريفه وتنكيره سواء، وقال السيد في «حاشيته على الكشاف»<sup>(٢)</sup> بعد كلام: فتارة ينظر إلى معناه فيعامل معاملة النكرة كالوصف بالنكرة وبالجملة، وتارة ينظر إلى لفظه فيوصف بالمعرفة، وقال الجمل: والجملة من يحمل أسفاراً، فيها وجهان: أحدهما: وهو المشهور أنها في موضع الحال من الحمار، والثانية: أنها في موضع الصفة للحمار لجريانه مجرى النكرة، إذ المراد به الجنس. أ.هـ.

فإذا عرفت هذا عرفت أن ما أعرب به ابن حجر صحيح وليس هو ممن يغل

(١) «فتح الباري» (٢/٤١٦).

(٢) انظر بحثاً مفصلاً حول مادة «الكشاف» وما فيه من الاعتزال في كتابي «الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الإسلام».

ويسلسل بالتقليد الأعمى في أوجه الإعراب، فلم يبق معنى للتعجب من جعله الحال وجهاً محتملاً، وحاصله أن «مسلم» في الحديث وصفٌ موصوفه «عبد»، فإذا نظرت إلى اللفظ مفرداً فهو نكرة بحتة، وإذا نظرت إليه مع صفاته تجد الصفات قد قربت الموصوف إلى المعرفة، فالجملة بعد هذا اللفظ إما حال أو صفة على ما عرفت من الخلاف.

### «الحاكمية الثانية عشرة بعد المائة»

في كتاب العيد، من باب فضل العمل في أيام التشريق

حدثنا محمد بن عرعة إلى أن قال: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام [العشر]<sup>(١)</sup> أفضل منها في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup> نقلاً عن ابن بطال: إن العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب، مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده: باب التكبير أيام منى، معنى ويكون تكراراً محضاً، ورد عليه بعضهم (ابن حجر) بأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته أو صفته، أو أراد تفسير العمل المجمع في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار.

قلت: الذي يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته أيضاً بالضرورة، والمجمع والمفسر في نفس الأمر شيء واحد. أ.هـ. وراجعت عبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> فإذا ما نقله العيني عنه موافق لها.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٦٩).

(٣) «عمدة القاري» (١٨٥/٥).

(٤) «فتح الباري» (٤٦١/٢).

وأقول: يريد ابن حجر بالترجمة الأولى الترجمة التي قبل هذا؛ وهي باب فضل العمل في أيام التشريق، ويريد بالثانية الترجمة التي هي باب التكبير أيام منى. الخ. ولا شك أن العمل في الأولى مبهم يحتاج للبيان، فقد بين بالتكبير في الثانية فلولا هذا البيان لبقى على إبهامه، واعتراض العيني بأن المجل والمفسر شيء واحد في نفس الأمر إلا أنه لا يعلم ذلك إلا بعد التفسير فتوجيه ابن حجر ظاهر، وأما اعتراضه على التوجيه الآخر بأن الذي يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيتها أيضاً بالضرورة في غاية الظهور، إذ لا يتصور شيء مشروع مطلوب مأمور به ولا فضل له، فكل من الشيخين على حق من إحدى الجهتين، ويزيد ابن حجر في الحقية احتمال إرادة الصفة، إذ الترجمة الأولى لا تستلزم صفة البتة.

### «الحاكمية الثالثة عشرة بعد المائة»

من كتاب العيد، باب العلم الذي بالمصلى

حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى إِلَى أَنْ قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ. خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيَهُنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (يهوين) بضم الياء آخر الحروف<sup>(٣)</sup>، من: أهوى يهوى إهواءً، يقال: أهوى الرجل بيده إلى الشيء ليتناوله ويأخذه وقال ابن الأثير: يقال أهوى بيده إليه أي مدها نحوه وأمالها إليه، يقال: أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخذه، والمعنى هنا: يمددن أيديهن بالصدقة ليتناولها بلال. وفسره بعضهم بقوله أي: يلقين

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٧٧).

(٢) «عمدة القاري» (١٩٦/٥).

(٣) جاء في المطبوع (الحرف) والصواب ما أثبتته من «عمدة القاري» (١٩٦/٥).

وليس كذلك لأن لفظ (يلقين) تفسير قوله (يقذفنه)، وإذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله يقذفنه تكراراً بلا فائدة. أ.هـ. وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup> قوله: (يهوين) أي يلقين، وقوله: (يقذفنه) أي يلقين الذي يهوين به، وقد فسره في الباب الذي يليه وسياقه أتم. أ.هـ. فقول ابن حجر: وقد فسره في الباب الذي يليه، الضمير البارز في فسره راجع للضمير البارز في يقذفنه، بين به نوع المقذوف المبهم في رواية الباب وهو الفتح<sup>(٢)</sup> وحاصل المناقشة أن تفسير يهوين بيلقين يتكرر معه يقذفنه المفسر أيضاً بيلقين بلا فائدة، بل الصواب أن تفسير يهوين بمددن أيديهن بالصدقة الخ، كما نقل ذلك عن ابن الأثير.

وأقول: اني تأملت معنى الهوي في تفسير العيني فإذا هو مد اليد وإمالتها لأخذ شيء يعني أو إعطاء شيء، فغايتة المد والإمالة، بخلاف تفسير ذلك بالإلقاء الذي هو طرح الشيء الموافق للقصة، فهذا وإن استفيد من قوله: (يقذفنه) بعده إلا أن ابن حجر أفادنا فائدة زائدة هي معنى الضمير في يقذفنه التي هي الفتح، وللعيني أن يقول إن قوله: (أمرهن بالصدقة) ينادي بأن مد اليد إنما هو بالصدقة، لكن قوله: والمعنى هنا بمددن أيديهن بالصدقة، ليتناولها بلال خلاف صريح الحديث الناطق بأنهن إنما يرمين صدقاتهن في ثوب بلال من غير أن يتناوله بلال بمد يده إليهن، بل في ثوب مبسوط على الأرض. ولك أن تقول: إن تناول أعم من الأخذ باليد ومطلق الحوز. فتأمل الجميع والله أعلم.

### «الحاكمة الرابعة عشرة بعد المائة»

من كتاب العيد، من باب موعظة الإمام النساء

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال: حدثنا عبدالرزاق إلى أن قال: عن جابر بن عبدالله قال: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلّى، فبدأ بالصلاة ثم خطب. فلما فرغ

(١) «فتح الباري» (٢/٤٦٦).

(٢) الفتح: جمع فتحة وهي خاتم كبير أو حلقة من فضة كالحاتم.

نَزَلَ فَاتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقَنَّ حَيْثُ ذُكِرَتْ: تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِيَنَّ. قُلْتُ: أَلَمْ تَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٍّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟<sup>(١)</sup>

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (تلقي)، من الإلقاء أي: تلقي النساء، والنساء وإن كان جمعاً للمرأة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظاً... وإنما كرره للتأكيد<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم (ابن حجر): المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات، قلت: التركيب لا يقتضي هذا على ما لا يخفى. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> قوله: (تلقي) أي المرأة، والمراد جنس النساء، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال: (ويلقين) أو المعنى تلقي الواحدة، وكذلك الباقيات يلقيهن، وأقول: قد تكرر من العيني - رحمه الله تعالى - مثل هذا النقل مبتوراً، لأن من لم يراجع ابن حجر يفهم من العيني أن ما نقله عنه شيء يقتصر عليه، مع أن ما نقله مرجوح عنده وهو ليس من دأب الأمانة، وحاصله أن ابن حجر جوز وجهين يوافق أحدهما العيني ويخالفه في الآخر، ولا شك أن تكثير الوجوه في التوجيهات مما يمدح عليه، لكن ما قاله العيني من أن التركيب لا يقتضي هذا الوجه على ما لا يخفى مسلم له على ما نفهمه نحن أيضاً. والله أعلم.

### «الْحَاكِمَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ»

من كتاب العيد، في باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ إِلَى أَنْ قَالَ: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٧٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٩٧/٥).

(٣) جاء في «عمدة القاري» (١٩٧/٥) (وإنما كرر ليفيد العموم).

(٤) «فتح الباري» (٤٦٧/٢). وانظر «انتقاض الاعتراض» (٤٦٧/٢).

قالت: «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلبي. فقالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس - إذا لم يكن لها جلباب - أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين». قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي - وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبي - قال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور - أو قال: العواتق وذوات الخدور. شك أيوب - والحیض، ويعتزل الحيض المصلی، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين». قالت: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا؟»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: المعنى أن المرأة إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلباباً فتخرج فيه، وقال بعضهم (ابن حجر): يحتمل أن يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها، ويحتمل أن يكون المراد: تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: «تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها»<sup>(٣)</sup> ويؤخذ منه: جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد.

قلت: الذي قال هذا القائل لم يقل به أحد... ويعسر ذلك عليهما جداً في الحركة وإنما معنى (طائفة من ثوبها) يعني: قطعة من ثيابها التي لا تحتاج إليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك. أ.هـ. كلام العيني.

وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> هكذا: قوله: (باب إذا لم يكن لها جلباب) تقدم تفسيره في

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٨٠).

(٢) «عمدة القاري» (٢٠٠/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٩٦/١) رقم (١١٣٦) والطبراني في «المعجم الأوسط»

(٢٠٨/١) رقم (٦٧٠) و (٨٤٦٤) وفي «المعجم الكبير» (٥٠/٢٥) رقم (١٠٢).

(٤) «فتح الباري» (٤٦٩/٢).



كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين<sup>(١)</sup>، فقد تقدم في الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة «من جلابيها» وللترمذي «فلتعرها أختها من جلابيها»<sup>(٢)</sup> والمراد بالأخت الصاحبة، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: «تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها»، يعني إذا كان واسعاً ويحتمل أن يكون المراد بقوله (ثوبها) جنس الثياب فيرجع للأول. أ.هـ. فاعتراض العيني من وجهين: أحدهما: أن ما أبداه ابن حجر من احتمال أن تشركها صاحبها في ثوب واحد وهو الذي قواه بعسر الحركة عليهما في ثوب واحد، والثاني: أنه احتمال لم يقل به أحد قبله، وكل من الاعتراضين إما ضعيف وإما ساقط، لأن ابن حجر قد أغلق باب العسر بالعناية التي صرح بها وأخفاها العيني، ونحن الآن نشاهد كثيراً من النساء الفقيرات بالطرقات في ثوب واحد لكنه طويل، وكونه لا قائل به ساقط من نفسه، إذ لو صح لبطل كثير من الاحتمالات التي بيدها العلماء من غير سبق، وما أكثر الاحتمالات التي بيدها العيني وكثيراً ما يتبجح بها ويحمد الله على أنه لم يسبقه أحد من الشراح في ذلك، والحاصل أن ابن حجر قد بين الحديث بأوسع مما بينه غيره من غير أن يردّ عليه بشيء.

### «الحاكمة السادسة عشر بعد المئة»

من الكتاب والباب المذكورين، والحديث المذكور

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله (وتشهد كذا، وتشهد كذا)، يريد مزدلفة ورمي الجمار، قال ابن بطال: فيه تأكيد خروجهن إلى العيد... وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن ترهيباً للعدو فأما اليوم فلا

(١) انظر «فتح الباري» (١/٤٢٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٣٦١/٢) رقم (١٤٦٧) والترمذي في «الجامع»

(٢/٤١٩) رقم (٥٣٩) والطبراني في «الكبير» (٥١/٢٥) رقم (١٠٥) وغيرهم.

(٣) «عمدة القاري» (٥/٢٠١).

يحتاج إلى ذلك، ورده الكرماني بما هو مردود عليه، وبعد أن قرر الردين قال: وقال بعضهم (ابن حجر) (يعني ناصراً لابن بطال): وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، والاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف، قلت: هذه عائشة رضي الله عنها صح عنها أنها قالت: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»<sup>(١)</sup> فإذا كان الأمر في خروجهن إلى المساجد هكذا فبالأحرى أن يكون ذلك في خروجهن إلى المصلى، فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها؟ وأين أم عطية من عائشة؟ إلى أن قال: ألا ترى أن أكثر الصحابة قد كانوا يأخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد؟ بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال، وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير. وأقول: راجعت شرح ابن حجر في هذا الباب، فلم أجد فيه شيئاً لكن وجدت في الحديث الذي بعده<sup>(٢)</sup>، وهو قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج فخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور الخ ما نصه: وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا، إلى أن قال: وقد أفتت به أم عطية بعد النبي بمدة كما في هذا الحديث، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك. وأما قول عائشة: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد» فلا يعارض ذلك لندوره، إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة إلى آخر مقاله، وأقول: حاصل الخلاف بين الشيخين في جواز خروج النساء اليوم إلى المصلى وعدمه، فالعيني القائل بالعدم قد استند إلى قول عائشة المذكور، وأن أم عطية وفتواها لا تضاهي عائشة وفتواها، وقد سمعت جواب ابن

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩٦/١) رقم (٨٣١) ومسلم في «الصحيح» (٣٢٩/١) رقم (٤٤٥) وأحمد في «المسند» (٩١/٦) والترمذي في «الجامع» (٤٢٠/٢) رقم (٥٤٠) وأبو داود في «السنن» (١٥٥/١) رقم (٥٦٩) وغيرهم.

(٢) «فتح الباري» (٤٧١/٢).

حجر عنه والحق يقال أن قول عائشة: لو رأى النبي الخ. قضية شرطية لا تستلزم الوقوع حتى عند عائشة، لعلمها بقوله ﷺ المشهور: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup>، فلعلها تجوز حينئذ مخالفة هذا النهي بسبب هذا الحادث الجديد، والعيني لم يعترض على فتوى أم عطية إلا بما أسنده إلى عائشة وقد علمت ما فيه، وعائشة مسلمة كونها فضلى النساء ومن أعلم الرجال<sup>(٢)</sup> إلا أن أم عطية أيضاً من الفاضلات الراسخات في العلم، وقد أخذ عنها كثير من التابعين كسيدهم محمد بن سيرين، وكفاها فضلاً أنها تفتي بين ظهراى الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين.

### «المحاكمة السابعة عشر بعد المئة»

من كتاب الوتر، في باب الوتر في السفر

حدثنا موسى بن إسماعيل إلى قال: عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يُصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): استدلل بحديث الباب على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ وجوب الوتر عليه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٥٨) ومسلم في «الصحيح» (٣٢٧/١) رقم (٤٤٢).

(٢) يعني رجال الأسانيد، وهو اصطلاح خاص يشمل النساء.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٠٠٠).

(٤) «عمدة القاري» (٢٣١/٥).

(٥) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٣١١/١):

قال العيني: وأما قول ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي ﷺ بوجوب الوتر حديثاً صحيحاً. قال: - أي العيني - عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره. قلت - أي ابن حجر - : وعلم غيره يحتاج لدليل وما هو الدليل؟ قال - أي العيني - : حديث أبي حمزة الأعور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما أظهر عليهم ترك القنوت. قال البزار: لا نعلم رواه عن أبي حمزة غير شريك، وأبو حمزة ضعيف، وتابعه أبو معشر وهو ضعيف.

قلت: نحن أيضاً نقول: أنه ليس بفرض، ولكنه واجب للأدلة الكثيرة ذكر بعضها وأحال بعضها إلى ما تقدم منه، وأكثر من الغض والتنقيص بل والتحقير على كثيرين من الأفاضل، خصوصاً على من قال -وهو القاضي أبو الطيب-: إن العلماء كافة على أن الوتر سنة حتى أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، ثم أورد أدلة كثيرة على وجوبه.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup>: واستدل به على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه، لكونه أوقعه على الراحلة.

وأقول: بعد التأمل الشديد تحقق أنه لا خلاف بين العلماء على عدم فرضية الوتر، بمعنى الثواب والعقاب للفاعل والتارك كما أنه لا خلاف بينهم على أن الوتر مأمور به، مطلوب طلباً أكيداً من كل أحد حضراً وسفراً، إلا أن الطلب لا يصل إلى درجة الفرض لكنه يزيد على جميع السنن عند الحنفي، فهو واسطة بين السنة والفرض وسموه واجباً، وغير الحنفية لا واسطة بين السنة والفرض، ولفظ الواجب مرادف للفرض، فما أشبه الخلاف بأن يكون لفظياً لأن غير الحنفي يقول: الوتر هو أكد السنن، فهذا الفرد الذي هو أعلى السنن هو الذي سماه الحنفي بالواجب، بقي أن ترك السنة لا يعاقب عليه وترك الواجب عند الحنفي يعاقب عليه، فالخلاف حينئذ معنوي، فلعل الجواب أن السنة إذا تناهت في الطلب وتركت يعاقب على تركها، وانظر إلى السنن التي سماها بالواجبات المالكي في الحج تستين به المرمى الذي أرمي إليه، ثم إن للاصطلاح دخلاً في الأسماء، وراجع ما فرزه شراح المختصر عند قوله: هل إزالة النجاسة عن ثوب متصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه إلى أن قال سنة أو

= قال العيني: قد رواه أبو يعلى، وأبو معشر اسمه سويد بن يزيد احتج به الشيخان، فكيف يكون الحديث ضعيفاً؟ قال: وأبو حمزة قد روى عنه جماعة منهم الثوري، وإن تكلم فيه من قبل حفظه فتقوى بالمتابعة.

قال الحافظ: كذا قال، وأبو معشر هنا هو الضعيف لا الذي أخرج له الشيخان.

(١) «فتح الباري» (٤٨٩/٢) وانظر «انتقاص الاعتراض» (٣١١/١).

واجبة؟ خلاف.

«الحاكمة الثامنة عشر بعد المئة»

من أبواب الاستسقاء، في باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ

حدَّثنا محمدٌ قال: أخبرنا عبد الله إلى أن قال عن أنس بن مالك قال:

«أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة. قال فتأر سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. قال: فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال: يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال: فما جعل يُشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في مثل الحوبة<sup>(١)</sup>، حتى سال الوادي -وادي قناة- شهراً، قال: فلم يجيء أحدٌ من ناحية إلا حدث بالجوْدِ<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله (تمطر في المطر) بتشديد الطاء على وزن تفعّل، وباب تفعّل يأتي لمعان: للتكلف، كتشجع، لأن معناه كلف نفسه الشجاعة، وللاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة، وللتجنب نحو تأثم أي جانب الإثم، وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد المرة، نحو تجرّعت أي شربته جرعة بعد جرعة، وقال بعضهم (ابن حجر): أليق المعاني هنا أنه بمعنى: مواصلة العمل في مهلة نحو تفكّر، وكان المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً وإنما كان قصداً، فلذلك ترجم بقوله (من تمطر) أي قصد نزول المطر عليه، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل

(١) جاء في المطبوع (الحوبة) والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٠٣٣).

(٣) «عمدة القاري» (٥/٢٨٥).

عن المنبر أول ما وكف<sup>(١)</sup> السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته. قلت: الذي ذكره أهل الصرف في معاني تفعل هو الذي ذكرناه، والذي ذكره هذا القائل يقرب من المعنى الرابع، لكن لا يدل على هذا شيء مما في حديث الباب، لأن عدم نزوله من المنبر يمكن لقائل أن يقول: إنما كان لئلا يقطع الخطبة. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup>: قوله: باب من تمطر بتشديد الطاء أي تعرض لوقوع المطر، وتفعل يأتي لمعان أليقها هنا أنه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال: حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: «لأنه حديث عهد بربه»<sup>(٣)</sup> إلى آخر ما نقله عنه العيني، وأقول: إن قول العيني: وباب تفعل يأتي لمعان إلخ. هي عبارة ابن الحاجب في شافيته مع شرحها للسيد عبد الله نقره كار<sup>(٤)</sup> مع زيادة المتن معنيين آخرين لم ينقلهما العيني وهما التكثير نحو: تكسر، وبمعنى استفعل نحو: تكبر، وعلى كل حال لم يبين العيني المراد هنا للتمطر من هذه المعاني التي أوردها، وابن حجر أورد ما هو أليق عنده على ما قرر واعتراض العيني تنزيل ابن حجر التمطير على المعنى الرابع تقريباً، بأن حديث الباب لا يدل منه شيء على هذا المعنى، لأن عدم نزوله من المنبر يمكن أن يكون لكراهته قطع الخطبة، يقال عليه: إنما يقال هذا أن لو لم يصدر منه قطع الخطبة، قبله والمأنوس منه قطعها مراراً بالكلام الأجنبي وبالنزول من المنبر، فقول ابن حجر: لو لم يكن باختياره إلخ. استدلال ظاهر

(١) وَكَفَ الْبَيْتُ أَي: قَطَرَ. انظر «القاموس» (١١١٣) مادة (وكف).

(٢) «فتح الباري» (٥٢٠/٢) وانظر «انتفاض الاعتراض» (٣١٤-٣١٥).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٨٩٨) وأبو داود في «السنن» (٣٢٦/٤) رقم (٣٢٦)

والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٦٤/١) رقم (١٨٣٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٩/٣) وغيرهم.

(٤) تصحف الاسم في المطبوع إلى (تقره) والصواب ما أثبتته وهو الشيخ عبد الله بن محمد الحسيني المعروف بنقره كار المتوفى في حدود سنة ست وسبعين وسبعمائة وقيل بعد ذلك، له شرح على الشافية وشرح على قصيدة بانة سعاد، وهي قصيدة لكعب بن زهير الصحابي وشرح على قصيدة البستي وغير ذلك. انظر «كشف الظنون» (١٠٢١/١، ١٣٢٩، ١٣٣٦/٢).

بنتيجة هذه الشرطية، قال العيني: وما ذكره في مسلم عن أنس أنه قال: حسر رسول الله ﷺ ثوبه الخ. لا يدل على أنه واصل ذلك، وتمادى فيه حتى يطلق عليه أنه تمطر، وقصد هذا المعنى في الحديث غير صحيح، ولا وضع الترجمة المذكورة لهذا المعنى. أهـ. فقوله: وقصد هذا المعنى في الحديث غير صحيح في ظني أن القطع بعدم الصحة غير صحيح، بل يحتمل ويحتمل غيره، وأما قوله: ولا وضع الترجمة المذكورة لهذا المعنى، لا يفهم معناه لأن الترجمة إذا وضعت لشيء واستدل لها بحديث فلا يكون في ذلك الحديث ما يستدل به لشيء آخر، بل لمعان كثيرة كما يفعل البخاري فقد يخرج الحديث الواحد عشر مرات لعشرة تراجم متباينة المعاني والمقاصد، هذا وأن العيني رحمه الله تعالى لم يبين لنا ما هو الأليق والمناسب من المعاني التي ذكرها، كما أنه لم يبين لنا المعنى الذي وضعت الترجمة لأجله لأنه نفى أن تكون الترجمة موضوعة لمعنى التمطير. والله أعلم.

### «الحاكمة التاسعة عشر بعد المئة»

في أبواب الكسوف، من باب الصدقة في الكسوف

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول -، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا. ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحدٍ غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٠٤٤).

(مقدمة) وهي: أنه وردت روايات كثيرة جداً في وصف صلاة الكسوف وكيفيةها وعدد ركعاتها، بحيث لا يمكن مطابقتها لبعضها، وحاصل ما قاله الشيخان أن العيني<sup>(١)</sup> قال: قال بعضهم (ابن حجر): الأخذ بهذا الحديث أي حديث الباب الذي فيه زيادة ركوعين في كل ركعة أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وافق عائشة على ذلك ابن عباس وابن عمر ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي وغيرهم.

قلت: لِمَ سكت هذا القائل عن حديث أبي بكر الذي صدره البخاري في هذا الباب، ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة وابن سمرة عند مسلم، وابن جندب عند الأربعة وابن بشير عند الطحاوي وغيرهم؟ فأحاديث هؤلاء كلها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النافلة من غير الزيادة على الركوعين، فإن قلت: أحاديث هؤلاء غاية ما في الباب أنها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان، والخصم قائل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب إليه الخصم من الزيادة.

قلت: في أحاديثهم نص على الركعتين مطلقاً والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهي الصلاة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع أنهم لم يقولوا بإلغاء تلك الزيادة، وإنما اختاروا ما ذهبوا إليه لموافقته القياس الخ كلامه.

وابن حجر يقول: استدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وافق عائشة على رواية ذلك ابن عباس الخ ما نقله عنه العيني.

وأقول: إنه تلخص أن في صلاة الكسوف قولين: هل ركعاتها على صورة صلاة النافلة المطلقة المعتادة، أو تخالفها بزيادة ركوع على ركوع صلاة النافلة بحيث يكون في كل ركعة ركوعان؟ فكل من الشيخين بنصر مذهبه ويقويه بما يظهر له أنه المرجح،

(١) «عمدة القاري» (٥/٣١١).



ونحن عندنا ما هو الأقوى من جميع أدلتهم بين أيدينا وهو الحديث الأول الذي صدر به البخاري أبواب الكسوف، ونصه عن أبي بكره قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث ظاهره إنهما ركعتان مثل صلاة النافلة، لكن حديث الباب فيه زيادة على حديث أبي بكره، لأن روايته مطلقة والقاعدة عندهم أن العمل بما فيه الزيادة أولى من الإلغاء، وأجاب عنه العيني بالسؤال والجواب بقوله: فإن قلت: الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها.

قلنا: وقد ثبت عند مسلم عن عائشة<sup>(٢)</sup> وجابر<sup>(٣)</sup> أن في كل ركعة ثلاث

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٠٤٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (١/١٨٥، ٥٧٧) وفي «المجتبى» (٣/١٤٦، ١٥٢) وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/٣١٠) رقم (١٣٧٤) وابن حبان في «الصحيح» (٧/٧٥) رقم (٢٨٣٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٣١) والبزار في «المسند» (٩/١١٥) رقم (٣٦٦٢) وغيرهم..

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٩٠١) ولفظه عن عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٩٠٤) عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده... الحديث.

ركوعات، وعند أبي داود والبزار في كل ركعة خمس ركوعات<sup>(١)</sup> فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك. أ.هـ.

وأقول: إن المحصلين لا يكتفون بمثل هذا في إقامة الحجة على دعواهم، لأن فيه إظهار العجز فتبقى دعواه بلا دليل، فماذا يقول إن قال الخصم: جوابنا ما قاله شيخ الشيخين زين الدين العراقي في ألفيته:

وأقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم

قال شارحه محمد بن حسين بن عبدالستار الهزاروي: أي الثقات مطلقاً من التابعين فمن دونهم. وقوله: منهم أي من الثقات الراوين الحديث بدونها، بأن رواه أحدهم مرة بدونها ومرة بها، وقوله: ومن سواهم أي سوى الراوين بدونها من الثقات أيضاً سواء أكانت في اللفظ أم لا، وقوله: عليه المعظم، أي من الفقهاء والمحدثين الأصوليين. قال العراقي أيضاً:

والمتن إن نافاه متن آخر وأمكن الجمع فلا تنافر

لقد اعترف العيني بأن قبول هذه الزيادة عليها أكثر العلماء، ولا أظن أنه يمنع إمكان الجمع بينهما بعدم إلغاء الزيادة، وإن أبي إلا المنع فإننا نمنع منعه، ونكيل له بأن

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٠٧/١) رقم (١١٨٢) وأحمد في «المسند» (١٣٤/٥) والحاكم في «المستدرک» (٤٨١/١) والضياء في «المختارة» (٣٤٨/٣)  
من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.  
قال الضياء: إسناده حسن.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣١١/٣): هذا الحديث يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي وقد تكلم في هذا الإسناد، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبدالرحمن بن نمير وسليمان بن كثير وكلهم لين الحديث عن الزهري.

قوله: (فما كان جوابهم فهو جوابنا) إقرار بقول خصمه، لأن جواب خصمه هو ما قاله الزين العراقي وهو عين ما قاله خصماء العيني، وبعد فإن الحق أحق أن يتبع.

**«الحاكمية المتممة للعشرين بعد المائة»**

من أبواب الكسوف، في باب النداء بالصلاة جامعةً في الكسوف

قال العيني<sup>(١)</sup>: الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية في لفظ الصلاة، وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية، ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله: الصلاة جامعة أي حال كونها جامعة، وقال بعضهم (ابن حجر): أي احضروا الصلاة في حال كونها جماعة.

قلت: لا يصح هذا لأن الصلاة ليست بجماعة، وإنما هي جامعة للجماعة، ويقدر: احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة، وهو من الأحوال المقدرة، ويجوز أن ترفع «الصلاة» و«جامعة» أيضاً: ف «الصلاة» على الابتداء، و«جامعة» على الخبر على تقدير جامعة للجماعة، وقال بعضهم أيضاً (ابن حجر): وقيل: جامعة صفة والخبر محذوف أي: احضروا، قلت: وهذا أيضاً لا يصح لأن الصلاة معرفة، وجامعة نكرة فلا يقع صفة للمعرفة، لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٢)</sup>: قوله: (باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب «الصلاة» في الأصل على الإغراء، وجامعة على الحال أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل: برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره، ومعناه ذات جماعة، وقيل: جامعة صفة والخبر محذوف وتقديره فاحضروها.

وأقول: إنه بأدنى تأمل يظهر أن في نسخة العيني تحريفاً لجامعة بجماعة، فهما في الحقيقة متفقان في الصلاة والجماعة إعراباً ومعنى، كما اتفقا أيضاً على جواز رفع

(١) «عمدة القاري» (٥/٣١١).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٣٣).

الصلاة على الابتداء ورفع جامعة على الخبر، وإنما اختلفا فيما حكاه ابن حجر من القيل الذي سلمه من كون جامعة صفة للصلاة، والخبر محذوف تقديره احضروها، قال العيني<sup>(١)</sup>: هذا لا يصح لأن الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا يقع صفة للمعرفة، لاشرط التطابق بين الصفة والموصوف وإذا رأينا النحاة فجمهورهم متظافرون على ما قرره العيني، إلا إذا كانت الألف واللام في المعرفة جنسية فيكون مدخولها لا يشير بها إلى شيء بعينه فيكون حينئذ نكرة، إلا أن هذا لا يصح في الصلاة هنا لأنها الصلاة الحاضرة لأجل الكسوف، فهي معرفة قطعاً وجامعة نكرة من غير نكير، فإن كان ابن حجر من الجمهور فالحق مع العيني إن قلنا: أن نقله للقيل يستلزم الرضى، لا إن قلنا أنه مجرد حكاية، وإن قلنا إنه مخالف فلا يشترط التطابق مطلقاً، كما هو مذهب بعض النحاة فهو ضعيف لا يعول عليه عندهم، فعلى كل الحق مع العيني. والله أعلم.

### «الحاكمة الواحدة والعشرون بعد المائة»

من أبواب الكسوف، من باب خطبة الإمام في الكسوف

حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً: ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: هما آيتان من آيات الله لا يخسفن لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «عمدة القاري» (٣١٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٠٤٦).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): أي المعهودة الخاصة<sup>(٢)</sup>، وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة، ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة.  
قلت: الذي استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب لأن المذكور هو الصلاة، فإذا ذكرت مطلقاً ينصرف إلى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة، ولا يذهب أذهان الناس إلا إلى ذلك، والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> موافقة لما نقله عنه العيني حرفاً بحرف. وأقول: إذا نظرنا إلى ما يقوله العلماء من أن المعرفة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأول، نرى أنه ذكر الصلاة المخصوصة ذات الركوعين في كل ركعة، ثم أعيدت الصلاة معرفة نحكم بما قاله ابن حجر، وإذا نظرنا إلى قوله ﷺ: «فإذا رأيتوهما - أي خسوف الشمس وخسوف القمر - فافزعوا إلى الصلاة». نحكم بما قاله العيني، لأن صلاة خسوف القمر ليست كصلاة خسوف الشمس بل هي مثل صلاة الصبح، هذا وإني تتبعت أحاديث الكسوف في البخاري وتأملتها ففهمت منها احتمال أن المراد بالصلاة الدعاء، فالحديث الأول: فإذا رأيتوهما فقوموا فصلوا<sup>(٤)</sup>، وفي الثاني: فإذا رأيتهم فصلوا وادعوا الله<sup>(٥)</sup>، وبعده: فإذا رأيتهم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا<sup>(٦)</sup>، وبعده: فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة<sup>(٧)</sup>، وفي الآخر: فانصرف من الصلاة فقال ما شاء

(١) «عمدة القاري» (٥/٣١٤).

(٢) جاء في «عمدة القاري» (٥/٣١٥) (الحاصلة) والصواب ما جاء هنا وهو المثبت في «الفتح» (٢/٥٣٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٩٦).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٩٧).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٩٩٩).

الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر<sup>(١)</sup>. وبعده: فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله<sup>(٢)</sup>، وفي آخر بعده: فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي<sup>(٣)</sup>، وهذا الاحتمال ظاهر بمعنى التخيير بين الإفراد بالصلاة والجمع بينها وبين الدعاء والاقتصار على الدعاء. فافهمه.

### «الحاكمية الثانية والعشرون بعد المائة»

من كتاب الكسوف، من باب الصلاة في كسوف القمر

حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

قال العيني<sup>(٥)</sup>: أشار الكرماني إلى وجه مناسبة ومطابقة هذا الحديث للترجمة بما هو ليس بسديد<sup>(٦)</sup>، وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في هذا الحديث: انكسف القمر بدل الشمس، فإن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة، واستبعد هذا بعضهم (ابن حجر) بأنه تغير لا معنى له، وإنما لما تعسر عليه المطابقة غير الشمس بالقمر.

قلت: استبعاده بعيد لأن الذي نقل هذا نسبه إلى رواية الأصيلي، والذي قاله إنما يتوجه لو عرف المغير ووقع إطباقهم على تغييره، على أنه لا فساد فيه من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ، وأجاب أيضاً بعضهم (ابن حجر) في مطابقة الحديث

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٠١١).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٠٦٢).

(٥) «عمدة القاري» (٣٣٥/٥).

(٦) وهو قول الكرماني بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تفني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر أحدهما عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه: الصلاة في كسوف القمر.

لترجمة بعدم ذكر القمر فيه بقوله: إن هذا الحديث مختصر من مطوله الذي كان فيه «فإذا كان ذلك فصلوا»، بعد قوله: «إن الشمس والقمر...» الحديث، ويؤخذ المقصود منه.

قلت: هذا أيضاً فيه ما فيه، وليس هناك بين الحديث والترجمة مطابقة أصلاً ظاهراً إلا إذا اعتمدنا على ما قاله ابن التين عن الأصيلي، أو يكون الناسخ بدّل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه.

وأقول: راجعنا ابن حجر<sup>(١)</sup>، فإذا كلامه فيما نقله ابن التين في رواية الأصيلي موافق لما نقله عنه العيني بالحرف، وأما جوابه عن عدم المطابقة فيما نقله عنه العيني ونسبه إليه مفهوم منه كذلك.

وأقول: إن رواية الأصيلي هي التي يحصل التطابق بها بين الترجمة والحديث وهي التي لها المعنى الظاهر، ولا نفهم معنى قول ابن حجر: إنه تغيير لا معنى له، وقوله: لما تعسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر، لم يصرح بالمغير المتعسر عليه ولا أظنه الأصيلي، لأن هذا المغير أياً كان بتغييره مثل هذا يسقط عن العدالة فلا يعتمد على روايته، فكيف وأكثر ما شرح عليه الشراح من البخاري هو على رواية الأصيلي؟ وأما جوابه بأن هذا الحديث مختصر من مطوله الخ ما قرره، فليس ببعيد من مقاصد البخاري ولا يصار إليه إلا إذا لم تصح رواية الأصيلي كما تقدم. فافهم.

### «الحاكمه الثالثة والعشرون بعد المائة»

في كتاب سجود القرآن، في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها قال العيني<sup>(٢)</sup>: أي هذا باب في بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها، أي: بتلك السجدة، وحكمه أنه لا يكره قراءة السجدة في الصلاة خلافاً

(١) «فتح الباري» (٢/٥٤٧-٥٤٨).

(٢) «عمدة القاري» (٥/٣٦٥).

لمالك على ما نذكره، وقال بعضهم (ابن حجر) هكذا<sup>(١)</sup> قوله: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية، وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم. أ.هـ.

وأقول: المنازعة بين الشيخين في لفظ الصلاة الواقعة في الترجمة، هل يريد منها البخاري الصلاة المطلقة الشاملة للفريضة والنافلة أو مقيدة بالفريضة؟ ولا يظهر الحكم بينهما إلا بعد إيراد الحديث الذي أورده للترجمة، وهو هذا: حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر<sup>(٢)</sup> قال: سمعتُ أبي قال: حدثني بكرٌ عن أبي رافع<sup>(٣)</sup> قال: «صليتُ مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلتُ: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ رضي الله عنه، فلا أزال أسجدُ فيها حتى ألقاه»<sup>(٤)</sup>.

فالشيخان رحمهما الله تعالى أطالا الكلام إثر الحديث في الخلاف الواقع بين الفقهاء في سجود التلاوة في الصلاة، وبيان ما استنبط من هذا الحديث، ومنه ما قال العيني<sup>(٤)</sup>: احتج به الثوري ومالك والشافعي أن من قرأ السجدة في صلاته المكتوبة أنه لا بأس أن يسجد فيها، وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية، ثم قال: والمشهور عند المالكية أنه لا يسجد في الفريضة سواء أكانت سرية أو جهرية، وسواء كان منفرداً أو في جماعة. قال: وقال البيهقي: وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يسجد للتلاوة في الصلاة السرية إلى آخر ما قاله من الخلافات المتضاربة.

وأقول: إن من تأمل الأحاديث التي أوردها المصنف استدلالاً على ترجمة من قرأ السجدة ولم يسجد، وعلى من يقول: إن سجود التلاوة على التخيير كقول عمر في

(١) «فتح الباري» (٢/٥٥٩-٥٦٠).

(٢) جاء في المطبوع [حدثنا معتمر عن أبي رافع] والتصحيح من «صحيح البخاري» رقم (١٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢/٥٥٩).

(٤) «عمدة القاري» (٥/٣٦٦).



الباب الذي قبل هذا: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر<sup>(١)</sup>. وبعده عن عبدالله ابن عمر «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». فإنه يفهم من الترجمة فهماً أولياً بأن البخاري لا يريد بها الحكم، وإنما يريد بيان من سجد بآيات السجود كما ترجم قبلها لمن قرأ السجدة ولم يسجد، والحديث الذي أورده فيه بيان من سجد، وهو أبو هريرة منفرداً ومع النبي ﷺ أيضاً، وهذه السجدة جزئية من جزئيات سجود التلاوة، وأنها تقع في الصلاة فرضاً ونفلاً وفي خارجها أيضاً، وبه ظهر أنه لا يريد بالصلاة الإطلاق، وقيدها في الترجمة ففي الصلاة إنما هو تبع للحديث، وإن أبيت إلا المطابقة التامة بين الحديث والترجمة فالفهم على حاله، كأنه قال: باب في بيان من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها، أي وهو أبو هريرة مرة بنفسه بعد النبي ﷺ، ومرة وراء النبي ﷺ، فما قاله العيني وذهب إليه من الإطلاق هو الأوجه، لكن في قوله في بيان حكم من قرأ... إلخ، ثم بينه بأنه غير مكروه في الصلاة خلافاً لمالك إدخال الحكم فلم يقنع به فهمنا الذي سمعته، كما أن قول ابن حجر أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة لا تفهم هذه الإشارة إلا على معنى الاعتراض، يعني أشار بها إلى رد قول من كره قراءة<sup>(٢)</sup>... إلخ. فتأمل.

### «الحاكمية الرابعة والعشرون بعد المائة»

في أبواب التقصير، من باب ينزل للمكتوبة

حدثنا يحيى بن بكير قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [إلى أن قال]<sup>(٣)</sup> عن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيتُ النبي ﷺ وهو على الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٦٢/٥).

(٢) بل إن الحافظ صرح بذلك حيث قال في (٥٦٠/٢): وفيه حجة على من كره

ذلك.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (وهو على الراحلة) جملة حالية، وكذلك قوله: (يسبح)، حال من النبي ﷺ، ومعناه: يصلي صلاة النفل، وقال بعضهم (ابن حجر): التسبيح حقيقة في قوله: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل.

قلت: ليس الأمر كذلك، وإنما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازاً: كالتحميد والتمجيد وغيرهما، وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال: سبحة، وهو من أنواع المجاز من قبيل إطلاق الجزء على الكل. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٣)</sup> قوله: (يسبح) أي: يصلي النافلة، وقد تكرر في الحديث كثيراً وسيأتي قريباً حديث عائشة: «سبحة الضحى»<sup>(٤)</sup>. والتسبيح حقيقة في قول: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، وأقول: إن لفظ الحقيقة المذكورة في كلام الشيخين معناها الوضع اللغوي الأولي، فابن حجر يقول: إن حقيقة التسبيح في سبحان الله، والعيني يقول: إن حقيقته التنزيه وإطلاقه على غيره إنما هو مجاز، والذي يرجع إليه هو كتب اللغة، ففي

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» برقم (١٠٩٧).

(٢) «عمدة القاري» (٤٠٦/٥).

(٣) «فتح الباري» (٥٧٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٩/١) رقم (٣٧٩، ١١٢٣) ومسلم في «الصحيح»

(٤٩٧/١) رقم (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها - واللفظ للبخاري - ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها.

قلت: وقد ورد نحو هذا اللفظ في كثير من الأحاديث منها ما أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٣٣٦) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب مرفوعاً وفيه: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى».

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٥٣٤) من حديث ابن مسعود رفعه «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

«القاموس»: وسبحان الله تنزيهاً لله من الصاحبة والولد معرفة، قال في «التاج»: يريد بالمعرفة أنه علم جنس على التسييح. قال: وما قاله من أنه علم جنس على التسييح هو الذي اختاره الجمهور، وأقره البيضاوي والزنجشيري والدماميني وغير واحد. وفي «القاموس» أيضاً: ونصب على المصدر، أي أبرئ الله من السوء براءة، وقال في «التاج» عقب ذلك: قال شيخنا: ثم نزل سبحان منزلة الفعل وسد مسده، ودل على التنزيه البليغ من جميع القبائح التي يضيفها إليه المشركون. وفي «القاموس» أيضاً: وسبح تسييحاً قال: سبحان الله، وقال عقبه في «التاج»: نقل شيخنا عن بعضهم ورود التسييح بمعنى التنزيه أيضاً سبحة تسييحاً إذا نزهه، ولم يذكره المصنف وفي «نهاية ابن الأثير» وأصل التسييح<sup>(١)</sup> التنزيه والتقديس والترتبة من النقائص، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً، فذكر كثيراً مما تجوزوا فيه. وفي «مفردات الراغب»: والتسييح تنزيه الله تعالى وأصله المر السريع في عبادة الله تعالى وجعل ذلك في فعل الخير عاماً في العبادات قولاً كان أو فعلاً أو نية، وفي «المصباح»: التسييح التنزيه والتقديس، يقال: سبحت الله أي نزهته، ويكون بمعنى الذكر والصلاة يقال: فلان يسبح الله أي يذكره بأسمائه نحو: سبحان الله، ثم قال: وسبحت تسييحاً إذا قلت: سبحان الله، وسبحان الله علم على التسييح، ومعناه تنزيه الله عن كل سوء، ومن تأمل كلام اللغويين وفي مقدمتهم [صاحب] «القاموس» الساكت عن جعل التنزيه معنى للتسييح، ونظر عبارة من عبارات «المصباح» و«المختار» و«الكليات» و«النهاية» يرى في الجميع اضطراباً في أصل الحقيقة، إلا أن الراغب أبدى الحقيقة التي سلمها ناقلوها وهي المر السريع في عبادة الله تعالى قولاً كان أو فعلاً أو نية، فظهر أن كلاً من الشيخين موافق لما في «المفردات» لأن مقول كل منهما جزئي من جزئيات المر السريع في عبادة الله تعالى، إلا أن ابن حجر يزيد على العيني بجعل التسييح مظروفاً في سبحان الله، يعني لأنه علم لله كما علمت. والله أعلم.

(١) تصحفت في المطبوع إلى (التسييح).

«الحاكمة الخامسة والعشرون بعد المائة»

من كتاب التقصير، من باب هل يؤذَنُ أو يُقيمُ، إذا جمع بين المغرب والعشاء؟  
قال العيني<sup>(١)</sup>: أي هذا باب يذكر فيه هل يؤذَنُ المصلي المسافر إذا جمع بين  
صلاتي المغرب والعشاء؟

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم عن عبد الله  
بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجله السيرُ في السفرِ يُؤخِّرُ  
صلاةَ المغربِ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاءِ. قال سالم: وكان عبد الله يفعلُه إذا أعجله  
السيرُ، ويُقيمُ المغربَ فيصليها ثلاثاً ثم يُسلمُ، ثم قلما يلبثُ حتى يُقيمَ العشاءَ فيصليها  
رَكَعتينِ ثم يُسلمُ، ولا يُسبِّحُ بينهما بركعةٍ ولا بعدَ العشاءِ بسجدةٍ حتى يقومَ من جوفِ  
الليلِ»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: فإن قلت: ما في حديث ابن عمر ذكر الأذان، ولا في حديث  
أنس ذكر الأذان ولا ذكر الإقامة، فكيف وجه هذه الترجمة؟ قال الكرمانى ما  
حاصله: إن من إطلاق لفظ الصلاتين استفاد أن المراد هما الصلاتان بأركانهما  
وشروطهما وسننهما من الأذان والإقامة وغيرهما، لأن المطلق ينصرف إلى الكامل،  
وقال ابن بطال مثل ما قرر الكرمانى وزاد احتمال إرادة الإقامة وحدها ويقال: لم يرد  
بقوله: يقيم نفس الأداء، وإنما أراد يقيم للمغرب يعني يأتي بالإقامة لها، فعلى هذا كان  
مراده بالترجمة هل يؤذَنُ أو يقتصر على الإقامة؟ وقال بعضهم (ابن حجر): ولعل  
المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر، ففي الدارقطني من  
طريق عمر بن محمد بن زيد عن<sup>(٤)</sup> نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب

(١) «عمدة القاري» (٥/٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١١٠٩).

(٣) «عمدة القاري» (٥/٤٢٣-٤٢٤).

(٤) تصحفت في المطبوع إلى (بن)

والعشاء: فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع، الحديث<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا كلام بعيد، فكيف يضع ترجمته وحديث بابها لا يدل عليه صريحاً؟ ويشير بذلك إلى حديث ليس في كتابه. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> بعدما نقل عن الكرمانى وابن بطال مثل ما ذكره العيني، وما يقرب منه عن ابن رشيد ما نصه: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد إلى آخر ما نقله العيني.

وأقول: إن الشيخين اتفقا على أن حديث ابن عمر هذا لم يكن فيه ذكر الأذان الذي سئل عنه في الترجمة وعن الإقامة أيضاً، ثم نقلنا عن الكرمانى وابن بطال، وابن حجر عن ابن رشيد ما نقلناه عنهم في الجواب عن ذلك، وزاد ابن حجر جواباً من عنده على طريق الترجي واستبعده العيني، والحق أنه بعيد لأن ما في الدارقطني يحتمل أن البخاري لم يسمع به ولا مانع من ذلك، إلا أن في هذا الترجي إبداء وجه ما بخلاف العيني فإنه لم يبد من نفسه شيئاً.

وأقول أيضاً: إن في نسخة ابن حجر: هل يؤذن أو يقيم، وفي نسخة العيني: ويقيم، والمعنى على الثاني هل يفعلهما أو لا؟ وعلى الأول هل يفعل أحدهما أو لا؟ وهو سؤال من البخاري رحمه الله من غير تصريح بالحكم، ومراده بالكلم الطويل العريض أنه لا يؤذن ولا يقيم أصلاً، كما هو مفاد جميع الأحاديث التي أوردها في الباب وحتى الحديث الذي ترجى به ابن حجر عن الدارقطني صريح في ذلك، لأن لفظ فأقام الصلاة بمعنى الأداء، ولا يفهم منها الإقامة المبدوءة بالتكبير التي هي النداء لها لأنه يتعدى لها باللام، بخلاف أقام في الباب فإنه عداه بنفسه. قال في «المصباح»: وأقام الصلاة أدام فعلها، وأقام لها إقامة نادى لها، وإياك واحتقار الفهوم والآراء،

(١) انظر «سنن الدارقطني» (١/٣٩٠-٣٩١).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٨١).

فالوهاب للأوائل والأواخر واحد وإنما عليك التعمق في التفهيم، ثم حكم ضميرك وإلا فهو أول من يحاسبك. والله أعلم.

### «الحاكمة السادسة والعشرون بعد المائة»

في أبواب التقصير<sup>(١)</sup>، من باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب [عن الزهري] قال أخبرني علي بن حسين<sup>(٢)</sup> أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره «أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مؤل يضرب فخذة وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»<sup>(٣)</sup>. قال العيني<sup>(٤)</sup>: قوله (ليلة) أي: ليلة من الليالي، فإن قلت: ما فائدة ذكر ليلة والطروق هو الإتيان بالليل؟

قلت: يكون للتأكيد، وذكر ابن فارس أن معنى طروق أتى من غير تقييد بشيء، فعلى هذا يكون ليلة لبيان وقت المجيء، وقال بعضهم (ابن حجر): يحتمل أن يكون المراد بقوله: ليلة أي مرة واحدة، قلت: هذا غير موجه لأن أحداً لم يقل: إن التنوين فيه للمرة فظن أن كون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك، والمعنى ما ذكرناه.

وعبارة ابن حجر: والطروق الإتيان بالليل<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد،

(١) بل هو من أبواب التهجد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١١٢٧).

(٤) «عمدة القاري» (٥/٤٥٤).

(٥) «فتح الباري» (٣/١١).

وحكى ابن فارس أن معنى «طرق» أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلة» لبيان وقت المجيء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ليلة» أي: مرة واحدة. أهـ.

وأقول: إن الشيخين متفقان على الظاهر من معنى الكلام، وزاد ابن حجر احتمالاً لا يظهره عن التراكيب العربية المجازية، لأن الليلة طائفة مخصوصة من مطلق الزمن، والمقطوع به أن المراد بليلة بعضها وأنه عليه الصلاة والسلام لم يذهب إليهما في تلك الليلة إلا هذه المرة التي رجع عنها من غير جواب، كما هو صريح الحديث. ثم يقال: وهل المرة إلا الفعلة الواحدة؟ وهل الفعلة إلا حدث واقع في زمن من ليل أو نهار وهو هنا في الليل؟ والمتحصل أنه أطلق فعلة على فعلة، أولهما: ليلة وهي زمن، وثانيهما: فعل في زمن وإطلاق الزمن على فعل يقع فيه من إطلاق اللازم والملزوم، فيقال: إن ما أبداه ابن حجر احتمال موجه توجيهاً ظاهراً. فتأمل.

### «الحاكمه السابعة والعشرون بعد المائة»

في أبواب التقصير<sup>(١)</sup>، من باب عقد الشيطان على قافية الرأس

إذا لم يُصل بالليل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَاصْبِحْ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: أي هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم إذا نام ولم يصل، ثم قال: اعترض بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لأن الحديث مطلق

(١) بل من كتاب التهجد.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١١٤٢).

(٣) «عمدة القاري» (٤٧٨/٥).

والترجمة مقيدة، وأجيب بأن مراده أن استدامة العقد إنما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده، كما لم يعقد عليه لزوال أثره، وقال بعضهم (ابن حجر): يحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة. أ.هـ. قلت: قوله: (إذا لم يصل) أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقيدها بالعشاء، وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> كما نقلها عنه العيني، إلا أنه زاد بعده: وكان هذا هو السر في إيراد حديث سمرة بعد هذا الحديث، لأنه قال فيه: «وينام عن الصلاة المكتوبة». أ.هـ. وأقول: إن القيد الزائد في الترجمة على إطلاق الحديث، هو لفظ بالليل، والإطلاق في قوله: «إذا لم يصل»، وكل من الشيخين أبدى رأيه في المطابقة مع استناد ابن حجر بالحديث بعده، والذي أفهمه أن بينهما مطابقة تامة، وهو من قوله: إذا هو نام الذي من الشأن أن يكون في الليل، ومن قوله: (عليك ليل طويل) ثم يقال: وهل معنى (وإلا أصبح خبيث النفس) إلا أن يكون لم يصل حتى دخل في الصباح؟ وهل يصبح مصبح إلا من الليل؟ والله أعلم.

### «الحاكمة الثامنة والعشرون بعد المائة»

من أبواب التقصير<sup>(٢)</sup>، في باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مُبَشَّرٌ عن [الأوزاعي] - وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي - قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني<sup>(٣)</sup> عبد الله بن عمرو بن العاص

(١) «فتح الباري» (٢/٢٤).

(٢) تقدم أنه من كتاب التهجد وليس التقصير.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «صحيح البخاري».



رضى الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (مثل فلان)، لم يدر من هو؟ والظاهر أن الابهام من أحد الرواة. وقال بعضهم (ابن حجر): وكان إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور.

قلت: كل ذلك غير موجه، أما قوله: الستر عليه، فغير سديد، لأن قيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصياً حتى يستر عليه.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> موافقة لما نقله عنه العيني، وأقول: إن قيام الليل مما هو مرغوب جداً في نظر الشرع الشريف خصوصاً في زمنه ﷺ، ولذا لا تسمع في لياليهم بمساجدهم إلا دويّاً كدوي النحل، من أصوات المتهجدين من غير أن يكون فرضاً عليهم، وهم الذين ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٤). ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ (٥)، وهذا المبهم وإن لم يكن عاصياً إلا أنه مذموم غير ممدوح، وانظر إلى الذي أصبح خبيث النفس في المحاكمة قبل هذه، والحديث بأثره كيف بال الشيطان في أذنه؟ مع أنه يحتمل أيضاً أنه ﷺ أراد ترغيب عبدالله في قيام الليل والدوام عليه. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١١٥٢).

(٢) «عمدة القاري» (٥/٥٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٨).

(٤) [السجدة: ١٦].

(٥) [آل عمران: ١٧].

«الحاكمة التاسعة والعشرون<sup>(١)</sup> بعد المائة»

من كتاب العمل في الصلاة، في باب استعانة اليد في الصلاة

إذا كان من أمر الصلاة

قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها. ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغ الأيسر. إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوباً<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله (إلا أن يحك... الخ) من كلام علي رضي الله عنه، لا من كلام البخاري من الترجمة للبعد بينهما، وقال الإسماعيلي في «مستخرجه»: هو من الترجمة وليس كذلك، لأن ابن أبي شيبة أخرجه في «مصنفه» عنه بهذا اللفظ «إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده». وقال بعضهم (ابن حجر): وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي رضي الله عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في «شرحه»، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه وهو وهم.

قلت: هذا القائل هو الذي وهم؛ فإن مغلطاي ما قال ذلك من عنده وإنما نقله عن الإسماعيلي، فانظر في شرحه تراه قاله الإسماعيلي. أ.هـ.

(١) تصحفت في المطبوع إلى (الثلاثون).

(٢) وصله الجرائدي في «السفينة الجرائدية» كما في «الفتح» (٧٢/٣) والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٤٢/٢) وكذلك رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٢) ومسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبدالسلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه - وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال: «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوباً».

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣/١) رقم (٣٩٤٠) و (٨٧٢١) من هذا الوجه بلفظ: «إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده» قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤٤٣/٢): إسناده حسن.

(٣) «عمدة القاري» (٥٨٣/٥).

وأقول: وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup>: قوله: (إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوباً)، هذا الاستثناء من بقية أثر علي ما سأوضحه لك، وظن قوم أنه من تنمة الترجمة، فقال ابن رشيد: هو مستثنى من قوله: «إذا كان من أثر الصلاة» فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس. قال: وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدماً قبل قوله: «وقال ابن عباس» وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في «مستخرجه»، وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في «شرحه»، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه وهو وهم، وذلك لأن الاستثناء بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبدالسلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه، وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب، قال: كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوباً، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه وهذا هو الموافق للترجمة، قال: ولو كان أثر علي انتهى عند قوله: «الأيسر»، لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعده، قال: وهذا من فوائد تخريج التعليقات. أ.هـ. كلامه.

وأقول: إن حاصل المنازعة أن العيني يقول: إن الاستثناء من أثر علي لا من كلام البخاري من جملة الترجمة، وعلله بالفصل بين الاستثناء والمستثنى منه بجمل كثيرة، ورد ما قاله الإسماعيلي من كونه من الترجمة، كما رد علي ابن حجر الراد على مغلطاي القائل: بأنه من كلام البخاري لا من كلام علي، وعلل رد الرد بأن مغلطاي لم يقله من عنده وإنما نقله عن الإسماعيلي، وأن ابن حجر يقول كذلك: إن الاستثناء من بقية أثر علي الذي أوضحه برواية جرير الضبي.

وحاصل هذه الفهوم أن الاستثناء إما من كلام البخاري أو من كلام علي، أي من أثره الذي أوضحه ابن حجر برواية غزوان بن جرير الضبي، والحق يقال: إنه إن

(١) «فتح الباري» (٣/٧١).

نظرنا إلى البخاري وخارجه فالمتعين ما لابن حجر والعيني، وإن نظرنا إلى البخاري خاصة فلا نشك في كون الاستثناء من علي أقرب من كونه من البخاري، لأنه وإن كان هو بعيداً أيضاً إلا أن بعده إنما هو بالاعتراض المقبول لغة وبلاغة، مع أن المعطوف والمعطوف عليه من وادٍ واحد، وأما تعليل العيني رد التوهيم بكون مغلطاي لم يقله من عند نفسه، وإنما نقله عن الإسماعيلي فإني لا أظن العيني إلا أنه لم يفهم كلام ابن حجر، حيث عمم بكلامه وتوهيمه كلاً من الإسماعيلي ومغلطاي، فكلاهما واهم عنده فلم يغن العيني رده شيئاً. والله أعلم.

### «الحاكممة المتممة للثلاثين بعد المائة»

من كتاب العمل في الصلاة، في باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ

أَوْ تَقَدَّمَ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ

قال العيني<sup>(١)</sup>: أي روى سهل بن سعد كل واحد من رجوع المصلي القهقري في صلاته وتقدمه لأمر ينزل به، روى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلاة [في المنبر والسطوح]<sup>(٢)</sup> عن سهل: قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع، وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض<sup>(٣)</sup>، الحديث. وقال بعضهم (ابن حجر) يشير بذلك يعني بقوله: رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ إلى حديثه الماضي قريباً، ففيه فرغ أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري<sup>(٤)</sup>، وأما قوله: «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضاً، وذلك أن النبي ﷺ

(١) «عمدة القاري» (٥/٦٠٢).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٥/٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/١٤٨) رقم (٣٧٠ و ٨٧٥) ومسلم في «الصحيح»

(٣٨٦/١) رقم (٥٤٤) ..

(٤) وصله البخاري في «الصحيح» (١/٤٠٢) رقم (١١٤٣، ١١٦٠، ١١٧٧، ٢٥٤٤)

ومسلم في «الصحيح» (١/٣١٧) رقم (٤٢١).

وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به، فامتنع أبو بكر من ذلك فتقدم النبي ﷺ، وتأخر أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم. أ.هـ.

قلت: الذي قاله يرده الضمير المنصوب في رواه، يفهم ذلك من له أدنى ذوق من أحوال تركيب الكلام، ثم قال هذا القائل المذكور: ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقري، الحديث.

قلت: قوله يحتمل غير سديد، لأن البخاري ما أرد إلا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره، ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال. أ.هـ.

وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> موافقة لما نقله عنه العيني سواء بسواء. وأقول: المتبادر إلى الذهن رجوع الضمير في رواه إلى المذكور من التقدم والقهقري، على معنى روى حديثهما سهل، وهذا مراد العيني بخلاف ظاهره من أن المروي لفظاً التقهقر والتقدم كما أن ابن حجر لا يريد كون الضمير راجعاً إلى حديث سهل، بل أشار إليه إشارة فقط، ولب الخلاف بينهما هل المراد بالمروي الحديث المتقدم في الصلاة لا غير وهو للعيني، أو الحديث القريب قبل هذا الباب مع احتمال الحديث المتقدم في الصلاة؟ والمتبادر ما قدمناه. والله أعلم.

### «المحاكمة الواحدة والثلاثون بعد المائة»

من كتاب العمل في الصلاة، في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد وقال: إن الله قبّل أحدكم، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن، أو قال - لا يتنخمن - ثم نزل ففتحها بيده».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره<sup>(٢)</sup>.  
وقال حدثنا محمد حدثنا غندر [حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس رضي

(١) «فتح الباري» (٣/٧٧-٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢١٣).

الله عنه<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال «إذا كان في الصلاة فإنه يُناجي ربه، فلا يَبزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup> في شرح الترجمة: هذا باب في بيان ما يجوز من البزاق أي: من رمي البزاق، وقوله: والنفخ، أي ما يجوز من النفخ، قال بعضهم (ابن حجر): أشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه رأى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهم أم لا.

قلت: لا نسلم أن الترجمة تدل على ما ذكره، وإنما تدل ظاهراً على أن كل واحد من البزاق<sup>(٤)</sup> والنفخ جائز في الصلاة مطلقاً، وجميع ما ذكره ورواه بعد الترجمة يدل عليه من غير قيد، وعبارة ابن حجر<sup>(٥)</sup> مثل ما نقله العيني عنه، إلا أنه زاد بعده: أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً ففعله يضر وإلا فلا.

وأقول: ولا أبالي أن فهمي موافق لابن حجر في دعواه الإشارة إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، وأخالفه في الاقتصار على احتمال التفرقة المذكورة، بل أقول: إن ما لا يجوز من ذلك مصرح به في الحديث بقوله: «فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله». والعجب من العيني رحمه الله تعالى من قوله: إن الترجمة تدل على الجواز المطلق من غير قيد، واستدل على هذا الإطلاق بما رواه بعده، والحال أن ما رواه صريح بالمطابقة على أن الجواز مقيد بجهة الشمال وتحت القدم، وكونها اليسرى ثم إن نظرنا إلى تغيظه ﷺ على جميع أهل المسجد على ما فعله واحد منهم ندرك منه الحرمة الشديدة فيمن يفعل ذلك، ثم ظهر لي وإن لم يعرج عليه أحد الشيخين وجه جديد وأظنه الأقرب من جميع ما ذكر، وهو أن الترجمة لخصوص ما

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٢١٤).

(٣) «عمدة القاري» (٦١٨/٥).

(٤) جاء في «عمدة القاري» (٦١٨/٥) (البصاق) وكلاهما لغة.

(٥) «فتح الباري» (٨٤/٣).

يجوز والاستدلال من الحديث على خصوص الجواز، فإنه يؤخذ من الحديث أنه جائز على اليسار تحت القدم اليسرى، ومثل هذا من البخاري كثير حتى إنه يخرج الحديث الواحد أكثر من عشر مرات، كل مرة لشيء بخصوصه. فاعرفه.

### «الحاكمة الثانية والثلاثون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، من باب الأمر باتباع الجنائز

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والذبياج، والقسي، والإستبرق»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: لم يذكر البخاري في المنهيات إلا ستة، قال بعضهم (ابن حجر): إما سهو من المصنف أو من شيخه، وقال الكرماني: أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه.

قلت: حمل الترك على الناسخ أولى من نسبه إلى البخاري أو شيخه، ومع هذا قد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب السابع وهو الميثرة وسنذكر ما قيل فيها إن شاء الله تعالى. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> مثل ما نقل عنه العيني سواء. وأقول: كلا الاحتمالين محتمل، إلا أنه يسأل ابن حجر: فلأي شيء اقتصر على البخاري وشيخه ولم يجوز السهو على من فوقهما من الأشعث ومعاوية؟ على أني أجوز أن يكون تركه من البخاري عمداً على ما هو معروف من عاداته من ترك الشيء اعتماداً على إدراكه من مواضع أخرى عند النبيه الفطن، ومثله كثير في هذا الكتاب

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٣٩).

(٢) «عمدة القاري» (٩/٦).

(٣) «فتح الباري» (١١٢/٣).

على ما ذكره الشيخان مراراً. فاعرفه.

### «المحاكمة الثالثة والثلاثون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، من باب الأمر باتّباع الجنائز

حدّثنا محمدٌ حدّثنا عمرو بن أبي سلمة [عن الأوزاعيّ قال أخبرني ابنُ شهابٍ قال أخبرني سعيد بن المسيّب] <sup>(١)</sup> أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «حقّ المسلم على المسلم خمسٌ: ردّ السلام، وعبادة المريض، واتّباع الجنائز، وإجابة الدّعوة، وتشميتُ العاطس» <sup>(٢)</sup>.

قال العيني <sup>(٣)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): المراد من الحق هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال.

قلت: المراد هو الوجوب على الكفاية.

وعبارة ابن حجر هكذا: قوله: (حق المسلم على المسلم خمس)، وفي رواية مسلم من طريق عبدالرزاق: «خمس تجب للمسلم على المسلم» <sup>(٤)</sup>، وله من طريق العلاء بن عبدالرحمن: «حق المسلم على المسلم ست»، وزاد: «وإذا استنصحك فانصح له» <sup>(٥)</sup>، وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هو وجوب الكفاية. أ.هـ.

وأقول: أن الوجوب إذا أطلق ينصرف في لسان الشرع إلى الفرض الذي هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وإلى ما دونه المعروف عند الحنفية وفي باب الحج عند المالكية، ثم إن الأول ينقسم إلى عيني وكفائي، ثم إن العيني - رحمه الله تعالى - فهم

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٤٠).

(٣) «عمدة القاري» (١٧/٦).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤/١٧٠٤) رقم (٢١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤/١٧٠٥) رقم (٢١٦٢).



من ابن حجر أنه يريد بالوجوب الفرض الأول، ولذا قابله من عنده بأن المراد الوجوب الكفائي، وكأنه غفل عن بقية كلامه في آخر عبارته التي هي: والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية، إلا أن هذا الاستظهار يوهمنا أن ابن حجر يجوز أن يراد بالوجوب الفرض الأول إلا أنه مرجوح، وهل الأمر كذلك؟ ولا أظنه، وعلى كل حال فالشيخان متفقان على أن الوجوب هنا كفائي<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### «الحاكمة الرابعة والثلاثون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، من باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

قال العيني<sup>(٢)</sup>: هل غسل الميت فرض أو واجب أو سنة؟ قال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة... قال: وفي «شرح الوجيز»: الغسل والتكفين والصلاة فرض كفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وقد أنكر بعضهم (ابن حجر) على النووي في نقله هذا فقال: وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية، حتى أن القرطبي رجح في «شرح مسلم» أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. أ.هـ.

قلت: هذا ذهول أشد من هذا القائل حيث لم ينظر إلى معنى الكلام، فإن معنى قوله «سنة» أي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب، حتى قال هو: وقد رد ابن العربي

(١) لا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ومن أمثلة ذلك وجوب التشميت الذي قال به جمع من أهل العلم. وقواه ابن القيم في «حواشي السنن» فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، ولفظ «الحق» الدال عليه ولفظ «على» الظاهر فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة، ويقول الصحابي «أمرنا رسول الله ﷺ». أ.هـ.  
قلت: ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب. والراجع من حيث الدليل القول بالوجوب والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب تنافي كونه على الكفاية أو مستحياً فإن الأمر بتشميت العاطس ورد في عموم المكلفين مخاطباً به الجميع ولا يسقط بفعل البعض وقد بينت ذلك مفصلاً في كتابي «الفوائد البهية في أحكام التشميت الشرعية» (١٧-٢١).

(٢) «عمدة القاري» (٤٩/٦).

على من لم يقل بذلك أى بالوجوب. وقال: توارء به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه؟ أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> موافقة لما نقله عنه العيني سواء بسواء، وأقول: لا يخفى أن الخلاف الذى نقله العيني فى صدر كلامه حصره فى أمور ثلاثة، هى الفرض والوجوب والسنة، فمفهوم كل واحد منها غير مفهوم الآخر، فهى متغايرة كتغاير حدودها، والعيني فى رءه جعل السنة من قبيل الوجوب، فكان الخلاف فى الفرض والوجوب فقط على أن مذهب مالك فيه الخلاف الذى ذكره ابن حجر راءاً على من نقل الإجماع على الوجوب، فالمراد من نقله ومن نقل ما للقرطبي منع دعوى إجماع الوجوب، وإلا فالجمهور من الجماء الغفير من الأمة على الوجوب، ومنهم المالكية كابن حجر الذى قواه بما نقله عن ابن العربى فلا ذهول لابن حجر أصلاً، نعم إن رء ابن العربى على من لم يقل بالوجوب بتوارد القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر لا دليل فيه على الدعوى، وإنما يفيد طلب الفعل المؤكء ءون وجهه من الفرض أو غيره، وحاصله أن الأمة على الوجوب الفرضى الكفائى ولم يعتبر القول بالسنية بمعناها المعروف، خصوصاً عند من يقول بتلازمه مع الءفن، وهل يرضى أحد بأن يبقى فوق الأرض معرضاً للسباع والهوام والطيور؟ لا والله.

### «الحاكمة الخامسة والثلاثون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، من باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسءر

قال البخارى: وحنط<sup>(٢)</sup> ابن عمر رضى الله عنهما ابناً لسعيد بن زىء، وحملة، وصلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح البارى» (٣/١٢٥-١٢٦).

(٢) حنط: بفتح المهملة والنون الثقيلة أى طيبه بالحنوط، وهو كل شىء يخلط من الطيب للميت خاصة. كما سيأتى بيانه.

(٣) أخرجه موصولاً عبدالرزاق فى «المصنف» (٣/٤٠٨) رقم (٦١١٥ و٦١١٦) ومالك فى «الموطأ» (١/٢٥) وابن سعد فى «الطبقات» (٣/٣٨٤) و (٥/٥٠) والبيهقى فى «السنن الكبرى» =

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً<sup>(١)</sup>.  
وقال سعد: لو كان نجساً ما مسسته<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: مطابقة الآثار للترجمة تؤخذ من موضعين، الأول: من قوله: «حنط» لأن التحنيط يستلزم الغسل فكأنه قال غسله وحنطه، وهو مطابق لقوله: باب غسل الميت، والثاني: من قوله: «ولم يتوضأ» [يدل على أن الغاسل ليس عليه وضوء]<sup>(٥)</sup> فوق التتابع من هذه الحثية، وقال بعضهم (ابن حجر): وقيل: تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت، وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء... ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر

= (٣٠٦/١) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٦٠/٢).

قلت: ووقع في «الطبقات» لابن سعد (٥٠/٥) تسمية ابن سعيد المذكور عبدالرحمن.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٩/٢) رقم (١١٣٤) وسعيد بن منصور كما في «الفتح» (١٢٧/٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (٤/٢) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً. قال الحافظ في «الفتح» (١٢٧/٣) وفي «التغليق» (٤٦٠/٢): إسناده صحيح وهو موقوف. وقد روي من هذا الوجه مرفوعاً أخرجه الدارقطني في «السنن» (٧٠/٢) والحاكم في «المستدرک» (٥٤٢/١) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١).

قال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال الضياء: إسناده عندي على شرط الصحيح.

وقال البيهقي: الموقوف هو المعروف، لذا قال الحافظ في «التغليق» (٤٦١/٢) والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح.

(٢) أخرجه سمويه في «فوائده» كما في «الفتح» (١٢٧/٣) وكذا وصله الحافظ في «التغليق» (٤٦٢/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «عمدة القاري» (٥٠/٦).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٥٠/٦).

ولغسل ما مسه من أعضائه.

قلت: ليس بين هذا الأثر وبين الترجمة تعلق أصلاً من هذه الجهة البعيدة، والذي ذكرناه هو الأوجه، نعم هذا الذي ذكره يصلح أن يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين أثر ابن عباس المذكور ويدل على أنه يرى فيه رأي ابن عباس، ويفهم منه أن غسل الميت عنده أمر تعبدية، وإن كان قوله: باب غسل الميت أعم من ذلك لكن إيراد أثر ابن عباس وأثر سعد، والحديث المعلق يدل على ذلك. فافهم.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> موافقة لنقل العيني إياها، وأقول: إن العيني جعل جهة التطابق بين الترجمة والأثر الأول من جهتين قد سمعتهما آنفاً، إلا أن التلازم بين الغسل والتحنيط لا يحمل عليه كلام البخاري، وإلا إذا كان التلازم عادياً فقد جرت العادة الغالبة بذلك. وقوله: ليس بين هذا الأثر وبين الترجمة تعلق يدعو إلى العجب، لأن ابن حجر يقول في قيلة هذا الأثر وما بعده من الأثرين والحديث، وكلها ينادي بعدم نجاسة المؤمن الميت الثلاثة بالصراحة، وأما الأول فلا يقول بالتلازم المدعى بين التحنيط والغسل، ولئن سلم فهو استدلال على الفرضية والقييل إنما يستدل على عدم نجاسة المؤمن الميت فأين هذا من هذا؟ ثم نتقل إلى الأثر الثاني والثالث والحديث، فهل حاول العيني فيها المطابقة بينها وبين الترجمة؟ لا واللطيف الخبير ما ذكر فيها إلا أنه يقول: وجه المطابقة بين الترجمة والأثر قد ذكرناه في أثر ابن عمر الذي مضى، وها هو كلامه في صدر هذه المحاكمة فعليك بتطبيقه، فإنه مع مقدرة العيني على التصرف والاستدلال قد ضعف، أو كلَّ قلمه في هذه المرة. والكمال لله.

### «المحاكمة السادسة والثلاثون بعد المائة»

في الكتاب والباب المذكورين

قال العيني<sup>(٢)</sup> قوله: حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون أي: استعمل الحنوط،

(١) «فتح الباري» (٣/١٢٦).

(٢) «عمدة القاري» (٦/٥٢).

وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة. قاله الكرماني وتبعه بعضهم (ابن حجر) على هذا، وفي «الصحاح»: الحنوط ذريرة، وهو طيب الميت.

قلت: الحنوط عطر مركب من أنواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته وبقيّة جسده إن تيسر، وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup> قوله: وحنط ابن عمر... الخ. حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أي طيبه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة. أ.هـ.

وأقول: قد أطلت الفكر في تفسير الشيخين للحنوط، فلم أر بينهما فرقاً في المعنى وهو الموجود أيضاً في كتب اللغة. والله أعلم بمراد العيني في اعتراضه<sup>(٢)</sup>.

#### «المحاكمة السابعة والثلاثون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، من باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت «دخّل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتن فأذني. فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقه فقال: «أشعرنها إياه»، تعني إزاره<sup>(٣)</sup>.

قال العيني: قوله (ثلاثاً أو خمساً)، كلمة «أو» هنا للتنويع والنصر على

الثلاث، أو الإشارة إلى أن المستحب الإيتار، ألا يرى أنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس دون الأربع؟ وقال بعضهم (ابن حجر): «أو» هنا للترتيب لا للتخير.

(١) «فتح الباري» (٣/١٢٦).

(٢) قلت: لعل وجه الاعتراض - والله أعلم - أن العيني أراد بالحنوط ما كان ذريرة من أنواع الطيب فقط، وبعبارة أخرى: الطيب المسحوق والمدقوق الناعم والذي يطير كأنه غبار، وكلام الحافظ أعم من ذلك حيث يدخل به ما كان سائلاً وغير ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٢٥٣).

قلت: لم ينقل عن أحد أن «أو» تجيء للترتيب، وقد ذكر النحاة أن «أو» تأتي لاثني عشر معنى، وليس فيها ما يدل على أنها تجيء للترتيب، والظاهر أنه أخذه من الطيبي فإنه نقل من «المظهر شرح المصابيح»: أن «أو» فيه للترتيب دون التخيير، إذ لو حصل الاكتفاء بالغسلة الأولى استحب التلث وكره التجاوز عنه، فإن حصلت بالثانية أو الثالثة استحب التخميس، وإلا فالتسبيع، والمنع باقٍ فيه. وفي الطيبي في نقله وفي صاحب المظهر شارح «المصابيح». أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup>: قوله: (ثلاثاً أو خمساً). في رواية هشام بن حسان عن حفصة: «اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً»، و«أو» هنا للترتيب لا للتخيير. قال النووي: المراد اغسلنها وترأ، وليكن ثلاثاً، فإن احتجن إلى زيادتها فخمساً، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترأ حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن. أ.هـ.

وأقول: إن العيني رحمه الله تعالى أنكر على ابن حجر جعل الترتيب من معاني أو، لأنه لم ينقل عن أحد أن «أو» تجيء للترتيب، لأن النحاة ذكروا لأو اثني عشر معنى وليس فيها معنى الترتيب، ثم استظهر بأنه إنما أخذ ذلك من الطيبي الناقل ذلك من «شرح المصابيح»، وختم كلامه بمنع الدعوى ونقل الطيبي وصاحب المظهر شارح «المصابيح».

وأقول أيضاً: إن قوله: لم ينقل عن أحد أن «أو» تجيء للترتيب لأن النحاة ذكروا الخ. كله ممنوع، لأنه منع الأول بنفسه حيث نقل لنا عن الطيبي وعن صاحب المظهر شارح «المصابيح» أن «أو» تكون للترتيب، والعيني الناقل عدل، وكذلك ابن حجر من العدول وقد رضي بذلك وسلمه على ما استظهره العيني، لأنه لم يوجد في شرح ابن حجر، وأما ذكر النحاة لاثني عشر معنى لا يوجد فيها الترتيب، فإن ممن ذكر ذلك صاحب «المغني» لكن من غير حصر، ولقد وجد في غيره أكثر من ذلك، ففي

(١) «فتح الباري» (٣/١٢٩).

«القاموس» أربعة عشر معنى لأو ولم يحصرها كذلك، والتحقيق عندهم كما في «المغني» أن «أو» موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، وقد تخرج إلى معنى بل وإلى معنى الواو، وأما باقي المعاني فمستفادة من غيرها. أ.هـ. ولذا قال ابن حجر: إنها هنا للترتيب المستفاد من نفس الحديث، لأن الغسل خمساً مرتب على عدم الاكتفاء بالثلاث كما علمت ذلك من نص النووي أعلاه، فإذا فرضنا أنه لم يسبق ابن حجر أحد بذلك فلأبي الفضل كل الفضل على من بعده.

ثم أقول: إن ابن هشام ذكر في آخر مبحث أو أنها تكون للانتباه والترتيب، ويمكن أن يمثل له بقولهم: ما أدري أدخل الشهر أو خرج؟ ولا أدري أسلم الحبيب أو ودع؟ فانظر كيف استفيد ترتيب الخروج والوداع على الدخول والسلام؟ لقرب ما بينهما حتى اشتبه الدخول بالخروج. والله ورسوله أعلم.

### «الحاكمة الثامنة والثلاثون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، من باب غُسلِ الميتِ ووضوئه بالماءِ والسِّدرِ

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله إلى أن قال عن أمِّ عطيةَ الأنصاريةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ... إلخ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (إن رأيت ذلك)، قال الطيبي: بكسر الكاف خطاباً لأم

عطية.

قلت: كسر الكاف في ذلك الثاني لا في الأول، فإن بعضهم (ابن حجر) نقل ذلك عن الطيبي ولكنه غلط فيه وذكره في (ذلك) الأول، وليس كذلك على ما لا يخفى. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر: قوله: (أو أكثر من ذلك)، بكسر الكاف لأنه خطاب

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٥٣).

(٢) «عمدة القاري» (٥٥/٦).

للمؤنث<sup>(١)</sup> أ.هـ.

وأقول: إن كلا من الشيخين ضبط واحداً من اللفظين دون الآخر، ولفرط قصوري لم أدرك قصر كل على واحد دون كسر الاثنين، إذ الظاهر أنه خطاب لخصوص أم عطية، إذ لو أراد من معها لقال ذلكن، وليت شعري ماذا يريد العيني بقوله: على ما لا يخفى؟ مع أن الذي لا يخفى هو كسرهما معاً فالذي في كتب اللغة والنحو وغيرهما أن الكاف تكون لمعنى من المعاني، منها أنها حرف معنى لاحقة اسم الإشارة، وللخطاب كذلك وتلك وأولئك ورويدك، وليست إسماء هنا وإنما هي للخطاب فقط، تفتح للمذكر وتكسر للمؤنث إلخ ما في «القاموس» مع «التاج» وتثنى كلمتها وتجمع مذكراً ومؤنثاً ﴿قَالَ كَذَلِكَ﴾ بالكسر ﴿قَالَ كَذَلِكَ﴾ بالفتح، ﴿ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي﴾، ﴿ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾، ﴿ذَلِكَنَّ الَّذِي﴾ إلى غير ذلك من الآيات، فيقال لكل من الشيخين: إن أحدهما ضبط إحدى الكلمتين بالكسر لأنه خطاب للمؤنث، والآخر ضبط الأخرى بالكسر مع تغليب الآخر، فمن المخاطب بالفتح في كلاميكما على التوزيع؟ نعم يسأل هنا ويقال في الحديث: قد تكرر مخاطبة جمع من النسوة في اغسلنها ورأيتن، واجعلنن، فرغتن، فأذنيني، أشعرننها، فالمخاطب جماعة النسوة فلاي شيء أفرد المخاطب ولم يقل ذلكن؟ ولعل الجواب اعتبار أم عطية كالرئيسة هن ولذلك أفرد. والله أعلم.

### «الحاكمة التاسعة والثلاثون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، من باب غُسلِ الميتِ ووضوئه بالماءِ والسِّدرِ

قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن عبد الله إلى أن قال عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجعلنن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتن فأذنيني. فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «أشعرننها إياه»،

(١) «فتح الباري» (٣/١٢٩).



تعني إزاره<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (حقوه) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف... قد فسرته في المتن بقوله تعني إزاره، يعني إزار النبي ﷺ، قال بعضهم (ابن حجر): الحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً، وفي رواية ابن عوف: «فتزع من حقوه إزاره»، والحقو في هذا على حقيقته.

قلت: إن كان أخذه من موضع كان يتعين عليه أن يبين مأخذه، وإن كان هذا تصرفاً من عنده فهو غير صحيح، ولم يقل أحد إن الحقو في موضع مجاز وفي موضع حقيقة، بل هو في الموضعين حقيقة لأنه مشترك بين المعنيين...، والدليل على ذلك أن الجوهرى قال: الحقو: الإزار، والحقو أيضاً: الخصر ومشد الإزار. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup>: قوله: (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرهما. والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية، وسيأتي بعد أبواب «فتزع من حقوه إزاره»، والحقو في هذا على حقيقته. أ.هـ.

وأقول: إن العيني يدعي أن الحقو موضوع بالاشتراك اللفظي بإزاء كل من الإزار والخصر فهو حقيقة فيهما، وابن حجر يقول: إنه حقيقة في الخصر مجاز في الإزار، والعيني استند على ما نقله من «الصحاح» وقد سمعته، والحاكم بينهما هو اللغة، وقد نقل العيني عن اللغة ما ذكره إلا أنه غفل عن كون «الصحاح» يجمع في البيان بين الحقيقة والمجاز، ويعطف البعض على بعض كصاحب «القاموس» فإنه يخلط كذلك المعاني الحقيقية والمجازية، إلا أن الشراح يبينون ويفصلون ويفرقون بين الحقيقة والمجاز. قال في «القاموس» ممزوجاً بـ«التاج»: والحقو الكشح، ومن المجاز الحقو الإزار، يقال: رمى فلان بحقوه إذا رمى بإزاره، قال: وهذا هو الأصل فيه ثم سمي الإزار

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٢٥٣).

(٢) «عمدة القاري» (٥٧/٦).

(٣) «فتح الباري» (١٢٩/٣).

حقواً، لأنه يشد على الحقو كالمزادة بالراوية، وهو الجمل لأنها تشد عليه. وفي «المصباح»: الحقو موضع شد الإزار وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سمو الإزار الذي يشد على العورة حقواً، وفي «نهاية ابن الأثير»: والحقو في الأصل معقد الإزار ثم سمي به الإزار للمجاورة، قد تكرر إلى الحديث ذكر هذا التفسير عقب حديث أم عطية المذكور، فقد ظهر التقصير في قوله: ولم يقل أحد النخ، وأنه لا يلزمه بيان مأخذه، لأنه عنده من البديهيات أو من السهل الوقوف عليه فيها هو ذا قد سهل على الطلبة المبتدئين. والكمال لله تعالى.

### «الحاكمة المتممة للأربعين بعد المائة»

#### في نفس الحديث المتقدم

قال العيني<sup>(١)</sup>: قوله: (فلما فرغنا) هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الأصيلي: «فلما فرغن» بصيغة الماضي للجمع المؤنث، وقال بعضهم (ابن حجر): «فلما فرغنا» الأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر، وللأصيلي «فلما فرغن» بصيغة الغائب.

قلت: هذا القائل لم يمس شيئاً من علم التصريف، ولا يخفى فساد تصرفه. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> هي عين ما نسبه إليه العيني. وأقول: لا يخفى أن المتبادر إلى الذهن هو ما قاله العيني، وأما ما قاله ابن حجر فإن كان سبق قلم فله أمثال، وإن كان قصداً فلا بد له من محمل يتحملة لغةً، ثم بعد التأمل ظهر أن ما قاله هو عين ما قاله العيني في المعنى لأنه يقال: خاطبه خطاباً ومخاطبة إذا كلمه مشافهةً، فالخطاب في عبارة ابن حجر بمعنى الكلام، كأنه قال: الأكثر بصيغة المتكلم، ففي «المصباح»: خاطبه مخاطبة وخطاباً وهو الكلام بين متكلم وسامع، فالذي تبادر إلى العيني وإليّ أولاً في الخطاب بمعنى المخاطب اسم مفعول، والذي يريد به ابن حجر المخاطب اسم فاعل

(١) «عمدة القاري» (٥٦/٦).

(٢) «فتح الباري» (١٢٩/٣).

وهو إغراب في الأعراب فتنبه. والله أعلم.

«الحاكمة الواحدة والأربعون بعد المائة»

في كتاب الجنائز، من باب الكفن في ثوبين

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (فوقصته)، واعلم أن الضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب يرجع إلى الرجل، وقال بعضهم (ابن حجر): يحتمل أن يكون فاعل «وقصته» الوقعة، أو الراحلة بأن يكون أصابته بعد أن وقع.

قلت: الفاعل هو الراحلة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب، وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> هكذا: ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة، أو الراحلة بأن يكون أصابته بعد أن وقع، والأول أظهر. أ.هـ.

وأقول: أن ابن حجر جوز الوجهين واستظهر فاعلية الوقعة، والعيني قطع بفاعلية الراحلة واستبعد ما لابن حجر، والحق أن الذي يتبادر إلى الذهن فاعلية الراحلة، فلو لم يشعرنا العيني بما لابن حجر لما خطر على البال أبداً، وإذا تأملت كلام اللغويين فلا تفهم منه خلاف ذلك. قال ابن الأثير في مادة (وقص) من «نهایته»: الوقص كسر العنق، وقصت عنقه أقصها وقصاً، ووقصت به راحلته، كقولك خذ الخظام وخذ بالخطام، قال: وفي حديث المحرم «فوقصت به ناقته فمات»، ومثله في

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٦٥).

(٢) «عمدة القاري» (٧٠/٦).

(٣) «فتح الباري» (١٣٦/٣).

«القاموس» و«التاج» وغيره، فالتبادر من الكل أن الفاعل هو الناقه، وأصرح من الجميع رواية البخاري في الجنائز أيضاً في باب كيف يكفن المحرم: «أن رجلاً وقصه بعيره...» إلخ. والله ورسوله أعلم.

### «الحاكمة الثانية والأربعون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، في باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكر عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة [حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه]<sup>(١)</sup> عن سهل رضي الله عنه «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردّة منسوجة فيها حاشيتُها. أتدرون ما البردّة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم. قالت: نسجتُ بيدي، فجئتُ لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنتها فلان فقال: اكسنيها ما أحسنتها. قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألتُه وعلمت أنه لا يرُدّ قال: إني والله ما سألتُه لألبسها، إنما سألتُه لتكونَ كفي. قال سهل: فكانت كفته»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قد استفيد من الحديث جواز تحصيل ما لا بد منه للميت، من كفن ونحوه حال حياته فالكفن بنصر هذا الحديث...، وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته؟ قال ابن بطال: قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم... ورد عليه بعضهم (ابن حجر) بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ولو كان مستحباً لكثير فيهم.

قلت: لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة، عدم جوازه لأن ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن<sup>(٤)</sup>، لا سيما إذا فعله قوم من الصالحاء الأخيار. أهـ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٢٧٧، ٢٠٩٣، ٦٠٣٦).

(٣) «عمدة القاري» (٦/٨٤).

(٤) أخرجه سيف بن عمر في كتاب «الوفاء» كما في «تحفة الطالب» (١/٤٥٦) مرفوعاً =

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup>: وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين<sup>(٢)</sup>، وقال ابن

= بإسناد غريب جداً، وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود أحمد في «مسنده» (٣٧٩/١): حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآوه سيئاً فهو عند الله سيئ. انتهى. ومن طريق أحمد رواه الحاكم في «المستدرک» في فضائل الصحابة (٨٣/٣) وزاد فيه «وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر». انتهى. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى. قال الحافظ في «الدرية» (١٨٧/٢): إسناده حسن. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/١) رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

وكذلك رواه البزار في «مسنده» (٢١٢/٥) رقم (١٨١٦) وقال: وهذا الحديث عن عاصم عن زر عن عبدالله لا نعلم رواه إلا أبو بكر ورواه غير أبي بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله.

طريق آخر رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٣/١) والطبراني في «الكبير» (١١٢/٩) رقم (٨٥٨٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٥/١) والبيهقي في «الاعتقاد» (٣٢٢/١) وفي «المدخل» رقم (٤٩) حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود. قلت: وهذا إسناد ضعيف لأجل المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله اختلط بآخره. وقد روي مرفوعاً من حديث أنس، أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٨١/١) من طريق سليمان بن عمرو النخعي قال: حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلباً أتقى من أصحابه، ولذلك اختارهم فجعلهم أصحاباً فما استحسنوا فهو عند الله حسن وما استقبحوا فهو عند الله قبيح.

قال ابن الجوزي: تفرد به النخعي. قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث. وقال ابن الجوزي أيضاً: وهذا حديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود.

وقال ابن عبد الهادي: روى مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود.

(١) «فتح الباري» (١٤٤/٣).

(٢) قال شيخنا ابن باز - رحمه الله - في تعليقه على «الفتح» (١٤٤/٣):

هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين: أحدهما: أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والنبي ﷺ لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة.

الوجه الثاني: سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم =

بطل: وفيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت، وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحباً لكثير فيهم، وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بجلها، أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة. أ.هـ.

وأقول: إن القاعدة أن الناقل عن غيره شيئاً وسكت عنه من غير اعتراض عليه يعد رضى به وينسب إليه أيضاً كذلك، وابن حجر نقل عن ابن المنير الاعتراض على ابن بطل، وسكت عنه فينسب إليه ويصح الرد عليه من العيني حينئذ، كما يسلم له أيضاً قوله في الرد: لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه. وما أحسن استدلاله بما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن<sup>(١)</sup>، على أن استدلال ابن المنير التابع له ابن حجر بأن ذلك لم يقع، بأنه لو كان مستحباً لكثير فيهم، يعني لكنه لم يكثر فلا استحباب غير مسلم، إذ الحكم في مثل هذا على جميع الصحابة المتفرقين قطعاً في أقطار الأرض غير معقول، وأن مفهوم الأكثرية في قوله: لكثير فيهم، صالح لأن يكون دليل الدعوى، هذا وأن الذي يتراءى لي توزيع الحكمين على الأراضي العامة كالمقبرة فيمنع، وعلى الخاصة المملوكة فيجوز، ولعله الصواب. فتأمل.

=وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك. أ.هـ. وقد بينت هذه المسألة بالتفصيل في تعليقي على «شرح مسلم» للنووي.

(١) إن كان الصدر الأول ممن اختارهم الله لصحبة نبيه ونصرة دينه وإقامة شريعته لم يروه ولم يفعلوه فكيف يحسن الاستدلال بقوله: «ما رآه المسلمون حسناً...» وهم الذين عاصروا التنزيل وفهموا التأويل؟ وكيف يصح الاستدلال بهذه المقولة لفعل بعض الصالحين وهم قلة قليل بالنسبة للجم الغفير؟ وإذا كان سيستدل لكل طائفة أتت بفعل ما بهذا الأثر فقد فتحنا باباً كبيرة للمحدثات. وانظر تفصيل ذلك في كتابي «مآخذ أهل البدع والضلال في الاستدلال» يسر الله إتمامه.

«الحاكمة الثالثة والأربعون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، في باب قول النبي ﷺ «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ» لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(١)</sup>

حدَّثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر [حدثنا فليح بن سليمان عن هلال ابن علي]<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «شهدنا بتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال فرأيت عيني تدمعان، قال فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل. قال: فنزل في قبرها»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قوله ﷺ: (فانزل)، قيل: إنما عينه ﷺ لأن ذلك كان صنعه. قال بعضهم (ابن حجر): فيه نظر فإن ظاهر السياق أنه عليه الصلاة والسلام اختاره لذلك، لكونه لم يقع في تلك الليلة منه جماع.

قلت: في نظره نظر، لأنه كان هناك جماعة بدليل قول أنس: شهدنا بتاً للنبي ﷺ، وعدم وقوع الجماع من أبي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم أن يكون مختصاً به حتى يختار لذلك، بل الظاهر إنما اختاره لمباشرته ذلك وخبرته به. أ.هـ. وعبارة ابن حجر مثل ما نقله العيني عنه سواء<sup>(٥)</sup>.

وأقول: إن الحكمة التي راعاها ﷺ عند السؤال مجهولة عند الجميع<sup>(٦)</sup>، وعندما أمره بالنزول تطرق للناس احتمالات لسبب الاختصاص وقد سمعنا ما للشيخين، والذي فهمته من أول مرة ولم يزل راجحاً في نظري أنه اختاره لابتدائه

(١) «فتح الباري» (٣/١٣٦).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٨٥).

(٤) «عمدة القاري» (٦/١٠٥).

(٥) «فتح الباري» (٣/١٥٩).

(٦) إن كانت الحكمة مجهولة فالعلة معلومة ويقوي ذلك ما جاء في بعض الروايات بلفظ:

«لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان» فتنبه.

بالجواب قبل غيره فهو صبغة جبلية في أبي طلحة، ولذا قدمه بهذه المزية على غيره.  
والله أعلم.

### «الحاكمة الرابعة والأربعون بعد المائة»

في كتاب الجنائز، في باب ما يُنهى مِنَ الوَيْلِ ودَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عند المصيبة  
حدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ (حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عن عبد الله بن مُرَّةَ عن  
مسروق) (١) عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «ليس منا من ضرب الخدود  
وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» (٢).

قال العيني (٣): فإن قلت: ليس في الحديث ذكر النهي عن الويل، قلت: قال  
الكرماني: دعوى الجاهلية مستلزمة للويل، ولفظ «ليس منا» للنهي، وقال بعضهم (ابن  
حجر): فإنه أشار بذلك لما ورد في بعض طرقه، وصححه ابن حبان أن رسول الله ﷺ  
قال: «لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور» (٤). أ.هـ.

قلت: الذي قاله الكرماني هو الأوجه، لأن ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في  
كتابه، ولا يعرف أيضاً هل هو اطلع عليه أم لا بعيد عن السداد. أ.هـ. وأقول: إن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٩٨).

(٣) «عمدة القاري» (٦/١٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٦/٢) رقم (١١٣٤٣) وابن ماجه في «السنن»

(٥٠٥/١) رقم (١٥٨٥) وابن حبان في «الصحيح» (٤٢٧/٧) رقم (٣١٥٦) من طريق عبدالرحمن  
بن يزيد بن جابر عن مكحول و القاسم عن أبي أمامة.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٦/٢): هذا إسناد صحيح، محمد بن جابر وثقه  
محمد بن عبدالله الحضرمي ومسلمة الأندلسي والذهبي في «الكاشف» وباقي رجال الإسناد ثقات  
على شرط مسلم. رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى حدَّثنا إسماعيل بن  
إبراهيم الهذلي حدَّثنا أبو أسامة ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي أسامة به وسياقه أتم  
منه وله شاهد في «صحيح البخاري» وغيره من حديث ابن مسعود ورواه مسلم في «صحيحه» وغيره  
من حديث أبي موسى.



كلام ابن حجر هو عين ما نسبه إليه<sup>(١)</sup> العيني، إلا أنه قال بعده: والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص.

وأقول: إن اعتراض العيني وجيه، خصوصاً قوله: لا يعرف هل البخاري اطلع عليه حتى يشير إليه أو لم يطلع عليه؟ فتستحيل الإشارة حينئذ، وهذا إنما هو باعتبار ما اقتصر عليه العيني، وأما باعتبار ما نقلته عنه من الزيادة فهو غير بعيد مما وجه به الكرمانى، لأن النهي عن دعوى الجاهلية أعم من النهي بالويل، ولعل هذا التوجيه مما لا يعزب عن خاطر العيني، ولذا عبر بالأوجهية في الاعتراض إذ ما استدل به من ذكر الترجمة لحديث الخ. لا يفيد الوجهية، والأوجية.

#### «الحاكمة الخامسة والأربعون بعد المائة»

في كتاب الجنائز، من باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزنُ  
حدثنا محمد بن المثنى [حدثنا عبدالوهاب]<sup>(٢)</sup> إلى أن قال: سمعتُ عائشة رضي  
الله عنها قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرِ وابنِ رَواحةَ جلسَ يُعرفُ فيه  
الحزنُ وأنا أنظرُ من صائرِ البابِ - شقَّ البابِ -، فأتاهُ رجلٌ فقال: إن نساءَ جعفرِ -  
وذكرَ بكاءهُنَّ - فأمره أن ينهأهُنَّ، فذهبَ، ثم أتاهُ الثانيةَ لم يُطعنه، فقال: انههُنَّ، فأتاهُ  
الثالثةَ قال: والله غلبنا يا رسولَ الله. فزعمتُ أنه قال: فاحثُ في أفواههنَّ الترابَ.  
فقلتُ: أرغمَ الله أنفك، لم تفعلْ ما أمركَ رسولُ الله ﷺ، ولم تتركْ رسولَ الله ﷺ من  
العناء»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قال الكرمانى: فإن قلت: هو فعل ما أمر به ولكنهن لم يطعنه.  
قلت: حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله، أو هو لم يفعل الخشوع،

(١) «فتح الباري» (١٦٦/٣).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرک من الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٢٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣).

(٤) «عمدة القاري» (١٣٢/٦).

وقال بعضهم (ابن حجر): لفظه «لم» يعبر بها عن الماضي، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل، فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه. أ.هـ.

قلت: لا يقال: لفظه «لم» يعبر بها عن الماضي، وإنما يقال: حرف «لم» حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضياً، وهذا هو الذي قاله أهل العربية، وقوله: فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لأنه غير ماضٍ بل هو مضارع، ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول «لم» عليه. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: قوله: (لم تفعل)، قال الكرمانى: أي لم تبلغ النهي، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أي الخثو بالتراب.

قلت: لفظه «لم» يعبر بها عن الماضي، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل، فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورات. أ.هـ.

وأقول: إن ما اعترض به العيني على ابن حجر في الماضي يعتبر من القشور، لأن ابن حجر يتكلم مع العلماء لا مع المبتدئين الذين لا يعرفون الماضي من المضارع، فعبارته الموجزة يفهم منها كل أحد جميع ما أطال به العيني، على أن ظني كان ذاهباً إلى أن الاعتراض سينصب على قوله: وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه، فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فمقتضى الظاهر أن يقول: فمن أين علمت أنه لا يفعل؟ والحاصل أن هذا الرجل قد تكرر الذهاب منه والإياب بين النبي وبين النساء قطعاً بصراحة الحديث، وأن الأخيرة التي فيها الأمر بالخثو هي التي قالت فيها عائشة ما قالت، وبينه الكرمانى وابن حجر بما رأياه، على أن جميع ما في هذا الكلام سهل.

(١) «فتح الباري» (٣/١٦٨).

«الحاكمة السادسة والأربعون بعد المائة»

في كتاب الجنائز، من باب الصفوف على الجنائز

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف إلى أن قال سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ «قد توفّي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه».

قال: فصفنا، فصلّى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف». قال أبو الزبير عن جابر «كنت في الصف الثاني»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (ونحن صفوف)، الواو فيه للحال. قال بعضهم (ابن حجر): وبه يصح مقصود الترجمة.

قلت: المقصود يصح من قوله: (فصفنا) لأن قوله: (ونحن صفوف) ليس في غير رواية المستملي، فإذا لم نعتبر فيها قوله: (فصفنا) لا تبقى المطابقة. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup>: قوله: (فصلّى النبي ﷺ)، زاد المستملي في روايته «ونحن صفوف»، وبه يصح مقصود الترجمة، وقال الكرهاني: يؤخذ مقصودها من قوله: «فصفنا»، لأن الغالب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيراً، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلّى. أ.هـ.

وأقول: لا يخفى أن كلاً من الصفوف وصفنا يحصل به المقصود المطلق، إلا أن نظر ابن حجر في غاية الدقة من حيث القيد الذي أشار له قلم العيني من الحالية، وما أبعده صفنا المطلق من نحن صفوف حال صلاة النبي ﷺ. فافهم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٣٢٠).

(٢) «عمدة القاري» (١٦٦/٦).

(٣) «فتح الباري» (١٨٧/٣).

«الحاكمة السابعة والأربعون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، من باب مَنْ انتظرَ حتى تُدفنَ

حدَّثنا عبد الله بن مسleme [إلى أن قال] <sup>(١)</sup> أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من شهدَ الجنازةَ حتى يُصليَ فله قيراطٌ، ومن شهدَ حتى تُدفنَ كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثلُ الجبلينِ العظيمين» <sup>(٢)</sup>.

قال العيني <sup>(٣)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من

المشاهدة...

قلت: لا نسلم أن الانتظار أعم من المشاهدة، لأنه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص، والصواب أن يقال: إنما اختار لفظ الانتظار إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار. أ.هـ. وعبارة ابن حجر <sup>(٤)</sup>: والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة فهو أكثر فائدة، وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار، ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم، وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها. أ.هـ.

وأقول: إن الشيخين متفقان على الإشارة من الخارج، وإنما العيني يعترض على أعمية الانتظار التي يدعيها ابن حجر، ومنع أن يكون بين مفهوميهما العموم والخصوص. وأقول أيضاً: ففي «المختار»: المشاهدة المعاينة، وشهده بالكسر شهوداً أي حضره فهو شاهد. وفي «المصباح»: الانتظار معناه التمهّل، ومنه قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ...﴾ <sup>(٥)</sup> الخ. أ.هـ. يعني أن المنتظر المعرض عن لوازمه قد يكون مشاهداً في

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٣٢٥).

(٣) «عمدة القاري» (١٧٨/٦).

(٤) «فتح الباري» (١٩٦/٣).

(٥) [الحديد: ١٣].

بعض أوقات الانتظار، ويتراءى لي أن بينهما العموم والخصوص الوجهي فتفرد المشاهدة أي الحضور فيمن لا يريد الصلاة، وينفرد الانتظار فيمن ينتظر حصول أمر من الأمور غير الجنازة لدفنها، ويجتمعان فيمن حضر عند الجنازة منتظراً الصلاة والدفن. فتأمل.

### «الحاكمه الثامنة والأربعون بعد المائة»

في كتاب الجنائز، من باب الميتُ يسمعُ خفق النعالِ

حدَّثنا عيَّاشٌ حدَّثنا عبدالأعلى [إلى أن قال] <sup>(١)</sup> عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولَّى وذَهَبَ أصحابه - حتى إنه ليسمَعُ قرع نعالهم - أنه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة. قال النبي ﷺ: فيراهما جميعاً. وأما الكافر - أو المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت، ولا تليت. ثم يُضربُ بمطرقةٍ من حديدٍ ضربةً بين أذنيه، فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه إلا الثقلين» <sup>(٢)</sup>.

قال العيني <sup>(٣)</sup>: قوله: (وتولى) أي أعرض وذهب أصحابه، قال: وهو من باب تنازع العاملين، وقال بعضهم (ابن حجر): رأيت أن لفظ تولى مضبوطاً بخط معتمد على صيغة المجهول، أي تولى أمره أي: أمر الميت.

قلت: لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه وعبارة ابن حجر <sup>(٤)</sup>: قوله: (إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه)، كذا ثبت في جميع الروايات، فقال ابن التين: إنه كرر اللفظ والمعنى واحد، ورأيت أنه مضبوطاً بخط معتمد «وتولَّى» بضم أوله وكسر

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٣٣٨).

(٣) «عمدة القاري» (٦/١٩٨).

(٤) «فتح الباري» (٣/٢٠٦).

اللام على البناء للمجهول، أي تولى أمره أي الميت. أ.هـ.

وأقول: إن العيني رحمه الله تعالى بتر عبارة ابن حجر كما رأيت، فقد صدر عبارته بما شرح عليه العيني حيث قال: كذا ثبت في جميع الروايات، ثم نقل ما لابن التين وذكر بعده ما ضبط به غيره من البناء للمجهول إلا أنه لم يؤيده، وفي ظني أنه لا يؤيد، ولو أیده لما اعتمد عليه أحدهما كما قال العيني، لأنه مع مجهوليته مخالف لجميع الروايات كما نص عليه بنفسه، والحق أنه لو حذفه لكان صواباً، لأنه لم يستفد منه شيء جديد. فاعرفه والله أعلم.

### «الحاكمة التاسعة والأربعون بعد المائة»

من كتاب الجنائز، في باب الصلاة على الشهيد

حدثنا عبدالله بن يوسف [إلى أن قال] <sup>(١)</sup> عن عتبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحدٍ صلّاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظرُ إلى حوضي الآن، وإني أعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض. وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها» <sup>(٢)</sup>.

قال العيني <sup>(٣)</sup>: قوله: صلّاته على الميت، أي: مثل صلّاته على الميت، وهذا يرد قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء، وممن قال به ابن حبان والبيهقي حتى قال النووي: المراد من الصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم، بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى.

قلت: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ، لأجل تمشية مذهبه في

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٣٤٤).

(٣) «عمدة القاري» (٦/٢١٥).

ذلك وهذا ليس بإنصاف... وقال بعضهم (ابن حجر): إن صلاته ﷺ عليهم تحتمل أموراً: منها: أن تكون من خصائصه، ومنها: أن يكون المعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها للدفع حكم قد تقرر. أ.هـ.

قلت: كل ما ذكره هذا القائل ممنوع لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، إذ الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتبر وكون المعنى الدعاء يردده لفظ الحديث ويبطله، وكونه واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه، لأن هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام، وقوله: للدفع حكم قد تقرر لا ينهض دليلاً له للدفع خصمه، لأنه لا يعلم ما هو هذا الحكم المقرر؟ وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: قوله: باب الصلاة على الشهداء، أن الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد، وهو قول الكوفيين وإسحاق وقال بعضهم: لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، وقال الشافعي في «الأم»<sup>(٢)</sup>: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة، أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: ثم قال بعد أن نقل كلام الطحاوي، واستدلاله لمذهب الحنفية بنص حديث الباب: إن صلاته عليهم تحتمل أموراً إلى آخر ما نقله عنه العيني ورده عليه.

وأقول: إن الخلاصة من مناقشة الشيخين هل في حديث الباب دليل للحنفية على مشروعية صلاة الجنازة على شهيد المعركة مع الكفار أو لا دليل فيه؟ والذي نفهمه من الحديث الأول من هذا الباب في آخره: «وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسلوا ولم يصل عليهم»، ومن الحديث الثاني في الباب بعد هذا من قوله «وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»، أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، كما أن

(١) فتح الباري (٣/٢١٠-٢١١).

(٢) الأم (١/٢٦٧).

الذي نفهمه من حديث الباب من قوله: «فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»، أن الشهيد يصلى عليه، ثم إننا ننظر في قوة استدلالتهما وتأويلاتهما في ضعفهما فنقول: إن قوله في الحديثين بعده: «وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم». فهذا النفي صريح مقو لأحد المذهبين، ولا يساويه قوله: «خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»، لأنهم يومئذ مقبورون من زمان، فالمناسب بالصلاة الدعاء. فقول العيني: وهذا ليس بإنصاف، بل هو كلام في نفس المستوى لأن ما ذكر من النفي فيه صراحة. نعم قول ابن حجر: يحتمل الخصوصية يشكل عليه أكثر أفعاله وأقواله، بل حتى في نفس هذه الأبواب، كدفن الاثني والثلاثة في قبر واحد وتقديم زيد على عمرو في اللحد، فلا يحتمل أن يكون من خصائصه عند ابن حجر، وكذلك احتمال كونها واقعة عين لا عموم فيها، فإنه لا يمكنه أن يلتزم بذلك فيما ذكر أيضاً لأنه خلاف ما يقررونه في فروع مذهبه، وأما قوله: فكيف ينهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ يقال له: الحكم الذي تقرر إنما تقرر عندك وعند إمامك، فاللازم ذكر دلائله لتكون حجة على الخصم، وبالجملة فالحق يقال: إن أحاديث الباب والذي بعده فيه ما يدل على عدم مشروعية الصلاة برجحانية، وفيها ما يدل على المشروعية بمرجوحية، فتأمل الجميع. والله ورسوله أعلم.

### «الحاكمة المتممة للخمسين بعد المائة»

في كتاب الجنائز، من باب هل يُخرجُ الميتُ من القبرِ واللحدِ لِعِلَّةٍ؟ حدثنا مسددٌ أخبرنا بشرٌ [بنُ المفضلِ إلى أن قال] <sup>(١)</sup> عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «لما حضرَ أحدُ دعاني أبي من الليلِ فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أولِ مَنْ يُقتل من أصحابِ النبي ﷺ، وإني لا أتركُ بعدي أعزَّ عليّ منك، غيرَ نفسِ رسولِ الله ﷺ. وإن عليّ ديناً، فاقض، واستوصِ بأخواتك خيراً. فأصبَحْنَا، فكان أولُ قَتِيلٍ، ودُفِنَ مَعَهُ آخِرُ في قبرٍ، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركهُ مع الآخرِ فاستخرجتُه بعدَ ستةِ أشهرٍ، فإذا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.



هو كيوم وضَعْتُهُ هُنَيْةً، غيرَ أُذُنِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الذي بعده «فجعلته في قبرٍ على حدة».

قال العيني<sup>(٢)</sup>: فإن قلت: وقع في «الموطأ» عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصاري كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد فحُفِرَ عنهما، ليغيَّرًا من مكانهما فوجدنا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة<sup>(٣)</sup> أ.هـ. وهذا مخالف لما ذكره جابر، قلت: أجاب ابن عبدالبر بتعدد القصة، ورد عليه بعضهم (ابن حجر) بقوله: وفيه نظر، لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر واحد بعد ستة أشهر، وفي حديث «الموطأ» أنهما وجدنا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل غرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد.

قلت: فيه ما لا يخفى والأوجه أن يقال: المنقول عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة بلاغ، فلا يقاوم المروي عن جابر رضي الله عنه. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> مثل ما نقله عنه العيني سواء. وأقول: أما القول بتعدد القصة فلم أتصوره، وأما جواب ابن حجر فكلا الوجهين جائز كما هو ظاهر، ودل عليه أوجهية العيني، وأما جواب العيني فيلزم عليه إلغاء البلاغ، والقاعدة الأصولية التي ملأ العيني بها الشرح هي أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر كما يدل تخصيص الكتاب بنجر الواحد عند أكثر الأصوليين. فافهمه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٣٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (٢٢٩/٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٧٠/٢) بلاغاً.

(٤) «فتح الباري» (٢١٥/٣).

«الحاكمة الواحدة والخمسون بعد المائة»

في كتاب الجنائز، من باب مَوْعِظَةِ المَحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ  
قال البخاري: وقرأ الأعمش: ﴿إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ﴾ إلى شيء منصوب  
يَسْتَبِقُونَ إليه. والنَّصْبُ واحد، والنَّصْبُ مصدر.

قال العيني<sup>(١)</sup>: قوله: (والنصب واحد، والنصب مصدر)، أشار به إلى أن لفظ  
النصب يستعمل إسمًا ويستعمل مصدرًا، ويجمع على أنصاب، وقال بعضهم (ابن  
حجر): (النصب واحد والنصب مصدر)، كذا وقع فيه والذي في «المعاني» للقراء:  
النصب والنصب واحد، وهو مصدر والجمع أنصاب، فكان التغيير من بعض النقلة.  
قلت: لا تغيير فيه لأن البخاري فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر، ولكن  
من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ  
واحد.

وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> هي التي نقلها عنه العيني سواء بسواء، وأقول: راجعنا كتب  
اللغة التي هي مرجع الكلمة، فإذا فيها لغات ووجوه حتى في القراءات السبعية، فأنا  
أبين لك بعض اللغات والقراءات، ثم لك أن تطبق كلام الشيخين على اللغة. قال  
الفاضل الهندي عند قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ﴾<sup>(٣)</sup>: قرأ الجمهور بفتح  
النون وسكون الصاد، وهو اسم مفرد بمعنى العلم المنصوب الذي يسرع الشخص  
إليه، وقرئ بضمهما، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اسم مفرد بمعنى الصنم المنصوب للعبادة.

وثانيها: جمع نصاب ككتب في كتاب.

وثالثها: أنه جمع نصب كرهن ورهن، وقرئ بضم فسكون وهي تخفيف من

(١) «عمدة القاري» (٦/٢٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٢٦).

(٣) [المعارج: ٤٣].

الثانية، وقال النحاس: نصب ونصب بمعنى واحد، وقرئ بفتحين ففعل بمعنى مفعول أي منصوب كالقبض، ومثله في غيره مثل الجمل والسمين، فالعيني رحمه الله تعالى ضبط كلاً من اللفظين بالفتح والسكون، فيقال: نصب العلم نصباً، فهو مصدر وهذا العلم يسمى نصباً كذلك بفتح فسكون وهو اسم، وهذا الضبط لا يلاقي ما قاله ابن حجر فاعترض عليه بتحريش سيء، والحق يقال: أن ما بينه العيني من كون النصب بالفتح والسكون مستعملاً في كل من الأفراد والمصدر وهما المراد أن عنده من البخاري، وفي ظني أن هذا الضبط لا يمنع جوازه ابن حجر، لأنه قد صرح بأنه الواقع في الرواية، إلا أنني لا أدرك معنى اختياره لما في كتاب «معاني القرآن» للفراء، وإعراضه عما وقع في الرواية، اللهم إلا إذا ثبت عنده أن البخاري إنما فسر الكلمة بما في «معاني» الفراء، فجوز أن يكون ما في الرواية تغييراً من بعض النقلة، وعلى كل حال هو كلام لا حلاوة فيه ولا طلاوة، ثم إنني أقول أيضاً: إن باب الاحتمال مفتوح وليس بمغلق على أحد، وعليه فيجوز أن يضبط النصب الأول بضمين وهو مفرد ويضبط الثاني بفتح وسكون وهو مصدر، وقال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَّاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾<sup>(١)</sup> ما نصه: وكأنه من فتح النون يوجه النصب إلى أنه مصدر من قول القائل: نصبت الشيء أنصبه نصباً، والمعنى كأنهم إلى صنم منصوب يسرعون سعياً، وأما من ضمها مع الصاد فإنه يوجهه إلى أنه واحد الأنصاب: وهي آهتهم التي يعبدونها. أ.هـ. ولا أحسب ما حملت به كلام البخاري إلا صحيحاً، بل ربما اعتقدت أنه احتمال أولى، بقي أن قول العيني في التحريش: ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد، يفهم منه أن مسألتنا من مسائل علم الصرف البحت، مع أنها باللغة أقرب. فتأمل الجميع وترحم على الجميع، والله تعالى يتقبل الجميع.

(١) [المعارج: ٤٣].

«الحاكمة الثانية والخمسون بعد المائة»

في كتاب الجنائز، في باب موت يوم الاثنين

حدثنا معلى بن أسدٍ حدثنا وهيبٌ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخلتُ على أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: في كم كفتُم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ. وقال لها: في أيِّ يومٍ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنينِ. قال: فأيِّ يومٍ هذا؟ قالت: يومَ الاثنينِ. قال: أرجو فيما بيني وبين الليلِ. فنظَرَ إلى ثوبٍ عليه كان يُمرَضُ فيه، به رَدْعٌ من زَعْفَرَانٍ فقال: اغسِلُوا ثوبي هذا وزِيدُوا عليه ثوبينِ فكفَنُونِي فيها. قلتُ إنَّ هذا خَلَقَ. قال: إنَّ الحيَّ أحقُّ بالجدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إنَّما هو للمَهْلَةِ. فلم يُتَوَفَّ حتى أَمَسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، ودُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله (في كم كفتُم النبي ﷺ؟) هذا السؤال منه مع أنه أقربُ الناس إليه وأعلم بأحواله قصده من ذلك موافقته للنبي ﷺ، حتى في التكفين ورجاؤه أن يموت في اليوم الذي مات فيه النبي، فالنبي مات يوم الاثنين، وهو مات فيما بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء وقيل: إنما سألت عائشة توطئة لها للصبر على فقدته، لكونها لم تخرج من قبل ذلك الحرقه من قلبها<sup>(٣)</sup>، ولو ذكر لها أنه قرب الاحتضار لأدخل عليها غماً على غم ولا يريد ذلك، وقال بعضهم (ابن حجر): ويحتمل أن يكون السؤال على حقيقته، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة. أ.هـ.

قلت: ما أبعد هذا عن منهج الصواب لأن السؤال والجواب وقعاً في مرض أبي بكر قبيل موته، لأجل موافقته للنبي حتى في الكفن، وأين كان وقت اشتغاله

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح رقم (١٣٨٧).

(٢) «عمدة القاري» (٦/٣٠٠-٣٠١) بتصرف.

(٣) جاءت هذه العبارة في «عمدة القاري» (٦/٣٠١) على هذا النحو: لأنه لم تكن خرجت

من قلبها الحرقه لموت النبي ﷺ.

بأمر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيه مريضاً مرض الموت؟ ومن البعيد أن لا يحضر أبو بكر تكفين النبي ﷺ مع كونه أقرب الناس إليه في كل شيء، ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه ﷺ، وهو يوم الاثنين، والتكفين كان وقت دفنه ليلة الأربعاء، قاله ابن إسحاق.

وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هي عين ما نقله عنه العيني، وزاد بعدها: وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء. أ.هـ. وقد نقل قبل ذلك ما نقله العيني المتقدم من قوله: وقيل: إنما سأل عائشة توطئة إلخ. ثم قال: ويحتمل إلى آخر ما تقدم، وبعد التأمل في جميع ما قاله الشيخان وفيما نقله ظهر أن الأوجه هو القيل الذي نقله، وأما ما قاله ابن حجر وجعله محتملاً فمع كونه بعيداً هو خلاف ما صرح به في كتب السير، قال في «إنسان العيون»: ولما أتموا أمر البيعة اشتغلوا بتجهيزه ﷺ، فأمر التجهيز والتكفين متأخر عن الاشتغال بالبيعة، كما أن ما قاله العيني مما تحيرت في فهمه، لأن استفهامه عن الوقت الذي فيه اشتغاله بأمر البيعة الذي هو بعيد عن الوقت الذي كان فيه مريضاً، وجعله علة لما استبعده من كلام ابن حجر لم يدخل في ذهني، ولا أمكنني تصوره.

### «الحاكمة الثالثة والخمسون بعد المائة»

من كتاب الزكاة، في باب الصدقة قبل الرد

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب [حدثنا أبو الزناد]<sup>(١)</sup> عن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يكثُر فيكم المال، فيفيض، حتى يهَمَّ ربُّ المالِ مَنْ يَقْبَلُ صدقته، وحتى يعرضه فيقولُ الذي يعرضه عليه: لا أرب لي»<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٣/٢٥٣).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٤١٣).

وفي الحديث قبله يقول: «تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقته فلا يجدُ من يقبلها، يقولُ الرجلُ لو جئتُ بها بالأمسِ لقبلتُها، فأما اليومُ فلا حاجةَ لي بها»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (فلا حاجة لي بها)، قال بعضهم (ابن حجر): الظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال، وفيضه قرب الساعة.

قلت: هذا كلام ابن بطال ولكنه غير متبع، لأن الظاهر أن ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الأرض فيه، وهو من جملة أشراط الساعة. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup>: قوله: (فأما اليوم فلا حاجة لي بها)، الظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال، ومن ثم أورده المؤلف في كتاب الفتن كما سيأتي.

وأقول: بعد التأمل في كلام الشيخين لم نجد فيهما تنافراً إذ لا مانع من كون الفيض، والكثرة من كنوز الأرض فيتحد الرأيان، وإن أبيت إلا التنافر، فلكل وجه لاختلاف المفسرين في الزلزال، هل هو من أشراط الساعة قبل النفخ؟ أو بالنفخ فالأول للعيني، والثاني لابن حجر، وحديث الباب يفهم منه أن الاستغناء عن الصدقة لم يكن لكثرة الكنوز الأرضية لأن الناس في الغناء سواء، فالمال مبتذل ممتهن، فلا قيمة للصدقة فلا يقصد بها أحد أحداً.

### «الحاكمية الرابعة والخمسون بعد المائة»

في كتاب الزكاة من باب بعد باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن [فِرَاسٍ] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقِ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٤١١).

(٢) «عمدة القاري» (٦/٣٧٣).

(٣) «فتح الباري» (٣/٢٨٣).

عن [١] عائشة رضي الله عنها «أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً. فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً. فعلمنا بعد أنما كانت طول يديها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة» [٢].

قال العيني [٣]: ويستفاد من الحديث أمور، منها أن فيه علماً من أعلام النبوة ظاهراً، ومنها على ما قال بعضهم (ابن حجر): جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز؟ بغير قرينة إذا لم يكن هناك محذور.

قلت: ليت شعري ما اللفظ المشترك حتى يجوز إطلاقه بين الحقيقة والمجاز؟ فإن كان مراده لفظ الطول، فهو غير مشترك، بل هو ترشيح الاستعارة، وإن كان مراده لفظ اليد، فهو ليس بمشترك هاهنا، بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا [٤].

وعبارة ابن حجر هكذا [٥]: وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك، بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وهو لفظ أطولكن، إذا لم يكن محذور. أ.هـ.

وأقول: قد صرح ابن حجر في عبارته بمحل جواز الإطلاق المذكور بقوله: وهو لفظ أطولكن التي بترها العيني في نقله، ليتوصل به إلى تطويل سؤاله الذي تمنى الشعور به، ثم من الظاهر البين أن الأزواج رضي الله تعالى عنهن ما فهمن من الطول إلا حقيقته التي هي أمد الامتدادين، كما في حديث عائشة الذي نقله العيني في شرح حديث الباب، قالت: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري»

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٤٢٠).

(٣) «عمدة القاري» (٦/٣٨٨-٣٨٩).

(٤) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١/٣٩٤): كذا قال، وفائدته أن أطولكن مشترك

جزماً لأنه إما من الطول بالضم وهو اللائق بالحال، وإما من الطول بالفتح وهو اللائق بكثرة الصدقة.

(٥) «فتح الباري» (٣/٢٨٨).

امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ، وتخرز وتصدق في سبيل الله<sup>(١)</sup> أ.هـ. فلو كان كلامه ﷺ، في «أطولكن» استعارة كما قال العيني لما فهمن الحقيقة من غير أن يخطر ببالهن الاستعارة، والجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد محل خلاف في جوازه ومنعه، كما هو معروف في فن الأصول، وربما يستند المجوز إلى مثل هذا الحديث المحتمل للإيهام والتورية أيضاً، وحاصله أنه لو أراد ﷺ بلفظ أطولكن ترشيحاً لليد، كما قرر العيني لما فهمن منها سوى المجاز بالاستعارة، لكنهن جميعاً لم يفهمن إلا الحقيقة، فتأمل الجميع.

### «الحاكمة الخامسة والخمسون بعد المائة»

في كتاب الزكاة، من باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس حدثنا يحيى بن بكير [حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]<sup>(٢)</sup> قال: سمعتُ عمرَ يقول «كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطه من هو أفقرُ إليه مني، فقال: خذهُ، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ، فخذهُ، وما لا فلا تُتبعهُ نفسك»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: في حل الترجمة، أي هذا باب في بيان حكم من أعطاه الله إلى آخره، وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم، وإنما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب، وقال بعضهم (ابن حجر): وإنما حذفه للعلم به وفيه نظر، لأن مراده إن كان علمه من الخارج فلا نسلم أنه يعلمه منه، وإن كان من الحديث فلا

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٦/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠/٢٤) رقم (١٣٣) وأبو نعیم في «الحلیة» (٥٤/٢) وابن سعد في «الطبقات» (١٠٨/٨). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٤٧٣).

(٤) «عمدة القاري» (٤٩٩/٦).



يقال إلا بما قلنا لأنه الأوجه والأسد. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup>: ومطابقة الترجمة لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم، ثم قال: وتقدير جواب الشرط فليقبل، أي من أعطاه الله مع انتفاء القيدتين المذكورين فليقبل، وإنما حذفه للعلم به. أ.هـ.

وأقول: إن الشيخين قد اتفقا على أن الجواب محذوف، هو فليأخذ، المفهوم من حديث الباب، وزاد ابن حجر جواز أن يفهم الجواب من الخارج أيضاً، واعترض عليه العيني بأنه لا يسلم له ذلك إلا أنه لم يبين علة عدم التسليم، فيقال هنا: إنه قد تقرر في علم البلاغة أن أول الكلام كثيراً ما يلوح إلى معرفة آخره بأدنى تأمل، فقوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾<sup>(٢)</sup> ينادي بأنهم مهلكون بالإغراق، ولو لم يقل أنهم مغرقون، وهو النوع المسمى بالتسهيم في فن البيان والبدیع، ففي «الكليات»: التسهيم هو أن يتقدم من الكلام ما يدل على المتأخر منه، تارة بالمعنى وطوراً باللفظ. أ.هـ. فالعالم بقواعد العرب وأساليبها في مخاطبتها، إذا سمع مثل هذه الترجمة، وسمع هذا الحديث بعده فلا يتوقف في إدراك أن الجواب محذوف، تقديره فليأخذ، ولعل مثل هذا الوجه هو الذي يلوح إليه ابن حجر، هذا وإن تعبيري في الجواب المقدر بقولي: فليأخذ، أولى من عبارة الشيخين بقولهما: فليقبل كما لا يخفى. فاعرفه.

### «الحاكمة السادسة والخمسون بعد المائة»

في كتاب الزكاة، من باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «أمر النبي

ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. قال عبد الله رضي الله عنه: فجعل

(١) «فتح الباري» (٣/٣٣٧).

(٢) [هود: ٣٧].

الناسُ عدلُهُ مُدَّينٍ من حِنطة»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (أمر) استدل به على وجوب صدقة الفطر: قال بعضهم (ابن حجر): فيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار، لا بأصل الإخراج<sup>(٣)</sup>. قلت: إذا كان المقدار واجباً، فبالضرورة يدل على وجوب الأصل، لأن وجوب المقدار يدل عليه. أ.هـ. وعبارة ابن حجر مثل ما نقلها عنه العيني سواء بسواء<sup>(٤)</sup>.

وأقول: اعتراض العيني في غاية التوجه على ظاهر الحال لظهور الملازمة بينهما، إلا أن الذي ينجيل إليّ خلافاً للشيخين أن كلاً من الأصل والمقدار مأمور به باللفظ في تركيب واحد، لأن الزكاة المأمور بها المهمة أولاً قد بينت بصاع من التمر في الحال بالحال. فافهمه.

### «الحاكمة السابعة والخمسون بعد المائة»

في كتاب الزكاة، من باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال: رمضان على الذكر والأنثى والحرّ والمملوك صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بُرّ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يُعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يُعطي عن بني. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٥٠٧).

(٢) «عمدة القاري» (٥٨٤ / ٦).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٤٠٢ / ١): لا ملازمة لاحتمال أن يكون شرطاً في

صحة الإخراج، المخرج أعم من كونه واجباً أو مندوباً.

(٤) «فتح الباري» (٣٧٢ / ٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٥١١).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قوله: (فكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها)، وهم الذين ينصبهم الإمام لقبض الزكوات، وقيل: معناه من قال: أنا فقير، وقال بعضهم (ابن حجر): الأول أظهر.

قلت: بل الثاني أظهر على ما لا يخفى. وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup>: قوله: (فكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها)، أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطلال وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير، والأول أظهر، ثم أيد ذلك بأمر كثيرة، منها ما في «موطأ مالك» عن نافع: أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة<sup>(٣)</sup>، ومنها ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبدالوارث عن أيوب، قلت (يعني لنافع): متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين<sup>(٤)</sup>. إلى غير ذلك مما أيد به استظهاره، وأقول: إن كلاً من الشيخين مؤيد لشيخ من الشيخين قبلهما فتساويا بالنظر إلى القائل، وأما بالالتفات إلى المعنى والنقل، فقد أيد ابن حجر استظهاره بما نقلته عنه وغيره، وهو أقوى من قول العيني على ما لا يخفى، على أن الذي يتراءى لي أن استظهار العيني مخالف لقوله قبله بسطر واحد: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وهم الذين ينصبهم الإمام لقبض الزكوات، وقيل: معناه من قال: أنا فقير. فافهمه.

### «الحاكمة الثامنة والخمسون بعد المائة»

في كتاب الحج، من باب فرضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيْرٌ قال «حدَّثني زيدُ بنُ جُبَيْرٍ أنه أتى عبدالله بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما [في مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ]<sup>(٥)</sup> فسألته: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ

(١) «عمدة القاري» (٥٩١/٦).

(٢) «فتح الباري» (٣٧٦/٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٥/١) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٨٢/٤) رقم (٢٣٩٧).

(٥) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري»

أعتمر؟ قال: فرَضَهَا رسولُ الله ﷺ لأهلِ نجدِ قرناً، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup> في تفسير الترجمة: أي هذا باب في بيان فرض مواقيت الحج والعمرة، والفرض هنا يجوز أن يكون بمعنى التقدير، وأن يكون بمعنى الوجوب. وقال بعضهم (ابن حجر): الظاهر بمعنى الوجوب، وهو نص البخاري واستدل عليه بقوله في باب ميقات أهل المدينة: ولا يهلون قبل ذي الحليفة.

قلت: قوله: ولا يهلون إلخ. لا يدل على عدم جواز الإهلال من قبل ذي الحليفة، لاحتمال أن يكون ذلك ترك الاستحباب في الإهلال قبل ذي الحليفة، وأن يكون معنى قوله «ولا يهلون» ولا يستحب لهم أن يهلوا قبل ذي الحليفة، ألا ترى أن الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت، على أن ابن المنذر نقل الإجماع على الجواز في التقدم عليها، ومذهب طائفة من الحنفية والشافعية: الأفضل التقدم، والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على أنه يرى عدم الجواز، [وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله تعالى عنه، أنه كره أن يحرم من خرسان]<sup>(٣)</sup>، فإن قلت: نقل عن إسحاق وداود عدم الجواز قلت: مخالفتهما للجمهور لا تعتبر، ولئن سلمنا ذلك فمن أين علم أن البخاري معهما في ذلك؟

وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> أن معنى «فرض» قدر أو أوجب: وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجوز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل حيث قال: «ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة»<sup>(٥)</sup>، وقد نقل ابن

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٥٢٢).

(٢) «عمدة القاري» (٧/٢٣).

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرک من «عمدة القاري» (٧/٢٣).

(٤) «فتح الباري» (٣/٣٨٣).

(٥) أخرج أبو بكر الخلال في «الجامع» كما في «الباعث» (٩٠) أن رجلاً جاء إلى مالك بن

انس فقال: من أين أحرم؟ فقال: من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه. فقال الرجل: =

المنذر وغيره الإجماع على الجواز وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز. أ.هـ. المراد منه.

وأقول: إن الشيخين اتفقا على جواز تفسير الفرض هنا، بمعنى التقدير، وبمعنى الوجوب، واختار ابن حجر الثاني، وجعله مذهباً للبخاري، واختار العيني الأول، مزيفاً لما استدل به ابن حجر بما سمعته، كما اتفقا أيضاً على أن ابن المنذر نقل الإجماع على الجواز إلا أنهما قدحا فيه، فأما العيني فبمخالفتها للجماهير فلا تعتبر، وبعد التسليم فمن أين علم أن البخاري معهما في ذلك؟ وأما ابن حجر فبعدم صحة الإجماع مع مخالفة المجتهدين، فكل واحد منهما ذاهب إلى ما يناسب رأيه.

وأقول أيضاً: إني أقدم معهما (زندي)، فهذا الإجماع الذي نقله ابن المنذر لا يخلو إما أن ينعقد في زمن إسحاق، أو داود، أو ينعقد في زمن قبلهما وإما بعدهما، قبل زمن ابن المنذر أو في وقته، فإسحاق مات في سنة ١٣٨، وداود سنة ٢٧٠، وابن المنذر سنة ٣٠٩، فإن انعقد قبل إسحاق فلا عبرة بمخالفتها لانعقاده قبلهما، وبمجرم حينئذ خرقه، أو انعقد زمن أحدهما ولم يوافق فالمسألة خلافية لا إجماعية، أو انعقد بعدهما قبل زمن ابن المنذر فلا قيمة للاستدلال بهما حينئذ، لأن الإجماع بعدهما كما لا وزن له إن كان انعقاده زمن ابن المنذر وحاصله أن الجماهير الغفير من العلماء على

= فإن أحرمت من أبعده منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك. فقال: ما تكره في ذلك؟ قال: أكره عليك الفتنة. قال: وأي فتنة ازدياد الخير؟ فقال مالك: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وأي فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله ﷺ؟

وفي رواية: أن رجلاً قال لمالك بن أنس: من أين أحرمت؟ قال: من حيث أحرمت رسول الله ﷺ فأعاد عليه مراراً. قال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة. قال: وما في هذه من الفتنة، إنما هي أميال أزيدها؟ قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية، قال: وأي فتنة في هذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك لنفسك، خير من اختيار الله ورسوله ﷺ؟ وأخرج نحوه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٦/٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٤٦/١) والبيهقي في «المدخل» رقم (٢٣٧).

الجواز، وعدم المنع سواء وجد الإجماع أو لا، فالظاهر أن الحق مع العيني.

«الحاكمة التاسعة والخمسون بعد المائة»

في كتاب الحج، من باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وقال بعضهم (ابن حجر): وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة.

قلت: الذي قال: لا يعرف عند أهل اللغة هو ابن بطال، والذي قاله هو لا يعرف وكيف والإمام محمد بن الحسن إمام في اللغة العربية؟ فمن أراد تحقيق هذا فليُنظر في مصنفه الذي وضعه على أوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء، والأساطين من المحققين، وهو الذي سماه «الجامع الكبير»، والذي قاله هو الذي اختاره الأصمعي قاله الإمام فخر الدين. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> مساوية لنقل العيني إياها، إلا إنه ذكر أثرها وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، ثم ذكر السبب في نقله عنه بالغلط قال: وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال: إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم قال: ونقل

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٥٤٢).

(٢) «عمدة القاري» (٥٨/٧).

(٣) «فتح الباري» (٤٠٣/٣).

عن الأصمعي، وهو قول الإمامية: أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين. أ.هـ.

وأقول: اتفق الشيخان على أن الكعب هو العظم الناتئ بين الساق والقدم، وتفرد ابن حجر بالنقل على أن كونه العظم الشاخص في ظهر القدم غير ثابت عن محمد بن الحسن، وبين غلط ناقله، كما تفرد العيني بالمدح الطائل لمحمد ابن الحسن لتصحيح ما نقل عنه، وإن كان مخالفاً للجمهور ولا يبالي بكونه خالفه في صدر كلامه، وكأنه يريد بذلك التوصل إلى مدح هذا الإمام العظيم، نعم يقر بفضله وبفضل كتابه هذا كل إمام، وفي مقدمتهم شيخه الإمام أبو يوسف، قال القمي: فمع جلاله قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر، أي لأنه كتاب مبارك حتى أن الأقدمين لا يولون القضاء إلا من حفظه وعرف مسأله، قالوا: إنه لم يعرج فيه على القياس ولا مال إليه إلا في مسألتين، وكانت الأكاير لا تعد من صفوف الفقهاء إلا إذا شرحوه ووضحوا مسأله، ولذا ترى أكابر الحنفية يتهافتون على الكتابة عليه شرحاً وتعليقاً، نظماً ونثراً، ومن فحول شراحه البالغى درجة الترجيح في المذهب: شمس الأئمة السرخسي، وقاضي خان<sup>(١)</sup>، والزعفراني<sup>(٢)</sup>، والطحاوي، والجصاص، وظهير الدين التمرقاشي<sup>(٣)</sup>، والبزدوي، وابن هشام النحوي، والعتابي، والسمرقندي، والصدر الشهيد<sup>(٤)</sup>، والاسبيجاني<sup>(٥)</sup>، والحلواني<sup>(٦)</sup>، والكرخني، وغيرهم ممن ذكروا في «كشف الظنون».

(١) فخر الدين الحسين بن منصور الفرغاني، (٥٩٢هـ).

(٢) أبو الحسن علي بن عبيدالله الزعفراني، حوالي (٥٧١هـ).

(٣) أحمد ظهير الدين بن إسماعيل، (٦٠١هـ).

(٤) حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه (٥٣٦هـ).

(٥) أبو نصر أحمد بن منصور الاسبيجاني، (٥٠٠هـ).

(٦) محمد شمس الأئمة بن عبدالعزيز الحلواني (٤٤٩هـ).

«الحاكمة المتممة لستين بعد المائة»

في كتاب الحج، من باب الإهلال مُستقبلِ القبلة

وقال أبو معمرٍ حدثنا عبد الوارث [حدثنا أيوب عن نافع] <sup>(١)</sup> قال «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا صَلَّى بِالغَدَاةِ بذي الحُلَيْفَةِ أمرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُجِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمَسِّكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ ذَلِكَ» <sup>(٢)</sup>.

قال العيني <sup>(٣)</sup>: قوله (ثم يمسك)، أي: عن التلبية، وليس المراد بالإمساك تركها أصلاً، وإنما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره، وقد روي أن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه <sup>(٤)</sup> كما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»... وقال بعضهم (ابن حجر): المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية لا تركها أصلاً.

قلت: مذهب ابن عمر أنه كان يتركها إذا دخل الحرم، ولا يفهم من ظاهر الكلام إلا تركها لا ترك تكرارها، لأن بين تركها وبين ترك تكرارها فرقاً، وترك تكرارها لا يسمى تركاً للتلبية.

وأقول: عبارة ابن حجر هكذا <sup>(٥)</sup>: قوله: (ثم يمسك)، الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره، لا تركها أصلاً، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك، وأن ابن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع، وهو مستدرک من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٥٥٣) معلقاً ووصله ابن خزيمة في «الصحيح»

(٤/١٦٩) رقم (٢٦١٤) و (٢٦٩٥) وأبو نعیم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» (٣/٥٦).

(٣) «عمدة القاري» (٧/٨٢).

(٤) وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٣٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٣) عن ابن

شهاب أنه كان يقول: كان عبدالله بن عمر لا يلبي وهو يطوف.

(٥) «فتح الباري» (٣/٤١٣).



عمر كان لا يلبي في طوافه، كما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، إلى أن قال: والأولى أن المراد بالحرم ظاهره، لقوله بعد ذلك: «حتى إذا جاء ذا طوى»، فجعل بداية الإمساك الوصول إلى ذي طوى، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية، ومواصلتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً. أ.هـ.

فجميع ما فسر به العيني موافق لما فسر به ابن حجر، فالشرحان متفقان في بيان المراد وما يحتمله اللفظ، والغارة التي شنها العيني في الاستظهار الأخير مما لا معنى له، لأن ترك تكرار التلبية الذي هو ترك المواظبة عليها الواقع في كلام ابن حجر هو عين قول العيني، وليس المراد بالإمساك تركها أصلاً، وإنما المراد التشاغل عنها بنحو الطواف الذي هو تقرير ابن حجر أيضاً، فهذه الجواهر التي قررها ابن حجر، وشرح بها هي التي سمعتموها، وما انتقده العيني منها واعترض به قد فهمتموه، فلم يبق إلا أن أقول على رؤوس الأشهاد: لا يجوز لمن في يده شرح العيني أن يقنع بما يسنده إلى ابن حجر، فينقله أو يقرره إلا بعد مراجعة شرح ابن حجر، وما عدا ذلك فشرحه «عمدة القاري» بحر لا ساحل له في جميع متعلقات الفنون، نفعنا الله بهما وبأمثالهما.

### «الحاكمة الواحدة والستون بعد المائة»

في كتاب الحج، في باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ  
 حدثنا محمد بن يوسف [حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن  
 شهاب] (١) عن أبي موسى رضي الله عنه قال «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ. فَجِئْتُ  
 وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: بِمِ أِهْلَلْتِ؟ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ  
 هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ. ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ  
 امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَّتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي. فَقَدِمَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ  
 بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ (البقرة: ١٩٦). وَإِنْ

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهذلي»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (فأتيت امرأة من قومي) وفي رواية: «امرأة من قيس»، وليس المراد منه قيس غيلان<sup>(٣)</sup>، لأنه لا نسبة بينهم وبين الأشعري<sup>(٤)</sup>، ولكن المراد منه أبوه قيس بن سليم، والدليل عليه رواية أيوب: «امرأة من بني قيس»، وهو أبو أبي موسى، وقال بعضهم (ابن حجر): وكانت المرأة زوجة بعض إخوة أبي موسى، وكان له من الإخوة أبو رهم، وأبو بردة، ومحمد.

قلت: قال الكرمانى: «فأتيت امرأة»، محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له، وامرأة الأخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرمانى، فيحمل حينئذ على أن المرأة كانت بنت بعض إخوته. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٥)</sup>: قوله: (فأتيت امرأة من قومي)، في رواية شعبة «امرأة من قيس»، والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس غيلان، وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ: «امرأة من نساء بني قيس». وظهر لي من ذلك أن المراد بـقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة، قيل: ومحمد. أ.هـ.

وأقول: إن الكرمانى رحمه الله تعالى حمل المعنى على أن المرأة محرم لأبي موسى، وامرأة الأخ ليست بمحرم واعتمده العيني، وصوبه مصوراً له بأن المرأة كانت بنت بعض إخوة أبي موسى، وخطأ ابن حجر قوله: وكانت المرأة زوجة بعض إخوة أبي

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٥٥٩، ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧).

(٢) «عمدة القاري» (٧/٩٤).

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (غيلان).

(٤) جاء في «عمدة القاري» (٧/٩٤) (الأشعريين).

(٥) «فتح الباري» (٣/٤١٧).

موسى، وهذه الفهوم التي فهمها الجماعة مورد جميعها قوله: امرأة من قيس، لأن النسب فيه واسعة، فزوجة أبي رهم مثلاً هي من أهل قيس وبيته، وبنات أبي بردة كذلك من أهل قيس وبيته، إلا أنهما منعا أن تكون زوجة أبي رهم مثلاً محرماً لأبي موسى، قالوا: لأن زوجته ليست بمحرم، ونحن نمنع هذا المنع ونجوز أن تكون الزوجة أخته من أمته والزوج أخاه من أبيه، أو الزوجة من المحارم الرضاعية، فأعرف ذلك ولا تستعجل.

### «الحاكمية الثانية والستون بعد المائة»

في كتاب الحج، من باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة

قال العيني<sup>(١)</sup>: أي هذا باب في بيان حكم توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وإنما لم يبين الحكم بالجواز أو بعدمه لمكان الاختلاف فيه، وقال بعضهم (ابن حجر): أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة، قال: «توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر وما ترعى رباة مكة إلا السوائب من احتاج سكن»<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن

(١) «عمدة القاري» (١٤٤ / ٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١ / ٣) رقم (١٤٦٩٣) وابن ماجه في «السنن» (١٠٣٧ / ٢) رقم (٣١٠٧) والدارقطني في «السنن» (٥٨ / ٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١٨) رقم (٧) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٨٧ / ٢) رقم (٨١٩) وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩٢ / ١) كلهم من طريق عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة. فذكره.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢١٦ / ٣): ليس لعلقمة بن نضلة عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول وإسناده حديثه على شرط مسلم رواه مسدد في «مسنده» عن عيسى بن يونس فذكره بالإسناد والمتن سواء ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» بالإسناد.

قلت: وقد أوهم كلام البوصيري صحة الحديث وليس كذلك فالحديث في إسناده انقطاع وإرسال كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٠ / ٣): فعلقمة بن نضلة بن عبدالرحمن بن علقمة الكنانى =

ماجه، قلت: ليت شعري ما وجه هذه الإشارة؟

والإشارة لا تكون إلا للحاضر. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> موافقة لما نقله العيني عنه، وزاد بعده بيان الخلاف في ذلك فيما بين الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وأحال الترجيح إلى باب فتح مكة من المغازي.

وأقول: إن الاعتراض في الظاهر على ابن حجر، وفي الباطن على البخاري إن صح أنه يريد هذه الإشارة، ووجه الإشارة مفهوم في بيان حكم المسجد الذي خصه به دون غيره، وحديث علقمة فيه التصريح بنفي التورث والاستملاك، وقوله: والإشارة لا تكون إلا للحاضر، فالحاضر الذي أشار إليه هي هذه الترجمة التي بين أعيننا، على أن هذا الكلام مما يتعجب منه، كيف يخطه قلم العيني مع أنه قد امتلأ شرحه هذا بمئات من قوله: فيه إشارة، وهذا إشارة من أمثال ما نحن فيه؟

=ويقال الكندي المكي أرسل عن عمر وأبي سفيان بن حرب، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات». قال الحافظ: وقد ظن بعضهم أن له صحبة وليس ذلك بشيء.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن علقمة بن نضلة أله صحبة؟ قال: لا أعلم. وفي «المعرفة» لابن مندة من طريق ابن القاري: عن علقمة بن نضلة أخبرني كعب أن رسول الله ﷺ قال: فذكر حديثاً وقال ابن مندة في «المعرفة»: ذكر في الصحابة وهو من التابعين وقال أبو القاسم البغوي: لا أدري له صحبة أم لا؟ غير أن أبا بكر بن أبي شيبة أخرج حديثه يعني في «مسنده» وممن ذكره في الصحابة ابن البرقي والعسكري وأبو نعيم وغيره ومع ذكر ابن حبان له في أتباع التابعين فقد ذكره في كتاب الصحابة وقال: يقال إن له صحبة. انظر «تهذيب التهذيب» (٢٤٦/٧).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤٦/٧) من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن عمر بن سعد به. وقال: ويحيى بن نصر له غير ما ذكرت من الأحاديث وأرجو أن لا بأس به. قلت: وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أحمد بن حنبل: كان جهمياً يقول قول جهم وقال العقيلي: منكر الحديث. انظر «اللسان» (٤٤١/٧) وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٤٣/٣) والأزرقي في «أخبار مكة» (١٦٢/٢-١٦٣) من طريق يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد به.

(١) «فتح الباري» (٤٥٠/٣).

## «الحاكمة الثالثة والستون بعد المائة»

في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ \* رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلْنِي كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ﴾ إلخ. إنما لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثاً، قال بعضهم (ابن حجر): كأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم عليه السلام هاجر وابنها في مكان مكة، قلت: وهو بعيد جداً لأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول: هذه إشارة إلى حديث ابن عباس وهو لم يطلع عليه ولا عرفه فافهم؟ وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٣)</sup>: قوله: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ﴾ إلخ. لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة. أ.هـ.

وأقول: إن الحضور الذي أشار إليه العيني مقول عند العلماء على معنى المشاهدة والمعينة، وعلى معنى المشاهدة القلبية، وهذا الثاني هو المراد هنا، ثم إن الذي يسمع ويطلع على هذه الترجمة من أمثالي يصح أن يقال فيه: إن الترجمة لا تكون له فيه إشارة إلى حديث ابن عباس لأنه لا يعرفه ولا اطلع عليه، وأما رجال الحديث المخاطبون من ابن حجر، خصوصاً شراح البخاري كالعيني وابن حجر من الحفاظ، وأمثالهما ممن صفت ملكاتهم، ولا يقومون ويقعدون ولا يتكلمون إلا بالأحاديث،

(١) [إبراهيم: ٣٥-٣٧].

(٢) «عمدة القاري» (١٥٢/٧).

(٣) «فتح الباري» (٤٥٤/٣).

فانتقال أذهانهم عند سماع الترجمة إلى الأحاديث التي فيها ذكر الكعبة مساوٍ لانتقال أذهاننا عند ذكر أحد الشيخين إلى الآخر، أو من ذكر البخاري إلى مسلم وعكسه، خصوصاً وعند من يحفظ متن البخاري، فإذا خطر بباله حديث فيه ذكر مكة، ففي الحال يستوعب ذهنه أحاديث ذكر مكة، وفي مقدمتها حديث ابن عباس الذي ذكره البخاري في أحاديث الأنبياء.

### «الحاكمه الرابعة والستون بعد المائة»

في كتاب الحج، من باب الكلام في الطواف

حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير، أو بجيظ أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: قُدّه بيده<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (قده) أمر من قاده يقوده من القيادة، أو القود وهو الجر أو السحب، ويروى «قد بيده» دون الضمير في «قده» إلى أن قال: وقال الكرمانى: قيل: اسم الرجل المقود ثواب - ضد العقاب - وقال بعضهم (ابن حجر): ولم أر ذلك لغيره، ولا أدري من أين أخذه؟

قلت: إن هذا مما يتعجب منه، فلا يلزم من عدم رويته كذلك عدم روية الغير، ولا اطلع هو على المواضع المتعلقة بهذا جميعاً حتى يستغرب ذلك. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> بعد أن أورد أحاديث مما يحتمل تعيين اسم الرجلين احتمالاً: وأغرب الكرمانى فقال: قيل: اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب، ولم أر ذلك لغيره ولا أدري من أين أخذه؟

وأقول: إن ابن حجر لم ينف اطلاع الغير عليه ولا منع أن يكون رأى غيره ما لم

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح رقم (١٦٢٠، ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٩٨/٧).

(٣) «فتح الباري» (٤٨٢/٣).

يره هو، ولا ادعى استغراقه لجميع المواضع المتعلقة بهذا، فلا معنى لقول العيني: إن هذا مما يتعجب منه، نعم إن الذي يستغربه كل أحد هو دعوى صاحب هذا القيل المجهول من تعيين اسم هذا المقود الذي لم يطلع عليه ناقله الكرمانى، ولا العيني ولا صحت النقول عليه بتعيين محل النقل ولا اطلع عليه خاتمة الحفاظ المحققين، فضلاً عن غيره من الشراح الكثيرين، بل نقول إن بين يدي العيني الكتب الكثيرة المصنفة في أسماء الصحابة. كـ «أسد الغابة» لابن الأثير، و«الاستيعاب» و«الإصابة» والذهبي وابن فتحون<sup>(١)</sup> وغيرها مما لا يحصى، فهل تتبعها فوجد فيها ما يحقق دعوى صاحب القيل، ويصدق تعجبه من ابن حجر؟ لا والله إذ لو كان كذلك لأبرزه وكتبه بالقلم العريض، والحاصل أن المبحث ذكرنا فيه ما شاع، وذاع حتى صار قاعدة من القواعد التي لا تنقصر، وهي أن ابن حجر إذا قال في شيء: لا أعرفه فهيات أن يعرفه غيره فأعظم وأعجب بمن هذه منزلته.

### «الحاكمية الخامسة والستون بعد المائة»

من كتاب أبواب العمرة، من باب عمرة في رمضان

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن [ابن جريج عن عطاء قال سمعت<sup>(٢)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما يُخبرنا يقول «قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيتُ اسمها: ما منعك أن تحجتي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه -لزوجها وابنها- وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحواً مما قال<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup> عقب الترجمة: أي هذا باب في بيان فضل عمرة تفعل في شهر

(١) أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون المرسي الأندلسي، كان محدثاً فقيهاً من

مؤلفاته «الاستلحاق على الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر توفي (٥٢٠).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع، وهو مستدرک من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٧٨٢).

(٤) «عمدة القاري» (٤١٢/٧).

رمضان، دل على هذا حديث الباب، فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشيء، وقال بعضهم (ابن حجر): لم يصرح في الترجمة بفضلية ولا غيرها، ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ، في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت...<sup>(١)</sup> الحديث. أخرجه الدارقطني، وقال

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٨٨/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢/٣) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ثنا العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة وذكره.

وقد رواه الدارقطني في «السنن» (١٨٨/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢/٣) من طريق القاسم بن الحكم ثنا العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود به ولم يقل «في رمضان»، وحسنه الدارقطني والبيهقي وكذا رواه النسائي في «المجتبى» (١٢٢/٣) من غير ذكر رمضان، وفي إسناده العلاء بن زهير، قال ابن حبان في «المجروحين» (١٨٣/٢): كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات إلا أنه ذكره في «الثقات» (٢٦٥/٧) فتناقض كلامه فيه.

وقال ابن معين: ثقة، وقد اختلف في سماع عبدالرحمن منها فقال الدارقطني: قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. قال الحافظ: وهو كما قال، ففي «تاريخ البخاري» (٢٥٢/٥) وغيره ما يشهد لذلك.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٩/٥): أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها. وفي رواية الدارقطني عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ.

قال الشوكاني في «النيل» (٢٤٩/٣): واختلف قول الدارقطني فيه فقال في «السنن»: إسناده حسن وقال في «العلل»: المرسل أشبه.

قال في «البدر المنير»: إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان والمشهور أنه لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة. قال هذا هو المعروف في «الصحيحين» وغيرهما قال: وتمحل بعض شيوخنا الحافظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال: لعل عائشة ممن خرج مع النبي في سفره عام الفتح وكان سفره ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفارة. قال: قال شيخنا: وقد روي من حديث ابن عباس أنه اعتمر في رمضان ثم رأيت بعد =



صاحب «الهدى»: إنه غلط، لأن النبي لم يعتمر في رمضان<sup>(١)</sup>، ثم قال هذا القائل: ويمكن حمله على أن قولها «في رمضان» متعلق بقولها «خرجت»، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان. أ.هـ.

قلت: هذا كله تعسف وتصرف بطريق التخمين، فمن قال: أن البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير إليه؟ وقوله: ويمكن حمله... الخ. مستبعد جداً، لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلاً، لأن قولها «في رمضان» يتعلق بقولها «خرجت»

= ذلك القاضي عياضاً أجاب بهذا الجواب فقال: لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان وظاهر كلام أبي حاتم ابن حبان أنه اعتمر في رمضان فإنه قال في «صحيحه»: اعتمر أربع عمر، الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان، ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسّم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال، واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة، واعترض عليه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث وقال: وهم في هذا في غير موضع وذكر أحاديث في الرد عليه.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢٦٩/٤): هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه وقال: انفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول. قلت: وقد تبين لك حاله، ورد عليه ابن النحوي. قال ابن القيم في «الهدى» (٤٧٢/١) بعد ذكره لهذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة «فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه؟

وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ قال: تناولت كما تناول عثمان فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر، أفیظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تناول تأويلاً والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له. أ.هـ.

(١) «فتح الباري» (٦٠٣/٣).

قطعاً، فما الحاجة في ذكر ذلك بالإمكان؟ إلى آخر مناقشاته معه<sup>(١)</sup>.

وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه العيني.

وأقول: إن من البين الواضح ما شرح به العيني الترجمة، من كون الباب مبوباً لبيان فضل العمرة في رمضان، فحديث الباب ينادي بذلك لأنه ما أورده البخاري إلا لذلك، فلا أدل على ذلك من قوله: فإن عمرة في رمضان حجة، فالحق مع العيني ومثله اعتراضه في تعبيره في حديث الدارقطني بالإمكان من تعلق قولها «في رمضان» بقولها «خرجت»، فلا معنى للإمكان لإيهامه تعلقه بغيره من الأفعال مما لا يصح معه المعنى، فالوجه ما قاله العيني.

### «الحاكمية السادسة والستون بعد المائة»

في أبواب جزاء الصيد، في باب إذا صاد الحلال فأهدى للمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ قال البخاري: ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً<sup>(٢)</sup>، وهو في غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل. يقال عدل ذلك: مثل فإذا كسرت فهو زنة ذلك. قياماً: قواماً. يعدلون: يجعلون عدلاً.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (قياماً: قواماً) أشار به إلى المذكور في قوله تعالى عقب الآية المذكورة: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> أي قواماً بكسر القاف،

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١٣/٢) راداً على العيني: من لا يفهم المراد يقع في أكثر من ذلك، ومرادي أن إطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجعرانة في ذي القعدة بطريق المجازة، والتقدير العمرة التي كان ابتداء السفر الذي وقعت في آخره كان في رمضان، فأضيفت إلى رمضان اتساعاً.

(٢) أما قول ابن عباس فقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٣٨٩/٤) عن وهب بن نافع عن عكرمة عن ابن عباس أنه أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم.

وأما قول أنس فقد وصله ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣١٣/٣) حدثنا مروان بن معاوية عن الصباح بن عبدالله البجلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم.

(٣) «عمدة القاري» (٤٨٠/٧).

(٤) [المائدة: ٩٧].

وهو نظام الشيء وعماده، يقال: فلان قيام أهل البيت وقوامه، أي الذي [يقيم شأنهم]. وقال الطبري في تفسير: قياماً في الآية أي: جعل الله الكعبة بمنزلة الرأس الذي<sup>(١)</sup> يقوم به أمر اتباعه، وقال بعضهم (ابن حجر): قياماً قواماً هو قول أبي عبيدة.

قلت: هذا ليس بمخصوص بأبي عبيدة، وإنما هو قول جميع أهل اللغة وأهل التصريف، بأن أصل قيام قوام. لأن مادته من قام يقوم قواماً وهو أجوف واوي [قلبت الواو في قواماً ياء كما قلبت في صيام، وأصله: صوام، لأنه من صام يصوم صوماً وهو أيضاً أجوف واوي]<sup>(٢)</sup>، والذي ليس له يد في التصريف يتصرف هكذا، حتى قال: قال الطبري: أصله الواو، فكأنه رأى أن هذا أمر عظيم، حتى نسبه إلى الطبري. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> قوله: (قياماً قواماً)، هو قول أبي عبيدة أيضاً، (أتى بالألفية لأنه ذكر قبله في معنى عدل ذلك أنه مذهب أبي عبيدة وغيره)، قال: وقال الطبري: أصله الواو فحولت عين الفاعل ياء، كما قالوا في الصوم: صمت صياماً، وأصله صواماً، قال الشاعر:

وقيام دنيا وقوام دين

فرده إلى أصله، قال الطبري: فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر اتباعه، يقال: فلان قيام البيت وقوامه: الذي يقيم شأنهم. أ.هـ.

وأقول: قد اتفق الشيخان على معنى الكلمة وتصريفها، وزاد ابن حجر العزرو في البعض إلى أبي عبيدة، وفي البعض إلى الطبري، وزاد العيني العزرو إلى جميع علماء اللغة، وأهل التصريف في كل منهما، ومن هذا القصور الذي يراه العيني في جانب ابن حجر شن عليه هذه الغارة الشنعاء، هذا وإني لا أدري ما معنى قوله: والذي ليس له

(١) ما بين الحاصرتين مستدرک من «عمدة القاري» (٧/٤٨٠-٤٨١).

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرک من «عمدة القاري» (٧/٤٨١).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٢).

يد فى التصريف؟ إلخ. لأن الكلمة المتصرفة هنا هو لفظ قياماً وقد اتفقا فى تصريفها، ولا معنى له إلا المحقرة بالعجرفة، فالله ىرحم الجميع.

«الحاكمة السابعة والستون بعد المائة»

من أبواب العمرة<sup>(١)</sup>، باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا أصبغ قال: أخبرني عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والجذأة والفأرة والعقرب والكلب العقور»<sup>(٢)</sup>.

وقال: حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: ذهب الجمهور إلى إلحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا فى المعنى، فقيل: لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ، وقيل: كونها مما لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فى قتله... وأصحابنا اقتصروا على الخمس، إلا إنهم ألقوا بها: الحية لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية، وألقوا بذلك ما ابتداء بالعدوان والأذى من غيرها، وقال بعضهم (ابن حجر): وتعقب بظهور المعنى فى الخمس وهو الأذى الطبيعى والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر فى المنصوص تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى. أ.هـ.

قلت: نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب فى الحرم والإحرام، وبين

(١) جاء فى المطبوع هكذا، والصواب أنه من كتاب جزاء الصيد.

(٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» رقم (١٨٢٨).

(٣) أخرجه البخارى فى «الصحيح» رقم (١٨٢٦، ٣٣١٥).

(٤) «عمدة القارى» (٧/٥٠٣).

الخمس ما هن، فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلا لم يكن للتخصيص على الخمس فائدة. أ.هـ. وجميع ما عزاه العيني إلى ابن حجر موافق لعبارة<sup>(١)</sup>.

وأقول: إن كلاً من الشيخين قد أطال البحث، وجلب الأدلة والأحاديث الواردة استدلالاً واستنباطاً ورداً، وحيث أن المبحث متعلق بالقياس المعروف في فن الأصول، وهو مبحث طويل الذبول كثير النزاع حتى إن بعضهم أنكروه، وقال: ما من حادثة إلا والله فيها حكم. إما من الخصوص أو العموم أو المفهوم، فلا احتياج إلى القياس على أن المذاهب مختلفة في الحكم، والعلة والاجتهاد فلم يبق لنا حكم. والله يلهمك الصواب.

### «الحاكمة الثامنة والستون بعد المائة»

من أبواب العمرة<sup>(٢)</sup>، في باب الحجامة للمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عَمْرٍ ابْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: أي هذا باب في بيان حكم الحجامة للمحرم، هل يمنع منها أو يباح له مطلقاً أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم، وقوله: (ويتداوى) أشار به إلى جواز التداوي للمحرم بما ليس فيه طيب، وقال بعضهم (ابن حجر): قوله: (يتداوى بما لم يكن) إلخ. هو من تنمة الترجمة، وليس من أثر ابن عمر كما ترى.

(١) انظر «فتح الباري» (٣٧/٤).

(٢) إنما هو من أبواب جزاء الصيد.

(٣) وصله سعيد بن منصور في «السنن» كما في «التغليق» (١٢٦/٣) حدثنا أبو الأحوص ثنا إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: أصاب واقد بن عبدالله برسام وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر.

وأخرج معمر بن راشد في «الجامع» (٤٠٧/١٠) رقم (١٩٥١٦) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن ابن عمر اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقداً.

(٤) «عمدة القاري» (٥١٧-٥١٨/٧).

قلت: ما قاله هذا القائل ليس بشيء، لأن أثر ابن عمر فاصل يمنع أن يكون هذا من الترجمة<sup>(١)</sup> أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> موافقة لما نقل عنه العيني.

وأقول: ما صدر به العيني في حل الترجمة يقتضي توقف البخاري عن الحكم بالجواز أو الإباحة المطلقة أو للضرورة، وما شرح به قوله: (ويتداوى بما لم يكن) إلخ. يقتضي عدم التوقف، وأن الحكم هو الجواز بشرط الضرورة، فلعل البخاري أدرك الحكم من قضية ابن عمر فاستدركه، حيث لا فرق بين الحجامة والكي الجامع بينهما مطلق الضرورة، وتقرير كلام ابن حجر أن يقال: باب الحجامة للمحرم، هل يمنع منها أو يباح له ذلك مطلقاً، أو للضرورة بشرط خلو الدواء عن الطيب في الوجهين الأخيرين؟ فغاية ما في الباب أنه وقع بين كلاميه اعتراض بأثر ابن عمر، للأيماء إلى أن الجواز بشرطه الثابت في غير هذا المحل هو الظاهر، وعلى كل حال قد اتفق الشيخان على أنه ليس داخلاً في أثر ابن عمر، والله أعلم بأي منهما الموافق لإرادة البخاري، ولعل إرادته تخالفهما، كأن يقال إنه ثبت عند البخاري أن ابن عمر كوى وتداوى، فأخبر عنه بذلك استدلالاً كذلك على الجواز والجامع عموم التداوي للضرورة. فليتأمل.

### «الحاكمة التاسعة والستون بعد المائة»

في أبواب العمرة، من باب حجّ الصبي<sup>(٣)</sup>

حدثنا عمرو بن زُرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعدي بن عبدالرحمن قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حجّ به في ثقل النبي

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٢٣): وقد يكون مثل هذا في تراجم البخاري، يترجم بشيء، ثم يذكر أثراً، ثم يترجم لشيء آخر، بأن تكون ترجمة مستقلة، وتارة تكون متعلقة بالأولى، فيفصل بين الترجمة وتتمتها بآية أو أثر أو خبر، والحامل للمعترض شدة التحامل.

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/٥٠).

(٣) جاء في «صحيح البخاري» (الصبيان).

ﷺ<sup>(١)</sup>

قال العيني<sup>(٢)</sup>: لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن المقصود الإعلام بأن السائب حجج به وهو صغير، وكان أصل سؤاله عن قدر المد على ما يأتي في الكفارات. قال السائب: كان الصاع في عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمنكم<sup>(٤)</sup>، وقال العيني: قال الكرمانى: اللام في قوله للسائب بمعنى لأجل، يعني: يقول لأجله وفي حقه، والمقول وكان الخ. واستبعده بعضهم (ابن حجر).

قلت: ليس ما قاله ببعيد، فإن ظاهر الكلام يقتضي ما ذكره لا سيما إذا كان الأصل ما ذكره من غير إحالته على شيء آخر فافهم.

وعبارة ابن حجر<sup>(٥)</sup> قوله: (سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول) إلخ. لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب<sup>(٦)</sup>، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد، فسيأتي في الكفارات عن السائب: كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً، فزيد فيه في<sup>(٧)</sup> زمن عمر بن عبدالعزيز... وقال الكرمانى: اللام في قوله للسائب للتعليل، أي: سمعت عمر يقول لأجل السائب والمقول «وكان السائب»، ولا يخفى بعده. أ.هـ.

وأقول: إن ما قاله ابن حجر من أن اللام للتبليغ والمشافهة هو الذي يقتضيه ما أشار إليه كل من الشيخين، من أن أصل السؤال عن قدر المد في زمنه ﷺ، وأصل الجواب الصاع في زمنه ﷺ قدر المد والثلاث في زمنكم، وإنما طواه البخاري لكون

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٨٥٩، ٦٧١٢، ٧٣٣٠).

(٢) «عمدة القاري» (٧/٥٥٤).

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (السائل) والتصحيح من «عمدة القاري» (٧/٥٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٦٣٣٤) والنسائي في «المجتبى» (٥/٥٤). ورواية

«الصحیح» المشار إليها فيها «فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز».

(٥) «فتح الباري» (٤/٧٢).

(٦) تصحفت في المطبوع إلى (السائل) والتصحيح من «فتح الباري» (٤٥/٧٢).

(٧) تصحفت في المطبوع إلى (من) والتصحيح من «فتح الباري» (٤٥/٧٢).

الحديث أورده لحج الصبي كما علمته من الترجمة، وما قاله الكرمانى بالاستقلال أي بين الراوي وعمر فقط، فإنه جائز أن تكون اللام بمعنى في التعليلية كالتي (في هرة) المشهورة، إذ لا مانع أن يكون عمر نقل خبر السائب استدلالاً على من خالفه من غير حضور السائب، فكأنه قال: سمعت عمر يقول في حق السائب: كان السائب حج به في ثقل النبي ﷺ. ثم يقال للعيني: إذا كان ما قاله الكرمانى ليس ببعيد، لكون ظاهر الكلام يقتضي ما ذكره، فأى شيء الجأك إلى أن تشرح أولاً على أن لا ذكر للمقول، ولا للجواب ثم تستغرب خلافه؟ اللهم إن هو إلا لاستبعاد ابن حجر إياه. والله أعلم.

### «الحاكممة التهمة للسبعين بعد المائة»

في كتاب الصوم، من باب هل يُقالُ رمضانُ أو شهرُ رمضانَ

ومن رأى كَلَهُ واسعاً؟

حدَّثنا يحيى بن بُكيرٍ قال: حدَّثني اللَّيثُ إلى أن قال أن ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup> في شرح الترجمة: أي هذا باب يقال فيه: هل يقال؟ أي: هل يجوز أن يقال: «رمضان» من غير «شهر» معه؟ أو يقال: «شهر رمضان»؟ ثم قال... وقال بعضهم (ابن حجر): وإنما أراد المصنف بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة، وإنما وقع في الرواية المعلقة<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة في أول الباب، فإنه موصول وليس

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٨٩٩).

(٢) «عمدة القاري» (٩/١٩-٢٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «انتقاض الاعتراض» (٣٢/٢) بعدما أورد كلام العيني هذا:

ثم ذكر نحواً مما ذكرت على العادة وأوهم أن له في ذلك تصرفاً.



فيه ذكر «شهر»، والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر، والترجمة هل يقال: «رمضان» أو «شهر رمضان»؟ فحديث قتيبة يطابق قوله هل يقال رمضان، وحديث يحيى يطابق قوله أو شهر رمضان، فضاع الوجه الذي ذكره باطلاً. أ.هـ. وعند مراجعة ابن حجر<sup>(١)</sup> وجدت عبارته مثل العبارة التي نقلها عنه العيني.

وأقول: إني تتبعت أحاديث الباب من نسخة العيني، فوجدته قد صدر بقوله: حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر، إلى أن قال: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...»<sup>(٢)</sup> إلخ. وبعده حديث يحيى ابن بكير قال فيه عن النبي ﷺ: إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة... إلخ. فإذا وقفنا عند هذا الحد يحكم بداهة بغفلة ابن حجر عن حديث قتيبة، لكن عند التدقيق والتأمل الصحيح وجدنا أن لفظ رمضان في جميع أحاديث الباب لم يقترن بلفظ الشهر أصلاً، مع كثرتها وزيادتها على عشر مرات، بل وحتى في التراجم والمعلقات في كل من الشرحين، إلا في حديث يحيى بن بكير عند العيني خاصة فقد صرح فيه بالشهر كما ترى<sup>(٣)</sup>، وعند وصول الفكر إلى قول ابن حجر: وإنما أراد المصنف بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة، وإنما وقع في الرواية المعلقة التي استغفله فيها العيني، تحير فكري فيها أكثر من نصف يوم، فالعيني روى في حديث يحيى شهر رمضان، وابن حجر نفى ثبوت شهر في الروايات الموصولة<sup>(٤)</sup>، وأثبتته في المعلقات في شرحه ولا وجود له في متنه، ثم انفصلت من هذا الإشكال بما أعهده من استسهال الرواة. والنساخ التصرف بالنفي والاثبات والإبدال، كقولهم الله سبحانه ويبدل بتعالى، وكذا رسول الله مجيب الله، وصلى الله

(١) «فتح الباري» (٤/١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٨٩٨).

(٣) وهي كذلك في نسخة الحافظ ابن حجر فتنبه.

(٤) وهي الرواية الثانية ليحيى بن بكير وليست الأولى، فقد جاء في هذا الباب حديثان ليحيى ابن بكير الأول فيه ذكر «شهر رمضان» والثاني والذي عليه مدار كلام الحافظ ليس فيه ذلك.

عليه، وحذفه فبعض الرواة والنساخ يجري قلمه أو لسانه بشهر رمضان تارة، وبرمضان أخرى، نعم إن الإشكال الحقيقي عندي من كلام ابن حجر هو قوله: «أورد الحديث استدلالاً لثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر، فإني لم أدرك وجه الدلالة منه ولم استنسبه أصلاً، لأن قوله ﷺ: «إذا رأيتموه» يرجع ضميره إلى الهلال قطعاً، وليس الكلام فيه وإن تجاوزنا إلى أن قلنا: رأيتموه، أي الهلال، يعني هلال شهر رمضان أو هلال رمضان، فإنه يقال: لم يذكروا حكم الضمير، ولا الخلاف فيه أصلاً، فتأمل الجميع.

### «الحاكمة الواحدة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصيام، في باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً حدثنا<sup>(١)</sup> مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (إيماناً) أي تصديقاً بوجوبه، (واحتساباً) أي: طلباً للأجر في الآخرة... قال: وانتصاب إيماناً على أنه حال بمعنى: مؤمناً، وكذلك احتساباً بمعنى: محتسباً، ونقل بعضهم (ابن حجر) عن قال: أنه منصوب على أنه مفعول له أو تمييز. قلت: وجهان بعيدان، والذي له يد في العربية لا ينقل مثل هذا. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٤)</sup>: قوله: (إيماناً واحتساباً)، قال الزين بن المنير: الأولى أن يكون منصوباً على الحال، وقال غيره: انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال، بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمناً محتسباً، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٩٠١).

(٣) «عمدة القاري» (٣٢/٨).

(٤) «فتح الباري» (١١٥/٤).

فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى. أ.هـ.

وأقول: إن العيني أعرب الكلمتين على الحال، وهو الذي ارتضاه ابن حجر بتقديمه، ثم نقل عن غيره انتصابهما إما على أنهما مفعولان له أو تمييز أو حال، والأخيران هما اللذان قال العيني في حقهما: إن الذي له يد في العربية لا ينقل مثل هذا، وأنا لا أدري ما معنى هذا الكلام؟ لأنني فكرت وقدحت فكري فلم أجد مانعاً يمنع من ذلك، وليس بغريب لأنني لست من الذين لهم يد في العربية. والله أعلم.

### «الحاكمية الثانية والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصيام، من باب قول النبي ﷺ: «لا نكتبُ ولا نحسبُ»

حدَّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ [حدَّثنا الأسودُ بنُ قيسٍ حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرو] (١) أنه سمِعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيّ أنه قال: «إنا أمةٌ أميةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهرُ هكذا وهكذا. يعني مرّةً تسعةً وعشرينَ ومرّةً ثلاثينَ» (٢).

قال العيني (٣): قوله: (أمية) نسبة إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً وقيل: أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، وقيل: معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات، وقيل: منسوبون إلى أم القرى. وقال بعضهم (ابن حجر): منسوب إلى الأمهات.

قلت: من له أدنى شمة من التصريف لا يتصرف هكذا. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا (٤): قوله (أمية) بلفظ النسب إلى الأم، فقيل: أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأمهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوبون إلى أم القرى. أ.هـ.

وأقول: مما يسيئني والله أن ينقل الإنسان العالم الأمين كلام غيره مبتوراً،

(١) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٩١٣).

(٣) «عمدة القاري» (٤٩/٨).

(٤) «فتح القاري» (١٢٧/٤).

مقصود الجناح، وربما يسيء القاريء الظن بالمنقول عنه مع براءة ساحته، هذا ابن حجر وهذا كلامه الذي في «شرح»، وهذا العيني الذي نقل كلامه مبتوراً، لقد ذكرني صنيعة صنيع ابن عابدين<sup>(١)</sup> في حاشيته على «الدر المختار»، فإنه كان لا يرضى بتسليم ما ينقله الكاتبون عن غيرهم حتى يراجع الأصل، قال: وكثيراً ما يجد التحريف عند الناقل دون الأصل، وقد وقع لي أن دخل عليّ بعض القضاة وكان فقيهاً بمعنى الكلمة، وفي يدي كتاب أستخرج منه حكم نازلة، فسأل فقلت: والله إنني منذ ساعة متوقف في فهم العبارة ففقهه في وجهي، ثم استدرك فقال: لعل ما في يدك الهندي (لأنها مختلطة بالفارسية).

قلت: لا، فاستمر على ضحكك، وقال: ألم يكن الكتاب عربياً وأنت عربي، فكيف تتوقف في الفهم؟ فخطف الكتاب من يدي، وكانت العبارة منقولة من البزازية<sup>(٢)</sup> فلم يتوقف أن قال: في العبارة نقص، فنهض واستخرج البزازية، فإذا العبارة مثل الشمس. فيا أيها العلماء ما ذنب ابن حجر حتى ينسب إلى أن كلامه كلام من لم يشم رائحة التصريف؟ فما ذنبه إلا أنه أورد ما جوزه العيني، وزاد عليه ما هو أوضح من الواضح، وهو قوله أو منسوب إلى الأمهات الخ. لأن الهاء في هذا الجمع زائدة، فالمنسوب إليه هو الأصل دون الزائد، وفي «القاموس»<sup>(٣)</sup>: ويقال للأمة والأمهات والجمع أمات وأمّهات، وفي «التاج» فالهاء من حروف الزيادة وهي مزيدة في الأمهات والأصل الأم، قال الأزهري: وهذا هو الصواب، لأن الهاء مزيدة في الأمهات. أ.هـ. كلام «التاج»، وفي «الشافعية»: أن النسبة إلى قنشرين قنسري وحنفي في حنفية، وشنيء في شنوءة، فكما أن العرب يتصرفون في النسبة بمثل هذا النقصان،

(١) هو فقيه الشام، وإمام الحنفية في عصره، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، من مؤلفاته «رد المختار على الدر المختار» في فقه الحنفية وكانت وفاته (١٢٥٢).

(٢) هي فتاوى العلامة محمد حافظ الدين بن محمد بن الشهاب، المعروف بابن البزاز الحنفي، المتوفى (٨٢٧).

(٣) «القاموس» (١٣٩١) مادة (أمم).

يتصرفون فيها بالزيادة أيضاً، فقد نسبوا إلى الري، رازي وإلى مرو، مروزي، وهندواني إلى الهند، وفي «الصحاح»: سيوف هندكية، الهنادكة الهنود والكاف زائدة، نسبوا إلى الهند على غير قياس وسيوف هندكية أي هندية، ولم يسمع زيادة الكاف في النسبة في غير هذه الكلمة، ثم إنني أشهد الله تعالى أن من عرف هذا الكلام، ولم يكن فيه عرق التعصب يسلم بأن ابن حجر ممن أكل التصريف في الألفاظ والمعاني أكلاً لماً، لا أنه شمها شماً بل شمه منه.

والحاصل أن ابن حجر موافق للعيني في جميع ما جوزاه، ونقلاه في هذه النسبة غير النسبة إلى الأمهات التي نقلها بالقياس، وقصر العيني كلام ابن حجر عليه. فتأمل الجميع. والله أعلم.

### «المحاكمة الثالثة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصيام، من باب تأخير<sup>(١)</sup> السحور

حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: هذا الحديث من أفراد البخاري... ومحمد بن عبيد الله المدني كنيته أبو ثابت من كبار مشايخ البخاري، وقال بعضهم (ابن حجر): رأيت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير إضافة، وهو غلط، والصواب عبيد الله.

(١) جاء في «الفتح» (١٣٧/٤) (تعجيل) بدلاً من (تأخير) وقال الحافظ: قال ابن بطال: ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسناً وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري «باب تأخير السحور» ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا. وقال الزين بن المنير: التعجيل من الأمور النسبية فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وأن نسب إلى آخره كان معناه التأخير وإنما سماه البخاري تعجيلاً إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسبق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٩٢٠).

(٣) «عمدة القاري» (٨/٦٥-٦٦).

قلت: ليس في الأدب أن يقال: إنه غلط، لأن الظاهر أن مغلطاي تبع القطب، ويحتمل أن تكون لفظة: الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب.أ.هـ.

وعبارة ابن حجر مثل ما نقل عنه العيني سواء<sup>(١)</sup>. وأقول: استدل العيني على نفي أدب ابن حجر مع مقام الشيخين بما كان ديدنه الرد به على ابن حجر من الاستظهار، وهما أمران:

أحدهما: احتمال أن يكون لفظ الجلالة ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب.

والثاني: كون مغلطاي تابعا للقطب، وكلاهما لا ينتج المدعى من نفي الأدب عن ابن حجر، بل بالتأمل يظهر أنه تنقيص لمغلطاي الذي يذب عنه وعن آرائه دائماً، حيث أنه جعله تابعا فيها لغيره من غير تأمل، ولا يخفى ضعف درجتها ومنزلتها وهذا كله غفلة، وذهول عن تعبير ابن حجر برؤيته خطيها المنافي لسقوط ذلك من سهو الكاتب، والحاصل أنه لا حاصل للاستظهار، وإنما الحاصل سبق القلم بالغلط. والله أعلم.

### «الحاكمة الرابعة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصيام، في باب قَدَرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (قلت: كم كان؟) القائل هو أنس الذي سأل والمسئول عنه هو زيد بن ثابت، وقال بعضهم (ابن حجر): قوله: (قلت): مقول أنس.

(١) «فتح الباري» (٤/١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٩٢١).

(٣) «عمدة القاري» (٨/٦٦).

قلت: ليس كذلك بل هو قوله: والمقول هو قوله: «كم كان بين الأذان والسحور». أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: قوله: (قلت: كم)، هو مقول أنس، والمقول له زيد بن ثابت، وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت، وأن قتادة أيضاً سأل أنساً عن ذلك، ورواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup> عن همام، وفيه أن أنساً

قال: قلت لزيد... الخ.

وأقول: لا يخفى أن السائل هو أنس، والمسئول هو زيد وأن فاعل «قلت» هو أنس، وفاعل «قال» هو زيد، ولا يتخالف الشيخان في ذلك، إلا أن عبارة الحديث «قلت: كم» تشتمل على الفعل والفاعل المفعول، التي هي عبارة عن القول والمقول، وابن حجر بين لنا أن «كم» مقول أنس، والعيني اعترض على أن «قلت» مقول أنس، قال: بل هو قوله والمقول له زيد بن ثابت، فاعترضه من نصب على أن المفسر بالفتح لفظ «قلت» فلو جعله لفظ كم لما فهم منه إلا ما هو المراد.

(نكتة): يقال، لو تحاك أحد معه بمثل هذه القشور، وقال: ما معنى قولك: والمسئول عنه هو زيد بن ثابت، مع أن زيدا مسئول لا مسئول عنه؟ لسبقه جميع الناس إلى الجواب بأن الضمير الذي جره الجار لا يرجع إلى زيد، بل إلى مقدار الزمن الذي بين السحور والفجر، والحديث شجون، والفهوم فنون.

### «الحاكمة الخامسة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصيام، من باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟  
حدثنا مسلم بن إبراهيم إلى أن قال عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:  
«تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال:  
قدر خمسين آية»<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٣/١٣٨).

(٢) انظر «مسند أحمد» (٥/١٨٥) وجاء في المطبوع من «المسند» (عفان) بدلاً من (يزيد بن هارون).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٩٢١).

قال العيني<sup>(١)</sup>: هذا الحديث يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية، وقد مر في حديث حذيفة أن تسحرهم كان بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع.

قلت: أجاب بعضهم (ابن حجر): بأن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة.

قلت: هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، بل الجواب ما ذكره الحافظ الطحاوي، ثم ذكر ما حاصله أن حديث حذيفة قبل نزول قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

قال: فأوجب الله الصيام بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر، فكيف يجوز التسحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إياه في القرآن؟ أ.هـ.

وعبارة ابن حجر بعد تصدير الإشكال هو ما نصه<sup>(٣)</sup>: والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصة حذيفة سابقة. أ.هـ.

وأقول: إن الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر مشعرة بأن الآية الشريفة ناسخة لكل ما تقدمها مما يخالفها الذي منها حديث حذيفة، وليس فيها ما يفهم منه بأن حديث حذيفة يعمل بمقتضاه بعد نزول الآية، بل كان عمل بها في بعض الأحوال، وهو ما كان قبل نزول الآية. وعلى كل حال فالواجب على العيني أن ينقل عبارة ابن حجر الأخيرة، أو يتأملها قبل الاعتراض، ولعله لو فعل لأغناه عن تكلف الاعتراض، والله أعلم.

(١) «عمدة القاري» (٦٧/٨).

(٢) [البقرة: ٨٧].

(٣) «فتح الباري» (٤/١٣٩).



## «الحاكمة السادسة والسبعون بعد المائة»

في كتاب الصوم، من باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر  
 حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب [عن الزهري] قال: أخبرني حميد بن  
 عبد الرحمن<sup>(١)</sup> أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ  
 جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا  
 صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن  
 تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال:  
 فمكث النبي، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر والعرق: المكتل قال: أين  
 السائل؟ فقال أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟  
 فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى  
 بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (بينما)، يحتاج إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في  
 جوابها أن لا يكون فيه إذ وإذا، ولكن يجيء بهذا كثيراً وهنا كذلك، وهو قوله: «إذ  
 جاءه رجل»، وقال بعضهم (ابن حجر): ومن خاصة «بينما» أنها تتلقى بإذ وبإذا،  
 حيث تجيء للمفاجأة، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما، وقد ورد في هذا الحديث  
 كذلك.

قلت: هذا تصرف في العربية من عنده، وليس ما قاله بصحيح، وقد ذكروا أن  
 كلاً منهما يتلقى بواحدة منهما، غير أن الأفصح كما ذكرنا أن لا يتلقيا بهما، وقد ورد  
 في الحديث بإذ في الأول وفي الثاني بدون إذ وإذا على الأصل الذي هو الأفصح، فأى  
 شيء دعوى الخصوصية في بينما بإذ وإذا، ونفيها في بينا؟ ولم يقل بهذا أحد. أهـ.

(١) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٩٣٦).

(٣) «عمدة القاري» (٨/١١٤).

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> موافقة لما نقله عنه العيني.

وأقول: إن اللغة هي الحاكمة بين الشيخين، قال في «نهاية ابن الأثير»<sup>(٢)</sup>:  
والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاء في الجواب كثيراً، تقول: بينا زيد  
جالس دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه. أ.هـ. وفي «المغني» في  
مبحث «إذ» ما نصه: والرابع أن تكون للمفاجأة، نص على ذلك سيبويه وهي الواقعة  
بعد بينا أو بينما الخ. وفي «التاج»: وقد تأتي إذ في جواب بينا من غير ميم، قال:  
والقول بأن إذ لا تكون إلا في جواب بينما بزيادة الميم فاسد، ثم أنشد على ذلك أبياتاً  
فراجعه. وحاصله أن دعوى ابن حجر كون التلقي لإذ وإذا مخصوصاً، بينما الميمية  
وغير الميمية لا تتلقى بواحدة منهما محجوج بما سمعته من نصوص اللغويين،  
فاعترض العيني لا غبار عليه. فاعرفه.

### «الحاكمة السابعة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصيام، من باب من أفطر في السفر ليراه الناس

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة [عن منصور عن مجاهد عن  
طاووس]<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى  
مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم  
مكة، وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن  
شاء صام ومن شاء أفطر»<sup>(٤)</sup>.

قال العيني<sup>(٥)</sup>: (فرغه إلى يديه)، أي رفع الماء إلى غاية طول يديه... أي

(١) «فتح الباري» (٤/١٦٤).

(٢) (١/١٧٦).

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٩٤٨).

(٥) «عمدة القاري» (٨/١٤٢).

انتهى الرفع إلى طول يديه<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم (ابن حجر): كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل، لأن الرفع إنما يكون باليد، ثم نقل ما قاله الكرمانى وهو ما ذكرناه، ثم قال: وقد وقع عند أبي داود<sup>(٢)</sup>: «رفعه إلى فيه» وهو بالإسناد الذي في البخاري، وهذا أوضح ولعل الكلمة تصحيف، أ.هـ.

قلت: لا إشكال هاهنا أصلاً، ولا تصحيف، وهذا وهم فاسد، وذلك لأن المراد من الرفع هاهنا هو أن يرفعه جداً طول يديه، حتى يعلو إلى فوق ليراه الناس إلى آخر توجيهه، وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> مثل العبارة التي نقلها عنه العيني، إلا أنه زاد بعدها قوله: وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث.

وأقول: إن محل الإشكال كون الرفع لا يكون إلا باليد، ثم انتهى الرفع إلى اليد فكأنه قال: ثم دعا بماء فرفعه بيده إلى يده، فأوله العيني مجذف مضافين، وابن حجر بعد أن نقل ذلك عن الكرمانى جوز أن يكون في الكلمة تصحيف، أي رفعه إلى فيه، لا إلى يديه، وهذا التجويز هو الذي رده عليه العيني، قال: لأنه بتقدير المضافين زال الإشكال، ثم أقول: إن الذي أفهمه من كتب السير والمغازي أن النبي ﷺ ما خرج غازياً قط إلا وهو راكب، ولقد قالوا: إنه حال طلبه الماء كان راكباً، وصرح به في «إنسان العيون» وغيره، كما صرح به في خروجه إلى فتح مكة في رواية عبدالرزاق: فلما استوى على راحلته دعا بإناء من ماء، أو لبن، فوضعه على راحته أو راحلته، ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصوام: افطروا، وفي البخاري في أحاديث باب غزوة الفتح في رمضان، وقال في أثناء الحديث: والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء<sup>(٤)</sup> إلخ. وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن يكون الرافع للإناء

(١) جاءت هذه العبارة في «عمدة القاري» (١٤٢/٨) على النحو التالي: (أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٦/٢) رقم (٢٤٠٤).

(٣) «فتح الباري» (١٨٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٥٨/٤) رقم (٤٠٢٨).

إلى يديه هو النبي ﷺ، وهو على راحلته، لأنه ﷺ دعا به فرُفع إليه، فالغير هو الرافع وإن نسب إليه مجازاً، لأنه الطالب بأن يقدم له ﷺ، وحينئذ فإيصال الإناء إلى يديه وهو على الراحلة كافٍ في كونه مرثياً من جميع الناس، لعلوه من غير احتياج إلى تقدير المضافين، ولا إلى احتمال التصحيف. والله أعلم.

### «الحاكمة الثامنة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصوم، في باب الحائض تترك الصوم والصلاة

قال البخاري : وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدءاً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

قال الشراح: إن المقصود من هذا الكلام أن الأمور الشرعية التي ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع فيها، ويتعبد بها ولا يعترض عليها، قال العيني<sup>(١)</sup>: ألا ترى أن في حديث قتادة قال: حدثني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ قالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض الصلاة، في كتاب الحيض، وقال بعضهم (ابن حجر): وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور، وأنكرت عليها عائشة السؤال، وخشيت عليها أن تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عاداتهم باعتراض السنن بآرائهم، ولم تزدها على الحوالة على النص، فكانها قالت: دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها، وهو الانقياد للشرع. أ.هـ.

قلت: قد غلط هذا القائل من قوله: سؤال معاذة من عائشة عن الفرق... الخ.

(١) «عمدة القاري» (٨/١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/١٢٢) رقم (٣١٥) ومسلم في «الصحيح»

(١/٢٦٥) رقم (٣٣٥).

ولم يكن السؤال من معاذة، وإنما معاذة حدثت أن امرأة قالت لعائشة، فهذه هي السائلة دون معاذة، والسؤال والجواب إنما كان بين تلك المرأة وعائشة، ولم يكونا بين معاذة وعائشة، على ما لا يخفى. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هي موافقة لما نقله العيني عنه.

وأقول: راجعت كتاب الحيض من باب لا تقضي الحائض الصلاة، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: حدثني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. ثم راجعت شراحه حتى العيني فإذا هم متفقون على أن المرأة المبهمه هي معاذة نفسها، فالسائلة معاذة والمسئولة عائشة، فما اعترض به العيني إيقاع التغليب في الأوهام بظاهر العبارة، وما الحامل إلا شدة الشغف بالاعتراضات، وليس ذلك مما ينبغي للعلماء خصوصاً الفضلاء منهم كالعيني، لأنه مما ينكشف بالمراجعة والتأمل فينتقد، والله أعلم.

### «الحاكمة التاسعة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصوم، في باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو ابن الحارث [عن عبدي الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة<sup>(١)</sup>] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام عنه وليه»<sup>(٢)</sup>.

ولقد أطال العيني<sup>(٣)</sup> في الكلام على هذا الحديث، والخلاف الطويل فيه حتى من عائشة الراوية لهذا الحديث، فقد روى الطحاوي عن روح بن الفرغ عن يوسف

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٩٥٢).

(٣) «عمدة القاري» (١٥٥/٨).

بن عدي، عن عبيد بن حميد، عن عبدالعزیز بن رفیع، عن عمرة بنت عبدالرحمن، قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك، وهذا سند صحيح، ثم قال: وأجمعوا على أنه لا يصلي أحد على أحد فكذاك الصوم، لأن كلاً منهما عبادة بدنية، ثم قال بعد كلام: ولنا قاعدة أخرى في مثل هذا الباب، وهي أن الصحابي إذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه، وقال بعضهم (ابن حجر): الراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده. وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون. أ.هـ.

قلت: الاحتمال الذي ذكره باطل، لأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي ﷺ لأجل اجتهاده، وحاشا للصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه لأنه مصادمة للنص، وإذا لا يقال في حق الصحابي: وإنما فتواه بخلاف ما رواه، إنما يكون لظهور نسخ عنده، وقوله: مستنده فيه لم يتحقق كلام وا، لأنه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما أفتى بخلافه، وإلا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق إلى العمل بخلاف ما رواه، وقوله: للمظنون يعني لأجل المظنون، قلنا: المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عنده، لا عند الصحابي الذي أفتى بخلاف ما روى، لأن حاله يقتضي أن لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن، والله أعلم. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هي التي نقلها عنه العيني، وذلك بعد أن حكى خلافاً كبيراً بين المجتهدين من الحنفية، والمالكية والشافعية وغيرهم، ثم قال: والأرجح إلخ.

وأقول: أكثر ما أجاب به العيني في الاعتراضات أضعف من كلام ابن حجر، والمقدمات الكثيرة الأولى في اعتراضه كلها مسلمة عند ابن حجر إلى قوله: وإنما فتواه بخلاف إلخ. فإن ابن حجر لا أظنه يسلم ظهور نسخ عنده، لعدم وجود النسخ في

(١) «فتح الباري» (٤/١٩٤).

الميدان، وقوله: مستنده فيه لم يتحقق كلام واو الخ. فلا أظن إلا أن العيني لم يفهمه، لأنه زاد لفظ «عنده» الراجع ضميره للراوي الصحابي، ومراد ابن حجر لم يتحقق أي لم يبرز في الميدان، ولم يظهر لغير الراوي، ولذا قال في «حصول المأمول من علم الأصول»: ولا يضر صحة الخبر عمل الراوي له بخلافه خلافاً لكثيرين، لأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال... الخ تحقيقاته، وقوله: قلنا المظنون الذي يستند به هذا القائل... الخ كلامه نافع وجيه، لو أنه بين ما هو المستند المحقق لهذا الصحابي المخالف رأيه لروايته، لكنه لم يبينه، وقد سمعت كلام الهندي في «حصول المأمول»: وقال العيني في باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس رداً على ابن حجر: أن غير الشارع لا يستند إليه الأمر، وحاصل ما في المقام أن الحديث الذي خالف ظاهره راويه عملاً أو فتوى لا يضره ولا يضعفه، فإنه باق على قوته، وعمله وفتواه منوطان باجتهاده الذي هو المكلف به، وإن لم يكن حجة عند غيره من الأكثرين من الشافعية الذين منهم ابن حجر، وكثير من الحنفية والمالكية إذ النظر يقتضي ذلك، لأن رأي المجتهد لا يكون حجة على المجتهد، ما لم يستند على معلوم. وفي «جمع الجوامع»: وإذا حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره، فالأكثر على الظهور، وقيل: على تأويله، وقال المحلى<sup>(١)</sup> نقلاً عن الشافعي: كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته؟

### «الحاكممة المتممة للثمانين بعد المائة»

من كتاب الصوم، من باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس  
حدثني عبدالله بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن  
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم  
طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بُدَّ من قضاء؟» وقال معمر:

(١) العلامة المحقق محمد جلال الدين بن أحمد المحلى الشافعي شارح «جمع الجوامع» وهو الذي شرع في «تفسير الجلالين» ثم مات (٨٦٤) فآتمه الجلال السيوطي المتوفى (٩١١).

سمعتُ هشاماً يقولُ: «لا أدري أفضوا أم لا»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (لا بد من قضاء) يعني لا يترك، وهذه رواية أبي ذر، وفي رواية الأكثرين «بد من قضاء»، قال بعضهم (ابن حجر): هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى: لا بد من قضاء.

قلت: هذا كلام مخبط وليس كذلك، بل الصواب أن يقال: هنا حرف استفهام مقدر، تقديره: هل بد من القضاء. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> موافقة لنقل العيني إياها.

وأقول: اتفق الشيخان على أن في الجملة الشريفة مقدرأ هو أداة نفي، وهو الذي في كتب اللغة من كونه لا يستعمل إلا في النفي واستعماله في الإثبات مولد، ومعنى لا بد اليوم من قضاء حاجتي مثلاً، أي: لا محالة ولا فرار أي هو أمر لازم لا تمكن مفارقتة، إلا أن عبارتهما مختلفة اللفظ متحدة المعنى، فلم يظهر للتخبط وجه.

### «الحاكمة الواحدة والثمانون بعد المائة»

في كتاب الصوم، من باب صَوْمِ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حدثنا آدم حدثنا شعبةُ إلى أن قال: عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»<sup>(٤)</sup>.

قال العيني<sup>(٥)</sup>: قوله (ونفهمت) بفتح النون وكسر الفاء أي: تعبت وكتلت، ووقع

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٩٥٩).

(٢) «عمدة القاري» (١٦٦/٨).

(٣) «فتح الباري» (٢٠٠/٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٩٧٩).

(٥) «عمدة القاري» (٢٠٠/٨).



في رواية النسفي (نثت) بالثاء المثلثة بدل الفاء، وقال ابن التين: هذا غريب ولا أعرف معناها، وقال بعضهم (ابن حجر): وكأنها أبدلت من الفاء، فإنها تبدل منها كثيراً. قلت: ادعى أن الفاء تبدل من الثاء المثلثة كثيراً، ولم يأت بمثال فيه، ولا نسبه إلى أحد من أهل العربية، ولا ذكر أحد هذا في الحروف التي تبدل بعضها من بعض، وإن كان يوجد هذا فإنه ربما يوجد في لسان ذي لثغة<sup>(١)</sup>، فلا يبنى عليه شيء<sup>(٢)</sup> أ.هـ.

(١) قلت: بل هو موجود في الألسن الصحيحة الفصيحة ومن ذلك المغاير. قال الفراء: فيه لغة أخرى: المغاير بالثاء قال: وهذا مثل قولهم: جدت وجدف وكقولهم ثوم وفوم وما أشبهه في الكلام مما تدخل فيه الفاء على الثاء والتاء على الفاء. انظر «الغريب» لأبي عبيد (٢/٢٥٦). وجاء في «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٩): الأرف جمع أرفة وهي الحدود والمعالم ويقال بالثاء المثلثة أيضاً.

وفي «النهاية» (١/٤٠٩) أيضاً: وفيه «وتبقى حفالة كحفالة التمر أي رذالة من الناس كردي» التمر ونفايته، وهو مثل الحثالة بالثاء. وفي «النهاية» (٣/٤٦٠) أيضاً: وفي حديث النابغة الجعدي كلما سقطت له سن فغرت سن أي طلعت، كأنها تنفطر وتفتح للنبات.

قال الأزهري: صوابه ثغرت بالثاء، إلا أن تكون الفاء مبدلة منها. وجاء في «لسان العرب» (٥/٦٧): وفي حديث ابن عمر، رضي الله عنهما: «ما لم يسقط فور الشفق»، وهو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي، سمي فوراً لسطوعه وحمرة، ويروى بالثاء. وجاء فيه أيضاً (٩/١٢٤): وفي الحديث عن عائشة «أن النبي ﷺ سحر وجعل سحره في جف طلعة ودفن تحت راعوفة البثر»، ويروى راعوثة، بالثاء المثلثة. وجاء فيه أيضاً (٩/٢٩٧): والكرفيء: قطع من السحاب متراكمة صفار، واحدها كرفئة؛ قال:

ككرفنة الغيث ذات الصبير      ترمي السحاب، ويرمى لها

نهي الكرثيء أيضاً، بالثاء.

(٢) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٤٧) متعباً العيني في قوله هذا: قوله: ولا ذكر هذا أحد نفي مجرد، فالمثبت مقدم على النافي، ولو أمعن النظر في المظان وجد ولكنه عريض الدعوى مع الكسل.

قلت: وقد تبين لك فيما قدمته من بحث زيف دعوى العيني هذا وذكر على ذلك العديد من الشواهد.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هي التي نقلها العيني عنه بالحرف، وأقول: راجعت المظان التي تحت يدي، فلم أجد فيها من ذكر المبادلة بين الثاء والفاء أصلاً، غير أن قراءة ابن مسعود بالثاء مكان الفاء في قوله تعالى: ﴿وَقَوْمِهَا وَعَدَسِيهَا﴾. لا أدري هل هي من التبادل أو لغة مستقلة؟ ففي «المفردات» الفوم الخنطة وقيل هي: الثوم، يقال: ثوم وفوم، كقولهم جدث وجدف، قال: ﴿وَقَوْمِهَا وَعَدَسِيهَا﴾. أ.هـ. ومثله كثير في كتب اللغة والتفسير، وقصوري عن التتبع لا يصلح أن يكون مناطاً للحكم، لأن قول ابن حجر فإنها تبدل منها كثيراً لا يستهان به، وإن قابلته بقولهم يجمع حروف الإبدال - كما في «الشافية» - قولك: (انصت يوم جد طاه زل) ترى ما قاله العيني هو المتجه المنقول، وحرر. والله أعلم.

### «الحاكمة الثانية والثمانون بعد المائة»

من كتاب الصوم، في باب صيام يوم عاشوراء

حدّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام [بن عروة عن أبيه]<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قوله: (وكان رسول الله ﷺ يصومه)، يعني قبل الهجرة، وقال بعضهم (ابن حجر): إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وأن النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية، أي قبل أن يهاجر إلى المدينة. أ.هـ.

قلت: هذا كلام غير موجه، لأن الجاهلية إنما هي قبل البعثة، فكيف يقول: وإن

(١) «فتح الباري» (٤/٢٢٥).

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٠٠٢).

(٤) «عمدة القاري» (٨/٢٣٧).

النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية، ثم يفسره بقوله: أي قبل الهجرة؟ والنبي ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، فكيف يقال كان يصومه في الجاهلية؟ أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هي على قول عائشة في الحديث المذكور في رواية: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، إلى آخر الحديث.

وأقول: إن اعتراض العيني منصب على تفسير ابن حجر الصوم في الجاهلية بكونه قبل الهجرة، مع أن الجاهلية اسم لما قبل الإسلام، ثم إن الحكم في هذه المادة يستدعي أن نعرف أولاً معنى الجاهلية، وهو اللفظ الذي تكرر ذكره في الحديث، وفي القرآن، ومعناه الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والكبر والتجبر وغير ذلك من أمثالها، ثم إنه لا يخفى أن جاهلية قريش كانوا مطبوعين عليها، والنبي ﷺ معهم إلى أن فارقهم بل لم تنزل فيهم إلى أن فتحت مكة، وصومه ﷺ في الجاهلية بهذا المعنى قبل الهجرة، وهو معهم نبي ثلاث عشرة سنة لا يخالف كلام عائشة، بل لا يفهم إلا بذلك وما شوش على العيني ذهنه حتى اعترض إلا عدم الانتباه إلى الرواية التي كتب عليها ابن حجر، مع تفسيره للجاهلية بما قبل الإسلام وهو انتقال من تفسير معنى الجاهلية الموضوع له المراد منه إلى معنى الجاهلية الأولى المختلف فيها إلى أكثر من عشرة أقوال منها ما ذكره العيني، وفي ظني أن العيني أدرك ضعف اعتراضه، ولذا اكتفى بقوله غير موجه. والله أعلم.

### «الحاكمة الثالثة والثمانون بعد المائة»

من كتاب الصوم، في باب صيام يوم عاشوراء

حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: «يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم

(١) «فتح الباري» (٤/٢٤٦).

يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله (عام حج)، قال الطبري: أي أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف وكانت سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، وقال بعضهم (ابن حجر): والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة.

قلت: يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة، ولا دليل على الظهور من أنها كانت هي الأخيرة. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> قوله: (عام حج على المنبر) الخ. ذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة. أ.هـ.

وأقول: إنني أتردد في المستظهر، هل هو الطبري أو ابن حجر؟<sup>(٤)</sup> وأياً كان فالعيني جوز أن تكون إحداهما لا بعينها، والذي يتراءى لي مما يقرب كونها الأولى أن حميداً من أهل المدينة المنورة التي خطب فيها معاوية فلو كانت هذه تقدمها أخرى قبلها لما أمكنه أن يقول: عام حج، لعلمه أنه يوقع في الوهم أنها الأولى أو أنه يتردد، وهو لا يريد إلا التعيين. فتأمل.

### «الحاكمة الرابعة والثمانون بعد المائة»

من كتاب الصوم، في باب صيام يوم عاشوراء

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن [أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب]<sup>(٥)</sup> عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كان يوم عاشوراء تعدّه

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٠٠٣).

(٢) «عمدة القاري» (٢٣٨/٨).

(٣) «فتح الباري» (٢٤٧/٤).

(٤) بل هو الحافظ ابن حجر حيث أن الطبري لم يذكر في «تاريخه» (١٩٥/٣) و (٢٥١/٣)

في أحداث الستين المذكورتين شيئاً من هذا الاستظهار.

(٥) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

اليهودُ عيداً، قال النبي ﷺ: «فصوموه أنتم»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: في رواية لمسلم كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، ويتخذونه

عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم<sup>(٣)</sup>.

قلت: شارتهم بالشين المعجمة وبعد الألف راء وهو بالنصب، عطف على قوله

«حليهم»، وهو منصوب بقوله: «يلبسون» من الإلباس. قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: أي لباسهم

الحسن الجميل، وقال بعضهم (ابن حجر): شارتهم بالشين المعجمة أي: هيئتهم

الحسنة، قلت: هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن

الأثير، وأما التفسير الذي ذكره هذا القائل فهو تفسير الشورة بالضم، لأنها الجمال

واهيئة الحسنة، والشارة هنا وقعت مفعولاً ليلبسون من الإلباس وهي تقتضي الملبس،

والملبس لا يكون هيئة وإنما يكون لباساً، فمن له أدنى تمييز يدرك هذا<sup>(٥)</sup>. أ.هـ. وعبارة

ابن حجر<sup>(٦)</sup> مثل ما نقله العيني.

وأقول: إن المحاكمة تتوقف نتيجتها على معرفة الهيئة والشارة والشورة في اللغة،

قال في «القاموس»<sup>(٧)</sup> مع «التاج»: والشورة والشارة والشور بالفتح في الكل، والشيار

ككتاب، والشوار كسحاب، الحسن والجمال والهيئة واللباس والزينة، وقال أيضاً: الهيئة

حال الشيء وكيفيته، والهيئة للمتهيء في ملبسه ونحوه، ورجل هييء وهييء ككيس

وظريف حسنها من كل شيء، وهذه المعاني كلها مما يصح أن يحمل على الشارة على

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٩٤٢، ٢٠٠٥).

(٢) «عمدة القاري» (٢٤٠/٨).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٦٩/٢) رقم (١١٣١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٥٠٨/٢).

(٥) وتعقبه الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٥٢/٢) بنقله عن الجوهرى قوله: رجل حسن

الصورة والشورة، وإنه لصير شير، أي حسن الصورة والشارة وهي الهيئة.

(٦) «فتح الباري» (٢٤٨-٢٤٩).

(٧) «القاموس» (٥٣٩) مادة [شور].

جهة الحقيقة، كما يصح أن يحمل على مثل الزينة مجازاً الذي هو ربما كان أولى من العكس، إذ قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، أي لباسكم إذا أردنا بالزينة اللباس لأنه سببها، ويجوز أن يكون المجاز في الفعل بإشراجه معنى التحسين، وبه تعلم الجواب عن قوله: والملبس لا يكون هيئة، وباب المجاز في العربية أكثر من باب الحقيقة وأوسع، فالعيني كثيراً ما يقول في ابن حجر: هذا كلام من لم يشم رائحة العلم، وليس بصحيح عربية وبلاغة أن يوجد في العلوم صفة المشمومية، ثم انظر ما قيل في سدره المنتهى عند قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾، وفي شروح حديث المعراج يظهر لك منه ما يظهر، وبعد فإن عبارة ابن الأثير التي نقلها العيني للرد على ابن حجر في تفسير الشارة بالهيئة ما نصه: ويقال لها أيضاً: الشارة وهي الهيئة. وقد علمت مجازية إلباس الهيئة نساءهم، والله أعلم.

### «الحاكمة الخامسة والثمانون بعد المائة»

من كتاب البيوع، من باب شراء الدواب والحمير

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قد عرف أن أصل الدابة في أصل الوضع لكل ما يدب على وجه الأرض، ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشي على أربع، وهي تتناول الحمير، فذكر الحمير لا فائدة فيه حتى إن حديثي الباب ليس فيهما ذكر حمير، وقال بعضهم (ابن حجر): وليس في حديثي الباب ذكر الحمير، فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل، لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل، ولا اختصاص في حكم المذكور بدابة دون دابة، فهذا وجه الترجمة. أ.هـ.

قلت: ذكر كلاماً ثم نقضه بنفسه، لأنه ذكر أولاً بطريق المساعدة للبخاري بقوله: فكأنه أشار إلى إلحاقها - أي: إلحاق الحمير - في الحكم بالإبل، ثم قال: ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة، فهذا ينقض كلامه الأول على ما لا

(١) [الأعراف: ٣١].

(٢) «عمدة القاري» (٨/٣٦٧).

ينحفي، ثم إن لقائل أن يقول: ما وجه تخصيص إلحاق الحمير في الحكم بالإبل؟ فإن الحكم في البقر والغنم كذلك. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هي عين ما نقله عنه العيني. وأقول: إن العيني قد اعترض على ابن حجر من وجهين، ويظهر أن اعتراضه فيهما وجهه، الأول: أنه جعل (الدبيب) وصفاً للحمير على جهة الإلحاق لا أصلياً، ثم نفى الاختصاص بالإبل دون غيرها في الحكم وهو مناقضة.

والثاني: تخصيص إلحاق الحمير في الحكم بالإبل لا وجه له، فاعتراض العيني في غاية الظهور، والحاصل أن الدابة في اللغة موضوع لكل ما يدب ويمشي على الأرض، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ﴾<sup>(٤)</sup>، إلخ. ثم تفرق المعنى بالعرف إلى ذوات الأربع في جهة، وإلى خصوص الفرس في جهة، وفي أخرى إلى الحمر خاصة، ولا يريد البخاري فيما أظن إلا المعنى اللغوي الذي هو المعنى الشرعي في زمن النبي ﷺ، إذ لا تخصيص يومئذ فذكر الحمير بعد الدابة مستدرك، كما قال العيني، والله أعلم.

### «الحاكمة السادسة والثمانون بعد المائة»

من كتاب البيوع، من باب في العطار ويبيع المسك

حدثنا موسى بن إسماعيل [حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله]<sup>(٥)</sup> قال: سمعتُ أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ: لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يَحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً».

(١) «فتح الباري» (٤/٣٢٠).

(٢) [النور: ٤٥].

(٣) [فاطر: ٤٥].

(٤) [الأنعام: ٣٨].

(٥) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

قال العيني<sup>(١)</sup>: مطابقته للترجمة للجزء الثاني منها وهو بيع المسك. وقال بعضهم (ابن حجر): وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة.

قلت: صاحب المسك أعم من أن يكون حامله أو بائعه، ولكن القرينة الحالية تدل على أن المراد منه بائعه<sup>(٢)</sup> فتقع المطابقة... أو بيع المسك يستلزم البائع، وبائع المسك يسمى عطاراً. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> عين ما نقله عنه العيني سواء.

وأقول: إن الحديث الشريف مبني في جزئيه على المجاز، واقتدى به في الترجمة، والشيخان اختلفا في طريق المجاز فكل تبع طريقاً مطروقاً، والمعنى المراد على الجميع ظاهر، فارتفعت المحاكمة حينئذ بطبيعتها.

### «الحاكمة السابعة والثمانون بعد المائة»

من كتاب البيوع، من باب صاحب السلعة أحق بالسوم

عن أنس رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: يا بني النجار ثامنوني بمائتكم وفيه خرب ونخل»<sup>(٤)</sup>.

قال العيني<sup>(٥)</sup>: السلعة هي المتاع، والسوم بفتح السين وسكون الواو، أي: أحق بذكر قدر الثمن وتقديره، يقال: سام البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها، وسامها المشتري يعني سأل شراءها، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في هذه

(١) «عمدة القاري» (٨/٣٧٥).

(٢) وهذا ذكره الحافظ فحذفه العيني وادعاه وأورده مورد الاستدراك عليه، انظر «انتقاض الاعتراض» (٢/٦٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٢١٠٦).

(٥) «عمدة القاري» (٨/٣٨٢).



المسألة وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها، وبعضهم (ابن حجر) نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال: لكن ليس ذلك بواجب. أ.هـ.

قلت: لا معنى لهذا الاستدراك، لأن ابن بطال قد صرح بالأولوية، وهو لا يفهم منه الوجوب أصلاً حتى يقال: لكن كذا. أ.هـ.  
وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> موافقة لذلك.

وأقول: إن قولهم: فلان أحق يستعمل في معنيين، أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة، نحو: زيد أحق بماله. أي: لا حق لغيره فيه، والثاني: أن يكون أفعال التفضيل فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره، كقولهم زيد أحسن وجهاً من فلان، ومعناه ثبوت الحسن لهما وترجيحه للأول، كذا في كتب اللغة، ولا يخفى أن المعنى الأول هو الذي تنطق به الترجمة، لأن الذي يعين المقدار الذي يصير به البيع هو البائع، وإن التفتنا إلى المعنى الثاني المقتضي للاشتراك مع الترجيح، ونظرنا إلى قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(٢)</sup>. نجد كون المشتري له حصة في إيجاب البيع وثبوته، ولذا قد تجد المشتري كثيراً ما يبتديء بالمساومة، ويذكر الثمن ويستقر به البيع كبيع المعاطاة، لكن الذي يتوقف عليه لزوم البيع هو ما يقرره المالك، لكن برضى المشتري. فقول ابن بطال: إن متولي السلعة أولى بالسوم من طالب الشراء المستدرك عليه ابن حجر بقوله: لكن ليس ذلك بواجب، معناه أنه يجوز أن يذكر المشتري الثمن الذي يكون به البيع ثم يوافق البائع، فالاستدراك رفع لتوهم أنه لا يذكر الثمن أولاً إلا البائع فرفعه، كما في حديث الباب: يا بني النجار ثامنوني بمائتكم. والحاصل أن الاستدراك رفع به توهم أن المبيعة لا تكون إلا إذا تكلم البائع أولاً، فأجازت أن يكون هذا، وهذا. فتأمل الجميع.

(١) «فتح الباري» (٤/٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢/٧٢٣) رقم (١٩٧٣) ومسلم في «الصحيح»

(٣/١١٦٤) رقم (١٥٣٢).

«الحاكمة الثامنة والثمانون بعد المائة»

من كتاب البيوع، من باب إذا لم يُوقَّتِ الخيار هل يجوزُ البيعُ؟

حدَّثنا أبو النعمان حدَّثنا حمادُ [بنُ زيدٍ حدَّثنا أيوبُ عن نافعٍ] <sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار» <sup>(٢)</sup>.

قال العيني <sup>(٣)</sup>: قوله: (أو يقول أحدهما) معناه إلا أن يقول أحد البيعين لصاحبه: اختر بلفظ الأمر من الاختيار، ولفظ «يقول» منصوب بأن. وقال بعضهم (ابن حجر): في إثبات الواو في «يقول» نظر، لأنه مجزوم عطفاً على قوله «ما لم يتفرقا». قلت: ظن هذا أن كلمة «أو» للعطف وليس كذلك، بل بمعنى: إلا أن، كما ذكرنا ومن معانيها أيضاً أن تكون بمعنى إلى، قال: وينتصب المضارع بعدها بأن مضمراً، ونحو: لألزمك أو تقضيني حقي، والعجب من هذا القائل أنه لم يكتف بما تعسف في ظنه، ثم وجهه بقوله: فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء <sup>(٤)</sup> في قراءة من قرأ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾ <sup>(٥)</sup>، وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال، فقال ويحتمل أن يكون بمعنى إلا أن. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر <sup>(٦)</sup>: قوله: (أو يقول أحدهما)، كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في يقول، وفي إثباتها نظر، لأنه مجزوم عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقا» إلى آخر ما نسبه إليه.

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢١٠٩).

(٣) «عمدة القاري» (٨/٣٨٥).

(٤) تصحفت في المطبوع إلى (القاف) والتصحيح من «فتح الباري» (٤/٣٢٨) و«عمدة

القاري» (٨/٣٨٥).

(٥) [يوسف: ٩٠].

(٦) «فتح الباري» (٤/٣٢٨).

وأقول: كثيراً ما أتردد في مثل هذين الشيخين الحافظين، هل ما شرحا عليه مأخوذ عند الشرح من الأفواه وما كتبا إلا على ما رووه مشافهة، أو هو مأخوذ من الكتاب والنسخ أو منهما تارة وتارة؟ ويلوح لي أنه مأخوذ عند الشرح من النسخ الصحيحة المحفوظة، إذ لو كان ما شرحوه مروياً بالمشافهة مستحضراً عند الشرح لما ساغ لابن حجر أن يخالف جميع الطرق، فرجوعهم إلى تطبيق القواعد العربية عند الشرح من غير وقوف على مطلق الرواية دليل على أن الشرح على النسخ، وعليه فمن الجائز أن يلاحظ الشارح القواعد المقررة التي يعرف بها اللحن والشاذ وغير الفصيح، وعليه سلك ابن حجر في هذا الموضوع، ثم يبقى قوله: أو يكون بعده الثابت فيه الواو عنده مسكوتاً عنه حجة عليه، لأنه رواه بالواو ولم يتعرض لإعرابه لأنه معطوف على ما لم يتفرقا، والمعنى: إلا أن يتفرقا أو إلا أن يقول أحدهما إلخ. فثبت الخيار مغيباً بأحدهما، ثم لا خيار بعده، والحاصل أن يد الله مع الجماعة، ومخالفة الجماعة والأكثر في خطر. بخلاف من انخرط في جملتهم، على أن المعهود في إشباع الحركات التي يستشهدون بها، إنما تكون في أواخر الكلمة لا وسطها. والله أعلم.

### «الحاكمية التاسعة والثمانون بعد المائة»

من كتاب البيوع، من باب بيع الفضة بالفضة

حدثنا عبيد الله بن سعد [إلى أن قال] <sup>(١)</sup> عن أبي سعيد عن النبي ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل» <sup>(٢)</sup>.

قال العيني <sup>(٣)</sup>: قوله: مثلاً بمثل بالنصب في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر بالرفع «مثل بمثل»، فوجهه بإسناد الفعل المبني للمفعول إليه تقديره: يباع مثل بمثل، وأما وجه النصب فعلى أنه حال تقديره: الذهب يباع بالذهب حال كونهما مثلاً بمثل،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢١٧٦).

(٣) «عمدة القاري» (٤٧٨/٨).

يعني متماثلين. وقال بعضهم (ابن حجر): هو مصدر في موضع الحال.

قلت: قوله: مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: قوله: (مثل بمثل)، كذا في رواية أبي ذر بالرفع ولغيره «مثلاً بمثل» وهو مصدر في موضع الحال، أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزناً بوزن. أ.هـ.

وأقول: إن الشيخين متفقان على جواز الحالية، إما من نفس المثل على ما للعيني أو من معناه على ما لابن حجر. واعترضه العيني، قال: كونه مصدراً ليس بصحيح على ما لا يخفى، وتوجيه العيني أظهر مما لابن حجر، ولعل مصدرية المثل عنده باعتبار معناه المؤكد هو له وهو الوزن، وما أكثر نظائره. والله أعلم.

### «الحاكممة المتممة للتسعين بعد المائة»

من كتاب البيوع، من باب بيع الفضة بالفضة

حدثنا عبدالله بن يوسف [أخبرنا مالك عن نافع]<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قوله: (ولا تشفوا) بضم التاء من الإشفاف وهو التفضيل، وقال بعضهم (ابن حجر): هو رباعي من أشف.

قلت: لا، بل هو ثلاثي مزيد فيه، يقال: شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص

(١) «فتح الباري» (٤/٣٨٠).

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢١٧٧).

(٤) «عمدة القاري» (٨/٤٧٩).

من الأضداد، وأشفه غيره يشفه. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: قوله: (ولا تشفوا) بضم أوله، وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي تفضلوا وهو رباعي من أشف، والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص. أ.هـ.

وأقول: إن العيني تجمد على قواعد أهل الصرف، فإن قاعدتهم أن لا يقال: فعل رباعي إلا إذا كانت حروف بنائه كلها أصلية كدحرج وإذا كانت الأصلية ثلاثة فقط ورابعها زائدة، وإنما يقال له: ثلاثي مزيد فيه، وأهل الفنون الأخرى لا عبرة لهم بهذه القاعدة، فكتب اللغة كـ«القاموس» و«المصباح» وغيرها من كتب الأصول، وشرح الحديث وغيرها طافحة بالتعبير عن الثلاثي المزيد فيه بالرباعي، وليس بواجب على أحد من أرباب الفنون أن يقلد علماء الصرف إلا في كتب الصرف أو تدريسه، فإنه يجب حينئذ اتباع قواعدهم، لأن قواعد الفن لا يستغنى عنها في فنها ولا يعترض بها في فن آخر، وابن حجر جهد في كل فن، ففي فن الصرف يمشي على قواعدهم وفي غيره منحير كغيره على الإطلاق. فاعرفه.

### «الحاكمة الواحدة والتسعون بعد المائة»

من كتاب السلم، في باب السلم في كيل معلوم

حدثني عمرو بن زُرارة [أخبرنا إسماعيل بن عليّة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال]<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة والناسُ يُسَلِفُونَ في التمرِ العامِّ والعامينِ أو قالَ عامينِ أو ثلاثةً، شكَّ إسماعيلُ فقال: مَنْ سَلَفَ في ثمرٍ فليُسَلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قوله: شكَّ إسماعيل، ولم يشك سفيان فقال: وهم يسلفون في

(١) «فتح الباري» (٤/٣٨٠).

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣).

(٤) «عمدة القاري» (٨/٥٧٨).

التمر الستين والثلاث، ويأتي في الباب الذي بعد هذا، وقال بعضهم (ابن حجر): «الستين» منصوب إما بنزع الخافض، أو على المصدر.

قلت: هذا غلط لا يخفى، ومن مس شيئاً من العربية لا يقول هذا، ولكن لو بين وجهه لكان له وجه<sup>(١)</sup>، وهو أن يقول: التقدير في وجه نزع الخافض، إلى السنة، والتقدير في وجه النصب على المصدر أن يقال: إسلاف السنة، فالإسلاف مصدر منصوب، فلما حذف قام المضاف إليه مقامه، فافهم. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> قوله: (عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل) ولم يشك سفيان، فقال: «وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث»، وقوله (عامين).

وقوله: (الستين) (يعني على التوزيع) منصوب إما على نزع الخافض، أو على المصدر. أ.هـ.

وأقول: لا أدري والله ما سبب هذه الغارة، وهذه العجرفة التي صدرت منه في حق من ذكر حكماً من الأحكام من غير أن يوضحه أو يذكر سببه؟ وهل لا يلزمه تعميم ذلك في كل ما مثلها؟ وذلك يعم جميع الناس بل ينكره ولا يقرب به، ففي المحاكمة المتممة ٨٩ بعد المائة، وما عهدتها ببعيد عند قول ابن حجر: مصدر في موضع الحال.

قال بعده: قلت: قوله: مصدر ليس بصحيح. أ.هـ. فهل بالله يحسن بعالم جدلي أن يقول بعده رداً عليه: هذا غلط لا يخفى، ومن مس شيئاً من العربية لا يقول هذا، ولكن لو بين وجهه لكان له وجه؟ ثم بين رحمه الله تعالى الوجه الذي ظهر له. والله أعلم.

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٨٢/٢): ولو لم يكن في هذا المعترض إلا هذا الموضع لكفى به فضيحة، فله الحمد على ما أنعم.

(٢) «فتح الباري» (٤٢٩/٤).

«الحاكمة الثانية والتسعون بعد المائة»

من كتاب المساقاة<sup>(١)</sup>، باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً،  
مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وقال عثمان: قال النبي ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ ذَلُوهُ فِيهَا كَدِلاءِ  
الْمُسْلِمِينَ» فاشترأها عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: باب في الشرب، أي هذا باب في بيان أحكام الشرب،  
وفي بيان من رأى. إلخ. وقال بعضهم (ابن حجر): أراد البخاري بالترجمة الرد  
على من قال: إن الماء لا يملك.

قلت: من أين يعلم أنه أراد بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك؟

(١) جاء في المطبوع (من باب الشرب ومن رأى...) والصواب ما أثبتته.

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٢٦) بغير هذا اللفظ وأما  
هذا اللفظ فرواه الترمذي في «الجامع» (٦٢٧/٥) رقم (٣٧٠٣): من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن  
أبي مسعود الجريدي عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان  
فقال: اتنوني بصاحبكم اللذين أباكم عليّ قال: فجيء بهما كأنهما جملان أو كأنهما حماران. قال:  
فأشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ليس  
بها ماء يستعذب غير بثر رومة فقال «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ فَيَجْعَلُ ذَلُوهُ فِيهَا كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ يَخِيرُ لَهُ  
مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فاشتريتها من صلب مالي؟ قالوا: اللهم نعم... فذكر الحديث بطوله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٣٥/٦) والدارقطني في «السنن» (١٩٦/٤) وابن خزيمة في  
«الصحيح» (١٢١/٤) رقم (٢٤٩٢) والضياء في «المختارة» (٤٤٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى»  
(١٦٨/٦)

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣١٣/٣): ويحيى بن أبي الحجاج فيه مقال لينة ابن معين،  
وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان. وصححه شيخنا  
الألباني في تعليقه على ابن خزيمة.

(٣) «عمدة القاري» (٥١/٩).

ويحتمل العكس<sup>(١)</sup>، وأيضاً فقلوه: إن الماء لا يملك، ليس على الإطلاق، لأن الماء على أقسام: قسم منه لا يملك أصلاً كالأنهار العظام، فكل الناس فيه سواء... وقسم يملك وهو الذي يدخل في قسمة أحد، إذا قسمه الإمام بين قوم فالناس فيه سواء في الشرب، وسقي الدواب دون كربي النهر،... وقسم منه يكون محرزاً في نحو الأواني والدنان<sup>(٢)</sup>، وهذا مملوك لصاحبه. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> موافقة لنقل العيني إياها.

وأقول: إنه مما لا يخفى أن اللام في «الماء» لا يراد بها هنا إلا الجنس الصادق بالبعض، فسقط ما في حيز الأيضية، وكذلك يراد البخاري القضية إيجابية، دون أن يقول من لم ير سلبية دليل على إرادة الاثبات، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب، والأبواب بعده فإنه يستفاد منها الوجهان، وإذا أردت الصلح بين الشيخين والجمع بين كلاميهما فقدرد بعد جائزة (أو غير جائزة) تأمل.

### «الحاكمة الثالثة والتسعون بعد المائة»

في كتاب المساقاة<sup>(٤)</sup>، في باب سكر<sup>(٥)</sup> الأنهار

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث [قال: حدثني ابن شهاب عن عروة]<sup>(٦)</sup>

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٩٧/٢):

احتمال العكس من هذه الترجمة في غاية البعد، والأول هو الظاهر، ويؤيد إيراده أثر عثمان في بئر رومة، وما ذكر بعد ذلك في الكلام على حديثي سهل بن سعد وأنس.

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (١٣/١٥٩): الدن: ما عظم من الرواقيد، وهو كهية الحُب إلا أنه أطول مُستوي الصنعة في أسفله كهية قونس البيضة، والجمع الدنان وهي الحباب، وقيل: الدن أصغر من الحُب، له عُتْسُ فلا يقعد إلا أن يُحفر له.

(٣) «فتح الباري» (٣٠/٥).

(٤) جاء في المطبوع (كتاب المزارعة) والصواب ما أثبتته.

(٥) جاء في المطبوع من «المبتكرات» (سد) والمثبت من «الصحيح»، والسكر: السد والغلق مصدر سكرت النهر إذا سدده، وقال ابن دريد: أصله من سكرت الريح إذا سكن هبوبها. انظر «الفتح» (٣٥/٥).

(٦) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».



عن عبدالله بن الزبير (رضي الله عنهما أنه حدثه)<sup>(١)</sup>: «أن رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزبيرَ عندَ النبي ﷺ في شِراجِ الحرةِ التي يسقونَ بها النخلَ، فقالَ الأنصاري: سرحِ الماءَ يمرّ. فأبى عليه. فاخْتَصَمَا عندَ النبي ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ للزبير: اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ. فغَضِبَ الأنصاريَ فقال: أن كانَ ابنَ عمّتيك. فتلَوْنِ وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: اسقِ يا زبيرُ ثم احْبِسِ الماءَ حتّى يَرجِعَ إلى الجذْرِ. فقالَ الزبيرُ: واللهِ إني لأحسِبُ هذ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: ٦٥)»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (فقال الزبير: إني الخ). قال بعضهم (ابن حجر): الزبير كان لا يجزم بذلك.

قلت: قوله: والله. يقتضي الجزم، ويرد معنى الظن في قوله «لأحسب» لأنه يجوز أن يكون معناه لأعد هذه الآية أنها نزلت في ذلك، ولا سيما قول الزبير في رواية ابن جريج: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك، فانظر كيف أكد كلامه بالقسم وبـ «إن» وبالجملة الإسمية. الخ. وعبارة ابن حجر: قوله (فقال الزبير... الخ) وقع في رواية ابن جريج الآتية: فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك<sup>(٤)</sup>، والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك، لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup> الجزم بذلك. أ.هـ.

وأقول: إن الذي أفهمه من لفظ «كان» من قول ابن حجر، سواء كان ماضياً أو من الحروف الثمانية بحذف الضمير أنه وصف لم يستمر، بل كان غير مجزوم به، ثم وقع

(١) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠).

(٣) «عمدة القاري» (٦٩/٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٣٦٢).

(٥) «تفسير الطبري» (١٥٩/٥).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٩٤) رقم (٦٥٢).

الجزم بدليل استدراكه بقوله: لكن وقع في رواية أم سلم الخ. فالقسم على ظن شيء غير مجزوم به ليس بغريب ولا بعدي. وقول العيني: والله. يقتضي الجزم صحيح، أما قوله: ويرد معنى الظن فغير صحيح، لأنك عرفت المراد.

### «الحاكمه الرابعة والتسعون بعد المائة»

من كتاب الخصومات، (من باب ما يُذكرُ في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود)<sup>(١)</sup>

حدَّثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ إلى أن قال: سمعتُ عبد الله يقول: «سمعتُ رجلاً قرأ آيةً سمعتُ من النبي ﷺ خلافها، فأخذتُ بيده فأتيتُ به رسول الله ﷺ، فقال: كلاكما مُحسن. قال شعبة: أظنه قال: لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: مطابقته للترجمة في قوله: (لا تختلفوا) إلخ. لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة، وأشار بعضهم (ابن حجر): إلى أن الترجمة في قوله: «فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ»، فقال: إنه المناسب للترجمة.

قلت: الذي قلته هو الأنسب، لأن فيما ذكره احتمال الخصومة، والذي ذكرته فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup>: والمقصود منه هنا قوله: فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ، فإنه المناسب للترجمة. أ.هـ.

وأقول: إن العيني يسلم جواز ما استنسبه ابن حجر، إلا أن ما رآه هو من قوله: «لا تختلفوا»، هو الأنسب عنده ووجهه بتحقيق الخصومة، والذي يترأى لي أن الأنسب منهما كون الخصومة المحققة تحقاً فعلياً ملفوفة في حكمه ﷺ بقوله: «كلاكما محسن»،

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٤١٠، ٣٤٧٦، ٥٠٦٢).

(٣) «عمدة القاري» (٩/١٣٣).

(٤) «فتح الباري» (٥/٧١).

لأن الحكم بين اثنين يستلزم بسط الدعوى والجواب، وهذا هو الخصومة المحققة الواقعة بالفعل، لأن تنسيب ابن حجر مقصور على الأخذ باليد، والإتيان به لرسول الله ﷺ، فمن الجائز القريب أنهما لم يتكلما إلى أن بلغا رسول الله ﷺ واستنساب العيني لم يظهر منه تحقق الخصومة بالفعل، لأنه معلق على المستقبل، وإياك أن تحتقر الآراء والأفهام فإن الذي يلقيها في الروع واحد سبحانه وتعالى، وقد يخص من شاء بما شاء وهو العزيز الحكيم.

### «الحاكمية الخامسة والتسعون بعد المائة»

من كتاب اللقطة، من باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع

حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

عن سويد بن غفلة قال: «كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمعتُ به. فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسالتُ أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: وجدتُ صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيتُ بها النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً، فعرفتُها حولاً. ثم أتيتُ فقال: عرفها حولاً، فعرفتُها حولاً. عرفها حولاً، فعرفتُها حولاً، ثم أتيتُ الرابعة فقال: اعرفِ عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: أي هذا باب يذكر فيه: هل يأخذ الملتقط اللقطة، ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه إياها؟ وقوله: «حتى لا يأخذها» كذا هو بحرف «لا» بعد «حتى» في رواية الأكثرين، وفي رواية ابن شبوية<sup>(٣)</sup> «حتى يأخذها» بدون حرف «لا».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٤٣٧، ٢٤٢٦).

(٢) «عمدة القاري» (١٧٦/٩).

(٣) الحافظ أبو الحسن أحمد بن شبوية المروزي الخزاعي، سمع وكيعاً وغيره، وروى عنه

البخاري، مات (٢٣٠).

وقال بعضهم (ابن حجر): وأظن الواو سقطت من قبل «حتى»، والمعنى لا يدعها تضيع، ولا يدعها يأخذها من لا يستحق.

قلت: لا يُحتاج إلى هذا الظن، ولا إلى تقدير الواو لأن المعنى صحيح، والتقدير لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحق. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هي عين ما نقله عنه العيني سواء بسواء.

وأقول: إن من لوازم أخذ الملتقط اللقطة انتفاء ضياعها المستلزم انتفاء أخذ من لا يستحق إيها، فالمعنى ظاهر من غير احتياج إلى عاطف، على أن العطف مستدرَك مع قوله: «لا يدعها تضيع»، فما قاله العيني هو الظاهر. وأما معنى رواية ابن شُبوية بدون حرف: «لا» بعد «حتى» فهو مرتب على قوله: ولا يدعها ضائعة مهملة إلى أن يأخذها من لا يستحق، أو كي يأخذها من لا يستحقها، فحتى لانتفاء غاية الضياع والإهمال، أو علة لأخذها من لا يستحق، والجميع ظاهر، والله أعلم.

### «الحاكمية السادسة والتسعون بعد المائة»

في كتاب المظالم، من باب هل تُكسرُ الدنانُ التي فيها خمرٌ أو تُخرقُ الزقاق؟  
فإن كسرَ صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا يُنتفعُ بخشبه. وأتى شريحٌ في طنبورٍ  
كُسرَ فلم يقض فيه بشيء.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقدُ يومَ خيبرِ  
فقال: علامَ توقدُ هذه النيرانُ؟ قال: على الحمرِ الأنسية. قال: اكسروها وهريقوها.  
قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا»<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري: قال أبو عبدالله: كان ابنُ أبي أويسٍ يقول: «الحمرِ الأنسية»  
بنصبِ الألف والنون.

(١) «فتح الباري» (٥/٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٤٧٧).

قال العيني<sup>(١)</sup>: وقال بعضهم (ابن حجر): وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه، فلا تبادر إلى إنكاره. أ.هـ.

قلت: ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين أنهم يعبرون عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، فالهمزة ذات حركة والألف مادة هوائية فلا تقبل الحركة، والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الإعراب، وهذا مما لا يخفى على أحد. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> موافقة للتي نقلها عنه العيني.

وأقول: إن الحافظ ابن حجر أوصى كل أحد بأن لا يبادر إلى إنكار ما أعربه ابن أبي أويس الذي هو شيخ البخاري، وابن أخت الإمام مالك رحمه الله تعالى، والإمام العيني بادر إلى تخطئه لأنه خلاف ما عليه المتقدمون والمتأخرون، قال: ومن ادعى خلاف ذلك فعليه بالبيان.

ثم أقول: إن ابن أبي أويس وتلميذه محمد بن إسماعيل البخاري ألم يكونا من المتقدمين؟ ألم ينطقا ويعبرا بما أنكره العيني؟ وقال في «التاج»: والهمزة أخت الألف إحدى الحروف الهجائية لغة صحيحة قديمة مسموعة مشهورة، سميت بها لأنها تُهمز فتنهمز عن مخرجها قاله الخليل، فلا عبرة بما في بعض شروح «الكشاف»، إنها لم تُسمع وإنما اسمها الألف، وقال أيضاً في أول الكتاب عند قول المصنف «فصل الهمزة»: ويعبر عنها بالألف المهموزة، لأنها لا تقوم بنفسها. إلخ.

وقال في «المصباح»: ونصبتُ الكلمة أعربتها بالفتح لأنه استعلاء، وهو من مواضع النحاة وهو أصل النصب. أ.هـ. وأنت ترى كيف أطلق النحاة لم يخصه بمتقدم ولا بمتأخر، وفي «القاموس» في مادة نصب: وهو - أي النصب - في الإعراب

(١) «عمدة القاري» (٢٤٦/٩).

(٢) «فتح الباري» (١٢٣/٥).

كالفتح، وهو اصطلاح نحوي تقول منه: نصبت الحرف فانتصب، وهو كذلك لم يخص الاصطلاح بالمتقدمين ولا المتأخرين بل أطلق.

وأقول أيضاً: إن مما ينبغي أن أنقله هنا ما قاله العيني في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق من كتاب العتق الآتي قريباً، عند شرحه حديث حدثني الحميدي، حدثنا سفيان إلى أن قال: عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: تجاوز لي عن أمي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم<sup>(١)</sup> أ.هـ. قال: وفي رواية للنسائي<sup>(٢)</sup>: ما حدثت به أنفسها، وقال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون أنفسها بالضم، واعترض عليه بأن قوله: بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لأنها حركة إعراب.

قلت: ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه، لأن الرفع هو الضم في الأصل غاية ما في الباب أن النحاة يستعملون في الإعراب الرفع وفي البناء الضم، بل يستعمل كل منهما موضع الآخر خصوصاً عند الفقهاء. أ.هـ. كلام العيني. أليس من العجيب أن ينتحل بمثل هذا الجواب عن الاعتراض في حق الطحاوي الحنفي، ويناقضه فيما نقله ابن حجر الشافعي عن إمام المحدثين إسماعيل، وتلميذه ابن إسماعيل؟ وهل لا يثنى عليه؟ ويمدح أن لو اعتذر عن ابن أبي أويس بمثل ما اعتذر به عن الطحاوي؟ ولو لم يحتج إلى الاعتذار عنه.

### «الحاكمة السابعة والتسعون بعد المائة»

من كتاب الهبة، في باب قبول الهدية<sup>(٣)</sup>

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك [عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس]<sup>(٤)</sup> عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم: «أنه

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢/١٩٤) رقم (٢٣٩١) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٢٧).

(٢) انظر «المجتبى» (٦/١٥٧).

(٣) جاء في المطبوع (هدية الصيد) والتصحيح من «صحيح البخاري».

(٤) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

أهدى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وَحَشِيّاً وَهُوَ بِالْأُبُوَاءِ أَوْ بَوَدَانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: مطابقتة للترجمة في قوله (أنه أهدى لرسول الله ﷺ)، وقال بعضهم (ابن حجر): وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله: «لم نرده عليك إلا أنا حرم»، فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبه منه. أ.هـ.

قلت: الذي ذكرته أوجه، لأن الترجمة في قبول هدية الصيد، والقبول لا يكون إلا بعد الإهداء، ورد النبي ﷺ إياها لم يكن إلا لأجل كونه محرماً، لا لأجل أنه لم يجوز قبولها أصلاً، نعم هذا الذي ذكره ربما يمشي على رواية أبي ذر، فإن عنده على رأس هذا الحديث: باب قبول الهدية، وليس هذا في رواية الباقرين وهو الصواب. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup>: قوله: باب قبول الهدية، كذا ثبت لأبي ذر وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب، وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة في إهدائه الحمار الوحشي، وشاهد الترجمة منه إلى آخر ما نقله العيني.

وأقول: اتفق الشيخان على أن رواية سقوط الترجمة هي الصواب، وعلى رواية غير أبي ذر يقول العيني: إن المطابقة مأخوذة من قوله: إنه أهدى لرسول الله ﷺ، ثم قال: لأن الترجمة في القبول، والقبول لا يكون إلا بعد الإهداء، وابن حجر يقول: إن المطابقة من مفهوم قوله: لم نرده إلا أنا حرم وبعد التأمل ظهر أن ما لابن حجر أوجه، لكونه دليل الخطاب، فلا غبار عليه وأما ما للعيني فصالح لأن يكون: لو كانت الترجمة لطالب القبول لا لعدم القبول، وقوله: إنما يتمشى على رواية باب قبول الهدية لم أفهمه، لأنني لم أر فرقاً بين باب قبول هدية الصيد، وباب قبول الهدية. فتأمل الخطاب سهل.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٥٧٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣٨٧/٩).

(٣) «فتح الباري» (٢٠٢/٥-٢٠٣).

«الحاكمة الثامنة والتسعون بعد المائة»

من كتاب الهبة، في باب قبول الهدية من المشركين

حدثنا أبو النعمان حدثنا المعتمر [بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان] (١) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل بيع. فاشتري منه شاة، فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يسوى. وإيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاهما إياه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، فضلت القصعتان فحملناه على البعير. أو كما قال» (٢).

قال العيني (٣): في هذا الحديث فوائد إلى أن قال: وقال بعضهم (ابن حجر): فيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي، لأن هذا الأعرابي كان وثنياً، قلت: ليس فيه شيء يدل على أنه كان وثنياً، فإن قال: علم ذلك من الخارج فعليه البيان. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر (٤) كما نقله العيني عنه سواء، وأقول: إنه لا يخفى على أحد من أن الوثني نسب إلى الوثن الذي هو الصنم، وإنما نسب إليه لكونه معبوده الذي به صار مشركاً لله تعالى في وحدانيته، ومشركو العرب في أرض الحجاز كلهم وثنيون مشركون. فعلم ابن حجر بوثنية هذا الرجل إنما هو من لفظ مشرك في صلب الحديث، فلا حاجة إلى إقامة البينة من الخارج التي يطلبها منه العيني رحمه الله تعالى.

(١) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٦١٨، ٢٢١٦).

(٣) «عمدة القاري» (٩/٤٤٢).

(٤) «فتح الباري» (٥/٢٣٣).



«الحاكمة التاسعة والتسعون بعد المائة»

من كتاب الشهادات، في باب ما قيل في شهادة الزور

لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، وكتمان الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، تلووا ألسنتكم بالشهادة. وعن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له، لأن الآية سبقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وما قبلها أيضاً في مدح التائبين العاملين بالأعمال الصالحة، وتام الآية سبقت في مدح الذين إذا سمعوا اللغو مروا كراماً، وما بعدها أيضاً من الآيات كذلك، وقال بعضهم (ابن حجر): أشار إلى أن الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها. أ.هـ.

قلت: ما سبقت الآية إلا في مدح تاركي شهادة الزور كما قلنا، وقوله: وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين، وإنما اختلفوا في تفسير الزور، فقال أكثرهم: الزور الشرك<sup>(٣)</sup>، وقيل: شهادة الزور إلى آخر الأقوال التي ذكرها. إلخ. وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> موافقة لما نقله عنه العيني، إلا أنه زاد ذكر الأقوال التي قيلت في معنى الزور.

وأقول: إن العيني رحمه الله تعالى حصر سوق الآية في مدح تاركي شهادة الزور، وكذب ابن حجر في نسبة الاختيار لأحد الوجوه إلى البخاري، وأنكر عليه أو على

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٦٥٣).

(٢) «عمدة القاري» (٥٠٢/٩).

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (الشك) والتصحيح من «عمدة القاري» (٥٠٢/٩).

(٤) «فتح الباري» (٢٦١/٥).

البخاري القول بتفسير آخر غير المدح، ولما أن كانت المجادلة بين المتناظرين وجهاً لوجه فإنها خرجت من قاعدة: من حفظ حجة على من لم يحفظ. لكنها داخله في قاعدة: إن كنت مدعياً فالدليل وإن كنت ناقلاً فالصحة.

وأقول أيضاً: ثم أقول: بعد التفكير في كلام المشايخ الثلاثة، وجدت أن المدح للمتصفين بالأوصاف المذكورة في الآية لا ينافي فيه أحد من المسلمين ووراء ذلك شيء آخر، هو إشارة لدم متعاطي شهادة الزور، نعم فيه التصريح بذلك إن لم ترض بالمفهوم عند من يقول من الأصوليين أن النهي عن الشيء أمر بضده، والأمر به نهى عن ضده<sup>(١)</sup>. فإذا مدحت شيئاً فإنك ذممت ضده، هذا وإن عطف البخاري قوله: وكتمان الشهادة إلخ. قال العيني: وكتمان معطوف على قوله: (في شهادة) ثم قال: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا﴾ إلخ. هذا التعليل في محله، قال: فإنه يجازي على أداء الشهادة وكتمانها، وأما إنكاره رحمه الله القول عن أحد من المفسرين الذي يلزم فيه البخاري أو ابن حجر بالدليل أو الصحة، فإني وجهت خاطري إلى مراجعة التفاسير،

(١) إذا كان الأمر بالشيء أمراً بما لا يتم المأمور إلا به فنقول إن فعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده مثل الحركة لا تحصل إلا بترك السكون وكذلك السكون لا يحصل إلا بترك الحركة فصار الأمر بالشيء نهياً عن ضده: معنى هذا الطريق: ولهذا يكون الأمر بالإيمان نهياً عن الكفر لأنه ضده وكذلك الأمر باللبث في المكان نهى عن ضده وهو الخروج والأمر بالقيام نهى عن القعود وأشبهه هذا كثير وهذا هو المراد من قولنا إن الأمر بالشيء يكون نهياً عن ضده.

وأما النهي عن الشيء هل يقتضي الأمر بضده فإن كان الشيء له ضد واحد مثل الحركة والسكون، فكذلك نقول إنه إذا نهى عن السكون يكون الأمر بالحركة إذ ليس بينهما واسطة فاما إذا كان له أضداد فلا يكون النهي عن الشيء أمراً بها كلها لأنه يتوصل إلى ترك الشيء من غير أن يفعل جميع أضداده ولا يتوصل إلى فعل الشيء إلا بعد أن يترك جميع أضداده فافتراقاً لهذا المعنى ثم نقول إن هذا الأمر بالشيء نهى عن ضده صيغة حتى يصير في النهي الثابت معنى أن يكون أمراً بضده فإن الذي ادعيناه إنما ادعيناه في صيغة الأمر والنهي ولم ندع ذلك فيما ثبت معنى فسقط ما قاله قاله السمعاني بتصرف.

انظر «قواطع الأدلة في الأصول» لأبي المظفر السمعاني (١٣٠-١٣١) و«الموافقات» (٣/١٥٩) و«روضة الناظر» (٤٥) و«أصول السرخسي» (٩٤/١) و«الفصول في الأصول» (١٥٩/٢).

فأول ما حصل في يدي تفسير «الكشاف» إذا هو يفسر الآية بما نصه: يحتمل أنهم ينفرون عن محاضر الكذابين ومجالس الخطائين فلا يحضرونها، ولا يقربونها تنزيهاً عن مخالطة الشر وأهله، ولم يزل في تأييد هذا المعنى إلى أن قال: ويحتمل أنهم لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فاكتفيت به عن مراجعة كتاب آخر لاقتناعي بوجود الخلاف الذي قاله من يقال فيه: إذا قالت حذام. فاعرفه.

### «الحاكمة المتمة للمانتين»

من كتاب الوصايا، من باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان [عن سعد بن إبراهيم<sup>(١)</sup>] عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ يعوذني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفرأء. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها)، قال الكرمانى: وهو يكره أي: رسول الله، أو هو كلام سعد يحكي كلام رسول الله ﷺ، أو هو كلام عامر يحكي حال والده.

وقال بعضهم (ابن حجر): قوله: «وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها»، يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل، أو المفعول، وكل منهما محتمل، لأن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من الصحيح

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٧٤٢).

(٣) «عمدة القاري» (١٠/١٣).

كلاً من النبي ﷺ، ومن سعد كان يكره ذلك، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ففيه التفات، لأن السياق يقتضي أن يقول: وأنا أكره. أ.هـ.

قلت: هذا لا يخلو من التعسف، والظاهر من التركيب أن الجملة حال من النبي ﷺ، والضمير في «يكره» يرجع إليه، والذي في «يموت» يرجع إلى سعد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون سعد كارهاً أيضاً، لأن النبي ﷺ إذا كان كارهاً لذلك فكراهة سعد بالطريق الأولى، ودل على كراهته ما رواه مسلم: فقال سعد: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة»<sup>(١)</sup> أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> مثل ما نقلها عنه العيني.

وأقول: إن العيني رحمه الله تعالى يعترض على كل من ابن حجر، والكرماني في أن يكون في الجملة التفات من التكلم إلى الغيبة، وقال فيه تعسف (والتعسف فعل الأمر من غير رويّة) ولا أدري ما معناه؟ لأن الالتفات في كلام العرب من أحد المقامات إلى الآخر معدود من البديع الذي هو قسم من البلاغة، كما هو معروف في الفن، ثم اختار رحمه الله تعالى أن تكون الجملة حالاً من النبي ﷺ، والضمير في «يكره» يرجع إليه، والذي في «يموت» يرجع إلى سعد. أ.هـ. ويدل لاستظهاره رواية مسلم التي نقلها ونقلها ابن حجر أيضاً خصوصاً على رواية فقال، لأن فاعل القول هو النبي ﷺ قطعاً، بقي أن كلاً من الشيخين لم يعرج ولا بالإشارة إلى ما جوزه الكرماني من الاحتمال الثالث من كونه من كلام الراوي عامر بن سعد يحكي حال أبيه بجملة اعتراضية، وأنا أجوز الأوجه الثلاثة، وأحسنها أن يكون ضمير «وهو يكره» للنبي، وضمير يموت لسعد، ويليهما أن يكون من كلام الراوي يحكي كلام

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (٣/١٢٥٣) رقم (١٦٢٨) وابن خزيمة في «الصحیح» (٤/٦١) رقم (٢٣٥٥) وأبو عوانة في «مسنده» (٣/٤٨٥) رقم (٥٧٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٨) والشاشي في «مسنده» (٢/١٥١) رقم (٨٦) وغيرهم.  
(٢) «فتح الباري» (٥/٣٦٤).

أبيه سعد، فتأمل الجميع. والله ورسوله أعلم.

«المحاكمة الواحدة بعد المانتين»

من كتاب الوصايا، من باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس  
حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان إلى آخر الحديث المار في المحاكمة التي قبل هذه وفيه  
قوله ﷺ يخاطب سعداً: إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون  
الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى  
في امرأتك<sup>(١)</sup> إلى آخره.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (حتى اللقمة)، حتى هذه ابتدائية يعني حرف ابتداء، والمبتدأ  
بعده إما جملة إسمية، كما في قوله: (حتى ماء دجلة أشكل)، أو فعلية، كما في قوله:  
حتى عفوا، وهنا الجملة إسمية من المبتدأ والخبر، وقال بعضهم (ابن حجر): حتى  
اللقمة، بالنصب عطفاً على نفقة، وفيه نظر. أ.هـ. وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٣)</sup>: قوله:  
حتى اللقمة، بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، وتجعلها الخبر أ.هـ.  
وأقول: إنه مما لا شك فيه أن إعرابهما مبني على درابتهما، إذ لو كان مبنياً على  
الرواية لما اختلفا، ولما جوز ابن حجر الوجهين، وحينئذ فلا يظهر تنظير العيني على  
إعراب ابن حجر، ولا ينفعه قوله: إن «حتى» حرف ابتداء، فالمبتدأ بعده إما جملة  
إسمية أو فعلية إلخ. لأن كونها حرف ابتداء وجه من وجوه معانيها التي منها أن تكون  
عاطفة كما في «المغني» وغيره، ولا يتجه النظر إلا إذا كانت الرواية بالرفع، لكن قال  
ابن حجر: حتى اللقمة، بالنصب، فهي إما الرواية عنده أو لا رواية محفوظة، فيجوز  
الوجهان كما سمعت، وحرر.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٧٤٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/١٠).

(٣) «فتح الباري» (٣٦٧/٥).

«الحاكمة الثانية بعد المانتين»

من كتاب الجهاد، من باب ما جاء في حلية السيوف

حدثنا أحمد بن محمد عن أبي أمامة قال: «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (العلابي)، قال الأوزاعي: العلابي الجلود التي ليست بمدبوغة، وقيل: هو العصب<sup>(٣)</sup>. وقال الخطابي: هي عصب العنق، وقال بعضهم (ابن حجر): وزعم الداودي<sup>(٤)</sup> أن العلابي ضرب من الرصاص فأخطأ، وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضرباً منه. أ.هـ.

قلت: ما أخطأ إلا من خطاه، وقد ذكر في «المنتهى» أن العلابي أيضاً جنس من الرصاص، وقال الجوهري: هو الرصاص أو جنس منه، وغاية ما في الباب أن القزاز لما ذكر قول من قال: أنه ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف، وكونه غير معروف، عنده لا يستلزم خطأ من قال: إنه ضرب من الرصاص. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٥)</sup>: قوله: العلابي، قد فسره الأوزاعي بالجلود التي ليست بمدبوغة، وقال غيره: العصب...، وقال الخطابي: هي عصب العنق من البعير، وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص، فأخطأ كما نبه عليه القزاز في «شرح غريب الجامع»، وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضرباً منه. أ.هـ.

وأقول: إن مدلول العلابي الذي وضع له اللفظ هو: هذه العضلة القوية في

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٩٠٩).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/٢٢٩).

(٣) وتمة العبارة من «عمدة القاري» (١٠/٢٢٩): «هو العصب يؤخذ رطبه فيشربه جفون

السيوف يلوى عليها فيجف، وكذلك يلوى رطبه على ما يتصدع من الرماح».

(٤) العلامة أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي أحد شراح «صحيح البخاري» وينقل عنه ابن

التين كثيراً، توفي (٤٠٢).

(٥) «فتح الباري» (٥/٩٦).

الحيوان وإطلاقه على الرصاص حقيقة، أو مجازاً قد اختلفت فيه نقولهم وآراؤهم، فراجعت كتب اللغة فإذا في «نهاية ابن الأثير»<sup>(١)</sup> في مادة علب: في الحديث: «إنما كانت حلية سيوفهم الآنك والعلابي»، هي جمع علباء وهو عصب في العنق... وكانت العرب تشد على أجفان سيوفها العلابي الرطبة فتجف عليها. وفي «القاموس»<sup>(٢)</sup> و «تاجه» وعلب السيف علباً، والعلابي قال القتيبي<sup>(٣)</sup>: بلغني أنه الرصاص، قال: ولست منه على يقين، وقال الجوهري: العلابي الرصاص أو جنس منه، قال الأزهري: ما علمت أحداً قاله وليس بصحيح.

قلت: ورد في الحديث: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة، إنما كانت حليتها العلابي والآنك، فلما عطف عليها الآنك ظن من ظن أنه الرصاص، والصحيح الذي لا محيص عنه أنه جمع علباء البعير وهو العصب. أهـ. كلام «القاموس بتاجه»، وإذا علمت أنه ما جاء بعد الفيروزآبادي من تضيع في علم اللغة مثله، إلا صاحب «التاج»<sup>(٤)</sup> الذي غربل اللغة غربلة، تعلم كيف تحسم هذه المادة والكمال لله، وفوق كل ذي علم عليم.

### «الحاكمة الثالثة بعد المائتين»

من كتاب الجهاد، في باب غاية السبق للخيل المضمرة

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا معاوية عن ابن عمر قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد اضمرت، فأرسلها من الحيفاء، وكان أمدها ثنية الوداع، فقلت

(١) «النهاية» (٢٨٥/٣).

(٢) «القاموس» (١٥١) مادة (علب) وانظر «لسان العرب» (٦٢٧/١).

(٣) أبو عبدالله محمد بن مسلم بن قتيبة ويسمى القتيبي أيضاً، من مؤلفاته «عيون الأخبار»،

«أدب الكاتب»، «غريب الحديث»، «غريب القرآن» وغير ذلك، توفي (٢٧٦).

(٤) العلامة أبو الفيض محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، من أعلام المؤلفين في اللغة

والحديث والأصول، ومن أشهر كتبه «تاج العروس»، «شرح إحياء علوم الدين»، «أسانيد الكتب

السة الصحاح»، توفي (١٢٠٥).

لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي تضممر فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): وفيه نسبة الفعل إلى الأمر به، لأن قوله سابق أي أمر وأباح.

قلت: ليت شعري ما وجه هذه النسبة، وقد صرح ابن عمر بأنه ﷺ سابق؟ وهو في الحقيقة إسناد السباق إلى نفسه، ولا معنى للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير ضرورة. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> عند تعداد فوائد الحديث ذكر في غضونه أن في هذا الحديث نسبة الفعل إلى الأمر به، لأن قوله: «سابق» أي أمر أو أباح. أ.هـ.

وأقول: إن منطوق الكلام أن الراوي عبدالله بن عمر قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل» الخ. وأن الراوي غير ابن عمر قال: وكان ابن عمر ممن سابق فيها، ففي كل من اللفظين لم يكن فيه إسناد السباق إلى المتكلم، فابن عمر يقول: سابق رسول الله ﷺ، والراوي يقول: وكان ابن عمر ممن سابق، والعيني يقول: وهو في الحقيقة إسناد السباق إلى نفسه، ولا معنى للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير ضرورة، وهذه الحقيقة التي ادعاهم لا أفهمها أبداً، وأنت إذا تأملت هذا الباب والذي قبله عن ابن عمر، قال: أجرى النبي ﷺ ما ضممر من الخيل من الحيفاء إلى ثنية الوداع<sup>(٤)</sup>، وفي هذا الباب سابق النبي ﷺ، وهي بمعنى الذي قبله، وفي الحديث الذي يليه أن عبدالله بن عمر كان ممن سابق بها، فإنك تدرك أن النبي ﷺ هو الذي أمر بهذه المسابقة، وكانوا كثيرين فيهم ابن عمر، وأن محل الإدراك في قول ابن عمر سابق رسول

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» برقم (٢٨٧٠).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/١٩١).

(٣) «فتح الباري» (٦/٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٨٦٨).



الله ﷺ، فأرسلها من الحيفاء، وفي قوله: وكان ابن عمر ممن سبق بها أو فيها، لأن هذا الضمير المجرور لا يرجع إلا إلى الخيل المرسلة التي فيها ابن عمر وسابق بها، نعم إن من المحتمل أن يكون قوله: وكان ابن عمر ممن سبق فيها من مجاز الانتقال من مقام التكلم إلى الغيبة، لكنه لا يخالف ما قاله ابن حجر أبدأ، لأنه من المرسلين المتسابقين بما يراه ﷺ، والحاصل أن فاعل سابق الأول هو النبي ﷺ بمعنى الأمر، وأن فاعل سابق الثاني ضمير راجع لابن عمر بمعنى أنه من المأذونين بالمسابقة. فتدبره.

### «الحاكمة الرابعة بعد المانتين»

من كتاب الجهاد، في باب يُقاتل من وراء الإمام، ويُتقى به  
حدَّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول  
الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ  
أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي. وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ.  
فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: «وإن قال بغيره» أي وإن أمر بغير تقوى الله وعدله،  
والتعبير عن الأمر بالقول شائع، وقيل معناه: وإن فعل بغيره وقال بعضهم (ابن  
حجر): هذا ليس بظاهر فإنه قسيم قوله: فإن أمر، فيحمل على أن المراد وإن أمر.

قلت: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام  
واللسان، فتقول: قال بيده، أي: أخذ وقال برجله أي: مشى، وقال بالماء على يده؛  
أي: قلب، وقال بثوبه: أي رفعه، فإذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال هنا بمعنى  
فعل. أ.هـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٩٥٧).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/٢٧٦).

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup> قوله: «وإن قال بغيره فإن عليه منه»، قيل: استعمل القول بمعنى الفعل، حيث قال: «فإن قال بغيره» كذا قال بعض الشراح، وليس بظاهر فإنه قسيم قوله: «فإن أمر»، فيحمل على أن المراد وإن أمر، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه، وقيل: معنى «قال» هنا حكم أ.هـ.

وأقول: أن ابن حجر نقل عن غيره ثلاثة أقوال في معنى القول الواقع في الحديث، ولم يفهم الراجح منها عنده إلا ما عهد عند المؤلفين من أن الراجح عند الناقل هو القول الذي قدمه في الذكر، ولم يقدم ابن حجر إلا ما حل به العيني، وعليه فهما متفقان، وإن لم يرض العيني رحمه الله بالاتفاق فإننا نقول: إنه نسب إليه ما لم يقله، فما نسبه إليه هو منقول عن بعض، فلو نقل العيني عبارته بعينها لما تكلف الاعتراض. فافهم.

### «الحاكمة الخامسة بعد المائتين»

في كتاب الجهاد، من باب عزم الإمام على الناس

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن عبد الله، قال: لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أردت عليه؟ فقال: أرايت رجلاً مؤدياً شيطاً يخرج مع امرأتنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها؟ فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك؟ إلا إننا كنا مع النبي ﷺ، فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، وأوشك أن لا يجدوه، والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: «نخرج»، قال بعضهم (ابن حجر): كذا في الرواية بالنون.

(١) «فتح الباري» (١١٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٩٦٤).

(٣) «عمدة القاري» (٢٨٢/١٠).

قلت: مجرد الدعوى أن الرواية بالنون لا يسمع، بل يحتاج ذلك إلى برهان، بل الظاهر أنه بالياء آخر الحروف، والضمير الذي فيه يعود إلى قوله: رجل، وأيضاً فإن في رواية النون قلقاً في التركيب على ما لا يخفى. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup> قوله: «نخرج مع أمرائنا» كذا في الرواية بالنون من قوله نخرج، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلاً أحدنا، أو هو محذوف الصفة أي رجلاً منا وعلى هذا عول الكرماني، لأن السياق يقتضي أن يقول: مع أمرائه وفيه حينئذ التفات، ويحتمل أن يكون بالتحتانية بدل النون وفيه أيضاً التفات.

وأقول: إن الذي أفهمه من قول ابن حجر، كذا في الرواية بالنون يعني بالرواية روايته هو عن مشايخه، ولا يريد أن ذلك في جميع روايات البخاري، لأن كل حافظ إنما يحكم على نفسه وعلى ما يعلمه، وحينئذ لا معنى لقوله: مجرد الدعوى لا يسمع، بل يحتاج ذلك إلى برهان، ألا ترى أنه لو قيل للعيني: إنك لم تروها بالنون ولا بالياء، وإنما استظهرت ذلك استظهاراً وبين الاستظهار والرواية بون بعيد، والذي يدل للنون فيعزم علينا بعده، والحاصل أن المناسب في هذا المقام أن يكرر ما نبهت عليه فيما سبق من أن الشراح عند شرح الحديث قد لا يستحضرون الرواية في لفظة تحتمل أوجهاً في الإعراب والمعنى، فيرجعون إلى الدراية بامتحان القواعد فيسلكون مسالك جائزة في التوجيه، وربما يكون توجيهها أدق من غيره. والخطب هنا سهل.

### «الحاكمة السادسة بعد المائتين»

في كتاب الجهاد، من باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب [عن الزهري إلى أن قال]<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجلٍ ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل الرجلُ قتالاً شديداً فأصابته جراحةٌ. فقيل: يا رسول الله،

(١) «فتح الباري» (٦/١١٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: إلى النار. قال: فكاد بعضُ الناس أن يرتاب. فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمُت، ولكن به جراحاً شديداً. فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله. ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: فإن قلت: إن هذا يعارض قوله ﷺ: إنا لا نستعين بمشرك<sup>(٣)</sup>.

قلت: لا تعارض، ثم أجاب بأجوبة، ثم ذكر أيضاً معارضته لاستعانة النبي بصفوان بن أمية في هوازن، واستعار منه أيضاً مائة درع بأداتها<sup>(٤)</sup>، وخرج معه وقاتل

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٠٦٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/٣٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣/١٤٥٠) رقم (١٨١٧) وأحمد في «المسند» (٦/٦٧) والدارمي في «السنن» (٢/٣٠٥) والترمذي في «الجامع» (٤/١٢٧) رقم (١٥٥٨) وأبو داود في «السنن» (٣/٧٥) رقم (٢٧٣٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/٢٣١) رقم (٨٧٦٠، ٨٨٨٦، ١١٦٠٠) وابن ماجه في «السنن» (٢/٩٤٥) رقم (٢٨٣٢) وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/٢٩٦) رقم (٣٥٦٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/٤١٠) رقم (٥٧٧٩) والضياء في «المختارة» (٨/٢٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨٩) والدارقطني في «السنن» (٣/٣٩) عن شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية ابن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة. انتهى. ورواه أحمد في «مسنده» (٤/٢٢٢) والحاكم في «المستدرک» (٢/٥٤) وسكت عنه وإنما قال: وله شاهد صحيح ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله! أعارية مؤداة؟ قال: نعم عارية مؤداة. انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. انتهى. وأخرجه الدارقطني (٣/٣٨) ثم البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨٨) عن إسحاق بن عبدالواحد ثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء.

قال في «التنقيح»: قال أبو علي الحافظ: إسحاق بن عبدالواحد متروك الحديث.

وجاء في رواية لأبي داود رقم (٣٦٥٣) أن الأدرع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٩) عن أمية بن صفوان مرسلأً ويّسن أن الأدرع كانت ثمانين.

حتى غيرته هوازن، فقال: رب من قريش خير من رب من هوازن، وأجاب عنه الطحاوي بأن قتال صفوان مع النبي ﷺ إنم هو باختياره، فلا يعارض قوله: إنا لا نستعين بمشرك، وقال بعضهم (ابن حجر): هي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر.

قلت: كان النبي ﷺ قد علم بالوحي أنه لا بد من إسلامه، ولهذا أعطى له من الغنائم يوم حنين شيئاً كثيراً، ثم أسلم والله أعلم.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> مثل ما قال العيني، إلا أنه زاد بعد ذلك أن قال: وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه، والحاصل أن الأوجه في نفي التعارض من أقوال كثيرة ما مال إليه ابن حجر، وارتضاه العيني أن عدم الاستعانة خاص بذلك الوقت، ثم نسخ بدليل شهود صفوان بن أمية حيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك، وذلك إما بأمره ﷺ، أو بتقريره، وكل ناسخ كما أن الوجه الذي ارتضاه العيني من كونه ﷺ قد علم بالوحي أنه لا بد من إسلامه في غاية الوجاهة.

### «الحاكمه السابعة بعد المائتين»

في كتاب الجزية والموادعة، [من باب الجزية والموادعة]<sup>(٢)</sup>، مع أهل الذمة والحرب وقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: سمعتُ عمرًا قال: «كنتُ جالساً

=رواه الحاكم في «المستدرک» (٥١/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/٦) من حديث جابر وذكر أنه مائة درع وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث، قال ابن حزم: أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية، وانظر «نصب الراية» (١١٦/٤) و«المحلى» (١٧١/٩) و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١٨٢-١٨١/٢).

(١) «فتح الباري» (١٨٠/٦).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من «صحيح البخاري».

(٣) [التوبة: ٢٩].

مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجملة سنة سبعين عام حج مُصَعَّبُ بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمرُ أخذ الجزية من المجوس. حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: وقال بعضهم (ابن حجر): جزء معدود من الصحابة، وكان عامل عمر على الأهواز، وقال أبو عمر في «الاستيعاب»: لا تصح له صحبة. أه. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> مثل ما نقله عنه العيني.

وأقول: غاية ما اعترض به العيني أن ما أثبتته ابن حجر من صحبة جزء خلاف ما أثبتته قبله أبو عمر بن عبدالبر في «الاستيعاب» من عدم صحبته، والقاعدة التي يتمسك بها العيني وغيره دائماً هي أن المثبت مقدم على النافي مهما كانا أمنين ثقتين، وابن حجر مثبت له الصحبة، وابن عبدالبر ينفيها، على أن الخلفاء الأولين خصوصاً عمر لا يولون إلا الصحابة، ولذا قال في «الإصابة»<sup>(٤)</sup> في ترجمة جزء المذكور راداً على ابن عبدالبر: وقد تقدم غير مرة أنهم كانوا لا يؤمرون في ذلك الزمان إلا الصحابة، والله أعلم.

### «الحاكمة الثامنة بعد المائتين»

في كتاب الخلق، من باب في النجوم

وقال قتادة: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ (الملك: ٥): خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينةً للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلاماتٍ يُهتدى بها، فمن

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣١٥٦).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/٥٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/٢٦٠).

(٤) «الإصابة» (٢/٤٧٩).

تأولَ فيها بغير ذلكَ أخطأ وأضاعَ نصيبه وتكلف ما لا علم له به<sup>(١)</sup>.

ثم قال البخاري في باب صفة الشمس والقمر: وقال ابنُ عباسٍ: يقال:

﴿يُولِجُ﴾ (فاطر: ١٣) يُكْوَرُ ﴿وَلِيَجَةَ﴾ (التوبة: ١٦): كلَّ شيءٍ أدخلته في شيءٍ.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): يكور كذا يعني بالراء في رواية أبي ذر،

ورأيت في رواية ابن شبوية «يكون» بالنون وهو الأشبه.

قلت: الأشبه بالراء، لأن معنى يكور يلف النهار في الليل إلخ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup>: قوله: يقال: يولج، يكور، كذا في رواية أبي ذر، ورأيت في

رواية ابن شبوية «يكون» بالنون وهو أشبه، وقال أبو عبيدة: يولج: أي ينقص من

الليل فيزيد في النهار. أ.هـ.

وأقول: إن القائل بلفظ وهو أشبه يحتمل أن يكون من كلام ابن شبوية، وعليه

فلا اعتراض على ابن حجر، ويقر به أو بعينه ما قاله ابن حجر بنفسه في هذا المقام قبل

أسطر عند قول الحسن: كورة تكور حتى يذهب ضوءها: إن معنى التكوير اللف،

تقول: كورت العمامة تكويراً إذا لفتها. أ.هـ. ويحتمل أن يكون لفظ «هو أشبه» من

توجيه ابن حجر، فيكون مناقضاً لنفسه وراجعاً عن الصواب إلى غيره. والله أعلم.

### «الحاكمة التاسعة بعد المائتين»

من كتاب بدء الخلق، في باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم

قال البخاري: لقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ

عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ إلى قوله: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>. ﴿بَخْسًا﴾ نقصاً. وقال مجاهد:

(١) وصله الطبري في «التفسير» (١٤٥/٢) قال: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد

عن قتادة به. وعبد بن حميد كما في «الفتح» (٢٩٥/٦).

(٢) «عمدة القاري» (٥٥٥/١٠).

(٣) «فتح الباري» (٢٩٩/٦).

(٤) [الأنعام: ١٣٠].

﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾<sup>(١)</sup>. قال كفار قريش: الملائكة بنات الله وأمهاتهم بنات سروات الجن، قال الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. سيحضرون للحساب. ﴿جُنْدٌ مُّحْضَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> عند الحساب.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قوله: ﴿جُنْدٌ مُّحْضَرُونَ﴾ هو في آخر سورة يس، ولا تعلق له هنا<sup>(٥)</sup> ولكن ذكره لمناسبة الإحضار للحساب، ثم قال: وقال بعضهم (ابن حجر): وقع في رواية الكشميهني «جند محضر» بالإفراد.

قلت: الصواب محضرون لأن القرآن هكذا. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٦)</sup>: ووقع لغير الكشميهني «جند محضر» بالإفراد وروايته أشبه<sup>(٧)</sup>. أ.هـ.

وأقول: إن الذي يفهم بالمنطوق من عبارة ابن حجر أن إفراد جند هو رواية غير الكشميهني، وبالمفهوم أن الجمع رواية الكشميهني، والذي يفهم من نقل العيني عن ابن حجر عكسه منطوقاً ومفهوماً، وأياً كان فالقرآن هو ما قاله العيني من غير تردد، فالأسدية لجهة الإفراد غير متجهة في الظاهر لكن تطويح ابن حجر العقول إلى ما وراء الأبعاد الجأنا إلى بعض التفكير، فانتبهنا إلى تفكيك عبارة ابن حجر بالتدقيق الفلسفي، فجوزنا رجوع الضمير في قوله: وروايته أسد للكشميهني، وهذا التأويل واجب حتى يوافق نص القرآن وموافقته واجبة، لأن كل ما نقله البخاري في هذه الترجمة من القرآن نقله بلفظه ونصه، فتأمل.

(١) [الصفات: ١٥٨].

(٢) [الصفات: ١٥٨].

(٣) [يس: ٧٥].

(٤) «فتح الباري» (١٠/٦٤٧).

(٥) جاء في «عمدة القاري» (١٠/٦٤٧) (ولا تعلق له بالجن).

(٦) «فتح الباري» (٦/٣٤٦).

(٧) جاء في المطبوع (أسد) والمثبت من «فتح الباري» (٦/٣٤٦).



« الحاكمة العاشرة بعد المائتين »

من كتاب حدث الأنبياء، من باب

﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾<sup>(١)</sup>

قال مجاهد: الفهم في القضاء. ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾، لا تُسْرِف. إلى آخره.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ لا تسرف أشار به إلى ما في قوله تعالى:

﴿فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾<sup>(٣)</sup> وفسر ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾

بقوله: لا تسرف، وقال بعضهم (ابن حجر) كذا وقع هنا.

قلت: فكأنه استبعد هذا التفسير، وقد فسره السدي هكذا، وفسره أيضاً بقوله:

لا تخف، وقال الفراء: معناه لا تجر، وقال قتادة: لا تمل، والشطط مجاوزة الحد،

وأصل الكلمة من قولهم: شطت الدار، وأشطت إذا بعدت. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup>: قوله: ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ لا تسرف، كذا وقع هنا، وقال

الفراء: معناه لا تجر، وقال قتادة: لا تمل، وقال السدي: لا تخف. أ.هـ.

وأقول: إني تأملت قليلاً في الظرفية التي وقعت في كلامه، فشممت منها أن لها

مفهوم دليل الخطاب، ولتكرر أصل هذه المادة في القرآن راجعتها، فوجدت البخاري

فسر الشطط في سورة الكهف بالإفراط، فعلمت أن مراد ابن حجر الإشارة إلى أن

البخاري يتفنن في التفسير، حيث أن المعاني المذكورة إن لم تكن هي هي فمتقاربة،

فاعرفه.

(١) [ص: ١٧-٢٠].

(٢) «عمدة القاري» (١١/١٦١).

(٣) [ص: ٢٢].

(٤) «فتح الباري» (٦/٤٥٦).

«الحاكمة الحادية عشرة بعد المائتين»

(من كتاب حدث الأنبياء، باب ما ذكِرَ عن بني إسرائيل،

في أثر حديث الغار)<sup>(١)</sup>

حدثنا سعيد بن تليد [حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين]<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته، فغفر لها به»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قوله: (موقها) بضم الميم وسكون الواو، وفي آخره قاف. قال بعضهم (ابن حجر): هو الخف.

قلت: لا بل الموق هو الذي يلبس فوق الخف ويقال له: الجرموق أيضاً، وهو فارسي معرب. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٥)</sup>: قوله: (موقها) بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف. أ.هـ.

وأقول: عبارة «المصباح» الموق: الخف، معرب والجمع أمواق مثل قفل وأقفال، فهو شاهد لما قدمه ابن حجر في التفسيرين، وكذلك ما في «القاموس»<sup>(٦)</sup> موافق لإطلاقه باعتبار صفته، ونصه: والموق خف غليظ يلبس فوق الخف، وعلى كل حال الخطب سهل، ثم قال العيني: قد مضى في كتاب الشرب عن أبي هريرة نحو هذا، ولكن القضية متعددة، وكذا وقع في الطهارة في شأن الرجل. قال بعضهم (ابن حجر):

(١) ورد في المطبوع (في كتاب ما ذكر عن بني إسرائيل في باب مفرد إثر كتاب حديث الغار). والتصحيح من «الصحيح».

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٤٦٧).

(٤) «عمدة القاري» (١١/٢٢٢).

(٥) «فتح الباري» (٦/٥١٦).

(٦) وانظر «الفاثق» (٣/٣٩٣) و«النهاية» (٣/٣٧٢).

يحتمل تعدد القضية. قلت: بل يقطع بأنه قضيتان: إحداهما للرجل والأخرى للمرأة، وإنما يقال: يحتمل تعدد القضية لو كانت لواحد. أ.هـ. وعبارة ابن حجر مثل ما نقلها عنه العيني.

وأقول: إن مما لا يتوقف فيه أن القصة متعددة قطعاً، حيث أن المتعلق مرة رجل وأخرى امرأة، فباب الاحتمال هنا ممنوع في الصناعة إلا إذا كانت القصة متعلقة بواحد، فما رآه العيني رحمه الله تعالى هو الظاهر. والله أعلم.

### «الحاكمية الثانية عشرة بعد المائتين»

(من كتاب حدث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، في أثر حديث الغار)<sup>(١)</sup>

حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك [عن ابن شهاب]<sup>(٢)</sup> عن حميد بن عبد الرحمن أنه: «سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر، فتناول قصة من شعر وكانت في يد حرسى فقال: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قوله: (أين علماءكم؟) قال بعضهم (ابن حجر): فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قليلاً، وهو كذلك لأن غالب الصحابة يومئذ كانوا قد ماتوا وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك، فأراد أن يذكر علماءهم ويؤنبهم بما تركوه من الإنكار في ذلك.

قلت: إن كان غالب الصحابة ماتوا في ذلك الوقت، فقد قام مقامهم أكثر منهم جماعة من التابعين الكبار والصغار وأتباعهم، ولم يكن معاوية قصد هذا المعنى الذي ذكره هذا القائل وإنما كان قصده الإنكار عليهم بإهمالهم إنكار مثل هذا المنكر،

(١) ورد في الأصل (في آخر كتاب ما ذكر عن بني إسرائيل، في باب مفرد إثر حديث الغار).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٤٦٨).

(٤) «عمدة القاري» (١١/٢٢٣).

وغفلتهم عن تغييره. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> مثل ما نقله العيني عنه، إلا أن بعدها: ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار، لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية، فكل هذه الأعذار ممكنة. إلخ تقريراته.

وأقول: إن اعتراض العيني عبارة عن كون التابعين الكثيرين قاموا في الإرشاد مقام الصحابة، وإن المعنى الذي قصده معاوية غير المعنى الذي بينه ابن حجر بل غيره، وعند التأمل في المعنيين اللذين بينهما الشيخان وجدا متحدين معنى، وكادا أن يكونا كذلك لفظاً، وأما كون التابعين أكثر جمعاً من الصحابة فقد تولد منه إشكال على العيني، وهو أن من كان مثل الصحابة في المعنى المقصود من وظيفته الإرشاد والنصيحة للأمة ولم يقوموا بهذا الوظيف فهم أحق بالتنديد من معاوية وغيره، لكن ابن حجر التمس لهم أوجهاً كثيرة في الاعتذار، فجزاهما الله خيراً وغفر لهما ولجميع المسلمين.

### «الحاكمة الثالثة عشرة بعد المائتين»

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، من باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

حدثنا إسحاق حدثنا النضر [أخبرنا شعبة عن أبي جمره سمعت زهدم بن مضر<sup>(٣)</sup>] قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنيه قرنين أو ثلاثاً. ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا

(١) «فتح الباري» (٥١٦/٦).

(٢) جاء في المطبوع من كتاب المناقب والتصحيح من «صحيح البخاري».

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرک من «صحيح البخاري».

يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (ثم إن بعدكم قوماً) بنصب قوماً عند الأكثرين، ويروى «قومٌ» بالرفع، قال بعضهم (ابن حجر): يحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الألف في المنصوب، ويحتمل أن يكون أن تقريرية. بمعنى: نعم، وفيه بُعد وتكلف. أ.هـ.

قلت: الاحتمال الأول أبعد من الثاني، والوجه فيه أن يكون ارتفاع «قومٌ» على تقدير صحة الرواية بفعل محذوف تقديره: أن بعدكم يجيء قوم. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> موافقة لما نقل عنه العيني.

وأقول: إن العيني أرجع ضمير «وفيه بعد» للاحتمال الثاني المفهوم منه بأن الأول لا يُبعد فيه ولا تكلف، وما فهمه هو الظاهر، ويحتمل رجوعه للمذكور الشامل لهما، وعليه فابن حجر ساكت عن إعراب القضية، والعيني بعد أن استبعد الاحتمالين اختار أن يكون «قومٌ» فاعلاً لفعل محذوف قدره يجيء، وأنا أختار احتمالاً رابعاً يتقدمه مقدمة معلومة عند البيانين، وهو كثرة الجواب عن سؤال مقدر مفهوم من المقام، وفي القرآن منه كثير جداً، وهنا يفهم من قوله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم» استشعار سؤال هو: ما حال التاليين للقرون الثلاثة؟ فقال: إن التاليين بعدكم قوم يشهدون. الخ. ويحتمل وجهاً خامساً وهو أن يكون إن بمعنى نعم، كقول ابن الزبير لفضالة بن الشريك القائل له: لعن الله ناقة حملتني إليك: إن وراكبها، فالجملة الشريفة حينئذ مركبة من مبتدأ وخبر يتقدمها التصديق أو الإعلام بنعم، والمسوغ للابتداء بالنكرة التوصيف بجملة يشهدون. إلخ. والخبر كائنون بعدكم، وهو ظاهر، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٦٥٠).

(٢) «عمدة القاري» (١١/٣٨٣).

(٣) «فتح الباري» (٧/٧).

«الحاكمه الرابعة عشرة بعد المائتين»

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، قبل باب مناقب عمر بن الخطاب بقليل  
 حدثنا إسماعيل بن عبدالله حدثنا سليمان بن بلال [عن هشام بن عروة قال:  
 أخبرني عروة بن الزبير]<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن  
 رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسَّح قال إسماعيل: يعني بالعالية فقام عمر يقول:  
 والله ما مات رسول الله ﷺ. قالت وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك،  
 وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ  
 فقبله فقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يُدبِقك الله الموتين  
 أبداً. ثم خرج فقال: أيها الخالف، على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد  
 الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً ﷺ، فإن محمداً ﷺ قد مات،  
 ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر:  
 ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ  
 انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ  
 الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، قال: فنشج الناس يبكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى  
 سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فذهب إليهم أبو  
 بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو  
 بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردتُ بذلك إلا أني قد هياتُ كلاماً قد أعجبتني،  
 خشيتُ ألا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن  
 الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حُباب ابن المنذر: لا والله لا نفعل، منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ،  
 فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسطُ العربِ داراً وأعرابهم  
 أحساباً فبايعوا عمرَ أو أبا عبيدة. فقال عمر: بل نبائعك أنت فأنت سيدنا، وخيرنا

(١) جاء في المطبوع من كتاب المناقب والتصحيح من «صحيح البخاري».

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

وأحبُّنا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخذ عمر فبايعه وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعدَ بنَ عبادة، فقال عمر: قتلَه الله»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (فقال قائل)، أي من الأنصار: (قتلتم سعداً) يعني سعد ابن عبادة، وقال الكرمانى: هو كناية عن الإعراض والخذلان لا حقيقة القتل، وقال بعضهم (ابن حجر): يرد هذا ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب: «فقال قائل من الأنصار: اتقوا سعد بن عبادة لا تطؤوه، فقال عمر: اقتلوه قتلَه الله». أ.هـ.

قلت: لا وجه قط للرد المذكور، لأنه ليس المراد من قول عمر: اقتلوه، حقيقة القتل، بل المراد منه أيضاً الإعراض عنه وخذلانه كما في الأول، ومعنى قول عمر: «قتله الله»، دعاء عليه لعدم نصرته للحق ومخالفته الجماعة، لأنه تخلف عن البيعة، وخرج من المدينة ولم ينصرف إليها إلى أن مات بالشام. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> قوله: (فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة)، أي كدتم تقتلونه، وقيل: هو كناية عن الإعراض والخذلان، ويرده ما وقع في رواية موسى إلى آخر ما نقله عنه العيني، وزاد بعده ابن حجر فقال: نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة وأما قوله: «قتله الله» فهو دعاء عليه، وعلى الأول هو إخبار عن إهماله والإعراض عنه. أ.هـ.

وأقول: إن سعداً رضي الله عنه هو كبير الخزرج حينذاك، فاجتمعت عليه الأنصار يومئذ إجتهداً منهم في سقيفة بني ساعدة وأرادوا أن يؤمروه، جرياً على عادة العرب من كراهة أن يتأمر عليهم أحد من غير قبيلتهم، وكان سعد معهم مريضاً فتأسف عليه هذا القائل حين فاتته الأمانة وذهبت إلى غيره، وكان يظن نصرته من الأنصار فخاطبهم بأن خذلانكم إياه، وعدم نصرتكم إياه كالقتل وإزهاق الروح، بل قتلوه معنى (فانظر كيف خرج من المدينة مغاضباً من غير بيعة إلى الشام؟ ولم يرجع إلى

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٦٦٧).

(٢) «عمدة القاري» (١١/٤٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٧/٣٢).

أن مات بجوران سنة خمس عشرة) ويقرب منه ما صدر به ابن حجر من قوله: كدتم تقلتونه، ثم إن رواية موسى بن عقبة التي استدل بها ابن حجر من قوله: اتقوا سعد بن عبادة لا تطؤوه، لأنك قد علمت أنه مريض مزمل، والسقيفة يومئذ بلغت نهايتها في الهرج والمرج والأخذ والرد والذهاب والإياب، وسعد حينئذ ذهبته قوته الحسية والمعنوية فيما بين عشية وضحاها، فهو أقرب الناس إلى الموت بوطء الأرجل، فضلاً عما فاتته من الإمارة، ولذا قال: فاتقوا وتباعدوا عنه كي لا تطؤوه، وتقتلوه، فهذا هو وجه الرد على الكرمانى، وأما قول العيني: لا وجه قط للرد المذكور، لأنه ليس المراد من قول عمر: اقتلوه حقيقة القتل، بل المراد منه أيضاً الإعراض عنه وخذلانه كما في الأول، فهو معترض من جهة الاستدلال، إذ ابن حجر لم يقل: إن المراد من قول عمر «اقتلوه» حقيقة، ومن جهة أخرى هي تسويته بين الإعراضين والخذلانين، لأن الأول قائله للتأسف والتحزن والتحرق من خذلانه وعدم نصرته، والثاني ترغيب بل أمره أكيد بخذلانه وعدم نصرته، فمعنى الأول غير معنى الثاني فتأمل الجميع، فقد أطلت الشوط.

### «الحاكمة الخامسة عشرة بعد المائتين»

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، من باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه

حدثنا أحمد بن أبي بكر حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار [أبو عبد الله الجهني عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري]<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة، وإني كنت ألزم رسول الله ﷺ بشبع بطني حتى لا أكل الخمير ولا ألبس الحبير ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت ألقى بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لأستقرىء الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني. وكان أخيراً

(١) جاء في المطبوع من كتاب المناقب والتصحيح من «صحيح البخاري».

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».



الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب: كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان ليُخرج إلينا العُكَّةَ التي ليسَ فيها شيء، فيشقها فنعلق ما فيها»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: أي أطلب<sup>(٤)</sup> منه القرى، فيظن أني أطلب منه القراءة، قال: ووقع بيان ذلك في رواية لأبي نعيم في «الحلية» عن أبي هريرة أنه وجد عمر فقال: أقرني، فظن أنه من القراءة فأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه، قال: وإنما أردت منه الطعام. أ.هـ.

قلت: هذا الذي قاله غير صحيح، ويظهر فسادُه من قوله: «كنت لأستقرىء الرجل الآية هي معي»، أي كنت أحفظها قال: والدليل على هذا ما رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>، من حديث أبي هريرة: «إن كنت لأسأل الرجل عن الآية وأنا أعلم بها منه، ما أسأله إلا ليطعمني شيئاً»، واستدلال هذا القائل عن المعنى الذي فسره بما رواه أبو نعيم لا يفيدُه أصلاً لأنه قضية أخرى مخصوصة بما وقع بينه وبين عمر، والذي هنا أعم<sup>(٦)</sup>. أ.هـ. وعبارة ابن حجر هي موافقة لما نقل عنه العيني.

وأقول: إن كلا من الشيخين يسلم أن مادة الإقراء من المشترك، وإنما اختار كل واحد منهما واحداً من المعنيين، واستدل به بدليل خارج عن حديث الباب، إلا أن سياق والفاظ أبي هريرة يكاد كل منهما ينطق بما مشى عليه العيني، وأيضاً القرى في اللغة يقال لما يقدم للضيف أولاً ولفعل المقدم له أيضاً، وأبو هريرة لم يكن ضيفاً عند

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٧٠٨).

(٢) «عمدة القاري» (٤٤٩/١١).

(٣) «فتح الباري» (٧٦/٧).

(٤) تصحفت في المطبوع إلى (طلب) والتصحيح من «عمدة القاري» (٤٤٩/١١).

(٥) انظر «الجامع» للترمذي (٦٥٥/٥).

(٦) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (١٩٢/٢): إذا حمل على التعدد فكيف؟ فحيث

يكون في القصة استقرىء أو أقرىء بالهمز أو مع التصريح بالآية، فهو من القراءة جزماً، وحيث لا، بل يكون بتسهيل الهمزة إرادة التورية كما في رواية أبي نعيم، فظهر أن دعواه الفاسد هي الفاسدة.

الاستقراء، وما يعطاه حينئذ في مكانه ليس قرى إلا بمجاز على مجاز على تجوز وتوسع، هذا والذي استقر عليه ذهني أخيراً أن يريد أبو هريرة باللفظ كلا المعنيين وأيهما فهم نفع، لأن إرادة المعاني من اللفظ المشترك جائزة عند كثير من الأصوليين، وبه يرتفع النزاع وتنحسم الخصومة، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

### «الحاكمة السادسة عشرة بعد المائتين»

من كتاب المناقب، في باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان إلى أن قال: سمعت خباباً يقول: «أتيت النبي ﷺ وهو مُتوسدٌ بُرْدَةٌ وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شِدَّةً فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمرٌ وجهه فقال: لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحمٍ أو عصبٍ، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنتين، ما يصرفه ذلك عن دينه. ولئيمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله» زاد بيان «والذئب على غنمه»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (والذئب) بالنصب عطفاً على المستثنى منه لا على المستثنى، كذا قاله الكرماني. وقال بعضهم (ابن حجر): لا يمتنع أن يكون عطفاً على المستثنى، والتقدير ولا يخاف على غنمه إلا الذئب. لأن مساق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض، كما كانوا في الجاهلية، لا للأمن من عدوان الذئب، فإن ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام. أ.هـ.

قلت: هذا تصرف عجيب، لأن مساق الحديث أعم من عدوان الناس وعدوان الذئب ونحوه، لأن قوله: الراكب، أعم من أن يكون معه غنم أو غيره، وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان، وقوله: فإن ذلك إنما يكون في آخر الزمان. إلخ. غير مختص

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٨٥٢).

(٢) «عمدة القاري» (١١/٥٦٦).

بزمان عيسى عليه السلام، وإنما وقع هذا في زمن عمر بن عبدالعزيز، فإن الرعاة كانوا آمنين من الذئاب في أيامه، حتى إنهم ما عرفوا موته إلا بعدوان الذئب على الغنم. إلخ.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: قوله: (والذئب) بالنصب عطفاً على المستثنى منه، لا المستثنى كما جزم به الكرمانى ولا يمتنع أن يكون... إلى آخر ما نقله عنه العيني. وأقول: إن نصب الذئب بالعطف على المستثنى منه قد اتفق عليه الشيخان بل الثلاثة، وإنما نازع العيني فيما ذيل به من قوله: لا للأمن من عدوان الذئب، فإن ذلك إلخ. إذ الحصر غير ظاهر لما تواتر من وقوع ذلك فيما سلف من زمن عمر بن عبدالعزيز. نعم وما وقع لعمر بن عبدالعزيز خاص بزمنه وبقطر حكومته، بخلاف الأمن من الذئب في زمن عيسى عليه السلام، فإنه عام في جميع الأرض، وهو منظر ابن حجر فتأمل.

(قال البخاري في نفس الترجمة المذكورة): حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، إلى أن قال: عن سعيد بن جبير، سألت ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. فقال: لما نزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إنها آخر، وقد أتينا الفواحش فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية. فهذه لأولئك، وأما التي في النساء فهي أن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالداً فيها، فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (مشركو أهل مكة: فقد قتلوا النفس التي حرم الله)، لأنه لم يكن في إيصالهم الأذى للمسلمين أشد من قتلهم وتعذيبهم إياهم، وقال بعضهم (ابن حجر): والغرض منه أي من هذا الحديث الإشارة

(١) «فتح الباري» (١٦٧/٧).

(٢) «عمدة القاري» (٥٦٧/١١).

إلى أن صنيع المشركين بالمسلمين من القتل والتعذيب وغير ذلك، يسقط عنهم بالإسلام. أ.هـ.

قلت: أراد بذلك بيان وجه المطابقة للترجمة فلا مطابقة بينهما بالوجه الذي ذكره أصلاً، لأن الترجمة ليست بمعقودة لما ذكره. أ.هـ. وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(١)</sup>: قوله: الحديث الرابع حديث ابن عباس في توبة القاتل، وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا الإشارة إلى أن صنيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك سقط عنهم بالإسلام. أ.هـ.

وأقول: لا يخفى أن من عادة شراح الحديث وفي مقدمتهم الشيخان أن يذكروا فوائد وأحكاماً تؤخذ من الحديث الذي هم بصدد شرحه، ولو لم يترجم لها المصنفون، وما ذكره ابن حجر من الإشارة هو من هذه الفوائد، وأما المطابقة فشيء آخر لم يتعرض لها ابن حجر لظهورها مما ذكره العيني: فقول العيني: أراد بذلك بيان وجه المطابقة للترجمة لا أحسبه إلا غير مطابق للواقع، لأن عادة ابن حجر في بيان التطبيق التصريح بها فيقول: مطابقته للترجمة من محل كذا، لا بعنوان الإشارة، والله أعلم.

### «الحاكم السابعة عشرة بعد المائتين»

في كتاب الغزوات، من باب قصة غزوة بدر

حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث إلى أن قال: سمعتُ كعبَ بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه يقول: «لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أنني تخلفت عن غزوة بدر ولم يُعاتب أحدٌ تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: مطابقته للترجمة تظهر من لفظ الحديث، وقال بعضهم (ابن

(١) «فتح الباري» (٧/١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٩٥١).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/١٠).

حجر): والغرض منه هنا قوله (ولم يعاتب أحد) أ.هـ.

قلت: اراد به وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وليس الغرض ذلك، لأن ما

قاله لا يطابق الترجمة، بل الوجه ما ذكرناه.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> في أثناء قوله: الشوكة الحد، ثم ذكر المصنف طرفاً من

حديث كعب بن مالك في قصة توبته، وسيأتي بطوله في غزوة تبوك، والغرض

منه هنا قوله: (ولم يعاتب أحد) إلخ.

وأقول: لا يخفى أن ما هنا من وادي المحاكمة في الحديث قبله، لأنه لا يريد بيان

المطابقة بين الحديث والترجمة لظهورها، وإنما أراد الحكمة التي قصدتها كعب بن مالك

اعتذاراً عن تخلفه عن غزوة بدر، فالغرض من متعلقات كعب، لا من متعلقات ترجمة

البخاري بحديث كعب، فلا يذهب عنك لفظ ابن حجر «هنا» يعني وإيرادها هناك، أي

في غزوة تبوك بطولها لغرض آخر، فهل قول العيني: اراد به وجه المطابقة إلا توهيم؟

فاعرفه.

### «المحاكمة الثامنة عشرة بعد المائتين»

في كتاب الغزوات، في باب فضل من شهد بدرأ

حدثني عبدالله بن محمد الجعفي حدثنا أبو أحمد الزبيري إلى أن قال: عن أبي

أسيد رضي الله عنه قال: «قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر: إذا أكتبوكم فارموهم،

واستبقوا نبلكم»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (إذا أكتبوكم)، من الإكثاب، من الكثب بتحريك الشاء

المثلثة وهو القرب، يقال: رماه من كثب... وقوله: (استبقوا)، أمر من الاستبقاء وهو

طلب البقاء، وقال بعضهم (ابن حجر): هو أمر من الإبقاء.

(١) «فتح الباري» (٧/٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٩٨٤).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/٣٤).

قلت: ليس كذلك، لا يقول هذا إلا من هو عار عن علم التصريف. أ.هـ.  
وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: قوله (واستقبوا نبلكم)، بسكون الموحدة، فعل أمر بالاستبقاء،  
أي: طلب الإبقاء. أ.هـ.

وأقول: إن الذي تمرن في علم التصريف يدرك أن الشيخين متفقان على أن  
السين والتاء في لفظ استبقوا للطلب، لكونهما أخذاه في مفهومه، ثم اختلفا في النتيجة  
بالأفعال، وهو فعل الفاعل المطلوب منه ﷺ من أهل بدر المعروف عندهم بالمعنى  
المصدري، وهو حقيقة اتفاقاً، وأما البقاء فهو المعروف عندهم بالحاصل بالمصدر.  
والحاصل أن البقاء وصف للفعل، والإبقاء وصف للفاعل، ثم يسأل ويقال: هل ابن  
حجر من العارين عن علم التصريف؟ وهل العيني أحسن النظر هنا؟ والله أعلم.

### «الحاكمة التاسعة عشرة بعد المائتين»

من كتاب المغازي، من باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ

وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

حدثنا أبو معمرٍ حدثنا عبد الوارث إلى أن قال: عن أنسٍ رضي الله عنه قال:  
«لما كان يوم أحدٍ انهزم الناسُ عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ محبوبٌ  
عليه بحجة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النزع، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً،  
وكان الرجل يمرّ معه بجعبة من النبل فيقول: انثرها لأبي طلحة. قال: ويشرف النبي  
ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: بابي أنت وأمي، لا تشرف بصيبك سهم من  
سهام القوم، نحري دون نحرِكَ. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكرٍ وأم سليم وإنهما  
لمشمرتان أرى خدَمَ سوقهما تنقران القربَ على متونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم  
ترجعان فتملانها، ثم تجيئان فترغانه في أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يدي أبي  
طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٣٠٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٠٦٤).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قوله: (بجعبة) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة، وهي الكنانة التي يجعل فيها السهام، وضبطه بعضهم (ابن حجر): بضم الجيم، وما أراه إلا غلطاً. أهد. وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> هي عين ما نقله عنه العيني.

وأقول: راجعت كتب اللغة فما رأيت فيها إلا من ضبطه بالفتح، كما ضبطه العيني الذي نشكره على حسن أدبه في الرد، ونود أن تكون معارضته دائماً مصوغة في قالب الأدب، رحمه الله ونفع به المسلمين.

### «الحاكمة المتممة للعشرين بعد المائتين»

في كتاب المغازي، من باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه

حدثني أبو جعفر محمد بن عبدالله إلى أن قال: عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: «خرجت مع عبيدالله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص قال لي عبيدالله بن عدي: هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم. وكان وحشي يسكن حمص، فسألنا عنه، فقليل لنا: هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت. قال: فجيئنا حتى وقفنا عليه بيسير، فسلمنا، فرد السلام، قال وعبيدالله معتجراً بعمامته ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه فقال عبيدالله: يا وحشي أتعرفني؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله، إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاماً بمكة فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه، فلكاني نظرت إلى قدميك. قال: فكشف عبيدالله عن وجهه ثم قال: ألا نخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم، إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار بيد، فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حرّ قال فلما أن خرج الناس عام عنين -وعنين جبل بجيل أحد، بينه وبينه واد- خرجت مع الناس إلى القتال، فلما اصطفوا للقتال خرج سباع فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال: يا سباع،

(١) «عمدة القاري» (١٢/١٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٧/٣٦٣).

يا ابن أم أنمارٍ مُقَطَّعةِ البُظورِ، أتحاذَ اللهُ ورسولَهُ ﷺ؟ قال: ثمَّ شدَّ عليه، فكان كأمسٍ الذاهب. قال: وكمنتُ لحمزةَ تحتَ صخرةٍ، فلما دنا مني رميته بجرأتي فأضعُها في نثته حتى خرَّجتُ من بينِ وركيه، قال: فكان ذاكَ العهدَ به. فلما رجَعَ الناسُ رجعتُ معهم، فأقمتُ بمكةَ حتى فشا فيها الإسلامُ. ثم خرَّجتُ إلى الطائفِ، فأرسلوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ رُسلًا فقيلَ لي: إنه لا يهيجُ الرّسلَ، قال: فخرَّجتُ معهم حتى قدِمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فلما رأني قال: أنتَ وحشي؟ قلت: نعم. قال: أنتَ قتلتَ حمزة؟ قلتُ: قد كان من الأمر ما بلَغك. قال: فهل تستطيعُ أن تُغيبَ وجهك عني؟ قال: فخرَّجتُ. فلما قبض رسولُ اللهِ ﷺ فخرَجَ مُسَيْلمةُ الكذابُ قلت: لأخرُجنَ إلى مُسَيْلمةَ لعلِّي أقتله فأكافئ به حمزة. قال: فخرَّجتُ مع الناسِ فكان من أمره ما كان، قال: فإذا رجلٌ قائمٌ في ثلثةِ جدارٍ كأنه جملٌ أورقٌ نائر الرأسِ، قال: فرميتُه بجرأتي، فأضعُها بين ثديه حتى خرَّجتُ من بين كتفيه. قال: ووَثبَ رجلٌ من الأنصارِ فضربه بالسيفِ على هامته. قال: قال عبدالله بن الفضل: فأخبرني سليمانُ بن يسارٍ أنه سمعَ عبدالله ابن عمرَ يقول: «فقالَت جاريةٌ على ظهرِ بيتٍ: وا أميرَ المؤمنين، قتله العبدُ الأسود»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (قتله العبد الأسود)، أرادت به الوحشي وقال بعضهم (ابن حجر): في قول الجارية: أمير المؤمنين نظر، لأن مسيلمة كان يدعي أنه نبي مرسل من الله فكانوا يقولون له: رسول الله ونبي الله، والتلقيب بأمر المؤمنين حدث بعد ذلك، وأول من لقب به عمر وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة. أ.هـ.

قلت: قال ابن التين: كان مسيلمة يسمى تارة بالنبي وتارة بأمر المؤمنين، ورد عليه هذا القائل بقوله: فإن كان -يعني ابن التين- أخذه من هذا الحديث فليس بجيد، وإلا فيحتاج إلى نقل بذلك. أ.هـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٠٧٢).

(٢) «عمدة القاري» (١١٥/١٢).



قلت: قوله: ليس بجيد غير جيد، لأن في الحديث التصريح بذلك، لأنها إنما قالت بذلك لما رأت أن أمور أصحابه كلها كانت إليه، فلذلك أطلقت عليه الإمرة، وأما نسبتها إلى المؤمنين فباعتبار أنهم كانوا آمنوا به في زعمهم الباطل، وقوله: أول من لقب به عمر لا ينافي ذلك، لأن هذه الأولية بالنظر إلى أبي بكر، حيث لم يطلقوا عليه أمير المؤمنين اكتفاء بلفظ الخلافة، ومع هذا كان هو أيضاً أمير المؤمنين<sup>(١)</sup> أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> موافقة لذلك إلا أنه زاد عليه قوله: ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الأمير باعتبار أن أمر أصحابه كان إليه، وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ولم تقصد إلى تلقيبه بذلك، ثم نقل عن أبي دحية<sup>(٣)</sup> الإنكار على من أطلق أن عمر أول من لقب أمير المؤمنين، مستدلاً بهذا الحديث على أن مسيلمة تسمى به قبله، قال: ورده ابن الصلاح والنووي إلى آخر ما قرره.

وأقول: أن المعروف في كتب السير والتاريخ أن كل من ترجم عمر، وذكر أولياته فإنه يقول: هو أول من تسمى بأمر المؤمنين، واستدلال العيني بتصريحه في الحديث المذكور غفلة عن قاعدة فن المناظرة، وهي أن محل النزاع لا يستند إليه في الاستدلال، على أنني أشك في الاعتماد على مثل هذه الجارية التي لا يعرف أصلها ولا فصلها ولا حرقتها من رقيتها ولا سنها، فتأمل<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٢٠٨): أرخينا العنان عن المنازعة لم يكن لابن التين في ذلك راحة، لأنه ادعى أن مسيلمة كان يدعي بذلك في زمانه، وقول الجارية ذلك بالتأويل الذي ذكره العيني لا يمنع المطابقة، ومن العجائب أن الذي ذكره اعتذاراً عن ابن التين هو كلامي بعينه.

(٢) «فتح الباري» (٧/٣٧١).

(٣) أبو الخطاب عمر بن الحسن بن دحية الأندلسي، كان أديباً رحالة، حافظاً للحديث، من مؤلفاته: «خصائص الرسول»، توفي ٦٢٣.

(٤) عند التأمل رجوت أن الشك الذي طرأ على البوصيري لا يسمن ولا يغني من جوع فسواء عرف أصل هذه الجارية أو لم يعرف، وسواء كانت حرة أم أمة فكل ذلك لا قيمة له في تحرير الخلاف في هذه المسألة، فقد نقل الثقات عنها قولاً ما، وهذا القول اختلف العلماء في تأويله وفي المراد منه، فهل إذا عرف أصلها وفصلها ينتفي الخلاف في تأويل قولها؟ الجواب لا، فتأمل.

«الحاكمة الواحدة والعشرون بعد المائتين»

في كتاب الغزوات، من باب من قُتل من المسلمين يوم أحد

قال البخاري: وقال أبو الوليد عن شعبة عن ابن المنكدر قال: سمعتُ جابراً قال: «لما قُتل أبي جعلتُ أبكي وأكشفتُ الثوبَ عن وجهه، فجعل أصحابُ النبي ﷺ ينهونني، والنبي ﷺ لم يبه، وقال النبي ﷺ: لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: لا تبكيه ظاهره يقتضي أن النهي لجابر، وبه صرح الكرماني، ولأن قوله: لا تبكيه خطاب بصيغة المذكر فيكون النهي لجابر، وقال بعضهم (ابن حجر): ظاهره أن النهي لجابر وليس كذلك، وإنما النهي لفاطمة بنت عمرو عمه جابر، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ قتل أبي فذكر، الحديث إلى أن قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه، فقوال النبي ﷺ: لا تبكيه<sup>(٣)</sup>، وكذا تقدم عند المصنف في الجناز نحو هذا. أ.هـ.

قلت: الذي تقدم عند المصنف في الجناز ليس كذلك، إلى أن قال: وكيف يترك صريح النهي لجابر، ويقال: النهي هنا لفاطمة بنت عمرو ليس لها هنا ذكر؟ وهذا تصرف عجيب، وإن كان أصل الحديث واحداً فلا يمنع أن يكون النهي هنا لجابر وهناك لفاطمة، وبهذا قال الكرماني<sup>(٤)</sup> وعبارة ابن حجر<sup>(٥)</sup> مثل عبارة العيني التي نقلها عنه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٠٨٠).

(٢) «عمدة القاري» (١٢٠/١٢).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٩١٨/٤) رقم (٢٤٧١) والنسائي في «المجتبى» (١٣/٤) وفي «السنن الكبرى» (٦٨/٥) وعلي بن الجعد في «المسند» رقم (١٦٦٦) والطبراني في «الكبير» (٣٦٤/٢٤) رقم (٩٠٥) وابن بشكوال في «الغوامض» (٣٢٥/١) وغيرهم.

(٤) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢٠٩/٢): إذا سلم أن القصة واحدة حمل خطابها لجابر بلفظ: «لا تبكي» على أنه أمره أن ينهى عمته عن البكاء جمعاً بين اللفظين.

(٥) «فتح الباري» (٣٧٦/٧).

وأقول: إني فكرت طويلاً في مقال الشيخين، فلم أجد في استدالات ابن حجر ما يدل على أن الخطاب هنا ليس لجابر، بل الظاهر باق على ظاهره، فبحث العيني واعتراضه لا غبار عليه، فاعرفه.

### «الحاكمة الثانية والعشرون بعد المائتين»

من كتاب المغازي، من باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى [بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع] (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عرض يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه» (٢).

قال العيني (٣): قوله: (فلم يجزه)، أي فلم يمضه ولم يأذن له في القتال، ومعنى: أجازه أمضاه وأذن له، وقال بعضهم (ابن حجر) قال الكرمانى: أجازه من الإجازة، وهي الأنفال أي أسهم له، ويرد ذلك أنه لم يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل.

قلت: رأيت في شرح الكرمانى: «ولم يجزه» من الإجازة، وهي الإنفاذ، وكان المعترض ظن أن قوله، الإنفاذ الأنفال باللام في آخره، وليس كذلك بل هو الإنفاذ بالذال المعجمة. أ.هـ. وعبارة ابن حجر (٤) قوله: (فأجاز) أي: أمضاه وأذن له في القتال، وقال الكرمانى: أجازه من الإجازة، وهي الأنفال أي: أسهم له.

قلت: والأول أولى، ويرد الثاني هنا أنه لم يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل، وفي حديث أبي واقد الليثي: رأيت رسول الله ﷺ يعرض الغلمان وهو

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٠٩٧).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/١٣٧).

(٤) «فتح الباري» (٧/٣٩٤).

يخبر الخندق، فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الدراري، فهذا يوضح أن المراد بالإجازة الإمضاء للقتال.

وأقول: قد تقدم لي مراراً أن كلاً من الشيخين الشارحين أمين ثقة في نقله، وقد نقل كل من الكرمانى غير ما نقله الثانى، فكل على صواب إلا أنه يوجد في نقل ابن حجر عبارة (أي أسهم له) تفسير الأنفال، فإن كان من بيان الكرمانى فاعتراض ابن حجر من الواضح وإن كان من تفسير ابن حجر بالبناء على فهمه فحقيقة العيني على حالها، وإنى أشك كثيراً في كونه من تفسير ابن حجر، إذ لو كان كذلك لكان افتياتاً على الكرمانى على رأي العيني، وهيهات أن يسكت عنه العيني وقد سكت، فالشك قوي، فتأمل.

### «المحاكمة الثالثة والعشرون بعد المائتين»

في كتاب المغازي، في باب غزوة الخندق

حدثنا خلاد بن يحيى [إلى أن قال] <sup>(١)</sup>: عن جابر رضي الله عنه قال: «إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كذبة شديدة، فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كذبة عرضت في الخندق فقال: أنا نازل. ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المغول فضرب في الكدية، فعاد كثيراً أهيل أو أهيم. فقلت: يا رسول الله ائذن لي إلى البيت. فقلت لامرأتي: رأيتُ بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير وعناق. فذبحت العناق، وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم بالبرمة. ثم جئتُ النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان. قال: كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير طيب. قال: قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي. فقال: قوموا. فقام المهاجرون والأنصار. فلما دخل على امرأته قال: ويحك، جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم. قالت: هل سألك؟ قلت: نعم. فقال:

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

ادخلوا ولا تضاغظوا. فجعل يكسِرُ الخبزَ ويجعلُ عليه اللحمَ، ويُخمرُ البرمةَ والتنورَ إذا أخذ منه، ويُقربُ إلى أصحابه ثم يترع، فلم يزل يكسِرُ الخبزَ ويفرِف حتى شبعوا، وبقيَ بقيةً، قال: كلي هذا وأهدي، فإنَّ الناسَ أصابَتْهم مَجاعةٌ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (وأهدي) بهمزة قطع من الإهداء لا من الهدية، كما قال بعضهم (ابن حجر)، وعبارته<sup>(٣)</sup> قوله: كلي، وأهدي بهمزة قطع فعل أمر للمرأة من الهدية. أ.هـ.

وأقول: لا مخالفة بين الشيخين في المعنى، لأن كل واحد منهما يسلم للآخر قوله، إذ العيني صرح بأن المادة من الفعل الرباعي، وابن حجر بين أنها من مادة الهدية التي هي الإكرام، لا من مادة أخرى بمعنى آخر والخطب في غاية السهولة.

#### «الحاكمه الرابعة والعشرون بعد المائتين»

في كتاب المغازي، من باب غزوة زيد بن حارثة

حدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ بن سعيدٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أسامةَ على قومٍ فطعنوا في إمارته فقال: إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إماره أبيه من قبله. وإيمُ اللهُ لقد كان خليقاً للإمارة، وإن كان من أحبِّ الناسِ إليّ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناسِ إليّ بعده»<sup>(٤)</sup>.

قال العيني<sup>(٥)</sup>: والمطابقة في قوله: (أمر رسول الله ﷺ أسامة على قوم)، وقال بعضهم (ابن حجر): الغرض منه قوله «فقد طعنتم في إمارة أبيه».

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٤١٠١).

(٢) «عمدة القاري» (١٢/١٤٢).

(٣) «فتح الباري» (٧/٣٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٤٢٥٠).

(٥) «عمدة القاري» (١٢/٢٤٤).

قلت: ليس هذا غرضه إذ لو كان غرضه ذلك لترجم بباب يناسبه، وبين هذا وما ذكره بون لا يخفى على من يتأمله. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> كذلك موافقة لما نقله عنه العيني.

وأقول: إن الترجمة هي غزوة زيد بن حارثة، وإن الحديث دال على كون النبي ﷺ أمره في زمن قبل زمن إمارة ابنه أسامة، فالعيني يقول: الدلالة من قوله: أمر رسول الله ﷺ أسامة على قوم وابن حجر يقول: من قوله: فقد طعتم في إمارة أبيه.

وأقول: إن العيني قال في الرد على ابن حجر: إن بين ما ذكره ابن حجر وبين الترجمة بوناً، لا يخفى على من يتأمله، ونحن تأملناه وخفي علينا هذا البون بل البون وجدناه بين ما قاله العيني وبين الترجمة، لأن الترجمة باب غزوة زيد بن حارثة، والمطابقة في قوله: (أمر رسول الله ﷺ أسامة على قوم) فاضطررنا إلى اعتقاد توهمه كون الترجمة لأسامة لا لأبيه زيد بن حارثة، فهذا نحن تأملنا. فتأمل أنت.

### «الحاكمة الخامسة والعشرون بعد المائتين»

في كتاب الغزوات، من باب عمرة القضاء

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد إلى أن قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (إلا الإبقاء) بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالقف، أي: الرفق بهم والشفقة عليهم، والمعنى: لم يمنعهم من أمرهم بالرمل في جميع الأطواف إلا الرفق بهم، وقال القرطبي: يجوز الإبقاء بالرفع على أنه فاعل يمنع، أي:

(١) «فتح الباري» (٧/٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٢٥٦).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/٢٥١).

النبي ﷺ، وبالنصب على وجه التعليل، أي: لأجل الإبقاء، والمعنى لم يمنع النبي ﷺ من أمره إياهم بالرمل في كل الأطواف إلا لأجل إبقائهم في الرفق شفقة عليهم، وقال بعضهم (ابن حجر): في وجه النصب يكون في «يمنعه» ضمير عائد على رسول الله ﷺ وهو فاعله.

قلت: هذا ليس بصحيح وليس في «يمنعه» ضمير مستتر، وإنما الضمير البارز فيه يرجع إلى النبي ﷺ وفاعل «يمنع» هو قوله: «أن يأمرهم» أي: أمرهم، وكلمة أن مصدرية، والتقدير هو الذي ذكرناه الآن. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هكذا: قوله: (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمد، أي الرفق بهم والإشفاق عليهم، والمعنى لم يمنع من أمرهم من الرمل في جميع الطوافات إلا الرفق بهم وقال القرطبي: روينا قوله «إلا الإبقاء عليهم» بالرفع على أنه فاعل «يمنعه»، وبالنصب على أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في «يمنعه» ضمير عائد على رسول الله ﷺ وهو فاعله.

وأقول: إن الذي أعرب رواية النصب هو راويها القرطبي، ونقلها ابن حجر وسكت عنها فكانه رضيها، واعتراض العيني عليه خاصة ليس مما ينبغي، على أن العيني كثيراً ما يقول: لا مؤاخذة على من نقل شيئاً عن غيره، مثلاً لقد خطأ ابن حجر في باب سرية ابن حذافة بعضهم الناقل شيئاً، فقال: لا مؤاخذة عليه لأنه ناقل عن غيره وقد تقدم لك حكم الناقل الساكت، وعلى كل حال يمنع العيني وجود ضمير راجع للنبي ﷺ في «لم يمنع»، على أنه فاعل كما أعربه القرطبي وسلمه ابن حجر بل الفاعل هو أمره إياهم، والمعنى أن أمر النبي إياهم بالرمل في كل الأشواط منع النبي ﷺ لأجل الإبقاء، فهو وإن كان فيه خفاء إلا أنه لا بد من تصحيح الرواية بأي وجه كان، وأما توجيه إعراب الكلام على أن في «يمنعه» ضميراً راجعاً للنبي ﷺ فمسلكه متعص عليّ، إلا أنه ربما يقال: هو من باب التجريد المعروف، أو من قبيل «قد أفلح

(١) «فتح الباري» (٧/٥٠٩).

مَنْ زَكَاهَا ﴿١﴾ أو خاصمني ضميري فأدبته، فالضميران له ﷺ، والمعنى ولم يمنع النبي نفسه من أن يأمرهم أن يرملوا إلا الإبقاء، أو يقال الضمير المستتر للنبي ﷺ هو الفاعل، والبارز مفعول مبهم فسرته ما بعده، والمعنى ولم يمنع النبي أمرهم أن يرملوا إلا لأجل الإبقاء، والمعنى الواضح عليه: ولم يمتنع النبي من أمرهم به الإبقاء، ويحتمل أن الضمير البارز راجع إلى المذكور من إتمام الأشواط السبعة المفهوم من الثلاثة، ثم فسره بقوله: أن يأمرهم توضيحاً له، والأصل منع النبي نفسه من أن يأمرهم بإتمام الأشواط سبعة لأجل الإبقاء والشفقة، ثم وقع الحصر بالنفي والإثبات، وتأمل الجميع لأنه ترفيع لتصحيح إعراب القرطبي الذي لا يعرف أنه، ولتسليم ابن حجر الذي لا ينتهي عدله ولا صرفه، إنما يدرك غباره ويشم عرّفه.

### «الحاكمة السادسة والعشرون بعد المائتين»

من كتاب الغزوات، من باب غزوة<sup>(١)</sup> الطائف

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أزهر إلى أن قال: عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلقاء، فأدبروا. قال: يا معشر الأنصار. قالوا: لبيك يا رسول الله وسعديك، لبيك نحن بين يديك. فنزل النبي ﷺ فقال: أنا عبد الله ورسوله، فانهزم المشركون، فأعطى الطلقاء والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئاً. فقالوا: فدعاهم فأدخلهم في قبة فقال: أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون برسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً شعباً لاخترت شعب الأنصار»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (والطلقاء)، هكذا في رواية الكشميهني «عشرة آلاف والطلقاء» بحرف الواو التي للعطف، ويروى: «عشرة آلاف من الطلقاء»، وليس

(١) جاء في المطبوع (فتح) والتصحيح من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٣٣٣).

(٣) «عمدة القاري» (٣٠٦/١٢).



بصواب لأن الٱلقاء لم يبلغوا هذا القدر، ولا عشر عشره، وقد تكلف بعضهم (ابن حجر): بأن الواو فيه مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف، وفيه نظر لا يخفى. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هكذا: قوله: (عشرة آلاف من الٱلقاء) إلخ. هي رواية معاذ ورواية الكشميهني «عشرة آلاف والٱلقاء»، وهو أولى فإن الٱلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر عشره، وقيل: إن الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف. أ.هـ.

وأقول: إن الشيخين قد اتفقا على تصويب أولوية رواية الكشميهني بالواو، والمعنى ومع النبي ﷺ عشرة آلاف يعني من المهاجرين والأنصار، ومع أيضاً الٱلقاء الذين هم ألفان من أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح، وأطلق النبي ﷺ سبيلهم، واعتراض العيني إنما هو على توجيهه القيل المذكور لا غير، وأشار العيني إلى أن محل النظر ظاهر لا يخفى على أحد، يعني لأن التقدير إما مع «من» المبينة للعشرة آلاف، وهو ساقط باتفاقهما أو بإبدال «من» بالواو، والمعنى ومع عشرة آلاف والٱلقاء، فيرجع إلى رواية الكشميهني وكل بعيد، ولعل مراده إصلاح كل ما نقل عن عالم من العلماء ولو بوجه ما، وكنت أظن أن اعتراض العيني سينصب على قوله: عشر عشره، لأن الٱلقاء خمس الباقي كما صرح به في شرح قوله: باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ إلخ. ثم ظهر لي أن توجيهه يكون بالاحتباك، وأصل المعنى: ومع النبي ﷺ عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار، وألفان من الٱلقاء فحذف من الأول المميز بدليل الثاني، ومن الثاني العدد بدليل الأول، فتأمل.

### «الحاكمة السابعة والعشرون بعد المائتين»

في كتاب الغزوات، من باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة حدثني محمود حدثنا عبدالرزاق إلى أن قال: عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صَبَّانَا، صَبَّانَا. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر. ودفع إلى كل رجل منا

(١) «فتح الباري» (٨/٥٥).

أسيره. حتى إذا كان يومَ أمرَ خالدٍ أن يقتل كلَّ رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله لا أقتلُ أسيري ولا يقتلُ رجلٌ من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرنا، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (حتى إذا كان يوم)، قال بعضهم (ابن حجر): حتى إذا كان يوم، كذا بالتنوين وسكت عن تحقيق ما قاله وليس بصحيح، بل لفظ يوم مرفوع بأنه اسم «كان» التامة مضافاً إلى قوله: «أمر خالد»<sup>(٣)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٥)</sup> قوله: (حتى إذا كان يوماً). كذا بالتنوين، أي: من الأيام وكان تامة وعند ابن سعد<sup>(٦)</sup>: «فلما كان السحر نادى خالد... إلخ. وأقول: إن الحكم في هذا اللفظ إنما يبنى أولاً على الرواية، هل اليوم منون أو لا؟ وكأنه مبني على الدراية لعدم استحضار الرواية، وكل من الوجهين صحيح، إلا أن قول ابن حجر: كذا بالتنوين يشم منه رائحة الرواية على أن قوله تعالى: ﴿يَوْمٌ يَنْفَعُ﴾ قرئ أيضاً بالتنوين، وقول العيني رحمه الله تعالى: وسكت عن تحقيق ما قاله فأي تحقيق يطلب منه بعد قوله: وكان تامة فلا تطلب إلا الفاعل؟

والناقصة هي التي تطلب الاسم والخبر، والعيني رحمه الله تعالى قد أطلق الاسم والفاعل على لفظ واحد، وهو يوم ولا أظنه إلا من قلمه الذي سبق إلى الاسم بعمل الفاعل، إن لم يكن من الناسخ. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٣٣٩).

(٢) «عمدة القاري» (٣١٠/١٢).

(٣) انظر «انتقاض الاعتراض» (٢٢٢/٢).

(٤) [المائدة: ١١٩].

(٥) «فتح الباري» (٥٧/٧).

(٦) «الطبقات» (١٤٨/٢) وقد تصحفت هذه الكلمة في «الفتح» (٥٧/٧) إلى (أبي سعيد)

## «الحاكمة الثامنة والعشرون بعد المائتين»

في كتاب الغزوات، من باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجرز  
المدنجي، ويقال: إنها سرية الأنصاري

حدثنا مسدد إلى أن قال عن علي رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية  
فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه. فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ  
أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطباً. فجمعوا. فقال: أوقدوا ناراً،  
فأوقدوها. فقال: أدخلوها. فهموا. وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى  
النبي ﷺ من النار. فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه. فبلغ النبي ﷺ فقال: لو  
دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة. والطاعة في المعروف»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: (ويقال إنها) أي هذه السرية (سرية الأنصاري)، وأراد به عبدالله  
بن حذافة السهمي القرشي المهاجري، وقال ابن الجوزي: قوله: الأنصاري وهم من  
بعض الرواة وإنما هو سهمي، وقال بعضهم (ابن حجر): يحتمل الحمل على المعنى  
الأعم، أي: أنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة.

قلت: فيه نظر، لأن هذا الاحتمال يجري في جميع الصحابة، والأنصار خلاف  
المهاجرين، وليس المراد منه المعنى اللغوي<sup>(٣)</sup> أ.هـ.

وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> هكذا: وأما قوله: ويقال: أنها سرية الأنصاري،  
فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم  
أميريهما، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعد وصف عبدالله ابن حذافة

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٣٤٠).

(٢) «عمدة القاري» (٣١١/١٢).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٢٢٣):

تكرر منه إنكار هذا، ولا يمتنع ارتكاب التجوز ليجمع بين الروايتين.

(٤) «فتح الباري» (٥٩/٨).

السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريًا، ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، وإلى التعدد جنح ابن القيم، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: الأنصاري وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي.

قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي. إلخ.

وأقول: إن ظاهر الترجمة أن أميري هذه السرية هما مجموع عبدالله وعلقمة، فأصله أنه ﷺ أمر على سرية أحدهما، ثم أردفه بالآخر على خلاف كيفيتها في الروايات، وأياً كان فاعتراض العيني محصور في تجويز معنى النسبة عاماً في مطلق النصر، لا بالمعنى المقابل للمهاجري، وهو ترويج للاصطلاح لا يقابل بالرد، لأن مذهبه عرفته من استظهاره تعدد القصة، ويقول: ويبعده إلخ. وتأيده لابن الجوزي أنه وهم بحديث ابن عباس إلخ. والحاصل أن الخلاف في كون السرية منسوبة إلى أميرها عبدالله، أو علقمة، أو لهما أو هما سريتان ولا قائل بأن عبدالله أنصاري، والخطب سهل.

### « الحاكمة التاسعة والعشرون بعد المائتين »

في كتاب الغزوات، من باب نزول النبي ﷺ الحِجْرَ

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك [عن عبدالله بن دينار]<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحِجْر: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: «لأصحاب الحِجْر» قال الكرمانى: أي الصحابة الذين مع

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٤٢٠).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/٣٨٠).

رسول الله ﷺ في ذلك الموضع، فأضيفوا إلى الحجر بملابسة عبورهم عليه، وقال بعضهم (ابن حجر): وقد تكلف الكرمانى في ذلك وتعسف وليس كما قال، بلا اللام في قوله: «لأصحاب الحجر» بمعنى «عن» وحذف المقول لهم ليعم كل سامع، والتقدير: قال لأمته عن أصحاب الحجر وهم ثمود: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين»؛ أي: ثمود. أ.هـ.

قلت: هو أيضاً تكلف أكثر منه، والمعنى الواضح الذي لا غبار عليه أن اللام بمعنى عند، كما في قولهم: كتبت له خمس خلون، أي قال عند أصحاب الحجر وهم المعذبون هناك: لا تدخلوا عليهم. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هي كما نقله العيني عنه.

وأقول: إن المعاني الثلاثة صحيحة عربية، ولها أمثال في تراكيب الكلام الفصيح، وليس بعضها أولى من بعض في فهم المعنى المراد، وهو ذم ثمود فلا تكلف ولا تعسف فيما أفهم، والله أعلم.

### «الحاكمه المتمة للثلاثين بعد المائتين»

من كتاب التفسير، في باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) عن أبي هريرة رضي الله أن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي تَرَدُّهُ التمرَةُ والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان. إنما المسكين الذي يتعفف. اقرأوا إن شئتم - يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾ -»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾<sup>(٤)</sup> أي من صفتهم أنهم لا يسألون الناس إخفاً أي إلحاحاً، وهو اللزوم بأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه، وانتصابه

(١) «فتح الباري» (٨/١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٥٣٩).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/٤٧٧).

(٤) [البقرة: ٢٧٣].

على أنه صفة مصدر محذوف، أي سؤالاً إلحاحاً بمعنى ملحاً، وقال بعضهم (ابن حجر): وانتصاب «إلحافاً» على أنه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الإلحاف، أو مفعول لأجله أي لا يسألون لأجل الإلحاف. أ.هـ.

قلت: ليس فيما قاله صواب إلا قوله: على أنه مصدر فقط، يفهمه من له ذوق من التصرف في الكلام. أ.هـ.

وأقول: إن اعتراض العيني على كون الإلحاح حالاً بأنه غير صواب، بل ملحين أصوب من ملحاً، وأما اعتراضه على كونه مفعولاً لأجله بنفي الصواب، فأجلى منه أنه إعراب بعيد عن الذوق، وعلى كل حال فقوله تعالى: ﴿يَخْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ ناطقة بأن القضية صادقة بنفي موضوعها من أصله، فلا سؤال، لا بإلحاف ولا بتلطف، وما في «الكشاف» وغيره من أن معناه أنهم إن سألوا سألوا بتلطف، ولم يلحوا خلاف ما يعطيه قوله تعالى: ﴿يَخْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ والله أعلم.

### «الحاكمة الواحدة والثلاثون بعد المائتين»

من كتاب التفسير، في باب ثَقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ، واحد سورة آل عمران

قال البخاري: ﴿غَزِيٌّ﴾، واحدها غاز.

قال العيني<sup>(١)</sup>: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غَزِيٍّ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا﴾<sup>(٢)</sup> الآية. و﴿غَزِيٌّ﴾ بضم الغين وتشديد الزاي جمع غاز، كعَفَى جمع عافٍ، وقال بعضهم (ابن حجر): ﴿غَزِيٌّ﴾ واحدها غاز هو تفسير أبي عبيدة.

قلت: مثل هذا لا يسمى تفسيراً في اصطلاح أهل التفسير، غاية ما في الباب أن يقال: جمع غاز. أ.هـ.

(١) «عمدة القاري» (٤٨٦/١٢).

(٢) [آل عمران: ١٥٦].

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> كذلك، إلا أنه زاد بعد أبي عبيدة (أيضاً) لأنه في بيان الكلمات، قبلها يقول: كذلك.

وأقول: إن هذا الكلام من ابن حجر إن كان ممنوعاً صناعة - ولا أظن - فإنه يشير إلى أن ذلك منقول من تفسيره للقرآن، ليعلم أن له تفسيراً للكتاب العزيز، على أن ذلك الاصطلاح هو لأهل التفسير للقرآن في كتب التفسير، وهذا بصدد فن آخر وهو فن الحديث، فلك أن تعبر بكل ما يفيد المراد، وما هنا فائدة هي أن غزى جمع لغاز. قالوا: وقياسه غزاة كقاضٍ وقضاة ورامٍ ورماة، إلا أنهم حملوا المعتل على الصحيح في نحو ضارب وصائم، وهو منصوب بفتحة مقدرة على الألف المنقلبة عن الواو وحذفت لالتقاء الساكنين، وأصله غزو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، ثم حذفت لما ذكر، والله أعلم.

### «الحاكمة الثانية والثلاثون بعد المائتين»

في كتاب التفسير، من باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ إلى آخره (آل عمران: ٧٧) حدثنا نصر بن علي إلى أن قال عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيتٍ أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بأشفي في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم». ذكروها بالله، وقرأوا عليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٧٧) فذكروها، فاعترفت. فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (في بيت أو في حجرة)، كذا بالشك في رواية الأصيلي وحده، قال ابن الأثير: وهي الموضع المنفرد، وفي «المطالع»: كل موضع حُجر عليه

(١) «فتح الباري» (٢٠٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٥٥٢).

(٣) «عمدة القاري» (٤٩٢/١٢).

بالحجارة فهو حجرة، وقال الجوهرى: ومنه حجرة الدار، وفي رواية الأكثرين «في بيت وفي حجرة» بالواو دون أو التي للتشكيك. قال بعضهم (ابن حجر): ورواية الواو هو الصواب، قال: وسبب الخطأ أن في السياق حذفاً بينه ابن السكن في روايته جاء فيها «في بيت وفي الحجرة حدث»، فالواو عاطفة لكن المبتدأ محذوف، وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت، و[كان]<sup>(١)</sup> في الحجرة المجاورة للبيت حدث يتحدثون، فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلاً فعدل الراوي عن الواو إلى أو - التي للشك - فراراً من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معاً. أ.هـ.

قلت: هذا تصرف عجيب، وفيه تعسف من وجوه لا يجوز ارتكابها.

الأول: أن نسبة رواية «أو» التي للشك إلى الخطأ خطأ لأن كون «أو» للشك مشهور في كلام العرب، وليس فيه مانع هنا، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى.

الثاني: أن قوله: فالواو للعطف غير مسلم هنا لفساد المعنى.

الثالث: دعواه أن المبتدأ محذوف لا دليل عليه، لأن حذف المبتدأ إنما يكون وجوباً أو جوازاً، فلا مقتضى لواحد منهما هذا يعرفه من له يد في العربية.

الرابع: أنه ادعى أن الواو للعطف ثم قال: وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت، وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون، فهذا ينادي بأعلى صوته أن الواو هنا ليست للعطف بل هي واو الحال.

الخامس: أن قوله: الحجرة المجاورة للبيت يحتاج إلى بيان أن تلك الحجرة كانت مجاورة للبيت، فلم لا يجوز أن تكون الحجرة نفس البيت؟ لأن الحجرة موضع منفرد فلا مانع من أن يكون في البيت موضع منفرد.

السادس: أنه ادعى استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة فلا استحالة هنا، لجواز كون من كان في الحجرة وهي في البيت كونه في الحجرة والبيت ودعوى

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «عمدة القاري» (٤٩٢/١٢).



استحالة مثل هذا هو المحال<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> موافقة لأكثر ما نقله عنه العيني، وأما آخرها فنصها على أن دعوى الاستحالة مردودة، لأن له وجهاً ويكون من عطف الخاص على العام لأن الحجرة أخص من البيت، لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير، وكذا ثبت مثله في رواية الإسماعيلي. أ.هـ.

وأقول: إن الشيخين اتفقا على أن رواية أو هي رواية الأصيلي فقط، وغيره من جميع الرواة رووه بالواو، وصنيع ابن حجر يشكر عليه، لأنه لتصحيح ما رواه الجماعة ويد الله مع الجماعة، فقول العيني في الوجه الأول: إنه ليس فيه مانع هنا لا من جهة اللفظ، ولا من جهة المعنى، بل فيه مانع عقلي هو كون الذات حالة في محلين في وقت واحد ضرورة تغاير معنهما، اللهم إلا على طريق المجاز الذي استدركه بنفسه أخيراً، وقوله ثانياً: إن المعنى يفسد على جعل الواو عاطفة، جوابه جواز كون عاداتهم الخرز في بيت تارة وفي حجرة أخرى، فخرجت إحداهما من أحد المحليين إلى الآخر، على أن مجازه قد علمته من ابن حجر إن تجمدنا على الاتحاد، وقوله ثالثاً: لا مقتضى لحذف المبتدأ هنا إلخ. جوابه أن الذي اقتضاه صحة المعنى عليه كيف وقد بينه الإسماعيلي وابن السكن في روايتهما والقصة واحدة؟ وقوله رابعاً: ادعى أن الواو عاطفة ثم قاله: وحاصله إلخ. فهو ينادي بأعلى صوته أن الواو للحال لا للعطف، جوابه أن تحصيل الحاصل إنما هو حل معنى لا حل إعراب، فالعطف في الحديث على حاله، وقوله خامساً: المجاورة للبيت يحتاج إلى بيان إلخ. إلى أن قال: فلم لا يجوز أن تكون الحجرة نفس البيت لأن إلخ. فهذه العلة لا تنتج المعلول إلا على تقدير مضاف: أي الحجرة

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٢٣٤):

وأجوبته عن الستة أوضح من الشمس، فلا نطيل بها وهو الذي ينادي بأعلى صوته أنه متحامل، أو متجاهل.

(٢) «فتح الباري» (٨/٢١٤).

بعض نفس البيت، وابن حجر أشار إليه بالخصوص والعموم كما علمت، وسادساً: في دعوى الاستحالة، قد علمت جوابه أيضاً، وتأمل الجميع، والله أعلم.

### «الحاكمة الثالثة والثلاثون بعد المائتين»

من كتاب التفسير، من باب ﴿وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ (آل عمران: ١٨٦)

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث ابن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي، فإذا في المجلس أخلط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبدالله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فأقصص عليه. فقال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشنا به في مجلسنا، فإننا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا. ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبدالله بن أبي - قال كذا وكذا. قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اغف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصا، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شريقاً بذلك، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ. وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصطبرون على

الأذى، قال الله عز وجل: ﴿وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية (آل عمران: ١٨٦). وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية (البقرة: ١٥٩). وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبي سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام، فأسلموا<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: (لا أحسن مما تقول) بفتح الهمزة على وزن أفعل التفضيل، قال وفي رواية أخرى: ولا حسن بحذف الألف وفتح السين وضم النون، قال بعضهم (ابن حجر) على أنها لام القسم، كأنه قال: لأحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا. قلت: هذا غلط صريح واللام فيه لام الابتداء دخلت على أحسن الذي هو أفعل التفضيل، وليس للام القسم فيه مجال، ولم يكتف هذا الغالط بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه إلى عياض<sup>(٣)</sup>.

وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> كما نقلها العيني عنه، إلا أنه قال في آخرها: حكاه عياض

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٥٦٦).

(٢) «عمدة القاري» (١٢/٥١٠).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٢٣٦):

هذا رجل يحمله فرط التحمل على كثرة المجازفة، وهب أن هذا غلط، فما السبب في رد النقل عن عياض؟ وكتاب عياض موجود والنقل فيه مسطور وتوجيهه أوضح من الشمس إذا اعترض بغير دليل بعد الديجور فأسألك اللهم أن تعامله بالعدل يا من ترجع إليه الأمور.

ومن عجيب أمره أنني قلت متصلاً بكلامي بعد قوله، واستحسنه، وحكى ابن الجوزي، فذكرت شيئاً فنقله العيني بعينه غير ناسٍ له على العادة وكان الضابط عنه في صحة النقل وفساده أن يعرضه على عقله، فإن قبله رضيه، وإن أباه طعن فيه، ولا يراجع المنقول عنه أصلاً، جمعاً بين العائب الحاسد والسارقة والعجز والكسل، والحكم لله العلي الكبير.

(٤) «فتح الباري» (٨/٢٣٢).

عن أبي علي، واستحسنه.

وأقول: إن هذه العجرفة المزدوجة بالتجهيل والتغليط، والتكذيب الفاحش مما تنزه عنه ابن حجر، وينزهه مثل العيني عنه لو لم يقع قلمه فيه، لكن المعاصرة بلاء وفتنة يمتحن بها الله عباده العلماء خصوصاً الشيخين، فرحم الله عامتهم ورضي عن خاصتهم.

ثم أقول: إن الألف المحذوفة في هذه الرواية المتنازع فيها هي الألف المنفصلة عن لا النافية في الروايات الأخرى، وأما في هذه الرواية فهي متصلة باللام، فهي فيهما معاً من أحرف أفعال، وحاصله أن أبا علي والقاضي عياضاً وابن حجر يجوزون أن تكون اللام موطئة للقسم، وأن العيني يمنعه من كل وجه ويقطع بأنها للابتداء لا غير، وفي فهمي أن الوصفين جائزان، لأن المعربين كثيراً ما يختلفون في اللام الواقعة في كلمة، هل هي موطئة أو للابتداء؟ مثلاً قراءة غير حمزة ﴿لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> في آية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ طرقتوا فيه احتمالين مرجحين، فقول العيني: وليس فيه للام القسم مجال، لم يبين وجهه، فقولك: زيارتك لنا حسن، وعودك في بيتك لأحسن من زيارتنا، تركيب صحيح فصيح بليغ، فافهمه.

### «الحاكمة الرابعة والثلاثون بعد المائتين»

في كتاب التفسير، من باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٥)

حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره «أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملأها علي قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد

(١) [آل عمران: ١٨٧].

لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي. ثم سري عنه فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: ٩٥)»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الكرماني: وفيه رواية الصحابي عن التابعي، لأن سهلاً صحابي ومروان تابعين، وقال الترمذي: في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم، ولم يسمع من النبي ﷺ، وقال بعضهم (ابن حجر): لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة، وقد ذكره ابن عبد البر في «الصحابة» أ.هـ.

قلت: ولو ذكره في كتاب «الاستيعاب» في باب مروان، ولكنه قال: لم ير النبي ﷺ، لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل وقد ثبت عنه أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر فقال: ليس ابن عمر بأفقه مني ولكنه أسن مني<sup>(٣)</sup> وكانت له صحبة، فهذا اعتراف منه بعدم الصحبة. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٤)</sup>: قال الترمذي: في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة هو سهل عن رجل من التابعين وهو مروان، ولم يسمع من رسول الله ﷺ فهو من التابعين.

قلت: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة، والأولى ما قاله فيه البخاري: لم ير النبي ﷺ، وقد ذكره ابن عبد البر في «الصحابة»<sup>(٥)</sup>، لأنه ولد في عهد النبي ﷺ قيل: عام أحد، وقيل: عام الخندق، وثبت عن مروان أنه لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٥٩٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٢/٥٤٩).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (١٠/٨٢) و«هدى الساري» (٤٤٣).

(٤) «فتح الباري» (٨/٢٦٠).

(٥) «الاستيعاب» (٣/١٣٨٧).

فقال: ليس ابن عمر بأفقه مني، ولكنه أسن مني وكانت له صحبة، فهذا اعتراف منه بعدم صحبته، وإنما لم يسمع من النبي ﷺ، وإن كان سماعه منه ممكناً، لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف فلم يرده إلا عثمان لما استخلف، وقد تقدمت روايته عن النبي ﷺ في كتاب الشروط مقرونة بالمسور ابن مخرمة، ونبهت هناك أيضاً على أنها مرسلة والله الموفق. أ.هـ.

وأقول: إن الشيخين متفقان بكل معنى الاتفاق على عدم صحبة مروان، بل زاد ابن حجر في الاستدلال على ذلك بما لم يذكره العيني، وإنما اعترض العيني على خصوص قول ابن حجر: «لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة» والأولى ما قال فيه البخاري: لم ير النبي ﷺ، مع أن ما ادعاه ابن حجر من عدم اللزوم من الظهور بمكان ولا يلزم منه انتصار لصحبته، لأنه مبين لما سمعته من تصريحاته، فاعترض العيني لعله مبني على فهمه الانتصار وإن كان قلمه وقلم ابن حجر على خط مستقيم في نفي الصحبة عنه، بقي أن يقال: إن كلام ابن عبد البر بأن مروان صحابي، وأنه لم ير النبي ﷺ لا تنافي بينهما، لأن عدم رؤية مروان للنبي ﷺ، لا يستلزم عدم رؤية النبي ﷺ لمروان إذ الشرط اللقاء، وعمر مروان يوم نفي أبوه في سن التمييز، وحينئذ رؤية أحدهما الآخر في هذه السن قريبة جداً. وأقول أيضاً: إنه يلزم التوفيق والتطبيق بين كلام ابن حجر هنا، وبين كلامه في «الإصابة»<sup>(١)</sup>، فإنه قال في ترجمة مروان بعد خلاف طويل: فلم يثبت له أزيد من الرؤية، وقال في تعريف الصحابي: وأصح ما وقفت عليه في تعريف الصحابي أنه من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه، من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغاز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ثم قال: ويصدق على الصحابي من رآه النبي ﷺ، فليتأمل الجميع.

(١) «الإصابة» (٦/٢٥٧).

«المحاكمة الخامسة والثلاثون بعد المائتين»

في كتاب التفسير، من قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (الحجر: ٩٩)

قال البخاري: قال سالم: اليقين الموت<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: وقال بعضهم (ابن حجر): إطلاق اليقين على الموت مجاز، لأن

الموت لا يشك فيه وفيه نظر لا يخفى. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> بعد كلام هي عبارة العيني المنقولة عنه.

وأقول: إن اليقين يطلق لغة على العلم، يقال: يقنه واستيقنه علمه وهو إزاحة

الشك، ويطلق على الموت أيضاً حقيقة فيهما على ظاهر «القاموس». قال في «التاج»:

لأنه تحقق إلحاقه لكل مخلوق حي. قال: وقال البيضاوي: ومال كثيرون إلى أنه حقيقي

فيهما، وصبوب بعضهم أنه مجاز في الموت من تسمية الشيء بما يتعلق به، حققه شيخنا،

وفي «التاج»: وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(٤)</sup> أ.هـ. وبه تعلم

أن المسألة خلافية، فلا ينظر على من ذهب على طريقة منهما بالطريقة الأخرى، وقد

قالوا: إن الرد على مذهب من المذاهب في حكم من الأحكام بقواعد مذهب آخر لغو

وجهل صراح، وما نحن فيه هو من هذا الوادي، ولقد ذكرتني هذه المحاكمة فتوى

وقعت على خلاف حكمي بوقفية محل حين ابتلائي بالقضاء بمذهب الحنفية، فبنى

بعضهم فتواه على قواعد المالكية، لأنه غير متهيء ولا مترشح لها، وليس الجامل له

كراهة ذاتي بل لعلة أخرى ملجأ إليها غير ناظر إلى الصواب، ولا إلى توبيخ الضمير

والوجدان، ولا إلى كونه مصداقاً من باب المشيخة، حتى افتضح بتصديق العلماء من

(١) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦/٧) رقم (٣٥٢٨٢) والفريابي في «التفسير»

وعبد بن حميد كما في «تغليق التعليق» (٢٣٤/٤).

(٢) «عمدة القاري» (٩٧/١٣).

(٣) «فتح الباري» (٣٨٤/٨).

(٤) [الحجر: ٩٩].

حكام هذه الدولة الطليانية القائمة الآن، وذلك عند تحققهم وعلمهم بتصديق المشيخة إياه، وانظر هذا الفرق الجلي بين هؤلاء المسلمين وهؤلاء الكاثوليك، لكن الإلجاء والاضطرار محنة وبلية من الله تعالى، كبلية ومحنة القضاء. فالله يعفو ويصفح عن الجميع.

### «الحاكمة السادسة والثلاثون بعد المائتين»

في كتاب التفسير، من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١)</sup>

قال البخاري: كَرَّمْنَا، وَاكْرَمْنَا وَاحِدًا.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): أي في الأصل وإلا فبالتشديد أبلغ.

قلت: إذا كان مراده بالأصل الوضع فليس كذلك، لأن كَرَّمْنَا بالتشديد من باب التفعيل وَاكْرَمْنَا من باب الإفعال، بل المراد أنهما واحد في التعدي، غير أن في كَرَّمْنَا بالتشديد من المبالغة ما ليس في أكرمنا. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر هكذا<sup>(٣)</sup>: قوله: كَرَّمْنَا وَاكْرَمْنَا واحد أي في الأصل، وإلا فالتشديد أبلغ، قال أبو عبيدة: كَرَّمْنَا أي: أكرمنا إلا أنها أشد مبالغة في الكرامة. أ.هـ.  
وأقول: إن لفظ الأصل موضوع لمعان كثيرة، ذكر الغزي في كتاب «البدائع» كثيراً منها وأكثر منه بكثير الكفوي<sup>(٤)</sup> في «كلياته»، وأولى ما يفسر به هنا في كلام ابن حجر: الوضع اللغوي الذي هو تعيين اللفظ بإزاء المعنى، لا المعنى الذي ذكره العيني الذي هو خصوص التعدية، كما ينبىء بذلك عبارته التي نقلها عن أبي عبيدة في الكرامة، فإسقاط العيني إياها من نقله لعبارة ليس مما ينبغي، إلا أن العادة لا تترك. والحاصل أن كلام ابن حجر في غاية المكانة، واعتراض العيني في مكان سحيق عن

(١) [الإسراء: ٧٠].

(٢) «عمدة القاري» (١٣/١١٠).

(٣) «فتح الباري» (٨/٣٩٣).

(٤) العلامة حسين الكفوي، من أصحاب التعليقات على «صحيح البخاري»، توفي ١٠١٢.



كلام ابن حجر، رحمهما الله تعالى ونفعنا بعلومهما وبركاتهما، آمين.

«الحاكمة السابعة والثلاثون بعد المائتين»

في كتاب التفسير، من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ من سورة الإسراء<sup>(١)</sup>  
 حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم  
 عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال: «بيننا أنا مع النبي ﷺ في حرث وهو متكئ  
 على عسيب إذ مر اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقال: ما رأيكم  
 إليه؟ وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح،  
 فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، فقامت مقامي. فلما نزل  
 الوحي قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا  
 قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> (الإسراء: ٨٥).

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (لا يستقبلكم بشيء) بالرفع، وقال بعضهم (ابن حجر):  
 ويجوز السكون والنصب.

قلت: السكون ظاهر، لأنه يكون في صورة النهي، وأما النصب فليس له وجه.  
 أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup>: الروايات كلها بالرفع على الاستئناف، ويجوز السكون  
 وكذا النصب. أ.هـ.

وأقول: إنني أطلت الفكر والمراجعات فلم أجد - ولا بد طبعاً لقصوري - وجهاً  
 للنصب أصلاً، فما قاله العيني ظاهر إلا أن يتعسف ويقال: لا للنهي عن سؤاله ﷺ،  
 ثم حذرهم فقال: احذروا أن يستقبلكم بشيء تكرهونه أو يقال: إن المضارع منصوب  
 بإذن محذوفة بعد النهي، أو على توهم نون التوكيد، أو الألف مبدلة عن النون وأصله

(١) [الإسراء: ٨٥].

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٧٢١).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/١٤٥).

(٤) «فتح الباري» (٨/٤٠٢).

لن يستقبلكم، فهو وإن كان بعيداً إلا أنه للتصحيح، حيث إن مبدئي في آرائي تصحيح آراء الأكابر دون إفسادها، ولا أظن تسليم هذه الوجوه من أحد، إلا إذا رضيه العيني رحمه الله تعالى وهيهات هيهات، ثم ظهر أنه لا فرق بين إعراب لا يستقبلكم هنا وبين لا تأكلها الذي جوزوا فيه الأوجه الثلاثة في حديث «الجامع الصغير»: «اتجروا بمال الأيتام لا تأكله الصدقة»<sup>(١)</sup>. والنصب على معنى لثلا، فاعرفه.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٤/٤) رقم (٤١٥٢) من طريق الفرات بن محمد القيرواني قال: نا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٧/٣): رواه الطبراني في «الأوسط» وأخبرني إن إسناده صحيح سيدي وشيخي.

وذكر المناوي في «فيض القدير» (١٠٨/١) أن المراد بشيخ الهيثمي هو العراقي. قلت: وأنى له الصحة وفي إسناده الفرات فقد ذكره الحافظ في «لسان الميزان» (٤٣٢/٤) وقال: وقال ابن حارث: كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار وكان ضعيفاً متهماً بالكذب أو معروفاً به مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمرو أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٢/٣) رقم (٦٤١) والدارقطني في «السنن» (١٠٩/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧/٤) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.

قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح يضعف هذا الحديث.

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: لا يساوي حديثه شيئاً مضطرب الحديث. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف وكذا قال معاوية بن صالح عن ابن معين وزاد: يكتب حديثه ولا يترك.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لين الحديث قال أبي: يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد وهو ضعيف الحديث وقال الجوزجاني: لا يقنع بحديثه.

وقال النسائي: ليس بثقة وقال في موضع آخر: متروك الحديث وقال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بين.

«الحاكمة الثامنة والثلاثون بعد المائتين»

في كتاب التفسير، من قوله تعالى في سورة الحج: ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾  
وقال ابن عباس في: ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾: إذا حدث ألقى  
الشيطان في حديثه، فَيُطِطِلُ اللهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ وَيُحَكِّمُ آيَاتِهِ<sup>(١)</sup>، ويقال: ﴿أُمْنِيَّتِهِ﴾:  
قراءته. ﴿إِلَّا أَمَانِيٌّ﴾ يقرأون ولا يكتبون.

= انظر «تهذيب التهذيب» (٣٣/١٠).

وتابعه عبدالله بن علي يعني أبا أيوب الإفريقي كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٦).

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء.

وتابعه أبو إسحاق الشيباني كما عند الدارقطني في «السنن» (١١٠/٢) وأبو إسحاق وإن كان  
ثقة إلا أن الراوي عنه مندل بن علي العنزى - بفتح المهملة والنون ثم زاي أبو عبدالله الكوفي يقال:  
اسمه عمرو ومندل لقب - ضعيف قاله الحافظ في «التقريب».

قال البيهقي: والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة.

قلت: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١١١/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٦) قال

البيهقي: إسناده صحيح وله شواهد عن عمر.

وقد روي من أوجه عن عمر كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩/٢) رقم (١٠١١٩)

وروي من وجه آخر مرسلًا عن النبي ﷺ كما عند الشافعي في «الأم» (٢٨/٢) البيهقي في «السنن

الكبرى» (٢/٦) وابن حزم في «المحلى» (٢٠٨/٥) عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول

الله ﷺ قال: ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٥٦/٢): وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر قوله

«ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة» فقال: يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه

الحسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قوله وخالفه عمرو

بن دينار واختلف عنه فقال ابن عيينة عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وخالفه حماد

بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمرو ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن

المسيب ورواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك رواه مندل بن علي

عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث عمر أصح.

(١) وصله ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٧/١٩٠).

قال العيني<sup>(١)</sup>: أحسن ما قيل في هذه الآية التي تكلم فيها المفسرون بأشياء كثيرة أن النبي ﷺ كان يرتل القرآن في تلاوته فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات، ونطق بتلك الكلمات عند قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ \* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ تلك الغرائق العلا وأن شفاعتهم لترجي، فقال المشركون: ما ذكر آهتنا قبل اليوم بخير فسجد وسجدوا، وروي هذا من طرق كثيرة أيضاً<sup>(٢)</sup>، وقال ابن العربي: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة، لا أصل لها، وقال عياض: هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند مسلم إلى آخر ما ضعف به هذه الرواية، ثم قال: وقال بعضهم (ابن حجر): هذا الذي ذكره ابن العربي وعياض لا يمشي على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً. أ.هـ.

قلت: الذي ذكره هو اللائق بجلالة قدر النبي ﷺ، فإنه قد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ، ونزاهته من مثل هذه الرذيلة إلى آخر ما انتصر به لجنابه ﷺ.

وأقول: إن عبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> طويلة جداً تصحيحاً للرواة وتزييفاً لرد ابن العربي وعياض معه، وقال في الآخر: ومن المتعين تأويل ما وقع في هذه القصة مما يستنكر، لاستحالة أن يزيد في القرآن ما ليس منه لا عمداً ولا سهواً، ثم استرسل في هذا المهيع إلى أن ذكر وجوهاً، وكأنه استحسن منها ما استحسنه العيني من الارتصاد.

وأقول: إن الله تعالى عالم بأني أكتب هذا الكلام في هذه المحاكمة وقلبي يرتجف، وقلمي يرتعش من الدنو من هذه الآية الشريفة، والالتفات إلى معناها من شدة الخوف من الزلق والعياذ بالله تعالى، وعلى كل حال فكلا الشيخين على معنى واحد في الذب والانتصار، وجميع من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله من صميم قلبه لا يخالف

(١) «عمدة القاري» (١٢/١٦٨).

(٢) وقد كشف عن هذه الطرق سنداً ومنتأ شيخنا الألباني رحمه الله تعالى في كتابه «نصب المجانيق» وبين أن طرقه باطلة مدارها على أسانيد واهية.

(٣) «فتح الباري» (٨/٤٣٩).

في ذلك.

## «الحاكمة التاسعة والثلاثون بعد المائتين»

في كتاب التفسير، من قوله تعالى في سورة الشعراء

قال البخاري: ﴿فَرِهَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>: فرحين، فارِهين بمعناه، ويقال فارِهين: حاذقين.قال العيني<sup>(٢)</sup>: فسر قوله تعالى: ﴿فَرِهَيْنِ﴾ بقوله: فرحين، وكذا فسره أبو عبيدة

إلى أن قال: وعن الأخفش: فرحين، وهكذا هو رواية أبي ذر، وقال بعضهم (ابن حجر): وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء وليس بشيء.

قلت: أراد بالمصوب صاحب «التوضيح»، ورده عليه ليس بشيء لأن الهاء

والحاء من حروف الخلق، والعرب تعاقب بين الحاء والهاء: مثل مدحته ومدته. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup>: قوله: ﴿فَرِهَيْنِ﴾ فرحين، كذا لهم ولأبي ذر فرحين بحاء

مهملة، والأول أصح وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء وليس بشيء. أ.هـ.

وأقول: إن العيني فهم من عبارة ابن حجر معنى لا يريد ابن حجر ولا تعطيه

عبارته، وهو إنكار هذا الإبدال من أصله في كلام العرب، مع أن الذي رده ابن حجر

عليه التعليل بقرب مخرج الحاء من الهاء، ألا ترى أن المصوب لو لم يعلل لما رده عليه

بشيء؟ وأما تعاقب الحاء مع الهاء فلا ينكره أحد، لا ابن حجر ولا غيره حتى من

المبتدئين، فاعرفه.

## «الحاكمة المتمة للأربعين بعد المائتين»

في كتاب التفسير، من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي

مَنْ يَشَاءُ﴾ (القصص: ٥٦)

حدَّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن

(١) [الشعراء: ١٢٩].

(٢) عمدة القاري (٢١٢/١٣).

(٣) فتح الباري (٤٩٨/٨).

أبيه قال: «لما حَضَرَت أبا طالبِ الوفاةُ جاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فوجدَ عندهُ أبا جهلٍ وعبدالله بن أبي أميةَ بن المغيرة فقال: أي عمّ، قل لا إله إلا الله كلمةُ أحاجَ لك بها عندَ الله. فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: أترغب عن ملةِ عبدِ المطلب؟ فلم يزل رسولُ اللهِ ﷺ يعرضُها عليه ويُعيدانِهِ بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلمهم: على ملةِ عبدِ المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والله لأستغفرنَ لك ما لم أنه عنك. فأنزل اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١١٣) وأنزلَ اللهُ في أبي طالب فقال لرسولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الكرمانى: قيل: هذا الإسناد ليس على شرط البخاري إذ لم يرو عن المسيب إلا ابنه، وقال صاحب «التلويح» وتبعه صاحب «التوضيح»: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأن المسيب من مسلمة الفتح على قول مصعب، وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة، فأياً ما كان فلم يشهد وفاة أبي طالب، لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة في عام واحد - يعني قبل الهجرة - ورد عليهما بعضهم (ابن حجر) بأنه لا يلزم من كون المسيب متأخراً إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب، كما شهدها عبدالله بن أبي أمية وهو يومئذ كافر ثم أسلم بعد ذلك، أ.هـ. قلت: حضور عبدالله بن أبي أمية وفاة أبي طالب وهو كافر ثبت في «الصحیح»، ولم يثبت حضور المسيب وفاة أبي طالب وهو كافر لا في «الصحیح» ولا في غيره، وبالاختمال لا يرد على كلام<sup>(٣)</sup> أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> مفيدة لما نقله عنه العيني.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٤٧٧٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/٢٢٠).

(٣) جاءت هذه العبارة في «عمدة القاري» (١٣/٢٢٠) على النحو التالي:

وبالاختمال لا يرد على كلام بغير احتمال.

(٤) «فتح الباري» (٨/٥٠٧).

وأقول: إن المعروف المقرر في كتب مصطلح الحديث، أن مراسيل سعيد ابن المسيب من قبيل الموصول عنه إلى أبيه، وعليه فالنزاع بين المذكورين فيما رواه المسيب الصحابي، هل هو من مراسيل الصحابة؟ قد روى القصة من غيره لأنه لم يحضرها بنفسه، وهو كلام العيني ومن معه، أو يحتمل أن يكون المسيب ممن حضرها مسلماً أو كافراً، ثم أسلم مثل عبدالله بن أبي أمية، فلا يكون مرسلأ وهو ما عليه ابن حجر، وأقول: إن ما قاله العيني: من كون المدعي لا يبرد بالاحتمال، هو الذي نفهمه وأن إخبار المسيب بقصة أبي طالب المذكورة هي من مراسيل الصحابة، إذ لم يثبت أنه حضرها لا كافراً ولا مؤمناً، ومن المحتمل عقلاً أنه حضرها لأنه من بني مخزوم كأبي جهل وعبدالله بن أبي أمية، ولا يذهب عنك أن مراسيل الصحابة مطلقاً حجة ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم، والله أعلم.

### «الحاكمة الواحدة والأربعون بعد المائتين»

في كتاب التفسير، من سورة حم فصلت.

قال البخاري: عند قوله تعالى: ﴿مَنْ أَكْمَامِهَا﴾ قشر الكفرى هي الكم.

قال العيني<sup>(١)</sup>: (قشر الكفرى) بضم الكاف وفتح الفاء وضمها أيضاً، وتشديد الراء مقصور والكم بكسر الكاف، وقال بعضهم (ابن حجر): كاف الكم مضمومة ككم القميص، وعليه يدل كلام أبي عبيدة، وبه جزم الراغب ووقع في «الكشاف» بكسر الكاف، فإن ثبت فلعلها لغة فيه دون كم القميص. أ.هـ.

قلت: لا اعتبار لأحد في هذا الباب مع الزمخشري، فإنه فرق بين كم القميص، وكم الثمرة بالضم في الأول والكسر في الثاني، وكذلك فرق بينهما الجوهري وغيره. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> موافقة لما نقله عنه العيني تماماً.

(١) «عمدة القاري» (١٣/٢٨٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/٥٦٠).

وأقول: راجعت «الكشاف» في مواضع الأكمام فإذا كلامه في الضبط واحد، وهو ما ذكر هذا، وراجعت تكملة ابن الأثير، فإذا هو قد فرق بين كم القميص، وكم الشجرة كما ذكره العيني، وراجعت «مفردات الراغب» ولم أجد فيه ما نسبه إليه ابن حجر بل عبارته مطلقة، وهي هكذا: والكم ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة، وجمعه أكمام، قال: ﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ أ.هـ. و«المصباح» موافق لما للعيني، ثم راجعت شيخ اللغة الفيروزبادي<sup>(١)</sup> فإذا عبارته هكذا: الكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب جمعها أكمام، وبالكسر وعاء الطلع وغطاء النور. أ.هـ. فأنت ترى كيف ينادي الحق من ساحة العيني بصوت جهر يصم والله الآذان، بقي أن قول العيني: لا اعتبار لأحد في هذا الباب مع الزمخشري هو تنويه ومدح وإطراء بلغ نهايته، فإنه وإن كان يستحقه إلا أنه لا يتطرف فيه بحيث يؤدي إلى تنقيص غيره وهو مبني على ما قاله العيني في هذا الشرح، من أنه سمع من علماء العرب والعجم أنه لا يتعقب على الزمخشري في فن من الفنون، إلا فيما يتعلق بالاعتزال. أ.هـ. وهو غير مسلم قطعاً، وما أشبهه بمدح وإطراء غلاة الرافضة لأبي طالب عمه عليه الصلاة والسلام وكثرة تأليفهم في إسلامه، حيث إنه يستحق كل ثناء ومدح لولا أنه إلخ. ويا ليت لم يكن، ويا ليت أسلم، وقد قال أبو بكر للنبي ﷺ حين أسلم أبو قحافة، وهناه عليه النبي ﷺ: والله لإسلام أبي طالب أحب إلي من إسلام أبي قحافة، في قصة ذكرها علماء السير<sup>(٢)</sup>.

### «الحاكمة الثانية والأربعون بعد المائتين»

في كتاب التفسير، من سورة الحشر، من باب

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية (الحشر: ٩)

قال البخاري: الخصاصة: الفاقة. المفلحون: الفائزون بالخلود. الفلاح: البقاء.

(١) «القاموس» (١٤٩١) مادة (كمم).

(٢) انظر «الرياض النضرة» لأبي جعفر الطبري (١/٣٩٧).



حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ: عَجَلٌ.

قال العيني<sup>(١)</sup>: مراده معنى الفلاح هنا، ومعنى حي: عجل، أي عجل على الفوز بالمطلوب، وقال بعضهم (ابن حجر): حي على الفلاح أي عجل، هو تفسير حي: أي: معنى حي على الفلاح عجل.

قلت: ليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده معنى ما ذكرنا، لأنه في صدد تفسير الفلاح وليس في صدد تفسير معنى حي، وتفسير حي وقع استطراداً. أ.هـ.  
وعبارة ابن حجر<sup>(٢)</sup> قوله: (حي على الفلاح عجل)، هو تفسير حي: أي: معنى «حي على الفلاح» أي عجل إلى الفلاح. أ.هـ.

وأقول: إن البخاري قال: حي على الفلاح عجل، فالعيني فهم أن مراد البخاري تفسير الفلاح بالفوز لأنه المذكور في الآية، وأما لفظ حي فلم يكن مراداً تفسيره، لأنه ليس في الآية وإنما ذكره استطراداً وابن حجر فسره على أنه مقصود للبخاري كقصده تفسير الفلاح، وأياً كان فقد اتفق الشيخان على أن المعنى المراد لكل من حي، ومن الفلاح ومن معنى مجموعه عجل إلى الفوز، وهل قصداً في حي أو استطراداً؟ خلاف بينهما، وهو خلاف لا تحصيل فيه لأن الخطب في غاية السهولة.

### «الحاكمة الثالثة والأربعون بعد المائتين»

في كتاب فضائل القرآن، من باب في كم يُقرأ القرآن؟

وقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>

حدثنا عليّ حدثنا سُفيانُ قال لي ابنُ شُبْرُمَةَ: نظرتُ كم يكفي الرجلُ من القرآن، فلم أجِدْ سورةً أقلَّ من ثلاثِ آياتٍ، فقلت: لا ينبغي لأحدٍ أن يقرأ أقلَّ من ثلاثِ آياتٍ. [قال عليّ: حدثنا سُفيانُ أخبرنا منصورٌ عن إبراهيمَ عن عبدالرحمنِ بنِ

(١) «عمدة القاري» (١٣/٣٩١).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/٥٨٩).

(٣) [المزمل: ٢٠].

يزيد أخبره علقمة<sup>(١)</sup> عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر قول النبي ﷺ: «إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قوله: (كم يكفي الرجل من القرآن)، قال بعضهم (ابن حجر): أي في الصلاة.

قلت: ليس كذلك بل مراده كم يكفيه من قراءة القرآن في اليوم واللييلة. أ.هـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> هي كما نقله عنه العيني.

وأقول: إذا تأملت الأحاديث والآثار التي قبل وبعد حديث عبد الله لا تفهم منه إلا ما قاله العيني، وإذا تأملت معنى قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ الذي هو الأصل، والمدرک في جميع ما قيل هنا، تفهم أن التحديد بالزمن والمقدار لا يلاقي إطلاق الآية، وانظر لقول العيني عقب قوله: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ يتضح لك الأمر، ونصه: أورد هذا في معرض الاستدلال على عدم التحديد في كمية القراءة، لأنه عام يشمل الجزء من القرآن وأقل منه وأكثر منه، على حسب التيسير فلا يقتضي جزءاً معيناً ولا محدوداً، ولا وقتاً محدوداً، ولا معيناً؛ وما ورد فيه من الأحاديث والأخبار لا يدل على تنصيص الكمية في القدر والوقت<sup>(٥)</sup>. أ.هـ. إلا أننا نقول له: لما كان الأمر هو ما قررته هنا فلا شيء تقول في الرد على ابن حجر: ليس كذلك، بل مراده كم يكفيه في اليوم واللييلة من قراءة القرآن مطلقاً؟ على أنه جعل اليوم واللييلة مراداً للبخاري بعد أن نفاه عنه في تقرير معنى الآية فاعرفه، ثم إن أكثر المفسرين على أن القراءة في الآية عبارة عن الصلاة كما يعبر عنها بالركوع والسجود، والمعنى فصلوا ما تيسر عليكم بالليل، فيكون ناسخاً لما في أول السورة ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ إلخ. وقيل: إنها

(١) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٠٥١).

(٣) «عمدة القاري» (٥٨٩/١٣).

(٤) «فتح الباري» (٩٥/٩).

(٥) «عمدة القاري» (٥٨٨/١٣).

القراءة حقيقة، ومن الممكن أن يتفرع نظرية العيني وابن حجر على هذا الخلاف، فابن حجر ناظر إلى ما للجمهور، والعيني ناظر إلى القيل المذكور، ولا يضر ابن حجر إرادة الصلاة بالقراءة، لأن القراءة مأخوذة في مفهومها، على أنه شافعي من القائلين بجواز إرادة معنيين ولو مجازاً في لفظ واحد فتأمل الجميع، فالتأمل ينتج المعنى الرفيع والله أعلم.

### «الحاكمة الرابعة والأربعون بعد المائتين»

في كتاب النكاح، من باب إذا كان الولي هو الخاطب

قال العيني<sup>(١)</sup>: هذا باب في بيان ما إذا كان الولي في النكاح هو الخاطب، وقال بعضهم (ابن حجر): أي هل يزوج نفسه أم يحتاج إلى ولي آخر؟

قلت: هذه الترجمة قط لا تقتضي ما قاله، بل الذي يفهم منها أن الولي إذا كان الخاطب، هل يجوز أم لا؟ فافهم<sup>(٢)</sup> ولكن الآثار التي ذكرها تدل على الجواز. أ.هـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup>: قوله: باب إذا كان الولي أي في النكاح هو الخاطب، هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً، ليكون الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد. إلخ.

وأقول: من الآثار التي ذكرها البخاري بعد الترجمة قوله: وخطب المغيرة ابن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه. أ.هـ. وقد ذكر كل من الشيخين الرجل المبهم الذي زوجها إياه، وأنه وليها الأبعد من المغيرة<sup>(٤)</sup>، وهذا الأثر عندي في غاية الظهور على اشتراط الولي الآخر الذي جعله ابن حجر قسماً لتزويجه نفسه، وأما

(١) «عمدة القاري» (١٤/٨٤).

(٢) جاء في المطبوع من «عمدة القاري» (١٤/٨٤) (فأبهم).

(٣) «فتح الباري» (٩/١٨٨).

(٤) ولفظ الأثر «أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة وهو وليها ومعه أولياء مثله، فأمر بعض

أولياها أن يزوجه إياه» رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/٣١) رقم (١٧٤٨٨).

بقية الآثار ففيها ما يدل على الجواز وعلى المنع فما قاله ابن حجر صواب فتأمله،  
والله ورسوله أعلم.

### «الحاكمة الخامسة والأربعون بعد المائتين»

في كتاب النكاح، من باب الشروط التي لا تحل في النكاح

حدثنا عبيدالله بن موسى عن زكرياء هو ابن أبي زائدة إلى أن قال عن أبي  
هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ  
صحفتها، وإنما لها ما قدر لها»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup> قوله: لتستفرغ صحفتها، أي لتقلب ما في إنائها، وأصله من  
أفرغت الإناء إفراغاً، وفرغته تفرغاً، إذا قلبت ما فيه، لكن هو مجاز عما كان للتي  
يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة، وقال بعضهم (ابن حجر): المراد بالصحفة ما  
كان يحصل من الزوج.

قلت: هذا غلط فاحش، قال ابن الأثير: وهذا مثل تريد الاستئثار عليها بحظها،  
فيكون كمن استفرغ صحفة غيره. أه.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup>: والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام  
النووي<sup>(٤)</sup> أه.

وأقول: إن ما فهمه العيني في معنى الصحفة المجازي هو عام في كل خير، وما  
عليه ابن حجر على ما فهمه العيني منه هو خاص، والذي أفهمه من كلام ابن حجر  
كعبارة ابن الأثير أيضاً العموم، كما هو مفاد لفظ ما في كلام العيني وابن حجر، لأنها  
من الألفاظ المهمة العامة كاللحظ المضاف للمعرفة في كلام ابن الأثير، وهذا العموم هو

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥١٥٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٤/١٠٩).

(٣) «فتح الباري» (٩/٢٢٠).

(٤) انظر «انتقاض الاعتراض» (٢/٢٩٤).

المتقرر في فهمي، إلا أنه يخاليني شك من قول ابن حجر كما تقدم من كلام النووي، لأنني لم أعر على كلام النووي<sup>(١)</sup> وخفي عليّ، فلم أقف عليه حتى أطلع على ما استثار به ابن حجر منه.

«الحاكمة السادسة والأربعون بعد المائتين»

في كتاب النكاح، في باب من أجاب إلى كراع

حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش إلى أن قال عن النبي ﷺ: «قال: لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): وزعم بعض الشراح أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم، بفتح الغين المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بُعد المكان. أهـ.

قلت: هذا نقله الكرمانى في «شرح» حيث قال في «كراع»: المراد به عند الجمهور كراع الشاة، وقيل: هو كراع الغميم بفتح الغين المعجمة، وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة هذا كلامه في «شرح»، وهو نقل هذا بقوله: وقيل: وما زعم هو بذلك فكيف يقول هذا القائل: وزعم بعض الشراح؟ وكان ينبغي أن يقول: ونقل بعض الشراح كذا وكذا<sup>(٤)</sup>. أهـ.

(١) قلت: كلام النووي المشار إليه موجود في «شرح مسلم» (١٩٣/٩) وقد نقله الحافظ

ابن حجر برمته في «الفتح» (٢٢٠/٩) في نفس الموطن من هذا الباب، وهذا نص كلام النووي: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقة ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصفحة مجازاً... والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥١٧٨).

(٣) «عمدة القاري» (١٤/١٣٥).

(٤) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢٩٧/٢) المراد بقولي: وزعم من نقل عنه

الكرمانى فطاح اعتراض العيني.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup>: وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح الغين، وهو موضع بين مكة والمدينة، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة. أهـ.

وأقول: إن اعتراض العيني مبني على ما فهمه من أن مدلول بعض الشراح في كلام ابن حجر هو الكرمانى، ولا أدري من أي عبارة أخذها؟ فشراح البخاري تعد بالئات فلا يدري من يعنيه منهم ابن حجر، أفلا يجوز أن يكون البعض الذي عناه الكرمانى هو الذي أراده ابن حجر؟ بل ويجوز أن يكون آخر غير من نقل عنه كما هو ظاهر، فلم يظهر محل لهذا الاعتراض، فرحم الله الجميع.

### «الحاكمة السابعة والأربعون بعد المائتين»

في كتاب النكاح، من باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي

حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق إلى أن قال عن أبي هريرة قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يُقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان. قال النبي ﷺ: لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup> وهذه الترجمة إنما وضعها في قول سليمان عليه السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، على ما في هذا الحديث، وقال بعضهم (ابن حجر): تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد، وهو قريب من معنى هذه الترجمة،

(١) «فتح الباري» (٢٤٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٢٤٢).

(٣) «عمدة القاري» (٢١٦/١٤).

والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات.

قلت: هذا كلام طائح هنا، لأنه لم يقصد من الترجمة هذا وإنما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام، فلذلك أورد حديثه. أهـ.

وعبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> مثل ما نقله عنه العيني، إلا أنه قال بعد قوله: لا يجوز في الزوجات إلا أن ابتداء الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذلك يجوز إذا أذن له، ورضين بذلك. أهـ.

قلت: إن ابن حجر ذكر قضايا ثلاثاً.

إحداها: الإخبار بتقدم باب مَنْ دار على نسائه في غسل واحد وهي صادقة.

وثانيها: أن الترجمتين متقاربتان في المعنى، ولا يشك في صدقها أحد.

وثالثها: الإخبار بحكم إطاقة الرجل، ودورانه على نسائه في غسل واحد في هذه

الشريعة المحمدية، وهي صادقة أيضاً عند العيني، كما قرر ذلك في «شرح» نقلاً عن «التلويح»، وزاد بعده: ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله على هذه الأمة. أهـ.

وعليه فكلام ابن حجر هنا ليس بطائح، ولا ساقط بل هو قريب ثابت، وكيف

وقد بين الحكم في هذه الشريعة، زيادة على ما يفهم من الترجمة والحديث الذي أورده

لها؟ ثم إن الترجي الواقع في كلام العيني، أو «التلويح» قد نتردد فيه، يجوز أن يكون قد

أخذ الله على سليمان بمثل ما أخذه على هذه الأمة من فرض القسم بين النساء

والعدل بينهن، ونعتذر له بمثل ما اعتذرنا به هنا من إذهن له أو قدم من سفر، أو نمنعه

من غير تردد ويجوز كونهن إماء غير حرائر، لأن مميز المائة صادق بما هو أعم، على أن

قول العيني: وإنما قصد بذلك قول سليمان إلخ. نمنعه إذ لو أراد ذلك فقط لأورده في

كتاب الأنبياء لا في كتاب النكاح، فتأمل الجميع.

(١) «فتح الباري» (٩/٣٣٩).

«الحاكمة الثامنة والأربعون بعد المائتين»

من كتاب الطلاق، من باب من قال لامرأته: أنت علي حرام

قال البخاري: وقال الليث عن نافع قال: «كان ابنُ عمرَ إذا سُئِلَ عمن طلقَ ثلاثاً، قال: لو طلقت مرةً أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقها ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الكرماني: وجواب لو يعني جزاؤه محذوف، وهو لكان خيراً أو هو للتمي فلا يحتاج إلى جواب، وقال بعضهم (ابن حجر): ليس كما قال، بل الجواب لكان لك الرجعة.

قلت: مقصود الكرماني أن لو إذا كان للشرط لا بد له من جزاء فلذلك قدره بقوله: لكان خيراً، وهو معنى قوله: لكان لك الرجعة، وذلك لانسداد باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد مرة أو مرتين، ثم قال: فلا وجه للرد عليه من غير وجه. أهـ. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> هي ما نقله عنه العيني.

وأقول: إني تأملت العبارات كلها فلم أجد الفرق بين كلامي الكرماني وابن حجر إلا بالعموم والخصوص، فقولك: لكان لك الرجعة، داخل تحت عموم لكان خيراً، فالخصوصة محسومة من ذاتها من غير حكم حاكم.

«الحاكمة التاسعة والأربعون بعد المائتين»

من كتاب الطلاق، من باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

حدثني محمدٌ أخبرنا عبد الوهاب إلى أن قال عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبداً يُقال له مُغيث، كاني أنظرُ إليه يطوف خلفها يبكي ودُموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيثِ بريرة، ومن بُغضِ بريرة

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٢٦٤).

(٢) «عمدة القاري» (٢٤٦/١٤).

(٣) «فتح الباري» (٣٧٣/٩).



مُغيثاً. فقال النبي ﷺ: لو راجعته. قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: لو راجعته، كذا في الأصول بكسر التاء المثناة من فوق بعدها ضمير، ووقع في رواية ابن ماجه: «لو راجعته» بإثبات الياء آخر الحروف بعد التاء، وهي لغة ضعيفة. قال بعضهم (ابن حجر).

قلت: إن صح هذا في الرواية، فهي لغة فصيحة لأنها من أفصح الخلق. أم. وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> موافقة لما نقله عنه العيني.

وأقول: إنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن ما نطق به النبي ﷺ لا يكون فصيحاً، إلا أن الأحاديث المروية عنه اختلفوا في حجيتها وإثبات القواعد بها، وهو مبني على جواز الرواية بالمعنى وعدمه، والذي وقع عليه التحقيق أن متن الحديث إن لم يكن من جوامع كلمه فإنه يجوز روايته بالمعنى، فلا يكون حجة ولا تبنى عليه القواعد لبعده كثير من الرواة من الفصاحة، وإن كان من جوامع كلمه فلا تجوز روايته بالمعنى فيكون حجة، فقوله في المتن: لو راجعته ليس من الجوامع، فيجوز روايته بالمعنى فلا يكون من نطقه ﷺ، فلا نقطع بفصاحته حينئذ، نعم إذا ثبت أن لفظ «لو راجعته» نطق به ﷺ فلا يكون ضعيفاً أبداً البتة، فاحفظه<sup>(٤)</sup>.

### «الحاكمه المتممة للخمسين بعد المائتين»

في كتاب الأطعمة، من باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

حدثنا خلاد بن يحيى سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه قال: «قلتُ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٢٦٤).

(٢) «عمدة القاري» (١٤/٢٨٤-٢٨٥).

(٣) «فتح الباري» (٩/٤٠٩).

(٤) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٣٠٧): لم يصح، ولولا ذلك لوجب ترجيحها

على غيرها.

لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن توكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير. وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة. قيل: ما اضطرركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة»، وقال بعضهم (ابن حجر): ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما تؤخذ منها بطريق الإلحاق.

قلت: هذا تصرف عجيب، أليس قوله: (لنرفع الكراع) يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة: من الطعام وجود لفظ الطعام صريحاً، وإنما المراد كل شيء يطعم ويؤكل يطلق عليه الطعام. أه، وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> موافقة لما نقله عنه العيني.

وأقول: لا يخفى أن الترجمة شاملة في بيان المدخر للطعام واللحم وغيره، فلا يلزم أن يذكر في كل حديث أو أثر جميع ما في الترجمة، وقد ذكر في هذا الحديث الكراع وهو من اللحوم، وقد أكلوه بعد خمسة عشر يوماً وقد ادخروه في بيوتهم، وقد تنبه لهذا ابن حجر فقال: وغرض البخاري من الحديث قولها: «وإن كنا لنرفع الكراع» إلخ. فإن فيه بيان جواز إدخار اللحم، وأكل القديد فظهر منه أنه فهم من لفظ الطعام في الترجمة وجود لفظ الطعام صريحاً كما قاله العيني المصيب في اعتراضه، فاعرفه.

### «الحاكمة الواحدة والخمسون بعد المائتين»

في كتاب الأطعمة، من باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

حدثني عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: «كنا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٤٢٣).

(٢) «عمدة القاري» (٤٢٥/١٤).

(٣) «فتح الباري» (٥٥٢/٩).

نَتَزَوَّدُ لِحَوْمِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

تابعه محمد عن ابن عيينة. وقال ابن جريج: «قلت لعطاء: أقال حتى جئنا

المدينة؟ قال: لا».

قال العيني<sup>(٢)</sup>: أي هل قال جابر في قوله: كنا نتزود لحوم الهدى: حتى جئنا إلى

المدينة؟ قال عطاء: لا، أي: لم يقل ذلك جابر وقد وقع في رواية مسلم: قلت لعطاء:

أقال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم، ثم إن الحميدي لم يرجح في جمعه على

اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة إحداهما على الأخرى، والظاهر أن يرجح ما

قاله البخاري لأن كلاً من أحمد والنسائي أخرجه كذلك. وقال بعضهم (ابن حجر):

ليس المراد بقوله: لا، نفي الحكم بل المراد أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك حتى

قدموا، فيكون معناه على هذا كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة لتوجهنا إلى المدينة، ولا

يلزم من ذلك بقاؤها عندهم حتى يصلوا المدينة.

قلت: هذا كلام واهٍ لأنه قال: إلى المدينة، بكلمة إلى التي أصل وضعها للغاية

وهنا للغاية المكانية... وكون «إلى» للتعليل لم يقل به أحد، ويقوي هذا الوهي ما رواه

مسلم من حديث ثوبان، قال: ذبح النبي ﷺ أضحية، ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم

هذه. فلم أزل أطعمه حتى قدم المدينة<sup>(٣)</sup> أهـ.

وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(٤)</sup> مثل ما قرر العيني في نقله عنه، إلا أنه استدرك في

الآخر حديث مسلم عن ثوبان المذكور، فدل ذلك على أن قوله: بل المراد أن جابراً لم

يصرح باستمرار ذلك إلخ. معناه جواز البقاء وعدمه في نفس الأمر، لا وقوع أحدهما

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٤٢٤).

(٢) «عمدة القاري» (٤٢٦/١٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٥٦٣/٣) رقم (١٩٧٥) وأحمد في «المسند»

(٥/٢٧٧، ٢٨١) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٥٨/٢) والحاكم في «المستدرک» (٢٥٦/٤) وأبو

عوانة في «المسند» (٨٢/٥) رقم (٧٨٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٥/٩) وغيرهم.

(٤) «فتح الباري» (٥٥٣/٩).

على القطع، لأن الروايتين صحيحتان من غير ترجيح حتى قال ابن حجر: وأغفل ذلك شراح البخاري أصلاً فيما وقفت عليه. والحاصل أنهم اتفقوا على صحة الروايتين من غير ترجيح، ولعله يصح التوفيق بأنه لم يقل ذلك مرة، وقاله أخرى لتكرير السؤال من عطاء والجواب من جابر، فيتذكر عطاء كل مرة أحد الجوابين، ثم هذا الخلاف لا يمنع استدلال البخاري بذلك على الادخار، لأنه حاصل بكونه زاداً سواء وصل المدينة أو لا، فتأمل الجميع.

### «الحاكمة الثانية والخمسون بعد المائتين»

في كتاب الأطعمة، من باب الرطب والتمر

حدثنا سعيد بن أبي مريم إلى أن قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان بالمدينة يهودي، وكان يُسَلِّفني في تمري إلى الجذاذ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست نخلًا عاماً، فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل، فيأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: امشوا نستنظر لجابر من اليهودي. فجاءوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم لا أنظره. فلما رأى النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه. فأبى. فقمت فجئت بقليل رطب فوضعتُه بين يدي النبي ﷺ، فأكل، ثم قال: أين عريشك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: افرش لي فيه، ففرشته، فدخل فرقد، ثم استيقظ، فجئتُه بقبضة أخرى فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي، فأبى عليه. فقام في الرطب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جُدِّ واقض. فوقف في الجذاذ، فجذذتُ منها ما قضيته وفضل منه. فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته، فقال: أشهدُ أنني رسول الله»<sup>(١)</sup>.

وهذه القصة الغريبة في بابها تعتبر من المعجزات الظاهرات.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٤٤٣).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قوله: (وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة)، قال الكرمانى: رُومَة بضم الراء، موضع، وفي بعضها دُومة بضم الدال المهملة بدل الراء. ولعله دومة الجندل. وقال بعضهم (ابن حجر): ونقل الكرمانى أن في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء، ولعلها دومة الجندل، قال: وهذا باطل لأن دومة الجندل إذ ذاك لم تكن فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض. أهـ.

قلت: هذا الذي قاله باطل، لأن الذي في الحديث بطريق رومة وهذا ظاهر، وأما رواية الدال فمعناها كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسافر منها إلى دومة الجندل، وليس معناها التي بدومة الجندل حتى يقال: لأن دومة الجندل إذ ذاك لم تكن فتحت ودومة الجندل على عشر مراحل من المدينة<sup>(٢)</sup> أهـ.

وأقول: الذي وقع في هذا الحديث الأرض التي بطريق رومة أو بطريق دومة، فأياً كان فليست الأرض في نفس دومة إجماعاً ولا في نفس رومة ظاهراً، بل في طريقها التي يمشي منها من نفس المدينة إلى أحد الموضعين، وبين المدينة ودومة بالدال عشرة مراحل، وأما بئر رومة فقريبة هي التي سبلها عثمان في وادي العقيق بظاهر المدينة، فقول ابن حجر معللاً لبطلان كون الأرض في دومة الجندل صحيح، لو لم يكن نص الحديث بطريق دومة، وأما إذا كان بطريق فلا يصح قوله، حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض لأن الضمير في عبارته (فيها) لرومة قطعاً، وليس ذلك من مدلول الحديث فاعتراض العيني أظهر من الشمس الرائعة، في الضحوة الرابعة، فافهم.

(١) «عمدة القاري» (١٤/٤٤٣).

(٢) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٣٢٢):

في نفس حديث جابر أن النبي ﷺ توجه معه حتى دخل الأرض المذكورة وجد النخل الذي فيها بحضرته حتى أوفى ما كان على جابر لليهودي، فيتعين أن تكون الأرض المذكورة بالمدينة النبوية، وإنما أراد تعيين مكانها فقال: إنها بطريق دومة، أي بين المسجد النبوي وبين دومة التي كانت بها البئر التي اشتراها عثمان وسبلها للمسلمين، وإلى ذلك أشار صاحب «المشارك». فانظر إلى هذا التعصب المبالغ في رد الحق والدعوى أنه باطل. والله المستعان.

«الحكمة الثالثة والخمسون بعد المائتين»

في كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداً يُولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه  
حدثني إسحاق بن نصر إلى أن قال عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وُلد لي  
غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكته بتمر، ودعا له بالبركة ودفعه إلي.  
وكان أكبر ولد أبي موسى»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي، يقال: حنكت  
الصبي إذا مضغت التمر أو غيره، ثم دلكته بحنكه. وقال بعضهم (ابن حجر): الحكمة  
في تحنيك الصبي ليطمرن على الأكل فيقوى عليه، فيا سبحان الله ما أبرد هذا الكلام،  
وأين وقت الأكل من وقت التحنيك وهو حين يولد؟ والأكل غالباً بعد سنتين أو بعده  
أو قبله، بل الحكمة فيه أن يتفائل له بالإيمان، لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها  
رسول الله ﷺ بالمؤمن وبجلاوته أيضاً، ولا سيما إذا كان المحنك من أهل الفضل  
والعلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقهم، ألا ترى أن رسول الله  
ﷺ لما حنك عبدالله بن الزبير حاز من الفضائل والكمالات ما لا يوصف؟ وكان قارئاً  
للقرآن عفيفاً في الإسلام. أه.

وعبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup>: والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه  
به، يُصنع ذلك بالصبي ليطمرن على الأكل ويقوى عليه. أه. ثم قال

الشيخان: وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه. أه.

وأقول: قد تعجب العيني رحمه الله بتسبيحه، وأنكر أن تكون الحكمة ما ذكره  
ابن حجر لبعده الزمان الذي بين زمن التحنيك، وزمن الأكل مع أن حكمة الشيء قد  
لا تظهر إلا بعد عشرات السنين، فماذا يقول العيني رحمه الله في الفضائل والكمالات

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٤٦٧).

(٢) «عمدة القاري» (٤٦٣/١٤).

(٣) «فتح الباري» (٥٨٨/٩).

التي لم تظهر على ابن الزبير الذي ذكره إلا بعد عشرات السنين من زمن التحنيك؟ أفيجوز هذا ولا يجوز أن يكون حكمة لقوة حنكه على المضغ والأكل بعد نحو سنتين؟ على أن ابن حجر لم يمنع الحكمة التي ذكرها العيني، بل يجوزها أيضاً وربما جوز حكمة أخرى، وأخرى إذا ظهرت للمتأملين والمتعمقين، تأمل جداً وتعمق<sup>(١)</sup>.

### «الحكمة الرابعة والخمسون بعد المائتين»

#### في كتاب الطب والمرضى

قوله: المتمنون في الحديث الثاني، من باب قول المريض: إني وجع. في «شرح العيني»<sup>(٢)</sup>: قال صاحب «التوضيح» نقلاً عن ابن التين: ضبط في غير كتاب بفتح النون، وإنما هو بضمها لأن أصله المتمنيون على زنة المتطهرين، فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان: الياء والواو، فحذفت الياء وضمت النون لأجل الواو، إذ لا يصح واو قبلها كسرة، وتبع هذا الكلام بعضهم (ابن حجر) في «شرحه» قلت: ضبط النون بالفتحة هو الصواب، كما في قولك: المسمون إذ لا يقال فيهم بضم الميم، والتشبيه بالمتطهرين غير مستقيم، لأن هذا صحيح وذاك معتل اللام، وكل هذا عجز وقصور عن قواعد الصرف. أهـ. كلام العيني.

ونقل هذا الكلام القسطلاني برمته، ولم يتعرض للتخطئة ولا للتصويب ولا للترجيح، وكأنه جوز الوجهين أو توقف في ذلك.

وأقول: إن من الصعب تخطئة أبي ذر صاحب «التوضيح» ومن معه كابن حجر، وأثقل منه نسبتهم إلى الجهل بقواعد علم الصرف، ثم إن موضوع البحث لفظ المتمنون من تمنى تفعل تفعلاً، والعيني نقله إلى باب جمع اسم الفاعل من فعل حيث ناظره بسمى، وكلمتنا جمع اسم فاعل تمنى تفعل، وأصلهما المسميون والمتمنيون، والتصريف هو ما قرره الجماعة ليس إلا، على أن مثل به العيني هو كصلى يصلي

(١) وانظر «انتقاض الاعتراض» (٢/٣٢٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٤/٦٥٩-٦٦٠).

مصلون، فالذاهب من الاسم هو الواو سواء كان من السمو أو الوسم، والقاعدة إن واو الجمع لا يكون إلا مضموماً وعند الخوف يضم ما قبله، فلا فرق بين تفعل وفعل في الضم وقد يفتح لفظاً لعله أخرى، كما في الأعلون وأصله أعلوون تحركت الواو. إلخ. وبقيت الفتحة لفظاً دليلاً عليها، وقوله في الرد هذا صحيح وذاك عليل تورية، إلا أنها عقيمة أو معكوسة، ولعل العيني سبق ذهنه عند الاعتراض إلى فتح النون من نحو يتمنونه، وبقي الفتح في ذهنه وإلا فالقاعدة قد عرفت، ولا تنظر أبداً إلا لما قيل لا لمن قال.

### «الحاكمية الخامسة والخمسون بعد المائتين»

في كتاب اللباس باب القبة الحمراء من آدم

عن عَوْنِ بن أَبِي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم، ورأيتُ بلالاً أخذَ وضوءَ النبي ﷺ والناسُ يَتَبَدَّرُونَ الوَضُوءَ فمن أصابَ منه شيئاً، تَمَسَّحَ به، ومن لم يُصَبْ منه شيئاً أخذَ من بللَ يَدِ صاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله في الحديث الأول: وهو في قبة حمراء من آدم، وقوله في الحديث

بعده: في قبة من آدم<sup>(٢)</sup>، لا يخفى أن في الترجمة توصيفاً مطابقاً للحديث الأول

وغير مطابق به في الثاني، قال الكرمانى: المطابقة حصلت بالأول، وفي الثاني فائدة

تأكيد على عادته، وقال بعضهم (ابن حجر): أو هو من حمل المطلق على المقيد، لأنه

لا يتأنق وسلمه القسطلاني، ورده العيني<sup>(٣)</sup> بأن الحمل المذكور لا يصح هنا على ما لا

يخفى، قال: والأحسن أن يقال: إن أنساً اختصره بترك الوصف. أهـ.

وأقول: من أين يفهم ما قاله إلا بحمل ابن حجر؟ على أنه يقال: إن أثابه ﷺ

ومرتفقاته مضبوطة، ولم يذكروا له ملونة غير الحمراء وهذه غير موصوفة وحينئذ فهي

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٨٦٠).

(٣) انظر «عمدة القاري» (٦٥/١٥).



هي، وما قد يجوز من كونهما ملك غيره، والملونات بغير الحمراء كثيرة فيحتاج إلى دليل، ثم بعده إلى أن الثانية صفراء مثلاً ودونه خرط القتاد، ثم ما بتنا إلا عند ما أصبحنا على أن قوله: لا يصح هنا، دعوى غير مقرونة بدليل، فتأمله وتدبر.

### «الحاكمة السادسة والخمسون بعد المائتين»

من كتاب المرضى، باب ما يُذكرُ في الطاعون

حدَّثنا عبد الله بنُ يوسفَ [إلى أن قال] <sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عباس «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْعَ لقيَه أمراءُ الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا: فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كما ختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعُ لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مُصَبِّحٌ على ظهر، فأصبحوا علي. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرايت إن كانت لك إبلٌ هبَّطت وادياً له عذوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماء، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وأنتم بها فلا تخرؤوا فراراً منه. قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: مشيخة قريش، ضبطه بعضهم (ابن حجر) بوجهين [الأول]<sup>(٣)</sup> بفتح الميم وسكون الشين وفتح الياء، والثاني: بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء جمع شيخ، قلت: الذي قاله أهل اللغة هو الوجه الثاني. أهـ.

وأقول: راجعت ما عندي من كتب اللغة، وهي «القاموس بتاجه»، و«المصباح»، و«مختصر الصحاح»، و«النهاية» ومختصرها، و«مفردات الراغب»، و«كليات أبي البقاء» فلم يذكر المشيخة إلا صاحب «القاموس» مع المشيخة، وغيرها من الجموع الكثيرة، ولا أحسب العيني إلا واهماً لأنه استدل بقول «الصحاح» وعبارته: وقال الجوهرى: جمع الشيخ شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان (ومشيخة) ومشايخ، ومشيوخاء فضبط مشيخة بفتح فكسر فاعترض، وإنما ذكرنا الوهم لأن مختصره ذكر عين ما نقله العيني، إلا أنه ضبط الكلمة بفتح الميم والياء بوزن متربة، ثم إذا صححنا الاعتذار بالوهم، هل من عذر في قصره قول اللغويين على الوجه الثاني إفرادياً؟ فاعرفه.

### «الحاكمة السابعة والخمسون بعد المائتين»

في كتاب اللباس أيضاً، قوله باب السخاب للصبيان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة، فانصرف فانصرفت، فقال: أين لكع؟ ثلاثاً. ادع الحسن بن علي، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه فقال: اللهم إني أحبه، فأحبه، وأحب من يحبه». وقال أبو هريرة: «فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٥٧٢٩).

(٢) «عمدة القاري» (٧٠٩/١٤).

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرک من «عمدة القاري» (٧٠٩/١٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٥٨٨٤).

قال العيني<sup>(١)</sup>: لكع مصروف وفي القسطلاني ممنوع، والحاكم بينهما لا يكون إلا من أهل الفن، ففي «القاموس»<sup>(٢)</sup>: تقول في النداء، يا لكع، ولا يُصرف في المعرفة، لأنه معدول عن الكع. أهـ. وهو هنا معرفة سواء أكانت الرواية أثم لكع الظرفية أو أين الاستفهامية أو أي الندائية، لأن المدلول هو الحسن والحسين رضي الله عنهما، وهو معرفة بالعلمية فما للقسطلاني هو الوجه، ولعل العيني سبق لذهنه الجنس وهو مصروف قطعاً، أو الوصف المنقول إلى العلم، وإن كان بعيداً. فرحة الله تعالى عليهما، وإطلاقاته كثيرة: منها اللثيم وذليل النفس والولد الصغير، وهو المراد هنا.

(تنبيه) المحاكمة مع القسطلاني اعتراضية، جر إليها وقوع العين عليها من غير قصد.

### «المحاكمة الثامنة والخمسون بعد المائتين»

قوله في الباب الثالث بعده، وهو باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت [حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب بنت سلمة أخبرته]<sup>(٣)</sup> «عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت منث، فقال لعبدالله أخي أم سلمة: يا عبدالله، إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على بني غيلان فإنها تُقبلُ بأربع وتُدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هؤلاء عليكم»<sup>(٤)</sup>.

قال العيني<sup>(٥)</sup>: قوله: (لا يدخلن)، قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٦)</sup>: هو بضم الياء وشد النون، ورده العيني بأنه ليس كذلك، بل بفتح الياء والنون مخففة. أهـ.

وأقول: مفاد ابن حجر تعدي الفعل لمفعول عام محذوف، والعيني لزومه

(١) «عمدة القاري» (١٥/٨٣).

(٢) «القاموس المحيط» (٩٨٤) مادة (لكع).

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٨٨٧).

(٥) «عمدة القاري» (١٥/٨٦).

(٦) «فتح الباري» (١٠/٣٣٤).

والفاعل الإشارة، وأن الحكم بينهما هو الرواية فإن روي بهما فالرد مردود أو بإحداهما لا غير، فالصواب مع الموافق، وإن لم تعلم إلا من قبلهما فمع كونهما أمينين معاً، فالمرجح هي الدراية المجوزة للوجهين والثالث هو فتح الياء وشد النون، إلا أن وجه ابن حجر أوجه إذ حذف معمول الإدخال أبلغ لتناوله جميع الشرور المحذر منها نصاً، وما للعيبي يتناوله لزوماً لأن المحذر منه هو أعيانهم نصاً وأمثالهم لزوماً، فتأمله بتدقيق.

### «الحاكمة التاسعة والخمسون بعد المائتين»

في كتاب اللباس قوله: باب ما يُذكر في الشيب

حدثنا مالكُ بن إسماعيل حدثنا إسرائيلُ عن عثمانَ عن عبد الله بن موهب قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقَدَحٍ من ماء، وقبضَ إسرائيلُ ثلاثَ أصابعٍ من قُصَّةٍ فيها شعْرٌ من شعرِ النبي ﷺ، وكان إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مخضبه، فاطلعتُ في الججلجُل فرأيتُ شعراتٍ حُمْراً»<sup>(١)</sup>.

فهم هذا الحديث في غاية الصعوبة، ولذا وقع فيه الأخذ والرد مع ما فيه من قلق التركيب، ولذا قال الكرمانى: فعليكم بتوجيهه، والذي انحط عليه كلام ابن حجر<sup>(٢)</sup>: إن الفضة<sup>(٣)</sup> محرف عن الججل، الذي هو رواية الأكثرين هو إناء يصاغ للصيانة، وهذا اتخذته أم سلمة لحفظ شعره ﷺ. أهـ. واختار العيني<sup>(٤)</sup> رواية الفضة، وأن أهل عثمان أرسلوه بقَدَحٍ من فضة إلى أم سلمة، فجعلوا فيه شيئاً من الماء والشعر، وبعد الاستشفاء ردوا عثمان بالشعر في القَدَح بما فيه من بقية الماء، وردته إلى ظرفه والججلجُل<sup>(٥)</sup>، وحينئذ اطلع عثمان عليه فرأى تلك الحمرة. أهـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٨٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٣٥٣/١٠).

(٣) «فضة» قيل بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة وقيل بقاف مضمومة ثم صاد مهملة.

(٤) «عمدة القاري» (٩٤/١٥).

(٥) تصحفت في المطبوع إلى (الججل).

وأقول: إنني لم أزد بظاهر شرحي الشيخين إلا استشكالاً، فعلى تأويل التصحيف أن الجلجل هو ملك لأم سلمة صانت فيه الشعر، يعني ومنه أخذت الشعر ووضعته في الإناء الذي أتى به عثمان فهما إناءان، وعلى تأويل العيني انحط فهمي إلا أن قوله: فجعلوا يعني وجعلت أم سلمة ومن معها من أهلها إلخ. أو الواو للتعظيم وأن كون عثمان وقع منه ذهاب وإياب هو غير مفهوم من الحديث، والذي أفهمه أن الإناء الذي أتى به عثمان سواء كان فضة أو غيره إنما هو حكاية لصورة الرد بعد الاستشفاء، وعليه فحكاية الذهاب به إلى أم سلمة ابتداء مطوية محتملة، لكون الذي ذهب به عثمان أو غيره فتأمل الحديث بدقة بعد أن تعلم معنى الحجلة محركة وهي القارورة أو الواسعة الأسفل، ومعنى المخضب كمنبر الإناء أو الواسع، بقي أن ابن حجر فهم من قبض الأصابع الصغر، واستبعد ما للكرماني من أنه لعدد الإرسالات، وقربه العيني مستبعداً ما لابن حجر، مستدلاً بأن مثل هذا الصغر لا يسع إلا يسيراً من الماء، وبأن التصرف بالأصابع غالباً يكون للعدد. أ.هـ. ويتراءى لي أن ابن حجر يسلم الصغر، ويلتزمه لأنه للاستشفاء ولو بنقطة، على أن لفظ القدح ينادي بالصغر، وقوله: وبأن التصرف إلخ. يعارضه كون التصرف بها يكون للتقليل أيضاً بسطاً وقبضاً، كما في تقليل ساعة الجمعة، و«بعثت أنا والساعة كهاتين»<sup>(١)</sup>، على أن الحديث لا يفهم منه إرسالات ثلاث أصلاً بل إما واحدة أو اثنتين، وربما كان الثاني متعيناً عند إسرائيل إشارة بمبسوطيه إلى الذهاب والإياب فتأمل.

وقال ابن حجر أيضاً: الإنسان في الحديث للعموم، ورده العيني بأن خاص بأهل عثمان، وأقول: إن العموم هو الذي يفهمه جميع الناس، كما هو ظاهر كلام العيني أيضاً وهو قوله: وكان الناس عند مرضهم يتبركون، فاعرفه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٦٥٢) من حديث سهل بن سعد، ومسلم في

«الصحيح» رقم (٨٦٦) و(٢٩٥١) من حديث جابر ومن حديث أنس.

«الحاكمة المتممة للستين بعد المائتين»

في كتاب اللباس، في باب وصل الشعر

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة «عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ابن يناق) جوز فيه ابن حجر أن يكون فعال من الأنيق، وهو الشيء الحسن ورده العيني<sup>(٢)</sup>: بأنه كلام من ليس له يد في علم الصرف، قال: كأنه اسم أعجمي<sup>(٣)</sup> أه.

وأقول: إن كلام الحافظ تجويز أن يكون من قبيل الأخذ، والاشتقاق الأكبر الذي هو مطلق المناسبة بين اللفظين (كأسلمت مع سليمان) على أنه يجوز أن يكون الياء مسهلة عن الهمزة كما هو شائع، وقول العيني<sup>(٤)</sup>: كأنه أعجمي، تعريض إلى أنه عقيم لا يتصرف إلى شيء آخر، مع أن المسمى يناقاً عربي النسب وهو مكي كما صرح هو بنفسه وقال في «الإصابة»<sup>(٥)</sup>: هو من بادية عمان وله إدراك، ولم ير النبي ﷺ، وإذا كان الشخص عربياً فليكن الاسم كذلك على ما هو الأصل، حيث لم يتحقق عجميته كإبراهيم مثلاً على أن ما استعملته العرب صار عربياً، كالمشكاة على ما حقق في الأصول.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٩٣٤).

(٢) «عمدة القاري» (١١٦/١٥).

(٣) لم ينص العيني في «عمدة القاري» (١١٦/١٥) على ذلك، بل هو من كلام الحافظ في

«الفتح» (٣٧٦/١٠) فتنبه.

(٤) كذا جاء في المطبوع ولعل الصواب (ابن حجر) كما يقتضيه السياق.

(٥) «الإصابة» (٦/٦٩٠).

«الحاكمة الواحدة والستون بعد المائتين»

في كتاب اللباس، في الحديث الثاني من باب الموصولة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «والواشمة والمستوشمة الواصلة والمستوصلة». يعني لعن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> فرواية أبي ذر: «لعن الله الواشمة...» إلخ.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى ذكر شيء، ولم يتعرض أحد [الشراح]<sup>(٣)</sup> إلى حل هذا الموضع غير أن بعضهم (ابن حجر) قال: لم يتجه لي هذا التفسير، إلا أن يكون المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي للعن الله تعالى.

قلت: ما أبعد ما قاله ولم يتجه له هذا كما قاله. أهـ.

قال القسطلاني: في هذا الاعتراض خفاء ولعله تحريف من ناسخ.

أقول: لا غبار على كلام ابن حجر<sup>(٤)</sup> لأنه شارح لرواية أبي ذر فعدم اتجاه العناية ظاهر وتصحيحها بجملة أظهر، وأما حل اعتراض العيني المعقد أن يقال: لم يتجه ولم يظهر لكلامه هذا وجه صحيح، وعدم الاتجاه الذي ادعاه صادق عليه أو لم يتجه للتفسير بل أخطأ المرمى أو لبعضهم مبالغة لعدم اتجاهه في نفسه أو مصحف، وقد عن لي احتمالات، وفي ظني أن العيني لم يستحضر عند الاعتراض إلا الرواية التي شرح عليها، يعني أن جميع الروايات هي المستوشمة عدا هذه، فبالموتشمة كما ضبطها الشراح فمن المحتمل أن يكون محط السماع خصوصها والتفسير إدراج ممن لم يتفطن للمراد، فإن صح الاحتمال فمن الله والله الحمد، إلا أن أهل الفن أدري بشعابه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٩٤٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٢٠/١٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (١٢٠/١٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (٣٧٩/١٠).

### «الحاكمة الثانية والستون بعد المائتين»

في كتاب اللباس، في باب نقض الصّور

عن أبي زُرعة قال: «دخلتُ مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مُصوراً يُصوّر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً. ثم دعا بتورٍ من ماء فغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ: يَا أبا هريرة أشيءٌ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: مُنْتَهَى الحَلِيَّة»<sup>(١)</sup>.

لقد أعرب العيني<sup>(٢)</sup> مصوراً اسم فاعل مفعولاً لرأى وجملة يصور حالاً، وأعرب الكرمانى مصوراً اسم مفعول وما بعده جار ومجرور، وقال بعضهم (ابن حجر): هو من البعد بمكان<sup>(٣)</sup>، ورده العيني قائلاً: إنه لم يتبين وجهه ولا بعد فيه أصلاً، بل هو أقرب على ما لا يخفى<sup>(٤)</sup>.

وأقول: ما أشبه ما قاله العيني بالتي نقضت غزلها، من بعد إعرابه الظاهر، ووجه الاستبعاد أن الأعراب يتفرع على الرواية وليس فليس، ولو وردت لأوردها العيني للتصحيح أولاً وللرد ثانياً، وإذ لم يفعل فما أحوجه إلى الجواب عما أعرب به من كونه اسم فاعل لرأى، وإلى الجمع بينه وبين إعراب الكرمانى الذي قال فيه: إنه أقرب، فاعرفه.

### «الحاكمة الثالثة والستون بعد المائتين»

في كتاب اللباس، في باب ما وُطِيءَ من التصاوير

عن عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سفرٍ وقد سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لي على سَهْوَةٍ لي فيها تماثيل، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هَتَكَهُ وقال: «أشدُّ الناس عذاباً يومَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٩٥٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/١٢٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٣٨٦).

(٤) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٣٦٨): وجه بُعده ثبوت الرواية بخلافه.



القيامة الذين يظاهون بخلق الله». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين<sup>(١)</sup>.

عن عائشة قالت: «قدم النبي ﷺ من سفرٍ وعَلَقْتُ دُرْنُوكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد»<sup>(٢)</sup>.

قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: ظاهر الحديثين التعارض بينهما، لدلالة الأول على استعمال الوسادتين اللتين كانتا سترًا، والثاني على أنه لم يستعمله أصلاً، وأجاب بأنه لما وقع القطع وقع على نفس الصور فخرجت عن هيتها، وقال العيني<sup>(٤)</sup>: لا تعارض بل هو ذهول عن زيادة مسلم «فجعلته مرفقتين يرتفق بهما»<sup>(٥)</sup>، فغايتة أن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والقصة واحدة. أهـ.

وأقول: إني راجعت أحاديث مسلم، فلم يوجد فيها لفظ «فجعلتها» بل «جعلته» الراجع إلى الستر وإن أبي العيني إلا رجوعه إلى النمرقة باعتبار فلا معنى حينئذ لجعلها مرفقتين، لزوال الصورة بقطعها الذي أجاب به ابن حجر، على أن الفاضل السندي جعل إتحاد الواقعة مقويًا للتعارض، وقال: فالوجه في الجمع ما قاله المحقق يعني ابن حجر، هذا وإنني لم أتصور هذه المعارضة التي هي المعاندة، لأن المستعملة أصلها قرام مصور، والنمرقة اشترتها بتساويرها ولم يستعملها ﷺ ولم يقرها، فالمحل مختلف اللهم إلا إذا كان مفهوم القرام والنمرقة واحداً وليس كذلك وليتأمل، والله ورسوله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٩٥٥).

(٣) «فتح الباري» (٣٩٠/١٠).

(٤) «عمدة القاري» (١٢٩/١٥).

(٥) انظر «صحيح مسلم» رقم (٢١٠٧) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٣٧٠/٢): لم

أذهل لأن عند البخاري نظيرها، وهو لم يلتزم أن يُنبه على كل خبر شارك مسلم فيه البخاري إلا إذا كان فيه زيادة.

### «المحاكمة الرابعة والستون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، في باب من أحقّ الناس بحُسنِ الصّحبة؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «يا رسولَ الله، مَنْ أحقّ بحُسنِ صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثمّ مَنْ؟ قال: أمك. قال: ثمّ مَنْ؟ قال: أمك. قال: ثمّ مَنْ؟ قال: ثمّ مَنْ؟ قال: ثمّ أبوك»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): يحتمل أن يكون معاوية بن حيدة، لأن البخاري أخرج من حديثه في «الأدب المفرد»<sup>(٣)</sup>، قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، الحديث. أهـ.

قلت: جاءت أحاديث كثيرة مما يشبه هذا الباب، فلا يتعين في هذا الحديث معاوية ثم سرد أحاديث كثيرة من هذا النوع، وأقول: تأملت جميع الأحاديث التي جلبها فلم يكن فيها تكرير الأم ثلاثاً إلا في حديث الباب، أو الذي استدل به على الاحتمال لا على التعيين الذي نسبه إليه العيني فله دره من محقق، فرحة الله عليهما.

### «المحاكمة الخامسة والستون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، في باب عُقوق الوالدين من الكبائر

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبرِ الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسولَ الله. قال ثلاثاً: الإِشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدين. وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقولُ الزور. وشهادةُ الزور. ألا وقولُ الزور. وشهادةُ الزور. فما زال يقولها حتى قلتُ لا يسكتُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٩٧١).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/١٤١).

(٣) انظر «الأدب المفرد» رقم (٣).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٩٧٦).

قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(١)</sup>: باب بالتنوين يعني فما بعده مبتدأ وخبر، ورده العيني<sup>(٢)</sup> بأنه لا يصح إلا بشيء مقدر<sup>(٣)</sup> لأن شرط الإعراب التركيب بل هو مضاف، أي هذا باب في بيان أن عقوق الوالدين من الكبائر. أهـ.

قلت: كثيراً ما يعرب العيني وغيره مثل هذا بأنه خبر لمبتدأ محذوف، وهو بمنزلة الفصل كما هو معروف، بل هو نفس إعراب العيني بقوله: أي هذا باب إلخ. ولا أدري ما معنى قوله لا يصح إلا بشيء مقدر؟ فهل يتوهم ما نفاه أحد؟ والعجب منه كيف صحح دعواه الإضافة بتقدير مبتدأ، وحرف الجر ومضاف وحرف النصب وتغيير إعراب عقوق المدعى من الجر إلى النصب على إعرابه؟ فما أغناه عن هذا الرد، اللهم إلا إذا أراد بيان المعنى وإعرابه، فتأمل.

### «الحاكمة السادسة والستون بعد المائتين»

في الحديث الذي قبل هذا

عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأذ البنات. وكرة لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(٤)</sup>. قال العيني<sup>(٥)</sup>: أصل هات آت فقلبت الهمزة هاء، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٦)</sup>: فقلبت الألف وهذا غلط لا يخفى. أهـ.

(١) «فتح الباري» (٤٠٥/١٠).

(٢) «عمدة القاري» (١٤٦/١٥).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٣١٧/٢):

قد أكثر من إنكار باب التنوين بغير استثناء، وهنا قد قيد المنع بترك شيء مقدر، والمقدر أعم من أن يتلفظ به أو لا يتلفظ به، فسقط الإنكار وقد أعاد الإنكار وجوابه عن قرب في «باب جعل الله الرحمة مائة جزء».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٩٧٥).

(٥) «عمدة القاري» (١٤٨/١٥).

(٦) «فتح الباري» (٤٠٦/١٠).

وأقول: فلسفة حرف الالف أنه نوعان: لينة ومنطوق بها، والثانية هي أول حروف الهجاء وهي التي ينطق بها مع الهمز الذي هو وصفها الملازم لها، وبه صارت صامته لضغطة إياها بخلاف اللينة الموصوفة بالمصوتة لأنها متولدة من صوت الإشباع، ففي كلمة آت التي خلفتها هات ألفان: صامته ومصوتة فالأخيرة على حالها، والأولى هي التي عبر عنها ابن حجر بالآلف التي هي الأصل الموصوفة بالهمز، فهل هذا غلط أو عليه حرج؟ لا ولا ولا.

### «الحاكمة السابعة والستون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، في باب من ترك صبيّة غيره حتى تلعب به، أو قبلها أو مازحها عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميصٌ أصفرُ، قال رسولُ الله ﷺ: سَنَه سَنَه، قال عبدالله وهي بالحشية: حسنة. قالت: فذهبتُ العبُ بخاتم النبوة، فزبرني أبي. قال رسولُ الله ﷺ: دَغَهَا. ثم قال رسولُ الله ﷺ: أبلبي وأخلقي، ثم أبلبي وأخلقي، قال عبدالله: فبقيت حتى ذكر... يعني من بقائها»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: الذي يظهر أن ذكر المزح بعد التقبيل من ذكر العام بعد الخاص.

قلت: ليس كذلك بل لكل واحد منهما معنى خاص، فليس بينهما عموم وخصوص<sup>(٤)</sup> أ.هـ.

وأقول: إن التقبيل مخصوص بالفم وأما المزاح الذي هو المداعبة فعام بالقول والفعل، وقد قبل كثيراً من الصغار كالحسنين ومداعبته بالقول كقوله: يا أبا عمير ما

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٩٩٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/١٦١).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٤٢٥).

(٤) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٣٧٢): يصح مداعبة الصغير بتقبيله.

فعل النغير<sup>(١)</sup>؟ ولا يدخل الجنة عجوز<sup>(٢)</sup>، وبالفعل كاحتضائه لزهرا وأخذه

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٧٧٨) ومسلم في «الصحيح» (١٦٩٢/٣) رقم (٢١٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٢٤١) والبخاري في «التفسير» (٢٨٣/٤) والبيهقي في «البعث والنشور» رقم (٣٨٢) من طريق مصعب بن المقدم ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلًا. ومبارك بن فضالة وثقه جمع وضعفه آخرون، قال ابن المديني: صالح وسط، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو زرعة: يدلس كثيراً، فإذا قال حدثنا فهو ثقة، وكذلك قال أبو داود وضعفه ابن معين، وقال مرة: ثقة، وضعفه النسائي وابن سعد والدارقطني، وأسند ابن الجوزي في «الوفاء» من طريق خارجة بن مصعب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (١٢٩/٣) إسناده ضعيف.

قلت: في إسناده خارجة بن مصعب، قال الحافظ في «التقريب»: متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال أن ابن معين كذبه.

وأخرجه هناد في «الزهد» رقم (٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلًا، والذي يظهر لي أن الاضطراب في هذا الإسناد من سعيد بن أبي عروبة، فتارة رواه عن قتادة عن أنس كما تقدم وتارة رواه عن قتادة عن سعيد مرسلًا وتارة رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة كما سيأتي لاحقاً، فسعيد بن أبي عروبة زيادة على أنه مدلس -وقد عنعن هنا- إلا أنه اختلط في آخره.

قال الحافظ في «التقريب» (٢٣٩/١): حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة.

وقال الأجرى عن أبي داود: كان سعيد يقول في الاختلاط: قتادة عن أنس أو أنس عن قتادة.

وقال الأزدي: اختلط اختلاطاً قبيحاً وانظر «تهذيب التهذيب» (٥٨/٤).

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٠٢/١٧) من طريق ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندني عجوز من بني عامر فقال: من هذه العجوز يا عائشة؟ فقلت: إحدى خالاتي فقالت ادع الله أن يدخلني الجنة فقال: «إن الجنة لا يدخلها العجزة...» الحديث.

وفي إسناده الليث بن أبي سليم قال الحافظ في «التقريب» (٤٦٤/١): صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» من طريق الليث عن مجاهد مرسلًا.

بعينه<sup>(١)</sup>، وبهما معاً كأخذه بأذن زيد بن أرقم، وقال: يا ذا الأذن الواعية في قصة سورة المنافقين<sup>(٢)</sup> ثم ظهر لي أن بين المزح والتقبيل عموماً وخصوصاً وجهياً، يجتمعان

= والاضطراب هنا أيضاً من الليث فتارة رواه موصولاً وتارة رواه مرسلأً.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٧/٥) رقم (٥٥٤٥) وأبو نعيم في «صفة الجنة» رقم (٣٩١) من طريق مسعدة بن اليسع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن نبي الله ﷺ أتته عجوز من الأنصار فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال نبي الله: إن الجنة لا يدخلها عجوز فذهب نبي الله ﷺ فصلى ثم رجع إلى عائشة فقالت عائشة: لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة. فقال نبي الله ﷺ: إن ذلك كذلك إن الله إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكاراً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤١٩/١٠): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف.

قلت: بل كذبه أبو داود كما في «الميزان» (٤٠٨/٦) حيث قال الذهبي: مسعدة بن اليسع الباهلي هالك كذبه أبو داود وقال أحمد بن حنبل: حرقنا حديثه منذ دهر. وسعيد بن أبي عروبة تبين لك حاله آنفاً.

وقد حسنه شيخنا الألباني في «مختصر الشمائل» رقم (٢٠٥). والقلب يميل إلى ضعفه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦١/٣) ومعمر في «الجامع» (٤٥٤/١٠) رقم (١٩٦٨٨) والترمذي في «الشمائل» رقم (٢٣٩) وابن حبان في «الصحيح» (١٠٦/١٣) رقم (٥٧٩٠) وأبو يعلى في «المسند» (١٧٣/٦) رقم (٣٤٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٨/١٠) والضياء في «المختارة» (١٨١/٥) رقم (١٨٠٦) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً من أهل البادية يقال له زاهر بن حرام كان يهدي إلى النبي ﷺ الهدية فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج فقال رسول الله ﷺ: «إن زاهر باديئنا ونحن حاضروه» قال: فاتاه النبي ﷺ وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت إليه فلما عرف أنه النبي ﷺ جعل يلزق ظهره بصدره فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري هذا العبد؟» فقال زاهر: تجدني يا رسول الله كاسداً؟ قال: «لكنك عند الله لست بكاسد» أو قال ﷺ: «بل أنت عند الله غال».

قال الهيثمي في «المجمع»: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح كما وصححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥٢٣/١).

(٢) لم أقف عليه والمعروف أن النبي ﷺ كان يقول لأنس رضي الله عنه: «يا ذا الأذنين» =

في مازحة ولدك بالتقبيل وينفرد التقبيل في نحو الوداع، وينفرد المزح قولاً وفعلاً في أكثر فصوله، فاعرفه إن شئت من أم خالد في حديث الباب بقوله: سنة سنة. والله أعلم.

### «الحاكمة الثامنة والستون بعد المائتين»

في حديث الباب: (فَبَقِيَتْ حَتَّى ذُكِرَ)

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال الكرمانى: فبقيت أم خالد وعاشت حتى ذكر القميص بين الناس، لبقائه دهرأ طويلاً خلاف العادة، وقال بعضهم (ابن حجر): هذا التفسير على أن «ذُكِرَ» مجهول إلا أنه لم يقع عندنا في الرواية إلا بالفتح، ووقع في رواية ابن السكن «حتى ذُكِرَ دهرأ» وهو يؤيد ما قدمته.

قلت: الذي قاله الكرمانى هو الصحيح لأن قوله «حتى ذُكِرَ» مجهول، والمعنى عليه وإذا كان معلوماً فماذا يكون فاعله؟ والرواية التي ذكرها هذا القائل تؤيد الكرمانى ولا تؤيد ما قال هذا القائل. أهـ.<sup>(٢)</sup>

وأقول: إن العيني قد وضع في كتاب الجهاد أن الحديث مروى بروايات، منها: «فبقيت دهرأ حتى ذُكِرَ»<sup>(٣)</sup> مجهولاً. أي القميص «وحتى ذُكِرَ» معلوماً، ولابن السكن «حتى ذُكِرَ دهرأ» أي ذكر الراوى دهرأ نسي تحديده من روى عنه، ونسب هذا الوجه

=أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٠١/٤) رقم (٥٠٠٢) والترمذى في «الجامع» (٣٥٨/٤) رقم (١٩٩٢) و(٣٨٢٨) وأحمد في «المسند» (١١٧/٣، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠) وأبو يعلى في «المسند» (٩١/٧) رقم (٤٠٢٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثانى» (٢٣٥/٤) رقم (٢٢٢٤) والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢٤٠/١) والبيهقى في «السنن الكبرى» (٢٤٨/١٠).

قال الترمذى: حديث صحيح غريب. وقال الضياء في «المختارة» (٢٨٩/٦) رقم (٢٣٠٦):

إسناده حسن.

(١) «عمدة القارى» (١٦٢/١٥).

(٢) انظر «انتقاض الاعتراض» (٣٧٢-٣٧٣).

(٣) انظر «صحيح البخارى» (١١١٧/٣) رقم (٢٩٠٦).

للكرمانى فها أنت ذا ترى كيف سلم رواية الفاعل، وبين فاعله الذى استفهم عنه فى رده؟ ثم غاية ما قاله ابن حجر أنه لم يقع عنده فى الرواية إلا الفتح، وظاهر أن ما ذكره ابن السكن مبنى للفاعل كما بين العىنى فاعله، أى الراوى ومفعوله أى دهرأ، وهو مؤيد لابن حجر ثم إن القسطلانى الذى استحوذ على الروايات والمعانى فسر الحديث بقوله: فبقيت أم خالد حتى ذكر الراوى زمناً طويلاً، فافهم.

### «الحاكمة التاسعة والستون بعد المائتين»

فى كتاب الأدب، فى باب من ترك صببة غيره إلخ

فى الحديث الأول: ثم أبلى وأخلقى، ثم أبلى<sup>(١)</sup>.

نقل العىنى<sup>(٢)</sup> عن الداودى إفادة هذا الحديث لمجىء «ثم» للمقارنة، ورده ابن التين بأنه لم يقل أحد بمجىء ثم للمقارنة وأن النحاة منعوا أن تكون ثم لغير الترتيب، وقال بعضهم<sup>(٣)</sup> (ابن حجر): لعل الداودى أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه بعض اتجاه.

قلت: آفة التصرف من الفهم السقيم، فهل المعاقبة عين<sup>(٤)</sup> المقارنة؟ أهـ.

قلت: لا شك أن العىنى ممن لا يغيب عنه أسرار تراكيب العرب وأساليبها، فتصحىح ابن حجر لكلام الداودى بالترجمة أن تكون إرادته مجازاً، للمقاربة بين المقارنة والمعاقبة مسلم عنده فيما اعتقد، إذ لا يشم منه جعله المعاقبة عين المقارنة، حتى يختم كلامه بالاستفهام الإنكارى الذى يحتاج هو إلى الجواب عنه فيما قاله فى شرح الحديث الآتى، قريباً عند قول الراوى فى باب وضع الصبي على الفخذ: فأجلس أسامة على فخذه ﷺ، من قوله: أى أجلسه على الأرض قريباً من فخذه، فهل هذا المجاز إلا قنطرة من هذا الوادى؟ على أن كتب اللغة ونفس الشروح طافحة بأن الإبلاء

(١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» رقم (٥٩٩٣).

(٢) «عمدة القارى» (١٦٢/١٥).

(٣) «فتح البارى» (٤٢٤/١٠).

(٤) جاء فى «عمدة القارى» (١٦٢/١٥) (إلا) بدلاً من (عين).



والإخلاق واحد، يقال: بلي الثوب خلق، وأبلاه أخلقه. فمعنى الحديث والله أعلم: البسيه طويلاً حتى يبلى، ثم البسيه مستمرة في لبسه كذلك حتى يخلق، فالجملتان معناهما واحد، فالعطف للتقرير والإشارة إلى طول عمرها، وطول عمره وبقائهما طويلاً وهو من أعلام النبوة، فظهر أن زمن الإبلاء والإخلاق واحد لاتحادهما، وهو والله أعلم نظر الداودي فاعرفه، بقي على العيني من حيث كونه مغرماً بالمناقشة أن لا يسكت عن قول ابن التين: وأن النحاة منعوا أن تكون «ثم» لغير الترتيب، إذ هي مسألة خلافية، فثبوت خلاف الترتيب في كلام العرب بل والقرآن كثير والتزمه الكوفيون، فتأويل البصريين ذلك لقواعدهم ليس بواجب التقليد، فلعل مذهب الداودي في العربية هي لغة العرب والقرآن، ولو خالف البصريين على أنا لو طوحنا الكلام لنسبنا إلى ابن التين أن عند النحاة لا تقتضي الشريك في الحكم ولا المهلة، لأنه حصرها في الترتيب والله أعلم.

### «الحاكمة المتممة للسبعين بعد المائتين»

في كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذيه ويقعد الحسن بن عليّ على فخذيه الآخر ثم يضمهما ثم يقول: اللهم ارحمهما فإني أرحمهما»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فيقعدني على فخذيه) قد استشكل إقعاد أسامة على فخذيه ﷺ وهو رجل. قال العيني<sup>(٢)</sup> نقلاً عن الداودي: لا أرى وقوع ذلك في وقت واحد وأجاب بعضهم<sup>(٣)</sup> (ابن حجر): باحتمال أنه أقعده على فخذيه لمرض مثلاً.

قلت: إن كان الخصم يرضى بالاحتمال فإني أقول أيضاً: يحتمل أن يكون أقعده

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠٠٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/١٧٠).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٤٣٤).

بجذاء فخذ، فأطلق على ذلك الجلوس على الفخذ. أهـ.

وأقول: إن الذي يعلم محبته ﷺ للحب ابن الحب لا يستبعد إقعاده على الفخذ خصوصاً احتمال ذلك قبل البلوغ، فقد توفي ﷺ وعمر أسامة ثمان عشرة سنة وعمر الحسن ثماني سنين، فإقعاد من عمره ثلاث سنين مثلاً مع من كان عمره اثنتي عشرة سنة، أو ثلاثة عشرة على الفخذ ليس من البدائع في شيء، على أن إفادة الجملة للتكرار ينبو عنه التأويل، وكون أسامة حينئذ رجلاً يحتاج إلى دليل، وعلى تسليمه فوضع الحب ولو بالغاً على الفخذ فيه إظهار مزية المحبة والإجلال، فانظر كيف أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر؟ هذا وإني أخاف أن يتولد من التأويل هضم لمقامه العظيم عند الله ورسوله، فإبقاء الإقعاد على حقيقته هو الذي نفهمه بالصرحة من قوله: ثم يضمهما، وإن لم يفهم ذلك منه غيري وهو الذي نعتقه، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

### «الحاكمة الواحدة والسبعون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، في الحديث الخامس، من باب رحمة الناس والبهائم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنساناً أو دابةً إلا كان له صدقة»<sup>(١)</sup>.  
قال العيني<sup>(٢)</sup>: إن كان المراد من يدب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص، وإن كان المراد الدابة العرفية من عطف الجنس على الجنس، وقال بعضهم<sup>(٣)</sup> (ابن حجر): وهو الظاهر.

قلت: الظاهر هو الأول للعموم الدال على سائر الأجناس. أهـ.

وأقول: إطلاق الدابة على خصوص الفرس، أو الحمار أو ما يركب عرف

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠١٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/١٧٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٤٤٠).

حادث على معناه اللغوي، كما أن المعروف شرعاً عمومه في كل ما يدب، قال تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> إلخ. والناطق به هنا هو الشارع الذي حدث بعده العرف الخاص فيما أحسب، واحتمال أن الخاص موجود في زمنه ﷺ وفي بلده يحتاج لدليل، ثم بعد الدليل يقال: لا بد لتخصيصهما من حكمة، لإخراج غير الخاص الذي هو ما عدا الجنسين ولم تظهر الحكمة، فما قاله العيني رضي الله تعالى عنه ظاهر لا غبار عليه، فاعرفه.

### «الحاكمة الثانية والسبعون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، قوله: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً نقل العيني<sup>(٥)</sup> عن الكرماني أن بعضاً منصوب بنزع الخافض أي لبعض، ثم قال: قلت: الأوجه أن يكون مفعولاً للمصدر المضاف لفاعله وبعضهم بالجر بدل البعض من الكل، ويجوز الضم أيضاً. أهـ.

وأقول: إن مؤدى معاونة المؤمنين بعضهم بعضاً أو لبعض واحد، ثم إن من تتبع الاستعمالات نجد البعض الثاني تابعا للعامل قبله، فيتعدى إليه بمألوفه فينصبه تارة على المفعولية كقوله: ﴿وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(٦)</sup> أو بعلی فيجره ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٧)</sup>، أو بالإضافة ﴿ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾<sup>(٨)</sup> وباللام ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضُكُمْ

(١) [فاطر: ٤٥].

(٢) [الأنعام: ٣٨، هود: ٦].

(٣) [النور: ٤٥].

(٤) [الأنفال: ٢٢، ٥٥].

(٥) «عمدة القاري» (١٥/١٨٧).

(٦) [العنكبوت: ٢٥].

(٧) [الصفافات: ٢٧].

(٨) [النور: ٤٠].

لِبَعْضِ فِتْنَةٍ<sup>(١)</sup> أو حديث الباب من قبيل ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهيراً﴾<sup>(٢)</sup> لأن الظهير هو المعين والتظاهر والتعاون واحد فأعراب الكرماني ظاهر، إلا أن أتوقف في الأوجهية إلا أن يقال: عمل عامل مذكور أولى من عمل مضمّر وأوجه. ثم إن تجويز العيني كالقسطلاني الضم دون الفتح غير ظاهر فليُنظر وجهه، وتعبير القسطلاني بأن العيني متعقب للكرماني خلاف صنيعهم في المؤاخذات، لأن التعقب للتخطئة وعبرة العيني إنما تفيد الأولوية، ثم إن هذه المحاكمة من قبيل الحديث شجون إذ لا كلمة لابن حجر فيها، فهي مجرد فائدة.

### «المحاكمة الثالثة والسبعون بعد المائتين»

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً. ثم شبك بين أصابعه»<sup>(٣)</sup>.

وكان النبي ﷺ جالساً إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال: «اشفعوا فلتؤجروا، وليقبض الله على لسان نبيه ما شاء»<sup>(٤)</sup>.  
وقوله في هذا الباب: (وكان النبي ﷺ جالساً إذ جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه، فقال اشفعوا فلتؤجروا).

نقل العيني<sup>(٥)</sup> عن بعضهم (ابن حجر)<sup>(٦)</sup>: أن في التركيب قلقاً، ولعل الأصل كان إذا كان جالساً إذ جاء رجل إلخ. فحذف اختصاراً أو سقط من الراوي. قلت: لا قلق أصلاً والآفة في ظنه أن جالساً خبر كان، وإنما خبره أقبل،

(١) [الفرقان: ٢٠].

(٢) [الإسراء: ٢١].

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠٢٦، ١٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠٢٧).

(٥) «عمدة القاري» (١٥/١٨٨).

(٦) «فتح الباري» (١٠/٤٥٠).

وجالسا حال، فافهم. أهـ.

وأقول: إذا تأملنا جميع روايات البخاري في الزكاة والتوحيد والأدب أيضاً عقب هذا الباب - ونصه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال: اشفعوا. إلخ - نجد أنها ساقطة الجلوس، على أن حديث الباب المروي عن محمد بن يوسف أول السند بالوجهين، بالإثبات والسقوط، وعليه فلم يجعل ابن حجر «جالسا» خبراً لكان الموجود، بل خبراً لكان الساقط كما ستعلمه من الأمثلة الآتية، وعلى كل حال القلق المدعى باد عليه، ولو بعد ترجي ابن حجر وإعراب العيني، ثم بعد ذلك نسأل هل المعنى على أن هذه الحالة عادته ﷺ وإذ بمعنى الواو، أو إذا كما هو رواية اليونانية<sup>(١)</sup> على ما في القسطلاني وغيره أو هي قضية عين وإذ فجائية.

فظاهر ابن حجر العادة وظاهر العيني الأفراد، وينصر ابن حجر أمور الروايات الأخرى، ورواية إذا وترك عادة الشراح هنا تسميتهم المبهم أو وصفه بغير معروف، ثم ربما أيد ترجي ابن حجر تراكيب العرب بكثرة، كقوله في «الجامع الصغير»: كان النبي ﷺ إذا كان في وتر لم ينهض<sup>(٢)</sup> حتى إلخ. كان إذا كان صائماً أمر رجلاً<sup>(٣)</sup>. إلخ. كان إذا كان راکعاً أو ساجداً قال: إلخ. والجميع عادته المستمرة، فتأمل الجميع.

(١) هي نسخة «صحيح البخاري»، المنسوبة إلى الحافظ أبي الحسين علي بن محمد اليونيني المتوفى ٧٠١، وذلك أنه قد حقق هذه النسخة وقرأها على ابن مالك النحوي لتصحيحها وضبطها فعرفت به ونسبت إليه، وعليها شرح القسطلاني وبعض متأخري شراح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٨٩) وأبو داود في «السنن» (٢٢٣/١) رقم (٨٤٤) والترمذي في «الجامع» (٧٩/٢) رقم (٢٨٧) والنسائي في «المجتبى» (٢٣٤/٢) وغيرهم.  
(٣) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٢٠٦١) وابن حبان في «الصحيح» (٢٧٨/٨) رقم (٣٥١٠) والحاكم في «المستدرک» (٤٣٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق ووافقه الذهبي.

«الحاكمه الرابعة والسبعون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، قوله: باب ما يُكره من التمدح

قال العيني<sup>(١)</sup>: هذا باب في بيان ما يكره من التمدح بين الناس الذي فيه الإطراء، ومجاوزة الحد وهو المراد من الترجمة والحديث يدل عليه، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٢)</sup>: في مدح كل من الشخصين<sup>(٣)</sup> الآخر.

قلت: ليس ما قاله كذلك لأن ما قاله من باب المفاعلة، وهذا من باب التفاعل، ومن له أدنى مسكة من الصرف يعلم ذلك. أهـ.

وأقول: إن التفاعل والمفاعلة موضوعان لاشتراك اثنين فصاعداً في أصل الفعل على أن تفاعل يكون مصدره أيضاً المفاعلة كتخصصاً وتخاصماً ومخاصمة، وقد يفرق بينهما لا في أصل الفعل إلا أنه قد يخرج عن المقابلة، ومثلوا له بنحو التجاهل والتغابن، وفي الحقيقة فالسياق والمقام هو الذي يدل على المراد في معنى التمدح وغيره، ونص هذا الحديث عن أبي موسى سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة، فقال: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل»<sup>(٤)</sup>. فما قاله العيني من أن الحديث يدل على ما قاله صحيح، كما أن فيما قاله ابن حجر تعمقاً في طلب اللآلئ، لأن فيه نظراً دقيقاً حيث أدمج في بيانه امتناع ما يشبه التسلف والقرض لبعضهما من غير استحقاق، وإلا فالإطراء بالاستحقاق من العبادات التي جاءت بها الكتب السماوية، وفي مقدمتها القرآن العزيز، فهذه الفائدة زائدة على ظاهر الحديث، وربما كانت من إشارات البخاري الغربية التي لا يتهاى فهمها إلا لنحو ابن حجر والعيني، وإن سبق إليهما أحدهما الآخر، وقد كنت كثيراً ما تمنيت رؤيتهما المتسحيلة إما

(١) «عمدة القاري» (٢١٢/١٥).

(٢) «فتح الباري» (٤٧٦/١٠).

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (الشيخين) والتصحيح من «عمدة القاري» (٢١٢/١٠) و«فتح الباري» (٤٧٦/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠٦٠).

بتقدمي إلى عصرهما، أو تأخرهما إلى عصري وقد قدر لي أن رأيتهما في المنام متلثمين في صورتين متماثلتين من كل وجه، وهما على هجينين نازلين من جبل جنباً بجنب، إلا أنهما لم يصلا سفح الجبل الذي أنا فيه بل غابا عني، ولم يتميز لي أحدهما عن الآخر، فأولتها بأنهما متقاربان في العلم، وأنهما راضيان عني، ولذا تماديت على هذه المحاكمة، والله شاهد وعليم.

### «المحاكمة الخامسة والسبعون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير عن أبي هريرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه وخرج سرعاناً الناس فقالوا قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوها ذا اليدين فقال: يا نبي الله أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قالوا: بل نسيت يا رسول الله. قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر»<sup>(١)</sup>.

والبحث في هذا الحديث وإن كان خارجاً عن المحاكمة بين الشيخين إلا أن المسهل لذلك مناقشة عالم عظيم مع مذهب كبير عظيم، وما ذاك إلا أنه قد طاش ذهن الشيخ القسطلاني رحمه الله في شرح هذا الحديث، في أبواب السهو من البخاري حيث قال: وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية من أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام. أهـ.

وأقول: كأنه وقف ذهنه على قوله: انصرف، أو سلم من اثنتين ثم سلم وفهم أن السجود إنما وقع لهذا النقص، وغفل رحمه الله عن كون السجود منه بعد السلام إنما هو لأجل زيادة السلام والكلام، وهو حجة عليه وعلى مذهب القائل أن السجود

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠٥١).

مطلقاً للنقص أو الزيادة هو قبل السلام، وحجة أيضاً على من يقول: إن الكلام مطلقاً في الصلاة عمداً أو سهواً مفسد لها، ولولا صلاحها وحجة أيضاً على من يقول إنه مبطل لغير الإمام، والله أعلم.

### «الحاكمة السادسة والسبعون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، في باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابير

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (الفلق: ٥)

قال العيني<sup>(١)</sup>: أشار به إلى أن الحسد مذموم جداً، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٢)</sup>: أشار بذكر الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعه من الجانبين، بل هو منهي ولو كان من جانب واحد.

قلت: هذا كلام واهٍ من وجهين: أحدهما: أن قوله: من الجانبين غير مستقيم، لأن التفاعل بين القوم لا بين اثنين، وإنه يصدق على كل واحد من المتحاسدين أنه حاسد، فالحسد واقع من كل واحد منهم والوجه ما ذكرناه.

وأقول: إنا لا نفهم من عبارة ابن حجر إلا الاستقامة، لأن النهي عن التحاسد بين اثنين أو الجماعة أو الناس، أو القوم بالتقابل ظاهر من واو الجماعة في قوله: «ولا تحاسدوا» في صلب حديث الباب، وإنما قد حصل من الآية النهي عن حسد الحاسد الواحد أيضاً بالضرورة، فقوله: إن التفاعل بين القوم لا بين اثنين، جوابه بعد التسليم أن كل ما وقع بين أفراد القوم من التحاسد يصدق على أنه واقع بين اثنين، صنفين كانا أو فردين وأن قوله: إنه يصدق على كل واحد من المتحاسدين أنه حاسد. إلخ. هو كلام صحيح، لكنه لا يصدق على ما إذا كان الحاسد واحداً والمحسود غافل عن حسده، ولا يضر ابن حجر كون التفاعل من الجانبين، لأنه قد يخرج عن الاشتراك كتجاهل وتغافل وهذا الذي تفتن له ابن حجر وجعل الإشارة إليه من البخاري،

(١) «عمدة القاري» (١٥/١٢٧).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٤٨١).



رحمهما الله.

## «لِحَاكِمَةِ السَّابِعَةِ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمَائَتِينَ»

في كتاب الأدب، باب الهجرة،

وقول رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

عن عوف بن مالك «أن عائشة رضي الله عنها حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو الله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً. فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبدالرحمن مُشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير. وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال ابن التين: تقديره لله علي نذر إن كلمته، وقال الكرمانى: ويروى: أن لا أكلم بفتح الهمزة وكسرهما بزيادة: لا، والمقصود حلفها على عدم التكلم

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/٢٢٦).

معها، هذا كلام الكرماني وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(١)</sup>: ووقع في بعض الروايات بحذف: لا. وشرح عليها الكرماني، وضبطها بالكسر بصيغة الشرط وليس كما نقله، فالذي ذكره الكرماني هو الذي ذكرناه. أهـ.

وأقول: إن الذي رده العيني عليه هو قوله: شرح الكرماني على رواية عدم «لا» واقتصاره على كسر الهمزة، فأما الأول فظاهر من قول الكرماني ويروى بزيادة لا، وأما الكسر فقد ذكره الكرماني مع الفتح، فلعله الذي شرح عليه الكرماني إذ هو المناسب لعدم لا، فالفتح مع لا والكسر مع عدمها، ثم إن روح المشاحنة بين الشيخين إنما هو فيما ذكره الكرماني الذي نقل كل منهما عنه غير ما نقله الآخر، فليس لنا الآن إلا التوقف حتى نقف على كلام الكرماني، بقي في الحديث شيء آخر نتقل إليه، وهو أن قوله في متن الحديث «والله لتتھين عائشة أو لأحجرن عليها»، قال العيني<sup>(٢)</sup>: هو كقولك لأقتلنه أو يسلم أي إلا، أو كقولك لألزمك أو تعطيني حقي، أي إلى أن أهـ.

أقول: إن المعنى ينحل على الأول أنها مأمورة بالانتهاء، إلا إذا حجر عليها وهذا لا يظهر إلا على معنى القلب، يعني لأحجرن عليها أو تنتهي أي: إلا أن تنتهي، وعلى الثاني أن الانتهاء مغيب بالحجر وليس المعنى عليه، بل حاصل المعنى أنها بمعنى إلا لكن على القلب أيضاً، وهي التي توصف بكونها مانعة الخلو غير مجوزة للجمع فأحد الأمر واقع البتة، أما الانتهاء أو الحجر كما في قوله تعالى: ﴿لَأَعَذِّبَنَّ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّ أَوْ لِيَأْتِيَنَّ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقول الشاعر:

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما

ولعله الذي أراده العيني، هذا وقد يستشكل هجرانها فوق ثلاث خصوصاً مع النذر، ويجاب بأنها لما كانت خالة لابن الزبير وأما له كسائر المؤمنين، ومكانها من

(١) «فتح الباري» (١٠/٤٩٤).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/٢٢٦).

(٣) [النمل: ٢١].

رسول الله ﷺ ومن العلم معروف، وأن قول ابن الزبير افتيات عليها وحجر على حريتها، من غير أن تكون له سلطة شرعية على أحد قبل خلافته، بل هما متساويان في الاجتهاد بل هي الحميراء المعروفة، فلا ريب أن عدت ذلك من العقوق وكان في معنى نهيه ﷺ المسلمين عن كلام الثلاثة عقوبة لهم، إلى أن رضي عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾<sup>(١)</sup> إلخ. فالمبدأ واحد والغاية عند الله، وقد أظهرها فيهما فاعتقت كما في البخاري أربعين رقبة، وإذا تأملت إيلاء النبي من نسائه شهراً تعلم مدرك الحميراء كابن عوف في هجره عثمان، ولم يكلمه إلى أن مات، والله أعلم.

### «المحاكمة الثامنة والسبعون بعد المائتين»

من كتاب الأدب، في باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشيّاً؟

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيّة. فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل: هذا رسول الله ﷺ، في ساعة لم يكن يأتينا فيها، قال أبو بكر: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قال: إني قد أذن لي بالخروج»<sup>(٢)</sup>.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): كأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور: «زر غباً تزدد حباً»<sup>(٤)</sup>.

قلت: هذا تخمين في حق البخاري، لأنه حديث مشهور روي عن جماعة كثيرة من الصحابة إلخ كلامه، وأقول: راجعت شرح ابن حجر<sup>(٥)</sup> في هذا المقام، وتأملته من أوله إلى آخره فتحقت أنه خاتمة المحققين من الحفاظ، فإنه ذكر رواته أي حديث «زر

(١) [التوبة: ١١٨].

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠٧٩).

(٣) «عمدة القاري» (٢٣٠ / ١٥).

(٤) انظر تحريجاً موسعاً لهذا الحديث في «الفتح» (٤٩٨ / ١٠ - ٤٩٩).

(٥) «فتح الباري» (٤٩٨ / ١٠).

غياً...» وأحوالهم، ومن جميع أحاديثه التي هو منها وقال: إن جميع الطرق أو أكثرها غرائب، ولا يخلو واحد منها عن مقال وأطال في بيان ذلك، وقد اطلع العيني عليه قطعاً فيقال له: لأي شيء لم تتعقبه ولو في حديث واحد لا وهن فيه حتى تصح المشهورة عن جماعة كثيرة من الصحابة على أن ابن حجر ذكر في آخر كلامه الخلاف في كونه حديثاً أو حكمة قديمة، ومع هذا فإنه قال: لا منافاة بين حديث الباب وهذا الحديث، لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة زائدة.

### «الحاكمة التاسعة والسبعون بعد المائتين»

من كتاب الأدب

قال العيني<sup>(١)</sup>: في الترجمة المذكورة بعد أن حقق أن العشاء الطعام، والعشاء بالكسر الوقت، وقال بعضهم (ابن حجر)، وقال ابن فارس: والعشاء بالفتح والمد من الزوال إلى العتمة، وهذا غلط والظاهر أن ابن فارس قال: العشاء بالمد والكسر فغلط الناقل أهـ.

وأقول: راجعت كلام ابن حجر فإذا عبارته هكذا<sup>(٢)</sup>: وقال ابن فارس: والعشاء بالفتح والمد الطعام، وبالكسر من الزوال إلى العتمة أهـ. فلعله سقط من نسخة العيني كلمتان، الطعام وبالكسر، فاعترض بالتغليب، ثم استظهر في ماهية عبارة ابن فارس بالتخمين وأخطأ لفظها كما علمت، فيسأل العيني حينئذ عن الغلط من هو؟ ويقال أيضاً: لأي شيء حصر الغلط في الناقل دون المنقول عنه؟ -فائدة بعد أربعة أبواب- سئل عليه السلام من طرف امرأة، أتحتم المرأة؟ فقال عليه السلام: فبم شبه الولد<sup>(٣)</sup>؟ إلخ. الجواب الملاقي للسؤال إما الإيجاب أو السلب، وهو تلقاه بالاستفهام التقريري، بمعنى أن

(١) «عمدة القاري» (١٥/٢٢٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٠٩١).

الشبه يكون بأحد المائين تارة وبهما أخرى، ولم يتعرض أحد الشروح التي بين يدي على حكمة هذا التلقي، ويحتمل والله أعلم أن لا يكون من قبيل الأسلوب، بل إنه ﷺ فهم من الاحتلام أحد معانيه، وهو خروج الماء وهي تعني كون الخروج في خصوص النوم بسبب الجماع، وهو من معانيه أيضاً فتأمل، نعم فيه رد لقول بعض الفقهاء إن ماءها ينعكس لداخل ولا ينزل، ولعل الرؤية عنده بمعنى الاحساس في قوله قبله: يلزمها الغسل إذا رأت الماء، أو يكون البروز بعد الانعكاس، ومن هنا اشترط البعض لوجوب الغسل بروز مائها للخارج، فحققه.

### «الحاكمه المتممة للثمانين بعد المائتين»

من كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>(١)</sup>.

قوله في الحديث الأول: حدثنا محمد. قال العيني<sup>(٢)</sup>: هو إما محمد بن بشار أو محمد بن المثنى، كذا نقله الكرماني عن الغساني<sup>(٣)</sup> وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٤)</sup>: هو ابن يحيى الذهلي.

قلت: إن صح ما قاله فالسبب في ذكره مجرداً المنافرة التي بينهما بسبب خلق لفظ القرآن بعد أن أخذ عنه فصار بعد ذلك لا يذكره إلا مجرداً أو منسوباً إلى جده عبدالله. أهـ.

وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(٥)</sup>: فمحمد هو ابن يحيى الذهلي، جزم به أبو نصر

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦١٠٤).

(٢) «عمدة القاري» (٢٤٦/١٥).

(٣) الحافظ الفقيه أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجباني الأندلسي، مؤلف «ما

اتلف خطه واختلف لفظه» من أسماء رواة «الصحيحين»، مات ٤٩٨.

(٤) «فتح الباري» (٥١٤/١٠).

(٥) «فتح الباري» (٥١٤/١٠).

الكلاباذي ووافق القسطلاني العيني في النقل عن الكرمانى دون ذكر السبب، وحينئذ يسأل العيني عن حكمة اقتصاره على سببى ابن يحيى دون ابني بشار والمثنى، وكان الأليق في الاقتصار إن كان لازماً أن يقتصر على سببى من ذكرهما دون من ذكره غيره، فانظره.

### «الحاكمة الواحدة والثمانون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، من باب إكرام الضيف

في الحديث الثاني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جارَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: ضبطه النووي بضم الميم<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٤)</sup>: قال الطوفي<sup>(٥)</sup> بكسرهما وهو القياس كضرب يضرب.

قلت: ليس للقياس تعلق هنا وهو كلام وإه والأصل في ذلك السماع، فإن سمع من باب أو باين فلا كلام. أهـ.

وأقول: بقي على العيني بيان مفهوم حكم الشرط الذي ذكره، وبيان ما سمع منه وكيف سمع خصوص الصمت وبه يحصل تمام الفائدة لحلاوة الرد.

وأقول: هذا وإن حكمه يعلم من ديباجة «القاموس»<sup>(٦)</sup> حيث قال، وإن جاوزت المشاهير من الأفعال التي يأتي ماضيها على فَعَلَ بالفتح فأنْتَ في المستقبل بالخيار، إن

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦١٣٥).

(٢) «عمدة القاري» (٢٧١/١٥).

(٣) أي قوله (فليصمت).

(٤) «فتح الباري» (٥٣٢/١٠).

(٥) العلامة سليمان نجم الدين بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي، شارح «الأربعين النووية»،

توفي ٧١٠.

(٦) «القاموس المحيط» (٣٥).

شئت قلت يَفْعُلُ<sup>(١)</sup> أو يَفْعِلُ<sup>(٢)</sup>، وقيده في «التاج» بأن يطيل البحث في مظانه ولا يجد، وليس ذلك لكل أحد بل لمن يحفظ مشاهير الأفعال ويدرس بالاعتناء كتب اللغة، ثم نقل عن علماء اللغة مثل المطرزي<sup>(٣)</sup> والفراء وابن القطاع<sup>(٤)</sup> والرعييني<sup>(٥)</sup> وغيرهم أن الوجه حينئذ أن يجعل يَفْعِلُ بالكسر، لأنه الباب عندهم إذ هو الأكثر والأخف من الضمة، قال: ومثله في خاتمة «المصباح»، نعم ضبطه شهاب الدين الهيثمي في «شرح الأربعين النووية» تبعاً للنووي مصنفه بضم الميم، قال: واعترض بأن المسموع والقياس بكسرها، إذ قياس فَعَل مفتوح العين يَفْعِلُ بكسرها، وأما يَفْعُلُ بضمها قد خيل فيه كما نص عليه ابن جني ومثله سواء الفشني<sup>(٦)</sup> في «شرح الأربعين» ثم استدرك الهيثمي بأن النووي حجة في النقل، ولا يتجه الاعتراض إلا إن سبرت كتب اللغة ولم يوجد فيها ما قاله. أهـ. نعم قد سبرت فوجد فيها الوجهان كما علمته، فاتجاه الاعتراض إنما هو على من اقتصر على الضم ومنع الكسر، ونحن قد سمعنا ورأينا ما للغويين في الصمت - أو الصمت حكمة - فهل في نقل ابن حجر عن الطوفي ما ذكر من الوجهين وهي وضعف؟ أو هو تقصير في التفتيش والتنقير، والسلام.

٤

(١) بضم العين.

(٢) بكسر العين.

(٣) العلامة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي، أديب لغوي فقيه من أئمة المعتزلة، ومن مؤلفاته «المصباح» و«المعرب» و«الإيضاح» وكلها في اللغة والأدب، توفي ٦١٠.

(٤) العلامة أبو القاسم علي بن جعفر السعدي الصقلي صاحب كتاب «الأفعال»، وأحد أئمة النحو، المتوفي ٥١٥.

(٥) أبو خزيمة إبراهيم بن يزيد، تولى قضاء مصر في عهد الأمير يزيد بن حاتم، وكان حافظاً ورعاً فاضلاً، توفي ١٥٤.

(٦) أحمد شهاب الدين بن حجازي الفشني الشافعي، من مؤلفاته «المجالس السننية في شرح الأربعين النووية»، توفي ٩٧٨.

«الحاكمة الثانية والثمانون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، في باب ما يجوز من الشعر

عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندباً يقول: «بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجرٌ فعثر، فدميت إصبغه فقال: «هل أنت إلا أصبعٌ دميت وفي سبيل الله ما لقيت»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الكرماني: أما التاء في الرجز فمكسورة وفي الحديث ساكنة، وقال بعضهم (ابن حجر): فيه نظر، وأقول: في نظره نظر لأن غيره قال: إنه ﷺ تعمد اسكانه ليخرج من الشعر<sup>(٣)</sup> أهـ.

أقول: قال ابن حجر<sup>(٤)</sup> نقلاً عن عياض أحد أطباء الحديث: إن كثيرين غفلوا فرووا الحديث بغير مد في دميت ولقيت، بخلاف الرواية ليسلم من الإشكال فلم يصيبوا. أهـ. فيقال للعيني: هلا اعترضت على اعتراض عياض، كاعتراضك على ابن حجر؟ وهل يسعك السكوت؟ وهل هذا البعض المبهم الذي استندت عليه مساوٍ لدرجة عياض، الذي اعتمد عليه ابن حجر أو هو غير معروف؟ ثم زاد ابن حجر في نظره بأنه سلامة من الإشكال ووقوع في غيره، لأنه يكون حينئذ ضرباً من ضروب الكامل (فعولن)، ومن العجيب أن العيني قرر في هذا المقام الخلاف في كونه ﷺ تمثل به، أو هو من إنشائه فخرج موزوناً من غير قصد، وأن الصحيح أنه كان يتمثل أحياناً بالبيت كقوله: «أصدق كلمة قالها الشاعر:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل»

والحاصل أن العيني قد قصر في تحقيق اعتراضه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦١٤٧).

(٢) «عمدة القاري» (٢٨٠/١٥).

(٣) انظر «انتقاض الاعتراض» (٣٨٤/٢).

(٤) «فتح الباري» (٥٤١/١٠).



«الحاكمة الثالثة والثمانون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، في الحديث التاسع، باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»  
عن أنس «أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى  
الساعة قائمة؟ قال: ويلك وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها إلا أنني أحب الله  
ورسوله. قال: إنك مع من أحببت. فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم. ففرحنا يومئذ  
فرحاً شديداً. فمر غلامٌ للمغيرة وكان من أقراني فقال: إن آخر هذا فلن يدركه الهرم  
حتى تقوم الساعة»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: [قوله: «فلن يدركه هذا»]<sup>(٣)</sup> هكذا رواية الكشميهني وكذلك  
رواية مسلم ورواية غيرهما: فلم. قال بعضهم<sup>(٤)</sup> (ابن حجر): والأولى أولى، قلت:  
وليت شعري ما وجه الأولوية؟ أهـ.

وأقول: إن لن للاستقبال ولم للماضي والوجه ظاهر، وتوضيحه أن نضع حرف  
لا التي هي أضعف من لن في إفادة الاستقبال الممتد فإنه يظهر لك المعنى المراد بخلاف  
لم، ثم إن الشراح استشكلوا هذا الحديث وذهبوا فيه إلى مذاهب شتى في فهمه، للبعد  
الذي بين قيام الساعة وهرم هذا الغلام، والمرضى هو تأويل عياض أن المراد بالساعة  
ساعة المخاطبين أو موت أهل ذلك القرن، لأن كل من مات جاءت ساعته وقامت  
قيامته، وقد لاح لي أن بذكر غلام المغيرة إيماء بطريق التشبيه - إن لم يكن الغلام أبا  
لؤلؤة - إلى كون الساعة مبدؤها قتل عمر بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، لعدم  
انقطاع الفتن والهرج إلى قيامها الحقيقي، كما هو معروف من حديث حذيفة بن اليمان  
المشهور، فالمعنى على هذا في غاية الظهور، فتبينوه والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦١٦٧).

(٢) «عمدة القاري» (٢٩٩/١٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (٢٩٩/١٥).

(٤) «فتح الباري» (٥٥٦/١٠).

### «الحاكمة الرابعة والثمانون بعد المائتين»

من كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال بعضهم<sup>(٢)</sup> (ابن حجر): ورد بهذا اللفظ حديث مسلم:

«أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن»<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا غير لفظ الترجمة بعينها، وإنما يعلم منه أن أحب الأسماء إلى الله

عبدالله وعبدالرحمن<sup>(٤)</sup> أهـ. وأقول: إن لفظ الترجمة بعينها وتمامها موجود في الحديث،

إذ لم يقل ابن حجر الترجمة عين الحديث بتمامه، وإذا كان العيني يقبل مثل هذا

الاحتكاك فقد نقل هنا أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه تعالى

غيرهما قال: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ فأين عبد من عباد،

إلا أن مثل هذا قشور لا قلوب.

### «الحاكمة الخامسة والثمانون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، باب من دعى صاحبه فنقص من اسمه حرفاً

وقال أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال لي النبي ﷺ: «يا أبا هر»<sup>(٥)</sup>.

(١) «عمدة القاري» (٣١٢/١٥).

(٢) «فتح الباري» (٥٧٠/١٠).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٨٢/٣) رقم (٢١٣٢).

(٤) انظر «انتقاض الاعتراض» (٣٨٧/٢).

(٥) وصله البخاري في «الصحيح» رقم (٥٠٦٠) عن أبي هريرة أصابني جهد شديد فلقيت

عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت

لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال: يا أبا هر فقلت: لبيك رسول

الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحلة فأمر لي بعس من لبن فشربت

منه ثم قال عد فاشرب يا أبا هر فعدت فشربت ثم قال: عد، فعدت فشربت حتى استوى بطني

فصار كالقدح قال: فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له فولى الله ذلك من كان

أحق به منك يا عمر والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون أدخلتك

أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم.

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال ابن بطال: هذا لا يطابق الترجمة، لأنه ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير من هريرة إلى هر، قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٢)</sup>: هو نقص في الجملة لكن كون النقص فيه حرفاً فيه نظر.

قلت: لا ينبغي للشخص أن يتكلم في فن وليس له يد فيه، وما قاله لا يرد كلام ابن بطال<sup>(٣)</sup> أ.هـ.

وأقول: إن قول ابن حجر: هو نقص في الجملة الصادق بنقص حرف أو أكثر صحيح وهو تصحيح لكلام البخاري ورد لتعليل ابن بطال عدم المطابقة بأن أبا هر ليس من الترخيم، إذ البخاري لم يدع أنه ترخيم ولا يدعيه لأنه ممنوع في الاسم الإضافي، هذا وإني لا أتحقق حركة الهاء، فإن كانت في الرواية ضمماً فلم ينقص من أصول الكلمة إلا حرف واحد، أو كسراً فهو نقل لكن من لفظ التصغير إلى لفظ المؤنث الأصلي ولم ينقص منه إلا حرف واحد، فالترجمة والحديث متطابقان على كلا الوجهين، وهذا التقرير مخالف لما عليه الشارحون ولعله عند التأمل لا يوجد عليه غبار، فتأمله بإنصاف.

ع

(١) «عمدة القاري» (٣٢٢/١٥).

(٢) «فتح الباري» (٥٨١/١٠).

(٣) قال الحافظ في «انتفاض الاعتراض» (٣٨٧/٢):

وجوابي قول القائل:

لا تنه عى خلُق وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم

ويقال له: كيف ساغ لك أن تتكلم في علم الح ديث وتنصدي لأعظم شيء فيه، وهو شرح هذا الجامع الذي جمع فنونه ونور عيونه ثم ترجع فتقول: لم يتلفظ البخاري وإنما ترجم بنقص حرف، وهو يصدق عليه الترخيم وعلى غيره، فالأولان ظاهران في الترخيم، والثالث إن لم تصح فيه صورة الترخيم بالتقريب المذكور، وإلا فقد صدق عليه نقص حرف، وليس شرط الاستدراك على السابق أن يرد عليه جميع كلامه، بل يصور بعدم إلغاء كلامه أصلاً، كما إذا رد الصواب بصواب آخر، فإن كلامه يسلم لكنه لا يصلح أن يتعقب الكلام الأول كما وقع لابن بطال هنا.

«الحاكمة السادسة والثمانون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل

عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبُه فطيماً وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ نغراً كان يلعبُ به، فرُبما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنسُ وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: مطابقة الجزء الأول للترجمة ظاهرة، والظاهر أنه لم يظفر بمحدث على شرطه مطابقاً للجزء الثاني<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٤)</sup>: والركن الثاني مأخوذ بالإلحاق بل بطريق الأولى.

قلت: هذا كلام غير موجه، لأن جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل أن يولد له فكيف يصح الإلحاق به فضلاً عن الأولوية<sup>(٥)</sup> أهـ.  
وأقول: إن الأولوية ظاهرة لأن الذي من شأنه أن يولد له أولى بالتكني ممن شأنه أن لا يولد له، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا، عن أبي موسى: ولد لي غلام فحنكته النبي ﷺ وسماه إبراهيم، وكان أكبر أولاد أبي موسى<sup>(٦)</sup>، قال ابن حجر: كنى بأبي موسى قبل أن يولد له، والعيني كذلك ذكر هنا كنية ابن مسعود بأبي عبدالرحمن من

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٢٠٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣٢٣/١٥) بتصرف.

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٣٨٩/٢): قد مضى قريباً أنه ﷺ كنى أبا هريرة

ولم يكن له حينئذ ولد.

(٤) «فتح الباري» (٥٨٢/١٠).

(٥) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٣٨٩/٢):

لم يظهر له التوجه فنفاه، وتقريره أنه إذا جاز أن يقال للصبي أبو فلان وهو لا ولد له، فكذلك الرجل هنا بطريق الإلحاق، وأما طريق الأولوية فلأن الرجل يمكن أن يكون أباً في الحال بالقوة، إن لم يقع بالفعل، بخلاف الصبي، فإنه يتراخى عن ذلك حتى يبلغ.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦١٩٨).

قبل أن يولد له، وصهيب بأبي يحيى ولم يولد له. والحاصل أنه لولا الأولوية لأعاد حديث أبي موسى للمطابقة، فإن قال قائل من طرفه: يجوز أن يكون هذا التكني متقدماً عن زمن الرجولية فلا دليل، فجوابه أن الاستصحاب كافٍ، على أن القسطلاني نقل عن ابن بطلال مثل ما لابن حجر أيضاً، وسكت عنه العيني، فالفهم قوي جداً.

### «الحاكمة السابعة والثمانون بعد المائتين»

في كتاب الأدب، قوله كنية المشرك

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال الزمخشري: إن الكنية بأبي هب ليست للتكريم بل للإهانة، فكأنه قال: تبت يدا جهنمي، واعترضه بعضهم<sup>(٢)</sup> (ابن حجر) بأن الكنية لا ينظر فيها إلى مدلول اللفظ، بل الاسم إذا صدر بأب أو أم فهو كنية.

قلت: كثير من الأسماء المصدرة بأب وأم لم يقصد بها الكنية، وإنما يقصد بها إما العلم أو اللقب، كأبي براقش وأم إحدى وعشرين للدجاجة، وأم أحراد<sup>(٣)</sup> لبئر بمكة. أهـ.

أقول: هذه كتب اللغة وشروح البخاري، والألفية وغيرها كلها طافحة بأن الكنية ما صدر بأب أو أم، وزاد الرازي أو ابن أو بنت، وقالوا فيمن لم يعرف اسمه: أن اسمه كنيته، على أن ابن حجر لم يدع أن الكنية لا يقصد بها العلم أو اللقب بل يلتزمه، وإنما قال: لا ينظر فيها أي عند الاستعمال إلى مدلول اللفظ، كأب عبد الله وأبي يحيى لعائشة وصهيب، ولم يولد لهما قط، لكن ما قاله الزمخشري تناقله المفسرون ولهج به النحويون والبيانون، فلعل الملاحظ عند ابن حجر الاستعمال وعند الزمخشري الوضع.

(١) «عمدة القاري» (٣٢٩/١٥).

(٢) «فتح الباري» (٥٩٣/١٠).

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (أجراد) والتصحيح من «عمدة القاري» (٣٢٩/١٥).

«الحاكمة الثامنة والثمانون بعد المائتين»

كتاب الأدب، باب المعارض مندوحة عن الكذب

وقال إسحاق: سمعت أنساً: مات ابنُ لأبي طلحة، فقال: كيف الغلام؟ قالت أم سليم: هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أنها صادقة<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): باب منون، قلت: ليس كذلك لأن شرط الاعراب التركيب، وإنما يكون معرباً إذا قلنا هذا باب الخ<sup>(٣)</sup> أهـ.

وأقول: إن العيني كثيراً ما يعرب في التراجم بمثل هذا، ويقول: إنه خبر

محذوف على أن تعليقه لم يكن له جدوى، بل أفهم مفهومها أنه مبني ولا يقول به أحد، وكون الجملة بعد الباب مبتدأ وخبراً ظاهراً، أي المعارض فسحة وغنية عن الكذب، والعجب أن العيني سكت عن إعراب هذه الترجمة على خلاف عادته، وكأنه يضيف الباب إلى ما بعده، ثم يضطر إلى مشاكلة ابن حجر في هذا الباب أو إلى تخيلات بعيدة.

«الحاكمة التاسعة والثمانون بعد المائتين»

من كتاب الأدب، باب تسميت العاطس إذا حمد الله

فيه أبو هريرة عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وتسميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسيم. ونهانا عن سبع: عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب وعن لبس الحرير، والديباج، والسندس، والمياثر»<sup>(٤)</sup>.

(١) وصله البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٣٩) في كتاب الجنائز.

(٢) «عمدة القاري» (٢٣٩/١٥).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٣٩٠/٢): قد ثبتت الرواية بالتنوين وهذا تقديره

فلا وجه للإنكار.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٢٢٢).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال ابن بطال: الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالحمد، فالمناسب للترجمة حديث أبي هريرة بعده، ثم اعتذر عنه بأن هذا من الأبواب التي أعجلته المنية قبل تهذيبها، ثم قال: ونصر بعضهم (ابن حجر) البخاري بأن ما فعله البخاري إما إشارة إلى ما وقع في بعض هذا الحديث الذي يورده، وإما في حديث آخر، والعلماء يعدون ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه، فإن إثار الأخرى على الأجلى تشجيعاً للأذهان يحمل الطالب على تتبع الطرق، أهـ.

قلت: كلام هذا البعض لا يجدي شيئاً، لأن من وقف على حديث من أحاديث هذا الكتاب يتعسر عليه أن يقف على ما وقع في بعض طرقه وعلى تحصيل حديث آخر، وأن الإحالة على تتبع أمر مجهول ليس هو من عادة العلماء.<sup>(٢)</sup> أهـ.

وأقول: إن المبتدئ في العلوم إذا وطن نفسه على المسائل السهلة، ولم يتعمق بها في العويصات بالتدرج لا يصل إلى درجة العلم أبداً، فالتعسر المدعى به ممنوع بل كل من جد وجد، فهل يتعسر عليك أيها العيني وعلى أمثالك تتبع طرق هذا الحديث، أو تحصيل حديث آخر وغيره من سائر العلوم؟ فلقد كنتم وأمثالك من صغار المبتدئين فصرتم من كبار العلماء بالتتبع والجد، بل صار غيركم بذلك مجتهداً مطلقاً، فاستبعادكم طرح المسألة الصعبة تشجيعاً للأذهان التي أكثر منها البخاري عمداً، يغلق أبواب التمرين والامتحان الذي عقده في كل فن خصوصاً الفرائض والنحو والصرف بل في الأشباه والنظائر من مذهبكم ما ترك ابن نجيم فيه باباً من الوضوء للفرائض إلا وشحنه بمسائل الألغاز والتعمية، لتنوير أذهان الطلبة فمدح العلماء البخاري بمثل ذلك قليل فيما يستحقه، على أنه قد قال في الترجمة: وفيه حديث أبي هريرة، تلويحاً للحديث الذي بعد هذا المطابق، وكاد أن يكون ملموساً بيد الصراحة،

(١) «عمدة القاري» (١٥/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٣٩٢): هذا الفصل وحده يظهر به قدر هذا المعارض وينبئ عن قدره في البلاغة والمعرفة والتمكن من ترجيح ما يخفى ترجيح بعضه على بعض والله المستعان.

فلله دره من إمام، وأختم البحث بما قاله العيني في هذا الحديث حيث لَفَّ<sup>(١)</sup> النبي ﷺ في النواهي سبعا، ولم ينشر في البيان بعده إلا خمسا، إن السادس والسابع: القسي وآنية الفضة، قال: فإنه ذكرهما في كتاب اللباس، فلولا التتبع لما علم تمام المنشور فاعرفه، بقي أنه قد يعترض على قول ابن بطلال أعجلته المنية قبل تهذيبها، بل المنية لم تخترمه بل روى حديث أبي هريرة بعده وفيه ذكر الحمد، فتأمله.

### «الحاكمة المتهمة للتسعين بعد المائتين»

#### كتاب الاستئذان

باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الآية، (النور: ٢٧-٢٩)

قرر العيني<sup>(٢)</sup> أن الاستئناس هو الاستئذان، قال: وقال بعضهم (ابن حجر): وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان، ثم قال: وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك، وقصده إظهار ما في قلبه من الحقد للحنفية. أهـ.

وأقول: راجعنا ابن حجر فوجدناه<sup>(٣)</sup> قرر أولاً أن الاستئناس هو الاستئذان بنحو تنحنح وتسبيح أو غير ذلك، قال: وهو للجمهور واستدل على ذلك بأحاديث كثيرة، ونقل عليه من أهل اللغة نقولاً كثيرة، ثم نقل كلام الطحاوي وابن عباس الذي يقرأ هذا الحرف ﴿حتى تستأذنوا﴾ ينكر تستأنسوا.

قال ابن حجر: وقد طعن في ذلك جماعة بعده، لأنه خلاف خط المصحف المجمع على عدم الخروج عما يوافق، فأنت ترى أن المنكر عند ابن عباس قراءة الاستئناس التي هي والاستئذان متساويتان في المعنى، فتحامل العيني على ابن حجر بهذه النسبة الشنيعة، بعد تحريف كلامه مما ينقص مقامه عند العلماء المنصفين، بل لا يدرك له

(١) أي عدّ، انظر «القاموس» (١١٠٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣٢٧/١٥).

(٣) «فتح الباري» (٨/١٠).



معنى حتى بعد التحريف، اللهم إلا إجلاله للطحاوي الذي هو من أئمة الحنفية حيث عرف مقامه وفضله وجعله ممن يستند على رأيه ونقله، فإن كان هذا حقاً فإن الجميع حاقدون.

### «الحاكمة الواحدة والتسعون بعد المائتين»

كتاب الاستئذان، باب يسلم الماشي على القاعد

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»<sup>(١)</sup>.

نقل العيني<sup>(٢)</sup> في هذا الباب<sup>(٣)</sup> آخر الحديث حديثاً رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي: «يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم...»<sup>(٤)</sup> لحديث. قال بعضهم (ابن حجر): إذا حمل القائم على المستقر، كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً.

قلت: هذا كلام لا يصح من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح، فإن أحداً لا يقول للقائم: جالس، ولا متكئ ولا مضطجع<sup>(٥)</sup> أهـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٢٣٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣٥٣/١٥).

(٣) إنما هو في باب تسليم الصغير على الكبير.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٩٦، ٩٩٩) وأحمد في «المسند» (١٩/٦) والترمذي في «الجامع» (٦٢/٥) رقم (٢٧٠٥) وابن حبان في «الصحيح» رقم (٢٤٩/٢-٢٥٠) رقم (٤٩٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٣٩٦/٢): لا يزال يدفع في الصدر، وقد قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَأُيَوِّدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي ملازماً له لتقاضيه، وصرح بعضهم بأنه ليس من القيام على رجل. قال الراغب: قام يقوم قياماً فهو قائم، ثم قال: القيام على ضرب منها بالتسخير مثل ﴿قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠]، ومنها المرعاة للشيء ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣] أي حافظ.

وأقول: إن الحكم بينهما يتوقف على معنى القائم لغةً وشرعاً، ومعناه فيهما مختلف فمنها المنتصب المقابل للقاعد، قال تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾<sup>(١)</sup>، ومنها الثبات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾<sup>(٢)</sup>، أي ثبتوا في مكانهم، وقال: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، بالفتح أي لا استقرار ولا ثبات لكم.

وقوله: «فإن أحداً لا يقول...» مغالطة ظاهرة بعبارة المسندين: فالذين وضعه ابن حجر أحد الألفاظ، وحمل عليه القائم والمعنى الجالس قائم والمضطجع قائم بمعنى أنه مستقر ثابت، فتسليم الماشي على المستقر في قيامه أو جلوسه من احتمالات الحديث، ولا يغرنك تهويل العيني فإننا به مستأنسون، فرحم الله الجميع.

### «الحاكمة الثانية والتسعون بعد المائتين»

في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم

= وقوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ [آل عمران: ٧٥]، وصرح بعضهم بأنه ليس من القيام على الرجل.

وقال الراغب: قام يقوم قياماً فهو قائم ثابتاً على طلبه، ومنها بمعنى العزم ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، أي أردتم، ومنها الدوام ﴿تُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ أي تديمون فعلها، قال: والقيام والقوام اسم لما ثبت به الشيء كالعماد كما يعمد، ويقال: قام وركد، وثبت بمعنى، وقام مقام فلان ناب عنه، ويتلخص من كلامه أن القائم يطلق على الحافظ للشيء وعلى الملازم وعلى المديم له وعلى الثابت من غيره، وكل من ذلك، لا يتقيد بمعنى الوقوف الذي هو ضد القعود.

وقال ابن الأثير: في حديث حكيم بن حزام: بايعت رسول الله ﷺ، يقال: قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسك به.

ثم قال: قوله أو سنة قائمة، القائمة الدائمة المستمرة، وكذا حديث: «لو لم تكسلون لقام لكم» أي لدام لكم، وهذا تكثر شواهده وبعض ما استشهدت به في ما تقدم يكفي الرد على من أنكروه، وبالله التوفيق.

(١) [آل عمران: ١٩١].

(٢) [البقرة: ٢٠].

(٣) [الأحزاب: ١٣].

بكلمة أعادها ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

نقل العيني<sup>(٢)</sup> عن ابن بطال والكرماني أن هذه الصيغة تقتضي العموم، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: فيه نظر، لأن مجرد الصيغة لا يقتضي المداومة ولا التكرار، قلت: فعل المضارع فيه يشعر بالتكرار. أهـ.

وأقول: راجعت ابن حجر فإذا عبارته وفيه نظر لأن كان بمجرد ما لا تقتضي مداومة ولا تكراراً، لكن الفعل المضارع يشعر بالتكرار. أهـ. فيقال: إن اعتراض العيني ذهب في أدراج نظر ابن حجر، لأن عبارته عين عبارته، ثم إن التوضيح أن الأصوليين اختلفوا في قول الصحابي: كان صَلَّى، أو فعل كذا أو كنا نفعل في زمنه أو فعلنا كذا، أمثال هذا الأسلوب فهل يفيد الاستمرار أو لا: فالأول للدوام والثاني للتجدد، فالأكثر على السلب في الأول، والإيجاب في الثاني. ثم يقال لكل من الشيخين، إنا لم نجد في الحديثين فعلاً مضارعاً أصلاً، إلا أن العبارة بتمامها إن كانت تشعر بالتكرار فمن الواجب أن يقصر على مواضع الاهتمام والخفاء كقوله: ألا قد بلغت ألا وشهادة الزور. وفي نحو ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، وإلا فيلزم أن تكون جميع كلماته مكررة لفظاً هو خلاف الواقع. فافهمه، ويجاب عن استدراك ابن حجر بأنه فائدة جديدة في حكم الاستثناء المنقطع. وأما لفظ فيه في قول العيني فينظر ما جوابه.

### «الحاكمة الثالثة والتسعون بعد المائتين»

كتاب الدعوات، في باب التوبة

حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين: أحدهما عن النبي صَلَّى، والآخر عن نفسه. قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذَنْبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ - ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٢٤٤).

(٢) «عمدة القاري» (٣٦١/١٥).

(٣) «فتح الباري» (٢٧/١١).

أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحرّ والعطش أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: في بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي.

قلت: لا يقال لمثل هذا، من الرباعي وليس هذا باصطلاح القوم، وإنما يقال، من الثلاثي المزيد فيه. أهـ.

وأقول: إن قوله لا يقال إلخ. صحيح في اصلاح الصرفين وفي تأليفهم، إلا أنهم لم يمنعوا ولا يمكنهم أن يمنعوا استعمال اللغة في غير تأليفهم، فهي مشحونة به، مثلاً في «القاموس» التمثيل بمحسن وأحسن في الاسم والفعل الرباعين، وفي مادة ربع من «المصباح» وأربع، وهذا مما تعدى ثلاثيه وقصر رباعيه، وفي خاتمه كثير مما تعدى ثلاثيه، قال: وقصر رباعيه كأجفل الطائر وجفلته وأقشع الغيم وقشعته الريح، وأصرم النخل والزرع وصرمته إلخ. وهل يمكن أحداً من النحاة المعرفين الكلمة بالقول المفرد في فهم الاعتراض على كلمة الشهادة، ولقد سبقت كلمتنا، أو من البيانين على الأصوليين في إطلاق المجاز على الاستعارة عندهم، نعم لو كان اعتراض العيني بكون الأشبه حين إذ كانت الحروف خمسة التوصيف بالخماسي لكان أوفق بالعدد، ثم قال العيني: قال الكرمانى: ويروى وبيئة من الوباء، وقال بعضهم (ابن حجر): لم أقف على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكور وهو المنزل بصفة المؤنث وهو وبيئة.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٣٠٨).

(٢) «عمدة القاري» (٤١٥/١٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠٦/١١).

قلت: عدم وقوفه لا يستلزم عدم وقوف غيره، ومن أين له الوقوف على كلام القوم كله حتى يقول: لم أقف، ودعواه اللزوم غير صحيحة، لأن المنزل يطلق عليه البقعة. أهـ.

وأقول: هنا والله تحامل شنيع في محل المدح، لأن ابن حجر لم يدع عدم وقوف غيره على ما لم يقف هو عليه، وما ادعى أنه وقف على كلام القوم كله، بل أدبه أداه إلى أن اعترف بالقصور بين يدي الكرمانى، وهل تجاوز العيني هذا القصور فبين الرواية في شرحه، لا والله، وإذا قيل له هل وقفت عليها؟ فلا يجيب إلا بالسلب، فيصدق عليه ما وصف به ابن حجر، وقوله: لأن المنزل يطلق عليه البقعة عجيب مع ما ختم به ابن حجر كلامه، وهو قوله: ويجوز ذلك على إرادة البقعة، ولقد صدق هنا المثل ما زال يفتل من فلان في الذروة والغارب، فاعرفه.

#### «الحاكمة الرابعة والتسعون بعد المائتين»

كتاب الدعوات، باب يُستجابُ للعبد ما لم يُعجل، وباب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مُستكره له»<sup>(١)</sup>.  
قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): وهما بمعنى: يعني لا مكره له ولا مستكره له.

قلت: ليس كذلك بل السين تدل على الشدة في الفعل<sup>(٣)</sup> أهـ.

وأقول: لا نطيل الكلام في معاني الاستفعال في اللغة، وإنما نقول للعيني: إننا نستجيب لك في شرحك للحديث الذي بعد هذا، حيث قلت: يستجاب أي يجاب لأحدكم دعاؤه، فهو من الاستجابة بمعنى الإجابة، فهل الاستجابة عين الإجابة،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٣٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/٤٤٠).

(٣) انظر «انتفاض الاعتراض» (٢/٤٠٣).

والاستكراه عين الإكراه، والحق أنهما من واد واحد على أنه لو عكس لكان له وجه، إذ الاستكراه من جهة الخلق لا يتأتى فيه الشدة عكس الاستجابة من جهة الخالق، فيكون في الكيف والكم.

### «الحاكمة الخامسة والتسعون بعد المائتين»

كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء

في متن الحديث: كان النبي ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء. قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتها هي؟<sup>(١)</sup>

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الكرماني: كيف جاز لسفيان أن يخلط كلامه بكلامه ﷺ بحيث لا يفرق بينهما، ثم أجاب بأنه ما خلط، بل اشتبهت عليه تلك الثلاثة بعينها فذكر الأربعة تحقيقاً للثلاثة، قطعاً إذ لا تخرج منها، وقال بعضهم (ابن حجر): وفيه تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان، فقال: ويجاب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث، كذا قال: وفيه نظر.

قلت: لم يقل الكرماني أصلاً ما قاله نقلاً عنه، وإنما الذي قاله هو الذي نقلناه، وهو اعتذار حسن.<sup>(٣)</sup> أهـ.

وأقول: إن كلاً من الشيخين أمين فيما ينقله، وقد نقل كل منهما شيئاً عن الكرماني لم ينقله الآخر، والخطب بينهما في غاية السهولة، إلا أنه سيأتي في كتاب القدر، وهو في مسلم أيضاً عن سفيان الرواية بالخصال الأربع، من غير شك ولا تمييز فيحتاج إلى الجمع بينها وبين ما هنا، ولذا قال ابن حجر، ويجاب عنه بأن سفيان كان

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٣٤٧).

(٢) «عمدة القاري» (٤٤٧/١٥).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٤٠٥/٢) قلت: هو كذلك، ولكن النسخة التي

نقل منها العيني سقط منها ما جبر الكلام الذي نقلته عن غير الكرماني عن الكرماني وبالله التوفيق.

إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرقة السهو عن تعيينها، فحفظ من سمع تعيينها منه قبل الطرق، ثم بعده يذكر زيادتها مع إيهامها ولقد استحسن القسطلاني هذا الجواب بطريق الترجي. أهـ.

ثم أقول: إن العبارة التي نقلها العيني عن الكرماني متعمقة في الإشكال، لأنه إن صح يجوز للراوي زيادة خامسة وسادسة، ويرويه مرفوعة ويقول: إنني زدت واحدة أخرى مبهمه، ولا أظن التزامه إلا مردوداً فاعرفه.

### «الحاكمة السادسة والتسعون بعد المائتين»

من كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «لَقَيْنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: هذا باب في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وقال بعضهم (ابن حجر): هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها، وصفتها ومحلها.

قلت: حديثا الباب يقيدان هذا الإطلاق، لأنهما ينبئان عن الكيفية، إذ المطابقة بين الترجمة والحديث مطلوبة، ولا تجيء المطابقة إلا بما قلنا<sup>(٣)</sup> أهـ.

وأقول: إذا تأملت كلام ابن حجر<sup>(٤)</sup> تعلم أن حل العيني مأخوذ من تقرير ابن حجر مع ما فيه من القصور، قال ابن حجر: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٣٥٧).

(٢) «عمدة القاري» (٤٥٢/١٥).

(٣) انظر «انتفاض الاعتراض» (٤٠٥/٢).

(٤) «فتح الباري» (١٥٢/١١).

وصفتها ومحلها، والاقْتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني، وأما حكمها فحاصل ما وقفت عليه عشرة مذاهب من الواجبات والمستحبات وقد سردها، وأما محلها فيؤخذ مما أورده من بيان الآراء في حكمها، قال: فتأمله بإنصاف.

وأقول: إني تأملت نفس هذين الحديثين، فاستنتجت منهما - والله الحمد - الحكم والمحل أيضاً، لأن أمره ﷺ بأن يقولوا يفيد ألا يكون مقولهم إلا مطلوباً شرعاً، ولا ينزل عن الاستحباب ولك النظر فيما فوقه، والإطلاق منه يدل على المشروعية في الصلاة وخارجها، وهو المحل لإطلاق الصلاة لاستيفاء الأربعة هو الذي عهد في غور البخاري لصيد المعاني الدقيقة فدققه بإمعان، والله المستعان.

### «الحاكمة السابعة والتسعون بعد المائتين»

كتاب الدعوات، باب التعوذ من البخل

«عن عائشة قالت: دخلت عليّ عجوزان من عَجُز يهود المدينة فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما...»<sup>(١)</sup>.  
قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (ولم أنعم)، قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: هو رباعي من أنعم.

قلت: هو ثلاثي مزيد فيه ولا يقال الرباعي إلا في الأصول، أي لم أحسن في تصديقهما يعني ما صدقتهما.

وأقول: إن قوله: ولا يقال الرباعي إلخ. قد فرغنا من هذا البحث، وانفصلنا عنه باستصواب ما لابن حجر فراجع ما تقدم، وتمام الحديث «...فخرجنا ودخل عليّ»

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٣٦٦). وقد ورد هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر.

(٢) «عمدة القاري» (١٥/٤٦٠).

(٣) «فتح الباري» (١١/١٧٥).



النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين وذكرت له، فقال: صدقتا إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها. فما رأيت بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر، قال العيني: قال بعضهم (ابن حجر): هو بضم التاء في ذكرت، قلت: يجوز أن يكون بفتح الراء وسكون التاء.

وأقول: إن الذي يقرب ما قاله ابن حجر أن الضمائر كلها قبل لفظ ذكرت وبعده لعائشة قطعاً، ولا يجوز الخروج عنه في ذكرت إلا على طريق الالتفات من التكلم إلى الغيبة إن وجدت الحكمة.

### «الحاكمة الثامنة والتسعون بعد المائتين»

في كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup> نقلاً عن الكرماني: وإنما ذكر في الغنى لفظ الشر دون غيره، لأن مضرته أكثر من مضرة غيره ثم بينها، وقال بعضهم (ابن حجر) بعد أن نقل كلام الكرماني: وكل هذا غفلة عن الواقع، والذي ظهر لي أن لفظ الشر ثابت في المواضع، وإنما اختصرها بعض الرواة بدليل ما سيأتي بعده بلفظ «فتنة شر الغنى وشر فتنة القبر».

قلت: هي غفلة منه حيث إنه ادعى اختصار الرواة من غير دليل على ذلك،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٣٦٨).

(٢) «عمدة القاري» (٤٦٢/١٥).

وما استند عليه لا يساعده فيما قاله، لأن للكرماني أن يقول: يحتمل أن يكون لفظ شر في فتنة القبر مدرجاً من الراوي، على أنه لم ينف مجيء شر في غير الغنى، لأنه في صدد بيان هذا الموضع. أهـ.

وأقول: الذي يظهر أن الحديث إن كان مروياً في بعض الروايات، ولو خارج الصحاح الستة بإثبات الشر في غير فتنة الغنى، فقد يتجه كلام ابن حجر وإلا فالذي نفهمه هو ما قاله العيني، رحمهما الله تعالى.

### «الحاكممة التاسعة والتسعون بعد المائتين»

كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع

عن عامر بن سعد أن أباه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبسطه؟ قال: الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت، حتى ما تجعل في في امرأتك. قلت: أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة. قال سعد: رثي له النبي ﷺ من أن توفي بمكة»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): هذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع.

قلت: الترجمة رفع الوجع وليس من هذا في الحديث شيء، والمطابقة ليست بمجرد ذكر الوجع حتى يقول ما قاله ويمكن أن يوجد وجه المطابقة من قوله: اللهم

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٣٧٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/٤٦٥).

أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. ففيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة. أهـ.

وأقول: قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: والحديث الثاني متعلق بالركن الثاني من الترجمة،

وهو الوجد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى، ثم قال: وشاهد الترجمة من قوله ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، ففيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار الهجرة وهي المدينة ولا يستمر مقيماً بسبب الوجد في مكة، وأكد الإشارة بقوله: لكن البائس سعد بن خولة. أهـ.

فمن البين جداً أن قوله: وهو الوجد تبين للركن الثاني، ولا يشم منه رائحة من أن لفظ الوجد هو محل المطابقة، بل محلها ما بينه كما سمعته، وهل أكمام قميص قول العيني هنا إلا من أثواب ابن حجر؟ اللهم نعم، وكأنه من قبيل لا تقربوا، أو فويل، والحامل له على الوقوف عند هذا الحد شغفه بالمبادرة إلى المناقشة، ثم من الجائز أن يكون كلام ابن حجر من قبيل قولهم، ثم التدارك بعد اطلاعه على ما للعيني بناء على ما قالوا: من أن طلبتهما يترادفون بينهما بالمسودات، كما أشار لذلك في «كشف الظنون»، هذا وقد ظهر لي أن المطابقة تؤخذ من قوله: ولعلك تخلف حتى ينتفع بك إلخ.

فقد تخلف وطال عمره حتى فتح العراق، وانتفع به المسلمون وضر به الكافرون، ولعل هذه المعجزة في المطابقة أولى من تطبيق الشيخين والخصوص هذه وعموم تلك فافهم.

### «الحاكمية المتممة للثلاثانة»

في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين

في الحديث الخامس، حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع النبي

(١) «فتح الباري» (١٠/١٨٠).

ﷺ يوم الخندق فقال: «ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وهي صلاة العصر»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الكرماني: إن قوله: (وهي صلاة العصر) هو تفسير من الراوي إدراجاً منه، وقال بعضهم (ابن حجر): فيه نظر، بل اللفظ من نفس الحديث لحديث: «شغلونا عن صلاة العصر»، وحديث: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وكذلك قوله هنا: «حتى غابت الشمس».

قال العيني: ولا دليل في الأولين لأن فيهما التصريح بالعصر في نفس الحديث، وهنا ليس كذلك ولا في الآخر على أنها العصر وحده، لأن هناك من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي الظهر. أهـ.

وأقول: إن العيني يشير إلى أن المدرج للزيادة هنا يستند في تفسيره إلى الحديثين المذكورين، وأن ابن حجر يختار الطريقة التي تتحد فيها الأحاديث من غير ادراج، لكنك إذا تأملت فرجماً يتبادر لك الإدراج، لتفاوت فصاحة هذه الأحاديث<sup>(٣)</sup>، ثم إن جعلناه من كلامه ﷺ، فرجماً لا يكون منه في الواقع، فنكذب عليه أو ننفية عنه فنقع في المحذور، فاللزام في مثل هذا التثبت أو التوقف، بقي أن قول العيني: منهم من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي الظهر، هو انصراف منه إلى الصلاة التي في قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ الآية، المختلف فيها إلى حد أربعين قولاً، إذ الصلاة المشغول عنها في الخندق هي صلاة العصر، فتنبه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٣٩٦).

(٢) «عمدة القاري» (٤٨٠/١٥).

(٣) اعلم أن المدرج لا يثبت بمثل هذه الاحتمالات وإنما يعرف بوروده منفصلاً في رواية أخرى أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك ولقد أظن الحافظ في «الفتح» (١١/١٩٥) بذكر الروايات التي تدل دلالة واضحة على أن هذا اللفظ من نفس الحديث فانظره فإنه مفيد.

«المحاكمة الواحدة بعد الثلاثانة»

في كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، ويقال الذهاب المطر  
قال العيني<sup>(١)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٢)</sup>: مراده أن لفظ الذهاب يشترك بين  
المضي والمطر.

قلت: ليس كذلك، لأن الذهاب بمعنى المضي بالفتح وبمعنى المطر بالكسر، قال  
صاحب «المحكم»: الذهبة بالكسر المطرة الضعيفة والجمع الذهاب<sup>(٣)</sup> أهـ.

وأقول: قال ابن حجر، بعد ذكر ما نقله عنه العيني: قال بعض أهل اللغة:  
الذهب: الأمطار اللينة، وهو جمع ذهبة ويكسر أوله وسكون ثانيه. أهـ. وقد فهمنا من  
نقله أن الذهاب بالكسر هو المشترك بين المعنيين إذ الكسر في المضي فصيح، قال في  
«القاموس وشرحه التاج»: ذهب كمنع يذهب ذهاباً بالفتح ويكسر، مصدر سماعي  
وذهباً بالضم قياسي، سار أو سر إلخ. فقصر العيني صيغة الذهاب على الفتح في  
المضي، وعلى الكسر في المطر بمنعه ابن حجر في الأول، ويوافقه على الثاني  
و«القاموس» يشهد له، و«التاج» على رأسه، فتدبره.

«المحاكمة الثانية بعد الثلاثانة»

في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال

عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لو كان لابن  
آدمَ وإديان من مال لا يتغى ثالئاً، ولا يَملاً جوفَ ابن آدمَ إلا التراب، ويتوبُ الله على  
مَن تاب»<sup>(٤)</sup>.

(١) «عمدة القاري» (٥١٤/١٥).

(٢) «فتح الباري» (٢٥١/١١).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض»: حذف بعض الكلام ثم اعترض، وذلك أنه عندي  
متصلاً بقولي بين المضي والمطر، وقال بعض أهل اللغة: الذهاب بالكسر، المطر اللين، وهو جمع ذهبة  
يكسر أوله وسكون ثانيه ويجوز فتحه.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٤٣٦).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال الكرماني: اختلاف الألفاظ من العين والفم، والجوف وغيرها من التفنن بقريئة عدم الانحصار في التراب، إذ غيره يملؤه أيضاً بل هو كناية عن الموت لأنه يستلزم الاملاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت. وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٢)</sup>: هذا يحسن فيما إذا اختلفت الروايات في مخارج الحديث وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة. أهـ.

قلت: إحالته على كلام الشارع<sup>(٣)</sup> أولى من إحالته إلى تصرف الرواة مع أن فيه تغيير كلام الشارع. أهـ. وأقول لابن حجر: لا فرق فيما يظهر بين الاختلاف والاتحاد في احتمال التفنن، فكم من قصة واحدة معادة بتغيير معنى ألفاظها، كقصة موسى وقصة بناء الصرح بل وسائر قصص الأنبياء، كما يقال للعيني: أن الأولوية بإحالته للشارح ربما أدى إلى أن ينسب إليه عليه السلام قول لم يقله، فلعل الاحتمالين جائزان والنفس إلى الاتحاد أميل، لأنه عند الاختلاف فالكلام مبتكر من كل أحد. والله أعلم.

### «الحاكمة الثالثة بعد الثلاثمائة»

#### في كتاب الرقاق، الحديث الرابع

عن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعتُ ابنَ الزبيرِ على المنبرِ بمكةَ في خطبتهِ يقول: يا أيها الناسُ، إنَّ النبيَّ عليه السلام كان يقول: «لو أنَّ ابنَ آدمَ أُعطيَ وادياً مَلآنً من ذهبٍ أحبَّ إليه ثانياً، ولو أُعطيَ ثانياً أحبَّ إليه ثالثاً، ولا يسُدَّ جوفَ ابنِ آدمَ إلاَّ الترابُ. وَيَتوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تابَ»<sup>(٤)</sup>.

قال العيني<sup>(٥)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر):

(١) «عمدة القاري» (٥١٧/١٥).

(٢) «فتح الباري» (٢٥٥/١١).

(٣) جاء في المطبوع (الشارح) والتصحيح من «عمدة القاري» (٥١٧/١٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٦٤٣٨).

(٥) «عمدة القاري» (٥١٨/١٥).

هذا الإسناد<sup>(١)</sup> من أعلى ما في «صحيح البخاري»، لأنه في حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً.

قلت: بل هو من الرباعيات حقيقة، فقوله: في حكم الثلاثيات فيه نظر. أهـ.  
وأقول: إن قول العيني: بل هو من الرباعيات حقيقة مسلم عند ابن حجر، إلا أن معنى قوله: في حكم الثلاثيات قد بينه بنفسه، بأن عبدالرحمن لقي بعض الصحابة فيمكنه الرواية عن الصحابة، بل قال العيني في باب الدواء بالعسل: إنه لقي أنس بن مالك وسهل بن سعد، قال: وجل روايته عن التابعين، ومفهومه أنه روى عن الصحابة بقله، على أنه كم من حقائق في كلام الشارع حكمها حكم العدم للمقتضيات، مثل ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾<sup>(٢)</sup> ومن الجائز أن يرويه عبدالرحمن عن أنس فيكون ثلاثياً حقيقة، فبيان ابن حجر في توجيه الحكم ظاهر، ثم في آخر الحديث الذي بعد هذا ما نصه: وقال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، عن أبي قال لنا: نرى هذا من القرآن حتى نزلت: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: ذهب الحافظ المزي إلى أن هذا تعليق، واعترض عليه بعضهم (ابن حجر)<sup>(٤)</sup> وقال: هذا صريح في الوصل، لقوله: «قال لنا»، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً. أهـ.

قلت: الصواب ما قاله المزي، لأن فيه حماد بن سلمة وهو لم يعد فيمن أخرج له البخاري موصولاً وليس هو على شرطه في الاحتجاج على أن قال لنا فلان عند البعض للمذاكرة غالباً، وفي غير الغالب للإجازة والمناولة. أ. هـ.

(١) وهو قول البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت ابن الزبير....

(٢) [الروم: ٥٢].

(٣) «عمدة القاري» (٥١٩/١٥).

(٤) «فتح الباري» (٢٥٦/١١).

وأقول: إن اعتراض العيني من وجهين: أحدهما: قد استشعره ابن حجر، وأجاب عنه بأن من تتبع صنيع البخاري علم أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن على غير شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف إلى آخر ما مثل به، وها هنا عن أبي قال: كنا نرى. وهذا رآه العيني وسلمه، والثاني: أنه اعتبر «قال لنا» ملحقاً بـ «قال فلان»، مع أن الفرق بين فيما بين قال فلان، وقال لنا القوي أيضاً بمن معه، بل قرر العيني في الفائدة العاشرة من مقدمة شرحه أن ما كان في البخاري من صيغ الجزم كقال وروى فهو حكم منه بصحته، بخلاف ما كان بصيغة التمريض كروى وأن التعليق هو إسقاط واحد أو أكثر من أول السند، وأنت ترى كيف اتصل أبو الوليد بجماد فثابت فأنس عن أبي، فالحديث موصول لكنه على غير شرطه، وقد صرح القسطلاني من غير تردد بأنه موصول، فما قاله ابن حجر من قبيل: إذا قالت حذام، فرحمة الله على الجميع.

#### «الحاكمة الرابعة بعد الثلاثمائة»

في كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده وليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني فقال: من هذا؟ قلت: أبو ذر جعلني الله فداءك. قال: يا أبا ذر، تعال. قال: فمشيت معه ساعة، فقال لي: إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً. قال: فمشيت معه ساعة فقال لي: اجلس ها هنا، قال: فأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال لي: اجلس ها هنا حتى أرجع إليك. قال: فانطلق في الحرّة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم إنني سمعته وهو مُقبلٌ وهو يقول: وإن سرق، وإن زنى؟. قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله، جعلني الله فداءك، من تكلم في جانب الحرّة؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً. قال: ذلك جبريل عليه



السلام عَرَضَ لي في جانب الحرة قال: بَشَّرَ أمتك أنه من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سَرَق، وإن زنى؟ قال: نعم. قال: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الإسماعيلي: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحاديث، يعني رواها البخاري مفردة في هذا «الجامع»: الأول: «ما يسرني...»، والثاني: المكثرون والمقلون والثالث: «من مات...» إلخ. وإن حديث شعبة هو: «من مات...» وليس فيه الأولان، والعجب من البخاري كيف أطلق هذا الكلام المفهم بأن من مرويات شعبة الحديثين أيضاً؟ قال: وقال بعضهم (ابن حجر): قد تبع الإسماعيلي جماعة منهم مغلطاي ومن بعده.

قلت: فيه إساءة أدب حيث قال مغلطاي بطريق الاستهتار وأراد بقوله ومن معه الشيخ سراج الدين ابن الملقن وهو شيخه والكرماني أيضاً ثم تصدى للجواب بأنه يجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أفرد، فقول البخاري بهذا يعني بأصل الحديث لا بجميع اللفظ المساق بتمامه. أهـ.

قلت: الاعتراض باقٍ، لأن الإطلاق في محل التقييد غير جائز على أن الإشارة بهذا للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق<sup>(٣)</sup> أهـ.

وأقول: إن ابن حجر أطلال في البيان بأن إرادة الواحد من جماعة شائع وهي طريقة المحدثين.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٤٤٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/٥٢٥).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٤١٥): ولم يدع أن الإشارة بلفظ هذا يكون إلى غائب، بل اللفظ الذي رواه شعبة بعض اللفظ الذي رواه جرير، فالإشارة إليه واضحة وليس هو من الإطلاق في موضع التقييد والله المستعان. وقد أكثر البخاري من استعمال مثل هذا وهو عمل مشهور لأهل الحديث لا يخفى عن أحد مارس اصطلاحهم وبالله التوفيق.

وأقول أيضاً: إن العموم الذي يراد به الخصوص من قواعد الأصوليين، وذلك في القرآن كثير، وفي كلام العرب أكثر مهما كانت القرينة موجودة، وهي هنا وضوح الرويات عن راويها في نفس صحيحه، على أنه لا مانع من رجوع الإشارة في أشياء متقدمة إلى أقرب مذكور كالضمير، وهو الراجح عند المحققين من الأصوليين من غير قرينة، إذا علمت هذا تعلم أن تحامل العيني على ابن حجر بالسيء من القول مما يعاب عليه وعلى مقامه، فبالله عليك من أين يفهم الاستهتار الذي هو اتباع الهوى بسقط الكلام من غير مبالاة؟ أمن إطلاق لفظ مغلطاي الذي اشتهر به؟ أفيزيده شهرة الشيخ علاء الدين بن قليج؟ لا والله، وهل من أحد من العلماء يعد على العيني ذكره الكرمانى بهذا اللفظ ولم يفعل به ما فعله بابن الملقن، وهو من أقرانه فيقول: الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى أو ما ينقله عن مالك والشافعي وأحمد، بل وأبي حنيفة مقلده بهذه الألفاظ استهتاراً؟ لا والله، وإنما الولع بالشيء من الادواء التي تعمي وتصم، هذا وإن حديث الباب لم يشتمل على حديثين من الثلاثة، وإنما الثلاثة في الحديث الذي بعد هذا، ولا مندوحة عندي في الجواب، إلا أن الناسخ هو الذي قدم حكاية النظر عن موضعه وهو آخر الحديث الثاني، أو يقال: أن الذهن سبق في شرح هذا الحديث أنهم شارحون على الثاني، وإن كان بعيداً عن مقامهم والذي هياً لهم سبق الذهن أن كلاً من الحديثين رواه أبو ذر رضي الله عنه.

### «الحاكمة الخامسة بعد الثلاثانة»

في كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون وبعد باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً»

عن أبي ذر قال «كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة فاستقبلنا أحد فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي عليّ ثلاثة وعندي منه دينار، إلا شيئاً أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه - ثم مشى ثم قال: إن الأكثرين

هم المقلون يوم القيامة...»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث السابق.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قيل: قيد الثلاث لأنه لا يتهاى تفريق قدر أحد ذهباً في أقل منها غالباً.

قلت: يعكر عليه رواية «يوم وليلة»، قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: والأولى أن يقال الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك، والواحدة أقل ما يمكن، قلت: ذكر اليوم والليلة أو الثلاث ليس بقيد، وإنما هو كناية عن سرعة التفريق من غير تأخير ولا إبقاء شيء منه. أهـ.

وأقول: إن كونه كناية عما ذكر لا يعارضه كلام ابن حجر، إلا أن الأولى حينئذ أن يؤتى بما هو أدنى مما ذكر نحو ساعة، أو اختيار الليلة والثلاث للسرعة دون ما دون ذلك لا بد له من نكته، وقد وجدها ابن حجر وأبداها، بقي أنه يقال عليه أن جعل الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل أحد ذهباً مما لا يعقل في ثلاث ولا في شهر مثلاً، وأولى في ليلة إلا خرقاً للعادة فالنكته لم تظهر، فإذا أجيب بأن المفرق هو النبي فخرق العادة جائز في حقه نرده بأنه حينئذ لا حاجة إلى الثلاث بل الساعة كافية، وإن أجيب بأن التفرقة منه ﷺ يصدق بالتخلية بين أحد ذهباً، وبين المسلمين يأخذون منه من كل جهة فنرده بأن من يتصور عظم أحد، ويعرف أهل المدينة ومن حولها من المسلمين يحكم بأنهم لا ينقلون أحداً ذهباً إلا في زمن طويل، فإن أجيب بأن المسلمين صادق بمسلمي الجن القادرين على نقله دفعة واحدة، فإننا نرده بأن مثل هذا في الكلام المتعارف لا يتناول الجن، بل هو لخصوص المؤمنين من الأنس، فإن أجيب بأن قوله في الحديث: «إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا» دال على العموم، لأن الجن من عباد الله قطعاً، نرده بأنه لم يسمع أن النبي تصدق على الجن بصدقة وإن كان جائزاً،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٤٤٤).

(٢) «عمدة القاري» (٥٢٧/١٥).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع، وانظر «الفتح» (٢٦٥/١١).

فإن أجيب بأنه قد وقع كما في حديث قصة الجن بأن زودهم بالعظام المأكول لحمها، نجيب عنه بأنه إنما أذن لهم في العظام، ولم يكن الإذن في مثل هذا بصدقة عرفاً، وإنما طغى القلم في توسيع الدوائر تشحيذاً للأذهان، وإلا فالذي أميل إليه أن الحديث من ضروب الأمثال للتصدق بالمال الكثير في أقرب وقت، وهذا معانق لقول العيني هو كناية عن سرعة التفريق من غير تأخير ولا إبقاء، فليستغفر لي من يقف عليه. وإنني أستغفر الله لي وله.

### «الحاكمة السادسة بعد الثلاثمائة»

من كتاب الرقاق

في الحديث الخامس من باب القصد والمداومة على العمل

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: «أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أذومها وإن قلّ. وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: (اكلفوا) بفتح اللام وضمها، يعني من باب نصر وسمع وقال الكرمانى: يقال كلفت به كلفاً أولعت به وأكلفه غيره، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: نقل بعض الشراح أنه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الإكلاف، ورده بأنه لم يسمع أكلفه بالشيء.

قلت: الظاهر أنه أراد ببعض الشراح الكرمانى، ولم يقل الكرمانى: أكلفه بالشيء وإنما قال: أكلفه غيره ومعناه أكلفه الشيء بدون الباء. أهـ.

وأقول: قد غير العيني عبارة الكرمانى التي نقلها ابن حجر، وهي لفظ من الرباعي بدل من الإكلاف ولعله لحكمة، هي إما أنه تفتن لشيوع الرباعي فاستتر بالإكلاف عما اعترض به فيما سلف أو تغافل عنها لصدورها من غير ابن حجر، ثم إن نظر ابن حجر

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٤٦٥).

(٢) «عمدة القاري» (٥٤٢/١٥).

(٣) «فتح الباري» (٢٩٩/١١).

فيما أحسب وقف عند قول «القاموس»<sup>(١)</sup> وأكلفه غيره وإلا ففي «مفردات الراغب الأصبهاني»: الكلف الإيلاع بالشيء، يقال: كلف فلان بكذا وأكلفته به جعلته كلفاً وكان العيني لم يطلع عليه وإلا لبادر إلى الرد به عليه، والحاصل أن الذي في كتب اللغة أن هذه المادة تتعدى بنفسها للثاني، وبالهزمة والتضعيف بالحرف وبدونه فيهما كما في هذا الحديث، فعبارة الكرماني سالمة لغة من الخدش، فاعرفه.

### «الحاكمه السابعة بعد الثلاثمانه»

في كتاب الرقاق، في آخر الحديث السابع

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «سَدَدُوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يُدخَلُ أحداً الجنةَ عملُهُ، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرةٍ ورحمةٍ». [قال: أظنه عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة. وقال عفان حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال: سمعتُ أبا سلمة «عن عائشة عن النبي ﷺ: سَدَدُوا وأبشروا»]<sup>(٢)</sup>. وقال مجاهد: «سَدَاداً سَدِيداً صِدْقاً»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٥)</sup>: زعم مغلطاي، وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير مجاهد إلى السدي، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا وهم فاحش، فليس للسدي عن ابن أبي نجيح هنا رواية.

قلت: رعاية الأدب مطلوبة ويا ليتة قال: الشيخ مغلطاي أو علاء الدين، مع أنه قد علم أنه إذا اجتمع مثبت والنافي قدم قوم المثبت لأن له زيادة<sup>(٦)</sup> أهـ.

(١) انظر «القاموس» (١٠٩٩).

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٤٦٧).

(٤) «عمدة القاري» (٥٤٤ / ١٥).

(٥) «فتح الباري» (٣٠٠ / ١١).

(٦) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٤١٧ / ٢): هذا إذا لم يكن النفي محصوراً، فاما

وهو محصور في الطبري والموجود في الطبري خلافه، فلا.

وأقول: عبارة ابن حجر قد بترها العيني، ونصها: والذي ثبت عن مجاهد عن الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قال: سداداً بالفتح العدل وبالكسر ما يسد الخلل، وزعم مغلطاي إلخ. يعني أن الطبري لم يخرج من طريق السدي عن ابن أبي نجيح وإنما أخرجه عن السدي عن سعيد بن جبير، ومن طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، وإني راجعت الطبري فوجدته كما نقل ابن حجر، فقول ابن حجر: ليس له رواية عن السدي دعوى مقرونة بدليلها، ولم يعترض العيني الدليل، فبطل قوله هنا: إن المثبت مقدم على النافي<sup>(١)</sup>، والله ورسوله أعلم.

### «الحاكمه الثامنة بعد الثلاثانة»

في كتاب الرقاق، باب الخوف من الله

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ذكر رجلاً فيمن كان سلفاً أو قبلكم آتاه الله مالاً وولداً، يعني أعطاه. قال: فلما حضر قال لبيته: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإنه لم يبتئ عند الله خيراً - فسرها قتادة: لم يدخر - وإن يقدم على الله يعذبه. فانظروا، فإذا مت فأحرقوني، حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني أو قال: فاسهكوني ثم إذا كانت ريح عاصف فأذروني فيها. فأخذ مواليقهم على ذلك وربى. ففعلوا. فقال الله: كن. فإذا رجل قائم. ثم قال: أي عبدي، ما حملك على ما فعلت؟ قال: مخافتك. أو فرق منك. فما تلافاه أن رجمه الله. فحدثت أبا عثمان فقال: سمعت سلمان، غير أنه زاد «فأذروني في البحر» أو كما حدث<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وربى)، روي هذا الحرف بالقسم من الراوي، وبالاستحلاف من

(١) أقول: ثم إن ذكر العالم بما عرف به من لقب أو كنية أو اسم ليس فيه إخلال بالأدب وكتب العلم طافحة بذلك، واستدعاه من قبل العيني أراه من باب التحامل غفر الله لنا وله وللجميع.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (٦٤٨١).

الرجل، قال عياض: وفي بعض نسخ مسلم «وذري»، ولعله سقطت منه الذال هنا من الناسخ الأول، فتبعه الباكون فإن صحت الرواية فهي الوجه.

قال العيني<sup>(١)</sup> نقلاً عن الكرماني: يحتمل أن يكون بصيغة الماضي من

التربية، أي: ربي. أخذ الموثيق وبالغ فيها إلا أنه موقوف على الرواية، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٢)</sup>: وأبعد الكرماني في ذلك.

قلت: ما جزم بذلك حتى يقال فيه: وأبعد، وإنما قيد الاحتمال بصحة الرواية. أهـ. وأقول: إن من تأمل كلام ابن حجر يظهر له أن استبعاده منصب على الاحتمال بقيده، لأن التربية تتجدد وقتاً بعد وقت، كتربية الولد والشجر بخلاف ما هنا، فتجويز الشيء كما أنه قد يكون قريباً فقد يكون بعيداً، فقول العيني: ما جزم بذلك حتى يقال فيه: وأبعد غير صالح لرد دعوى الأبعدية، والصالح مناقضته بالتقريب مع دليبه ولم يفعل. والحاصل أن الوجه ما قاله عياض إن صحت الرواية، وإلا فلا مناص مما اتفقوا عليه من احتمال الحلف والاستحلاف، والله ورسوله أعلم.

### «الحاكمة التاسعة بعد الثلاثانة»

في كتاب الرقاق، باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: الجزء الأول من الترجمة من لفظ حديث الباب: أي هذا باب يذكر فيه لينظر إلى من هو أسفل منه، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٥)</sup>: هذا اللفظ حديث

(١) «عمدة القاري» (٥٥٦/١٥).

(٢) «فتح الباري» (٣١٥/١١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٤٩٠).

(٤) «عمدة القاري» (٥٦٢/١٥).

(٥) «فتح الباري» (٣٢٣/١١).

مسلم: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم»<sup>(١)</sup>.  
قلت: لفظ هذا ليس كلفظ هذا، بل هو في المعنى مثله<sup>(٢)</sup>. أهـ.

وأقول: إذا كان العيني يقبل مثل هذه المحاكمة فأقول: إن لفظ حديث الباب ليس كلفظ الترجمة أيضاً، لأنها لينظر وفيه فليُنظر، وأيضاً الأمر في الترجمة ابتداءً كلام إنشائي وفي الحديث واقع في جواب إذا المجوزة للخلو من النظر، فالحق أن المنظور إليه المعنى وهو على كل اعتبار حاصل وظاهر، وباب ما يتقى من محقرات الذنوب، حدثنا أبو الوليد حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس رضي الله عنه إلخ. قال العيني<sup>(٣)</sup>: غيلان هو ابن جرير، وقال بعضهم<sup>(٤)</sup> (ابن حجر): هو ابن جامع وهو غلط صريح، لأن ابن جامع كوفي قاضي الكوفة، ورجال السند كلهم بصريون. أهـ.

وأقول: إن ابن حجر قد صرح بكون رجال السند كلهم بصريين، وهل يسلم كون غيلان كوفياً، محل نظر، أو لعله كوفي بالأصالة وبصري بالمنشأ فينسب إليهم، ككثير من العلماء ينسبون بالوجهين، نعم قد نبه على ما صحح شرح ابن حجر بأن النسخ مختلفة، ففي بعضها ما نصه: غيلان هذا هو ابن جرير وليس هو بغيلان بن جامع<sup>(٥)</sup>، فيكون هذا من قبيل ما نسميه بنطة الحاذق، ثم نقل كالمستدرك عن «التهذيب» أن ابن جرير بصري وابن جامع قاضي الكوفة ولم يقل كوفي، فلعله إشارة إلى ما جوزناه من الأصالة والمنشأ، لأن كونه قاضياً بالكوفة لا يلزم منه أن يكون

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» رقم (٢٩٦٣).

(٢) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٤١٩/٢):

يحتاج أن يثبت المغايرة بين نحو كذا ومعنى كذا وإلا سقط الاعتراض.

(٣) «عمدة القاري» (٥٦٤/١٥).

(٤) «فتح الباري» (٣٢٩/١١-٣٣٠).

(٥) والحق في هذه المحاكمة قول العيني من أن غيلان هو ابن جرير فقد جاء ذلك صريحاً في رواية أحمد في «المسند» (١٥٧/٣) وأبي يعلى في «المسند» (٢٨٨/٧) رقم (٤٣١٤) فالعيني أصاب وأخطأ ابن حجر وجل من لا يسهو والله يغفر لنا ولهم.



كوفياً، وتكون حينئذ عبارة ابن حجر «كلهم بصريون» باعتبار ما جوزناه، نعم قول ابن حجر في المقدمة ناظر للعيني حيث قال: وغيلان هذا هو ابن جرير، إلا أنه لا يمنع مما جوزناه.

### «الحاكمه العاشرة بعد الثلاثمانه»

من كتاب الرقاق، باب الرياء والسَّمعة

عن سلمة قال: سمعتُ جندباً يقول: قال النبي ﷺ ولم أسمع أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره، فدنوتُ منه فسمعتُهُ يقول: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يَرَائِي اللهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: ولم أسمع أحداً. قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الكرمانى: أي لم يبق من أصحاب النبي حينئذ غيره في ذلك المكان، ورد عليه بعضهم (ابن حجر): بأن جندباً كان بالكوفة إلى أن مات، وكان بها في حياته أبو جحيفة، وعبدالله بن أبي أوفى وقد روى عنهما، وماتا بعده بسنوات كثيرة، فيتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهم، ولا من غيرهم ممن كان موجوداً من الصحابة في غير الكوفة بعد أن سمع من جندب. الحديث.

قلت: لقد فسر هذا القائل كلام الكرمانى بحسب فهمه ثم رد عليه وفيه نظر، لأن للكرمانى أن يقول مرادي بالمكان المحل الذي أعده جندب لإسماع الحديث، ولم يكن هناك سوى جندب، وإن كان غيره موجوداً في الكوفة. أهـ.

وأقول: إن صنيع العيني يقتضي موافقته للكرمانى، إلا أنه لم يعترض ما فسر به ابن حجر، وقد قال: مراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثاً مسنداً إليه ﷺ بعد جندب، هذا والذي أفهمه من فحوى قول سلمة: إن هذا السماع هو أول مرة سمع فيه من يقول: قال النبي ﷺ، كأن المنفي انقلب إلى الماضي مع ما يشم من

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٤٩٩).

(٢) «عمدة القاري» (٥٧٢/١٥).

إسراعه إلى الدنو إليه، وعليه فلا مانع حينئذ من كونه سمع بعده ممن كان موجوداً بالكوفة وغيرها، وصريح ابن حجر أن سماعه من المذكورين متقدم على سماعه من جندب، والعيني لم يلتفت هنا إلا إلى الرد على ابن حجر وغاية ما في القسطلاني أنه نقل للكرماني مع ما تعقبه به ابن حجر وسكت، ثم إنني لا أريد بتقرير ما فهمته من الكلام مخالفة أحد، وإنما هو بيان لفهمي القاصر، وأنت عليك بالتحقيق.

### «الحاكمية الحادية عشرة بعد الثلاثمائة»

من كتاب الرقاق، باب التواضع

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه. وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها. ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه. وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»<sup>(١)</sup>.

نقل العيني<sup>(٢)</sup> عن الداودي وغيره أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، وقال الكرماني: التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع، وقال بعضهم (ابن حجر): تستفاد الترجمة من لازم قوله: «من عادى لي ولياً...»، لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم ولا تتأتى إلا بالتواضع، خصوصاً الأشعث الأغر الذي لا يؤبه به. أهـ.

قلت: يقال لهذا القائل: تريد اللزوم البين أو مطلق اللزوم، وأياً ما كان فدلالة الالتزام مهجورة، خصوصاً وإن مطلق اللزوم لا تنهاى أفرادها فهذا الجواب لا يكون جواباً. أهـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٥٠٢).

(٢) «عمدة القاري» (٥٧٥ / ١٥).

وأقول: إن المقام ليستدعي مقدمة، هي أن مطلق اللزوم فهم أمر من أمر من غير تعيين شيء، ثم اللزوم ينقسم إلى غير بين وإلى بين، فالأول: ما يتوقف فيه فهم الملزوم من اللازم على دليل حتى يجزم به كالحديث للعالم من غيره، والثاني: ينقسم إلى لازم بين بالمعنى الأخص، وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصور لازمه سواء كان لازماً في الذهن والخارج معاً، كالزوجية بالنسبة إلى الأربعة وهو عدد ذو زوجين، أو في الذهن فقط كالسمع بالنسبة للأصم، فإنه يلزم من تصور الصمم تصور السمع، فهو لازم في الذهن دون الخارج، واللازم البين بالمعنى الأعم هو أن يلزم من فهم الملزوم واللازم الجزم باللزوم بينهما، فاللزوم بين الزجر من عداوة أولياء الله تعالى وبين التواضع لهم ظاهرة بالمعنى الأعم، وانظر إلى قوله سبحانه وتعالى في وصف المؤمنين ﴿أذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> بعد قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فتطبيق ابن حجر من تطبيقات العلماء، فله دره من غواص في الأعماق لالتقاط الدرر، ثم أقول: إن إناطة الأحكام في المعقولات والمنقولات في جميع التأليف، خصوصاً في الإلهيات على اللوازم مما لا يمكن أن ينكره عاقل، فالعيني من أول شرحه إلى آخر الكتاب طافح باللوازم وقد قال بنفسه في هذا الحديث عند قوله: «فقد آذنته بالحرب»: لقد أطلق الحرب وأراد لازمه أي أعمل به ما يعمل به العدو المحارب، وقوله: فدلالة الالتزام مهجورة مما لم أفهم معناه، كيف وقد سلم مطابقة الكرمانى باللزوم؟ كما أن قوله: ومطلق اللزوم لا تنهى أفراده لا يضر ابن حجر، لأن أحدهما مهما اعتبرت مناسبتها في مقام ما، فهي المطلوب في ذلك المقام مثلاً ما يفعله العدو بعدوه صادق بالإهلاك والمخادعة، والصلح والعفو والفداء وغير ذلك مما لا يجتمع، فالمراد البعض قطعاً مما يناسبه الحال والمقام، كما أن من لوازمه الزجر الاتعاظ والإيعاظ والخوف من الزاجر، والخضوع لمن لم يتصف بما ازدجر به خصوصاً أولياء الله تعالى إلى غير ذلك وقد طبق ابن حجر بوحدة منها تعلقاً بقوله: ﴿أذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ فله دره من

(١) [المائدة: ٥٤].

محقق، لكن الذي أستغربه أن هناك ما هو أولى في المطابقة ولم يشيروا إليه، وهو قوله: «وإن سألتني لأعطينه»، إذ السائل المطيع لا يكون إلا خاضعاً ذليلاً متواضعاً، فافهموه، والله أعلم.

### «الحاكمة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة»

من كتاب الرقاق، باب سكرات الموت

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم عُرضَ عليه مقعده غدوة وعشياً: إما النار وإما الجنة، فيقال: هذا مقعدك حتى تُبعثَ إليه»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: حمله جماعة على الظاهر من العرض على الروح والجسد معاً، قال بعضهم (ابن حجر): ويؤيده كون الخبر عاماً في المؤمن والكافر، فلو اختص العرض بالروح لم يكن في الشهيد في ذلك كبير فائدة.

قلت: هذا غير مسلم لأن الأبدان تفنى والفاني عدم، وهو الصارف عن الظاهر وما قوى به من حكم الشهيد غير مسلم أيضاً، لأن العرض في حقه الإخبار بما يسرهم، ثم تسرب في الكلام إلى أن قال: قال الكرمانى: وفيه إثبات عذاب القبر، والأصح أنه للجسد أيضاً وهو أيضاً غير مسلم لأن تعذيب الفاني غير متصور، نعم وقع خلاف هل يعود الروح فيه حقيقة يعني عند السؤال، أو تقرب من البدن بحسب ما يعذب به البدن؟ وتحقيقه عند الله، ثم قال: وقد ضرب العلماء لذلك مثلاً بالنائم: فإن روحه تتنعم أو تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك. أهد. كلام العيني.

وأقول: إن قياسه بما بعد الموت بأمر الدنيا فيه فارق بالخوارق، وأيضاً قد يستيقظ وهو يحس في جسده شيئاً من آثار الحلم على أن ترديده في تحقيق عذاب القبر بين عود الروح حقيقة أو يقرب من البدن إلخ. كافٍ في الجواب، لاعترافه بأن تعذيب

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٥١٥).

(٢) «عمدة القاري» (٥٨٨/١٥).

الجسد حاصل بعد الموت فى وقت ما، ولا فرق بين الأزمان، خصوصاً وأن المحقق عند الفناء تفريق الأجزاء لا إعدامها، وإن ضعفوه وقروا مقابله وكنت أميل بكليتى إلى هذا المحقق، إلى أن مررنا فى التفسىر على قوله تعالى: ﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ﴾<sup>(١)</sup> ففهمت منه بالصراحة ما هو المحقق وكدت أطير فرحاً، ورفقائى الذين بين يدي قبلوه واستحسنوه مع أن فىهم أجلاء مدرسین كثيرى المناقشة لتمحيص الحق، ثم إن قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> نص فى الحياة الحقيقية ولا يقبل التأويل، لأنه إضراب عن حسابان موتهم المؤكد بالرزق، قال البهوبالى<sup>(٣)</sup> فى «تفسیره»: وتأويله بالثناء من تحريف الكلمات العربية فى كتاب الله، ثم نسال فى معنى الفانى غير المتصور تعذيبه، فهل هو المنذر الذى يصدق عليه حقيقة لا شىء؟ وهو المعدوم وهذا مسلم، إلا أنه ليس من موضوعنا أو هو الميت بجسده فقد عرفت جوابه أو هو الذى طال عهده واضمحلت أجزاءه، فقد عرفت أن التحقيق تفرقها بل على عدمها لا أقل من بقاء عجب الذنب المتفق على بقاءه بنص الحديث<sup>(٤)</sup>، وكان العيني رحمه الله نسي ما قدمه فى باب الميت يسمع قرع النعال، من تصريحه مكرراً بوقوع الحياة والتعذيب بعد الموت، كقوله فى بيان قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup> إلخ. إن ذكر الموتة مرتين لا يتحققان، إلا أن يكون فى القبر حياة وموت حتى تكون إحدى الموتين ما يتحصل

(١) [القيامة: ٣].

(٢) [آل عمران: ١٦٩].

(٣) هو محمد صديق بن حسن القنوجى البهوبالى، صاحب تفسىر «فتح البيان فى

مقاصد القرآن» الذى فرغ من تأليفه ١٢٨٩هـ، فهو من علماء القرن الثالث عشر الهجرى.

(٤) أخرج البخارى فى «الصحيح» رقم (٤٦٥١) ومسلم فى «الصحيح» (٢٩٥٥) عن أبى

هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون» قال: أربعون يوماً؟ قال:

«أبيت» قال: أربعون شهراً؟ قال: «أبيت» قال: أربعون سنة؟ قال: «أبيت» قال: «ثم يُنزل الله من

السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل ليس من الإنسان شىء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب

الذنب».

(٥) [غافر: ١١].

عقب الحياة في الدنيا والآخرة ما يتحصل عقيب الحياة التي في القبر، فسبحان من لا ينسى، هذا وإن لي دائرة واسعة في هذا المقام تدور على محور جواز تعذيب الجسد من غير تعلق الروح به، وقد عرفت من الأجسام الكثيرة الخالية عن الروح أموراً لا يتصف بها إلا الأحياء كائين الجذع<sup>(١)</sup> وخشوع الجبل، [وهبوط الحجر من خشية الله]<sup>(٢)</sup>: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾. فتأمل الجميع.

### «الحاكمة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة»

من كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة

عن أبي سعيد الخدري قال النبي ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفوها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة. فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى. قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: إدامهم بالأم ونون. قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: استشكله البيضاوي بما ثبت مرفوعاً<sup>(٥)</sup> أن الأرض يوم القيامة

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» رقم (٣٣٩١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم». فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر فصاحت النخلة صباح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمها إليه تن أنين الصبي الذي يسكن، قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها».

(٢) وهو المشار إليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٥٢٠).

(٤) «عمدة القاري» (٥٩٥/١٥).

(٥) تصرف البوصيري في عبارة العيني فهو لم يذكر ذلك مرفوعاً بل نسبه للأثر وليس لازم=

تنقلب ناراً وتنضم إلى جهنم، ثم أوله بكونها خبزة مجازاً، كما استشكله غيره بما ثبت أن الأرض تكون غبرة في وجوه الكفار، وجمع بعضهم (ابن حجر)<sup>(١)</sup>: بأن الأرض بعضها يصير خبزة وبعضها غبرة وبعضها ناراً.

قلت: وفيه تأمل، لأن لفظ حديث الباب تكون الأرض يوم القيامة، يعني الأرض كلها وفيما قاله ارتكاب مجاز من غير ضرورة، والجواب الشافي أن المراد من كون الأرض ناراً أرض البحر، كما ثبت في الأثر، وغبرة الجبال لأنها بعد أن تدك تصير غبرة، وباقي الأرض خبزة. أهـ.

وأقول: قد ارتكب العيني المجاز الذي فر منه بالاعتراض على ابن حجر وأيضاً إخراج الجبال وأرض البحر من حقيقة الأرض غير سديد، لأن الأرض ما يقابل السماوات وهي هذه الكرة التي نحن عليها، على أن ما قاله وجمع به هو ما جمع به ابن حجر أو غير بعيد عنه، والذي يترأى لي أن جميع الأرض تكون غبرة، وانظر إلى قوله: ﴿وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾<sup>(٢)</sup> ثم تكون خبزة ثم تنقلب ناراً، وبه يحصل التوفيق من غير ارتكاب المجاز. فتأمل به بإنصاف، والله أعلم.

### «الحاكمة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة»

من كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة

وهي الحاقة [لأن فيه الثوابَ وحواق الأمور. الحقة والحاقة واحد]<sup>(٣)</sup>، والقارعة والغاشية والصاخة. والتغابن غبنُ أهل الجنة أهل النار.

= هذه النسبة أن يكون مرفوعاً بل المشهور والمعروف في المصطلح من أن الأثر يطلق على الموقف وهو قول الصحابي وقد ورد بذلك بعض الآثار عن ابن مسعود وغيره ذكرها القرطبي في «التذكرة» (١٩٢/١).

(١) «فتح الباري» (٣٧٣/١١).

(٢) [الحاقة: ١٤].

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

عن عبدالله<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (غبن أهل الجنة)، قال العيني<sup>(٣)</sup>: معناه أن أهل الجنة ينزلون منازل الأشقياء التي أعدت لهم لو كانوا سعداء، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٤)</sup>: وعليه فالتغابن من طرف واحد وذكرت هذه الصيغة للمبالغة. أهـ.

قلت: لا نسلم ما قاله ولم يقل أحد أن التفاعل يجيء للمبالغة، فالتفاعل هنا على أصله من الاشتراك بين القوم فهم مشتركون في أصل الفعل، لأن كل غابن له مغبون. أهـ.

وأقول: إن هذا تكرير من العيني في الرد على ابن حجر في معنى التفاعل، ونحن نكرر الكلام لزيادة المبالغة هنا، فالمبالغة نوعان بالصيغة وهي منحصرة في فعال وفعول وفعيل، وبالوصف بأن يذكر المتكلم شيئاً فيصفه، ثم يزيد في وصفه حتى يكون أبلغ في المعنى من الأول فهي في كلام ابن حجر زيادة في الوصف، لأن أصل المعنى هنا نزول المؤمنين في منازل الأشقياء التي أعدت لهم أن لو كانوا سعداء، فصور هذا المعنى بزيادة النقص والقهر مبالغة في سرور هؤلاء ومساءة أولئك ثم إن قوله: التفاعل هنا على أصله وهو الاشتراك بين القوم لأنهم مشتركون في أصل الغبن، فإن هذا غابن وذاك مغبون له مما يتعجب منه، لأن كلام أهل الفن في المشتركين في أصل الفعل الذي هو مصدر ذلك الفعل، وهو الحدث الذي اشترك فيه كل من المتفاعلين أصالة، كتشاركا وتعاوناً وتضارباً وكذلك تغابنا إذا هضم كل واحد منهما حق الآخر، وإن لم يكن مما نحن فيه على ما قرره العيني، وانظر إلى معنى تجاهل وتعاضم وتغافل وإلى التناوش من

(١) تصحفت في المطبوع إلى (عبيدالله).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٥٣٣).

(٣) «عمدة القاري» (٦٠٧/١٥).

(٤) «فتح الباري» (٣٩٦/١١).



مكان بعيد، حيث قصر الفعل على واحد لا غير وهذا كله مجازة للشراح، وأما لو ذهبنا إلى ما عليه كثير من المفسرين وغيرهم، من أن التغابن يوم القيامة يحصل من الجانبين على القاعدة من الاشتراك في أصل الفعل، لنزول الأشقياء أيضاً منازل السعداء في جهنم أن لو كانوا أشقياء، لقد غبن الكفار حقهم كما غبنوهم هم أيضاً، لكن على طريق التهكم في الأول، فالتغابن حينئذ على حقيقته من الاشتراك في أصل الفعل، وإن لم يكن على طريقة الحقيقة في الجملة، تأمل.

### «الحاكمه الخامسة عشرة بعد الثلاثانة»

من كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْأُمَّةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ النَّفْرَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْعَشْرَةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْخُمْسَةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرَ وَحْدَهُ، فَفَنظَرْتُ فَإِذَا سِوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ، فَفَنظَرْتُ فَإِذَا سِوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: أي لا يسترقون بالأمر التي هي غير القرآن، والحديث كعزائم أهل الجاهلية إلا أنه قيل: هم أكثر من هذا العدد، وأجيب بأن المراد بالسبعين الكثرة، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: العدد المذكور على ظاهره، وقوى كلامه بأحاديث كثيرة منها ما رواه الترمذي: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٥٤١).

(٢) «عمدة القاري» (٦١٤/١٥).

(٣) «فتح الباري» (٤١٠/١١).

عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي»<sup>(١)</sup>.

قلت: احتمال الزيادة في السبعين باقٍ لاحتمال الكثرة أيضاً، واقول: راجعت ابن حجر فإذا هو قد قوى استظهاره بأمور ذكرت في البخاري وغيره، منها أنه وصفهم بضياء وجوههم وبتماسكهم ودخول أولهم مع آخرهم، وأول زمرة تدخل الجنة سبعون ألفاً على صورة القمر<sup>(٢)</sup>، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري<sup>(٣)</sup>، وحديث مع كل ألف سبعون ألفاً<sup>(٤)</sup>، وحديث عائشة: بشرني أن الله يدخل الجنة من

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٨/٥) والترمذي في «الجامع» (٦٢٦/٤) رقم (٢٤٣٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠/٨) رقم (٧٥٢٠) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» من حديث أبي أمامة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه شيخنا الألباني.  
وفي الباب عن رفاعه بن عرابة الجهني.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦١٧٦) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢١٦) من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل الجنة من أمي زمرة هم سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر. وقال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار. فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال: سبقك عكاشة.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٠٨١) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٨٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لكل امرئ زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٠/٥، ٢٦٨)، والترمذي في «الجامع» (٦٢٦/٤) رقم (٢٤٣٧) وابن ماجه في «السنن» (١٤٣٣/٢) رقم (٤٢٨٦) والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٧/٢) رقم (٨٢٠) وفي «الكبير» (١٥٥/٨) رقم (٧٦٦٥) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦١/١) رقم (٥٨٨) والدارقطني في «الصفات» رقم (٥٠)، من حديث أبي أمامة وحسنه الترمذي وصححه شيخنا الألباني وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٢٣٢/١٦) رقم (٧٢٤٧) والطبراني في «الأوسط» (١٢٦/١) رقم (٤٠٢) وفي «الكبير» (١٢٧/١٧) رقم (٣١٢) من حديث عتبة بن

أمى مكان كل واحد من السبعىن ألفاً المضاعفة سبعىن ألفاً بغير حساب، فقلت: يا رب لا يبلغ هذا أمى، قال: أكملهم لك<sup>(١)</sup>... إلخ ما أطال به، وأنت ترى كيف لم يخر العىنى إلا حديثاً واحداً، لظهور جواز الكثرة فىه أيضاً، وأما الأحادىث الأخرى فىظهر منها أن حدىث الباب على ظاهره للأوصاف المذكورة، وإن كانت الكثرة جائزة أيضاً بمرجوحىة، على أن ابن حجر لم يجعله متعیناً بل استظهره استظهاراً وأسقط العىنى للاستظهار، فى نقله كلامه. وعلى كل حال فى نقول ابن حجر بشارة عظىمة لكل مسلم.

### «الحاكمة السادسة عشرة بعد الثلاثانة»

من كتاب الرقاق، باب فى الحوض، فى الحدىث الثانى

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح»<sup>(٢)</sup>.

نقل العىنى<sup>(٣)</sup> عن عىاض أن هذه الاختلافات فى التقادىر هو على حسب ما

=عبدالسلمى وأخرجه أحمد فى «المسند» (٣٥٩/٢) وابن كندة فى «الإيمان» (٨٩٥/٢) والبيهقى فى «البعث» من رواية سهىل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة رفعه. قال الحافظ فى «الفتح» (٤١٠/١١): إسناده جىد. وفى الباب عن أبى أبوب وحذيفة وأنس وثوبان وهذه الشواهد يقوى بعضها بعضاً كما قال الحافظ فى «الفتح».

(١) رواه الكلاباذى فى «معانى الأخبار» كما فى «الفتح» (٤١١/١١) وقال الحافظ: إسناده واه. ولفظ الحدىث كما ورد فى «الفتح» عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات يوم فاتبعته فإذا هو فى مشربة يصلى فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار فلما قضى صلاته قال: رأيت الأنوار؟ قلت: نعم. قال: إن آتياً أتانى من ربى فبشرنى أن الله يدخل الجنة من أمى سبعىن ألفاً بغير حساب ولا عذاب ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمى مكان كل واحد من السبعىن ألفاً سبعىن ألفاً بغير حساب ولا عذاب. فقلت: يا رب لا يبلغ هذا أمى. قال: أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلى.

(٢) أخرجه البخارى فى «الصحيح» رقم (٦٥٧٧).

(٣) «عمدة القارى» (٦٤٣/١٥).

سبح له ﷺ من الأمثال في العبارة لا إرادة المساحة الحقيقية، وقال بعضهم (ابن حجر) <sup>(١)</sup>: وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب، وأما هذا الذي يتفاوت من ثلاثة أيام إلى شهر فلا. أهـ.

قلت: وفي نظره نظر، لاحتمال أن إخباره بثلاثة أيام كأن الحوض على هذا المقدار ثم تفضل عليه سبحانه وتعالى شيئاً فشيئاً وكلما اتسع أخبره، وبذلك يحصل الجواب الشافي فلا يحتاج إلى كلام طويل من غير طائل <sup>(٢)</sup>، كما صدر ذلك عن بعضهم (ابن حجر).

وأقول: إن العيني سكت عما ارتضاه ابن حجر في الجواب، وحاصله أن خطابه ﷺ على حسب صفة المخاطب، فالاختلافات راجعة إلى السير البطيء والسير السريع وما بينهما فقد عهد عندهم قطع مسافة ثلاثين يوماً معتادة في ثلاثة أيام، ثم أن حجة جمع العيني متوقفة على إثبات الترتيب في أزمنة إخباره ﷺ حتى يتم ما قاله، ثم أني أضرب لك مثلاً، لتصحيح جمع ابن حجر بأنني قطعت مسافة ما بين مدينة طرابلس وجنزور على هجين في سبع عشرة دقيقة، وتبلغ نحو عشرة أميال فلو سألتني ملثم من التوارق، وهو فوق هجينه عن المسافة بينهما لما أقول له إلا ربع ساعة، ولصاحب الجمل ثلاث ساعات فتدبره، والنتيجة أن المراد الاتساع كالكثر في السبعين ألفاً المتقدمة، على أنه قد ظهر لي جواب عن قولي: إن حجة العيني متوقفة على إثبات الترتيب في أزمنة. إلخ. بأن هذا الترتيب طبيعي، مع جواز أن تكون التقادير منه في مجلس واحد تبعاً لإخباره تعالى بالتفضل المكرر في ذلك المجلس، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (١١/٤٧١).

(٢) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٤٢٧): هذا الجواب بعينه قد ذكر في الكلام الطويل وكان العيني لما ارتضاه أوهم أنه ظفر به، وأن فيه غنية عن بقية الكلام، وكان حقه أن ينسبه لمن أبرزه وكان سياق الكلام الذي زعم أنه لا طائل فيه مع أن الذي ارتضاه من جملة.

## «المحاكمة السابعة عشرة بعد الثلاثانة»

من كتاب الرقاق، باب في الحوض

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبداً»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال المازري: مقتضى كلام النحاة أن يقال: أشد بياضاً، يعني لأن أفعال التفضيل لا يبنى من الألوان، ومنهم من أجازها في الشعر أو بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره، وقال بعضهم (ابن حجر): يحتمل أن يكون ذلك من تصرفات الرواة، فقد جاء في مسلم: «أشد بياضاً من اللبن»<sup>(٣)</sup> أهـ.

وأقول: إن نسبه إلى النبي أولى من نسبة الرواة إلى الغلط على زعم النحاة، وما في مسلم جاء على الأكثر، وما هنا حجة على النحاة أهـ.

وأقول: إن قولهم: مقتضى كلام النحاة إلخ. فيه هضم لحقوق الكوفيين ومن وافقهم من البصريين المجوزين لذلك لسماعه بكثرة في جميع ما منعه النحاة، كأحق وأهوج وأخرق وأنوق وألد الخصام، وفي مقدمته هذا الحديث الذي رواه صحابة كثيرون، حتى إن قلنا: إنهم المتصرفون فيكفي في الحجية لأنهم فصحاء أيضاً، فما قاله العيني هو الذي يركن إليه، ثم مما ينبغي أن ينبه عليه أن الذي منع من النحاة لأجل إثبات القواعد يجب تقييده بما إذا لم يكن المتصرف عربياً فصيحاً، وإلا جاز كأكثر الصحابة، فاعرفه.

## «المحاكمة الثامنة عشرة بعد الثلاثانة»

من كتاب الرقاق، باب في الحوض

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال النبي ﷺ: «إني على

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٥٧٩).

(٢) «عمدة القاري» (١٥ / ٦٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٢٤٧) من حديث أبي هريرة.

الحوض حتى أنظر من يرِدُ عليّ منكم، وسيؤخذُ ناسٌ دوني، فأقول: يا ربّ مني ومن أمي، فيقال: هل شعرتَ ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعونَ على أعقابهم» فكان ابنُ أبي مُليكةَ يقول: اللهم إنا نعوذُ بك أن نرجعَ على أعقابنا، أو نُفتنَ عن ديننا<sup>(١)</sup>، على أعقابكم تنكصون: ترجعونَ على العقب.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: فيه إشعار إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بعينها، وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة. أه. قلت: وفيه نظر لا يخفى. أه. وأقول: إنه لم يبين وجه النظر، ولعله ما تكرر في الأحاديث من قوله «يعرفوني وأعرفهم»، وقد قال قريبا: فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم<sup>(٤)</sup>... إلخ. ويكاد حديث مسلم: «يرد على الحوض رجال من صحابتي، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليّ اختلجوا دوني...» إلخ<sup>(٥)</sup>: أن يكون صريحا في معرفة أشخاصهم، فالظاهر منه أنه عرفهم وعرفوه بالشخص، ويحتمل أنه عرفهم بالعلامة كما هي في عبارة ابن حجر التي أسقطها العيني، والله أعلم.

### «الحاكمة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة»

من كتاب القدر، في الحديث الأول

عن عبدالله قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق قال: «إن أحدكم

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٥٩٣).

(٢) «عمدة القاري» (٦٥٢/١٥).

(٣) «فتح الباري» (٤٧٦/١١).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٢١٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بينا أنا

نائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم. فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم قلت: أين؟ قال: إلى النار والله قلت: ما شأنهم قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٢١١) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٣٠٤).

يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عُلِقَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: بَرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٍ. ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ. فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الكرماني: لما كان مضمون الخبر الذي هو أن يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغته مثل ذلك إلخ. مخالفاً لما عليه الأطباء من أن خلقه لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، فإنه أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه أو ذكره تلذذاً وافتخاراً، وقال بعضهم (ابن حجر): بعد أن نقل كلام الكرماني ما ملخصه: أنه لم يعجبه كلام الكرماني حين قال: وقد وقع هذا اللفظ بعينه في أحاديث أخرى، ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكره، كقول المغيرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: لا تُتْرَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ، وقول أبي هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: هلاك أمي على يد أغيلمة من قريش، قلت: هذا مجرد تحريش من غير طعم، على أن الوجه الثاني يمشي في كل موضع ذكر فيه الصادق المصدوق أهـ.

وأقول: إن من تأمل عبارة العيني التي غير فيها أسلوبه في الرد على ابن حجر، يرى فيها شيئاً خفياً إذ عاداته أن ينقل عبارة البعض ثم يرد عليها، وهنا قال ملخصه إلخ. وما ذاك إلا أنه لم يفهم كلامه إلا مقلوباً، وهذه عبارة ابن حجر<sup>(٣)</sup> - بعد أن نقل عبارة الكرماني بنصها التي ذكرها العيني، إلى قوله «وافتخاراً»-: ويؤيده وقوع هذا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٥٩٤).

(٢) «عمدة القاري» (٦٥٤/١٥).

(٣) «فتح الباري» (٤٧٨/١١).

اللفظ بعينه من حديث المغيرة، وحديث أبي هريرة المذكورين، وليس فيه إشارة إلى بطلان شيء. أهـ. فغاية ما في الباب أن ابن حجر رجح أحد الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني، وهو الأخير منهما، وما أورد الحديثين المذكورين إلا لتقوية ما رجحه لا لإبطال شيء كما طبقه العيني، فانظر إلى قوله: ويؤيده، بالضمير المفرد عقب الوجه الثاني، ففي كلام ابن حجر طعم لذيذ ولا تحريش فيه أصلاً. فاعرفه.

### «الحاكممة المتمة للعشرين بعد الثلاثانة»

من كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله

عاصم: مانع. قال مجاهد: سُدأ عن الحق: يترددون في الضلالة. دَسَّاهَا: أغواها. عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما استُخلفَ خليفةٌ إلا له بطانتان: بطانةٌ تأمره بالخير وتُحضُّه عليه، وبطانةٌ تأمره بالشرِّ وتُحضُّه عليه، والمعصوم من عصم الله»<sup>(١)</sup>. قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الكرماني: نقل صاحب «التلويح» و«التوضيح» أن هذا التعليق رواه أبو جعفر الطبري. أهـ. وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: لم أقف عليه في «تفسير الطبري».

قلت: هذا مجرد تشنيع، وعدم وقوفه لا يستلزم عدم وقوف غيره، ونسخ الطبري كثيرة لا تخلو من زيادة ونقصان<sup>(٤)</sup> أهـ.

وأقول: إن ابن حجر نفى عن نفسه الوقوف على ذلك، فلقد نسب نفسه إلى

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٦١١).

(٢) «عمدة القاري» (٦٦٨/١٥) ومادة البحث لا تمت بصلة لهذا الباب إنما هو في الباب الذي يليه باب قوله «وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا...»، حيث ذكر أثر ابن عباس: وحرام بالحبشة وجب.

(٣) «فتح الباري» (٥٠٣/١١).

(٤) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض»: دعواه أن نسخ الطبري كثيرة باطلة، فليس بالديار المصرية فيما علمناه بعد البحث من تفسير الطبري نسخة كاملة إلا واحدة، وفيها نسختان ناقصتان، وبأيدي بعض الناس أجزاء متفرقة عنه، ودعواه أنها تختلف بالزيادة والنقصان باطلة أيضاً. والاستلزام الذي نقله مقبول في المحصور، والله المستعان.



القصور أو التقصير، ولا تشنيع فيه اللهم إلا إذا كان على نفسه. نعم لو قال: لا وجود له في الطبري لصح الرد عليه إن وجد في الطبري، وإن لم يوجد فلا اعتراض عليه، وهل وقف عليه العيني؟ الظاهر لا، إذ لو وقف عليه لبين موضعه تصحيحاً للرد، وقال العيني أيضاً: وصل هذا التعليق صاحب «التلويح» فقال: روينا في «معجم الطبراني» في «الأوسط»، فقال: حدثنا عمر بن عثمان إلخ. وقال بعضهم (ابن حجر): راجعت «المعجم الأوسط»، فلم أجده فيه. أهـ.

قلت: صاحب «التلويح» صرح بأنه رواه وتبعه صاحب «التوضيح» الذي هو شيخه، مع علمه بأن المثبت مقدم على النافي، لكن عرق العصية ينبض ليؤدي صاحبها إلى حط من هو أكبر منه في العلم والسن والقدم أهـ. وأقول: فما أحسن أدب ابن حجر وما أطفه في الكلام! فغاية ما قال إنه لم يجد المفيد لغاية التواضع، والنزوع إلى القصور، وهب أنه رمز إلى التعريض بالتوهيم، فجوابه من العيني تعيين المحل الذي ذكره فيه الطبراني لا صرف القلم إلى الشتم الذي هو عكاز العاجز يتوكأ عليه عوضاً من المعارضة الحقة، وقاعدة المثبت مقدم على النافي مسلمة، لكن ليس من موضوعنا هنا لانفكاك الجهة بين (رواه الطبراني)، وبين (لم أجده فيه) بجواز التقصير أو القصور، فلم يصدقا على شيء واحد فاعرفه، ثم قال العيني<sup>(١)</sup>: سدى من قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾<sup>(٢)</sup> قال: يترددون في الضلالة، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: سداً بالتشديد من قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾<sup>(٤)</sup>، وصله ابن أبي حاتم: [من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد]<sup>(٥)</sup>، قال: عن الحق ثم قال:

(١) «عمدة القاري» (١٥/٦٦٧).

(٢) [القيامة: ٣٦].

(٣) «فتح الباري» (١١/٥٠٢).

(٤) [يس: ٩].

(٥) جاء في المطبوع (عن السدي) وهو خطأ والصواب ما أثبتته من «عمدة القاري»

(١٥/٦٦٧).

ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بالتخفيف وعليه شرح الكرماني، ثم قال: ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا الذي أوردته. أهـ. قلت: هذا كلام ينقض آخره أوله، لأنه قال أولاً: ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى مخففاً، ثم قال: ولم أر في شيء من نسخ البخاري سوى ما أوردته. أهـ.

وأقول: إن المنصف تحكم بداهته بعدم التناقض، لأنه ذكر أولاً رواية شرح عليها هو بنفسه، ثم ذكر أخرى شرح عليها الكرماني، وقال بعده: ولم أر في شيء من نسخ البخاري سوى ما أوردته، فالمستثنى في كلامه هو ما أوردته من الروايتين كما هو ظاهر، فقصر العيني كلام ابن حجر على خصوص ما شرح عليه وهو محل النقض على دعواه، وليس بمتعين لجواز قصره على خصوص رواية الكرماني، ولا يجوز العيني ولا غيره، وإنما المناقشة علة شوهاء.

### «الحاكمة الواحدة والعشرون بعد الثلاثمائة»

في كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان

وقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (الأحزاب: ٥)،

وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ (الكهف: ٧٣)

عن أبي هريرة يرفعه قال: «إن الله تجاوزَ لأمتي عما وسَّوت أو حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال الكرماني: إنما قال: يرفعه إلى النبي ﷺ ليكون أعم من أنه سمعه منه، أو من صحابي آخر. أهـ. وقال بعضهم (ابن حجر): لا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله في قوله: قال: وعن، وإنما يرفع الاحتمال لفظ سمعت ونحوه. أهـ.

قلت: غرض هذا القائل تحريشه على الكرماني، وإلا فلا حاجة إلى هذا الكلام، لأنه ما ادعى الاختصاص أهـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٦٦٤).

(٢) «عمدة القاري» (٧١٣/١٥).

وأقول: عبارة ابن حجر<sup>(١)</sup> هي قوله: قد سبق في العتق: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ، وفي رواية عن أبي هريرة يعني (موقوفاً)<sup>(٢)</sup>، وقال الكرمانى إلخ ما نقله عنه العيني، ثم من يعرف مقام ابن حجر الذي سلمه المحدثون بعده، ويعلم مقدرته التي خصه الله بها في جمع أطراف الأحاديث المشتتة بجميع طرقها، علم أنه هنا بصدد بيان معنى هذا الحديث برواياته الأربع، الوقف والرفع بلفظه أو بعن أو يقال، فقد أتم بيان معناه من غير تحريش على أحد، وهذه النكتة لم يذكر أشباهها من نحو فعل وترك وأمر ونهى وغيرها، فله دره من محدث، فقول العيني: لا حاجة إلى هذا الكلام، ربما صدق على أمثاله، وأما غيره فالحاجة ماسة إليه إذ لولاه لما عرفه من هو دونهم، أو لما استحضر في هذا المقام الروايات الأربع بمعانيها.

وقوله: لم يدع الكرمانى الاختصاص، هو كلام صحيح الظاهر إلا أن الكرمانى شارح كبير، يلزمه أن يبين أخواتها التي روى بها هذا الحديث وإلا كان مشبهاً بالمقصر، فاعرفه.

### «الحاكمية الثانية والعشرون بعد الثلاثانة»

كتاب كفارات الأيمان،

باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا،

وقال طاوس: يُجزىء المدبر وأم الولد

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٤)</sup>: أشار بالترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه

(١) «فتح الباري» (١١/٥٥١).

(٢) نص عبارة الحافظ في «الفتح» (١١/٥٥١) كالتالي: قوله عن أبي هريرة يرفعه سبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي ﷺ بدل قوله هنا يرفعه وكذا لمسلم من طريق وكيع وللنسائي والإسماعيلي من طريق عبدالله بن إدريس كلاهما عن مسعر بلفظ قال رسول الله ﷺ: وقال الكرمانى...

(٣) «عمدة القاري» (١٥/٧٥٩).

(٤) «فتح الباري» (١١/٦٠١).

جاز ما ذكر معه بطريق الأولى. أهـ.

قلت: كلام هذا القائل لا وجه له أصلاً، ويا سبحان الله في أي موضع من الترجمة يؤخذ منه هذه الإشارة؟ أهـ.

وأقول: إن من تأمل أدنى تأمل يدرك منها هذه الأولوية لأن البيع مبادلة شيء بشيء، فإذا كان البائع أخرج عن ملكه شيئاً لغيره عوضاً عنه، فإنه لم يخسر شيئاً كان القدر المشترك بينهما وهو المال باقٍ في ملكه، بخلاف ما ذكر في الترجمة، فإنه خارج عن ملكه بتاتاً أفلا يكون ما يخرج عن ملكه من غير عوض أولى مما يخرج بعوض، نعم قد يقال: إن الوارد في الحديث قضية جزئية في المدبر فلا يعم، ولعل الجواب أن غيره مقيس عليه لاشتراك الجميع في تعلق الحرية به، إلا أنه يرد ولد الزنى، ولعل الجواب أن إيراده لمطلق الجواز بدليل أنه قطعه عما قبله. فتدبره والله أعلم.

### «الحاكمة الثالثة والعشرون بعد الثلاثانة»

من كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف: ٢٦) ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨) ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون أخوتي ولا أرث أنا ابن ابني. ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup> قوله: الجد أب أي الجد الصحيح أب، أي حكمه حكم الأب عند عدمه، وقال بعضهم (ابن حجر): الجد أب حقيقة.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٧٣٧).

(٢) «عمدة القاري» (١٦/١٨).

قلت: لم يقل بذلك أحد ممن يميز بين الحقيقة والمجاز<sup>(١)</sup> أهـ.

وأقول: إن ابن حجر في صدد بيان مذهب أبي بكر ومن عطف عليه، حيث قال<sup>(٢)</sup> عقب والجد أب: هو أب حقيقة، لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد، وقيل: معنى كلامهم أنه ينزل منزلة الأب، والمعروف عن المذكورين الأول. أهـ. كلام ابن حجر، ومعناه إن الأب من المشترك وضعاً بين الجد والأب الأدنى، فكل عند ابن عباس حقيقة لغة أو شرعاً وهو ناظر إلى قوله الشاعر:

بنونا بنو أبائنا وبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

ويحقق هذا أن الاستدلال بهذه الآيات ليس هو للتنزيل، لأجل الارث، إذ لا سبيل إليه على أن مذهب ابن حجر خلاف مذهب الحنفية في الأب، وانظر قوله في شرح قوله: ولم يذكر أن أحداً خالف. إلخ. معناه أن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب، فقول العيني: لم يقل بذلك أحد ممن يميز بين الحقيقة والمجاز مبني على القيل الذي ذكره ابن حجر، ولم يلتفت إلى قوله: والمعروف عن المذكورين الحقيقة، وهو إعراض عن حق المناظرة، فحقها هنا أن يلتفت إليه إلتفاتاً أولياً، ويرده بوجه صحيح أو يؤوله بوجه أصح، لكنه لم يفعل فالحجة البالغة عليه.

(فائدة) في غير محاكمة، ثم قال العيني<sup>(٣)</sup>: فقول ابن عباس، يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟ فهو استفهام إنكاري ورد على من حجب الجد بالإخوة، أو على من شرك بينهما فالأول للجد خاصة، أو رد على من حجب الأخوة بالجد احتمالات، ولا يعرف ما اختلف فيه الصحابة مثل هذه المسألة، حتى نقل القسطلاني أنه حفظ عن عمر في مسألة الجد مائة قضية يناقض بعضها البعض ثم استبعده، فراجعه.

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٤٤٢): الإضافة صالحة، ولكن الإضافة

للفاعل مقدمة.

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٩).

(٣) «عمدة القاري» (١٦/١٩).

«المحاكمة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة»

من كتاب الفرائض، باب ميراث الملائنة

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً لأعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: الملائنة بكسر العين، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: بفتح العين ويجوز كسرهما.

قلت: الأمر بالعكس. أهـ.

وأقول: إنه لا يخفى أن الملائنة يطلق على مصدر لاعن الذي أصله من الجانبين، وصورته على اسم فاعل وعلى اسم مفعول، إلا أن الأول ليس بمراد بدليل المضاف، إلا أن الشيخين اختلفا في الأولى منهما، مع جواز الآخر مع اتفاقهما على أن المراد بيان من يرث ولد الملائنة، وأنت إذا تأملت قوله في الحديث: «أن رجلاً لاعن امرأته» يظهر أن الرجل ملاعن، والمرأة ملاعنة، كما أن الآية مصرحة بأنه الذي وقع منه اللعان، وأما هي فإنما وقع منها الغضب فقط، حتى أنهم قالوا: لا يكفي منهما العكس ولا اتحادهما على صيغة واحدة، وبذلك ظهر رجحان الفتح دون العكس، ويتعين الفتح بإرادة المصدرية بتجاوز لكنهما لم يجنحوا إليه، بقي أن يقال على قولهما: المقصود من ميراث الملائنة إلخ. أنه لم يبين في الحديث إلا الإلحاق والانتفاء، ولعل الأولى أن يقال: المقصود بيان ما ترثه الملائنة لأنه الذي بين بالإلحاق، وأما ميراثه فمعروف من آية الموارث، وأما الباقي بعد حق الأم فقد اختلفت الصحابة فمن بعدهم فيه اختلافاً كثيراً، فافهمه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٧٤٨).

(٢) «عمدة القاري» (٣٠ / ١٦).

(٣) «فتح الباري» (٣٠ / ١٢).

«الحاكمة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة»

من كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أمه أو أمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة عهداً إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذته سعد فقال: ابن أخي عهداً إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهداً إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: معناه أنه يكون لك أخاً على دعواك، وقال بعضهم (ابن حجر): نقلاً عن الطحاوي أن معنى قوله: «هو لك»، أي يدك عليه، لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين الحال، كقوله ﷺ في اللقطة هي لك<sup>(٣)</sup>، وإذا جاء صاحبها تردها إليه، وكلامه متعقب بالرواية المصرح فيها: «هو أخوك»، لأنها رفعت الإشكال، فكأنه لم يقف عليها. أهـ. قلت: ورواية «هو أخوك» من زيادة مسدد، في حديث ولم يوافق عليها أحد، وعلى فرض صحتها فتحمل على معنى هو أخوك في الدين، وأيضاً يحتمل أن يكون الأصل هو لك، فظن الراوي أن معناه أخوه في النسب فحمله على المعنى الذي ظنه. أهـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٧٤٩).

(٢) «عمدة القاري» (٣٢/١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٢٤٣) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٧٢٢) عن

زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكائنها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة: الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة: الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها.

وأقول: إن كلام العيني معترض من وجوه، أحدها أن رواية مسدد لم يوافق عليها أحد، بل ابن حجر ذكر روايات أخرى من غير رواية مسدد، وطريقة تأويله بأنه أخوك في الدين، إذ المقام مقام قضاء بالنسب إذ لو كان في الدين لما اختص به لاشترك جميع المسلمين في الأخوة، وأيضاً هو مناف لما شرح به الحديث من قوله: يكون لك أخاً على دعواك. وثالثها قوله: فظن الراوي إلخ. فالذي أظنه أنه لا يساعده أحد على ذلك، لأن الذي جوز رواية الحديث بالمعنى يشترط أن يتحدا في المعنى، كإبدال أبويه مثلاً بأبيه وأمه، وشقيقه بأخيه من الأبوين وأما مثل هذا التبديل لو جوزته لما قام برهان لأحد على أحد، نعم أمره ﷺ سودة بالاحتجاب منه، ربما دل على أنه ليس هو من النسب وإلا كان أخاها أيضاً لأبيها، والجواب هو أنه حكم بإقراره أنه أخوه وأمر سودة بالاحتجاب لأنها لم تقر، أو للتغليظ في حق أمهات المؤمنين، ولذا قال لهما في ابن أم مكتوم: أفعمياوان أنتما<sup>(١)</sup>؟ ولم تره سودة ولا رآها إلى أن لقيت ربها.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٦/٦) والترمذي في «السنن» (١٠٢/٥) رقم (٢٧٧٨) وأبو داود في «السنن» (٦٣/٤) رقم (٤١١٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٣/٥) رقم (٩٢٤١) وابن حبان في «الصحيح» (٣٨٧/١٢) رقم (٥٥٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/٧) وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٨٥/٤) رقم (٣٤) وأبو يعلى في «المسند» (٣٥٣/١٢) رقم (٦٩٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨، ١٧/٣) وابن سعد في «الطبقات» (١٧٥/٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: في إسناده نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير الزهري ومحمد بن عبدالرحمن وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» قال ابن قدامة في «المغني» (٨١/٧) وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول وقال ابن عبدالبر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ، كذلك قال أحمد وأبو داود قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال.

وقال الحافظ في الفتح (٥٥٠/١) هو حديث مختلف في صحته. وقد ضعفه شيخنا الألباني

رحمه الله.



«الحاكمة السادسة والعشرون بعد الثلاثانة»

من كتاب الحدود، باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: ٣٨)  
عن عائشة قالت: «لم تكن تُقطع يد السارق في أدنى من حَجْفَةٍ أو تُرس، كل  
واحدٍ منهما ذو ثمن»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (كل واحد منهما) كلام إضافي مرفوع مبتدأ وخبره ذو  
ثمن، وقال بعضهم (ابن حجر): وكان كل واحد منهما ذا ثمن، قال: كذا ثبت في  
الأصول. أهـ. قلت: ما أبعد هذا التصرف من هذا القائل، فقوله: كذا ثبت في  
الأصول غير مسلم بل الذي ثبت في الأصول هو العبارة التي ذكرناها، لأنها من  
القاعدة السالمة من الزيادة والإضمار. أهـ.

وأقول: إن إعراب العيني للجملة الشريفة يسلمها ابن حجر، بعد تحويل الكلام  
إلى المركب الإضافي الذي هو خلاف الكلام عندهم، إلا أن العيني رحمه الله تعالى قد  
أذهله شغف المناقشة عن التثبت، لأن ابن حجر لم يشرح على حديث محمد بن مقاتل  
إلا على العبارة التي شرح عليها العيني، وأما العبارة التي اعترض عليها فهي في حديث  
يوسف بن موسى بعده، وشرح عليها العيني كما شرح عليها ابن حجر، فذهل ذهولاً  
بيناً بانقلاب الحديثين عليه فشنع بما شنع، وكان من اللازم أن يستيقظ لقرب المسافة،  
ثم رأيت للقسطلاني تقريراً طويلاً في توهيم العيني، فكانني في كلماتي ساجد في القبلة  
التي ركع إليها، والله الحمد.

«الحاكمة السابعة والعشرون بعد الثلاثانة»

من كتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون إذن السلطان  
عن عائشة قالت: «جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه  
على فخذي فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء. فعاتبني وجعل

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٧٩٣).

(٢) «عمدة القاري» (٧٤ / ١٦).

يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف، هل يحتاج على من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى استئذان السلطان، أو له ذلك من غير مشورة أهله.

قلت: لم يبين الخلاف وأنا أبينه، فمالك والليث يحد المولى من غير إذن في الزنى والشرب لكن بالشهود، ولا يقطع في السرقة، وعند أبي حنيفة لا يقيم الحد إلا السلطان، والأوزاعي يحد في الزنى خاصة، والشافعي يحد مطلقاً حتى القطع. أهله.

وأقول: إن قول العيني لم يبين الخلاف وأنا أبينه ممنوع بشقيه، وعبارة ابن حجر عقب ما نقله عنه العيني: وقد تقدم بيانه قريباً في باب إذا زنت الأمة، وقد بين الخلاف هناك بياناً شافياً بأكثر مما بينه العيني، فهو بعض من كل فجدوله من مجرّه، غاية ما في الباب أنه أحاله على معهود قريب، والإحالة عند العيني وغيره جائزة شائعة وقد وقعت للعيني في شرحه عشرات المرار، فرحم الله الجميع.

### «الحاكمة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة»

من كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يُقرَّ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن يهودياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٨٤٤).

(٢) «عمدة القاري» (١٦/١٢٠).

(٣) «فتح الباري» (١٢/١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٨٧٦).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٢)</sup>: يحتمل أن تكون أمة وأن تكون حرة. أهـ. قلت: تقدم في الطلاق: فأتى أهلها رسول الله ﷺ، وهي في آخر رمق. إلخ. وهو يدل على أنها حرة، وقال هذا القائل: لا يدل ذلك عليه لاحتمال أن يراد بالأهل الموالى رقيقة كانت أو حرة، قلت: هذا عدول عن الظاهر فإن المولى لا يطلق عليه أهل بالحقيقة، والحكم لا يثبت بالاحتمال إلا بدليل. أهـ.

وأقول: إن الفيصل في هذا المناظرة هو اللغة أو العرف، والثابت في اللغة والعرف إطلاق الأهل على جميع المتعلقة على جهة الحقيقة، ففي «مفردات الراغب» و«تاج العروس»: أهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد، بل قال العيني في ترجمة المصنف قريباً: بأن من أدب أهله دون إذن السلطان ما نصه: أي هذا باب في بيان من أدب أهله، من زوجته وأرقائه فقد بين بنفسه الأهل بالزوجة والأرقاء، وفي «المصباح» أيضاً: يطلق الأهل على الزوجة والأرقاء والأتباع، ونقل في «الكليات» عن إمامي العيني الثاني والثالث أن أهل الرجل كل من يعولهم وتضمهم نفقته، وبهذا ظهر ضعف استدلال العيني، وقوة احتمال الوصفين على السواء على ما قاله ابن حجر إن لم نقل أن احتمال الأمة أرجح، لكن يعكر عليه ما في رواية مسلم على ما ذكره النووي: جارية من الأنصار قتلها على حلي لها، فربما يستدل بظاهره للعيني فإن الأنصار أحرار وللمقتولة حلي، والجواب عنه ظاهر، وهو أن المملوك يضاف وينسب لقبيلة سيده عرفاً وهو كثير في كلامهم، كما أن الإضافة في الحلي إليها لأدنى ملابس، وهو ظاهر أيضاً، فرحم الله الجميع.

### «الحاكمة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمائة»

من كتاب الديات، باب القسامة

في الحديث الثاني وهو حديث أبي قلابة، وفيه أن رسول الله ﷺ دخل عليه نفر

(١) «عمدة القاري» (١٦/١٤٥).

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٩٨).

من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، [فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم] <sup>(١)</sup> فخرج رسول الله ﷺ فقال: بمن تظنون أو ترون قتله؟ قالوا: نرى أن اليهود قتله. فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: أنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا. قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما يُبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون. قال: أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلف. فوداه من عنده <sup>(٢)</sup>.

قال العيني <sup>(٣)</sup>: لفظ «قتله» هكذا بقاء التانيث في رواية المستملي وفي رواية قتله بصيغة الجمع. وبدون التاء، وقال بعضهم (ابن حجر): في رواية المستملي قتله بصيغة الجمع.

قلت: هذا غلط فاحش لأنه مفرد مؤنث، ولا يصح أن يقال: قتله بالنون بعد اللام، لأنه صيغة جمع المؤنث. أهـ. ونقل الكلام برمته القسطلاني وسلمه.

وأقول: إن العيني نسب إلى ابن حجر ما لم يقله، ولا يقوله أحد من صغار المبتدئين، وعبارته هكذا <sup>(٤)</sup>: وفي رواية المستملي قتله بصيغة المسند إلى الجمع، لأن المراد قتلوه. أهـ. فلم يقل ابن حجر قتله بالنون كما ألزمه به العيني، وإنما قال بصيغة المسند إلى الجمع، لأن المراد قتلوه ولقد صدق في قوله: بصيغة المسند إلى الجمع، فهل من فارق بين قتله اليهود، واليهود قتله إلا باعتبار النكات التي يعتبرها علماء المعاني في تقرير البلاغة؟ ثم إنني أتعجب من نقل القسطلاني كلام العيني من حيث إن عبارته التي نقلها عن العيني في مقول ابن حجر هي مساوية للعبارة التي نقلتها عن ابن حجر، والعبارة التي نقلتها عن العيني في هذا المقول هي غيرها، ولا يكون الاعتراف إلا بما

(١) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٨٩٩).

(٣) «عمدة القاري» (١٦/١٧٨).

(٤) «فتح الباري» (١٢/٢٤١).

نقله، فتسليم القسطلاني نقله من غير الاعتراض عليه من طرفه هو الذي تعجبت منه، ثم إنني أقول: لو وردت الرواية بأن اليهود قتلنه بالنون لحملناه على ما حمل عليه. ويرجعن من دارين، لحقارة اليهود وسقوطهم من درجة شرف الذكورة، فتدبر الجميع، والله ورسوله أعلم.

### «الحاكمة المتممة للثلاثين بعد الثلاثانة»

من آخر كتاب الديات، باب إذا لطمَ المسلمُ يهودياً

عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجلٌ من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطمَ وجهه فقال: يا محمد، إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطمَ وجهي. فقال: ادعوه، فدعوه، فقال: أَلطمتَ وجهه؟ قال: يا رسولَ الله، إنني مررتُ باليهود فسمعتُهُ يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال فقلتُ: أعلى محمد ﷺ! قال: فأخذتني غضبةً فلطمتُهُ. قال: لا تُخبروني من بين الأنبياء، فإن الناسَ يصعقون يوم القيامةِ فأكونُ أولَ مَنْ يُفَيق، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جُزِي بصعقة الطور»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: رواية الكشميهني جزي بضم الجيم وكسر الزاي، وفي رواية غيره [جوزي]<sup>(٣)</sup>: بالواو بعد الجيم.

وقال بعضهم (ابن حجر): وهذه الرواية أولى، قلت: لم يقم دليل على الأولوية، وقال الجوهري: جزيته وجازيته بمعنى، فلا تفاوت بينهما. أهـ.

وأقول: إن عبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه العيني، وتوجيه كلام ابن حجر على الأولوية ظاهر قاعدة ودلالة ومعنى، أما القاعدة فهي أن الثلاثي لم يروه إلا الكشميهني على ما هو مفاد الشيخين وصرح بذلك العيني أيضاً في سورة

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٩١٧).

(٢) «عمدة القاري» (١٦/١٩٣).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من «عمدة القاري» (١٦/١٩٣).

الأعراف، وتقديم المشورة دائماً أولى، وأما الدلالة فقولهم: زيادة المبنى تدل على كثرة المعنى، وأما في المعنى فمقام الكلیم في ذلك المقام الرفیع، والوقت المهيب لا يناسب في التنويه بقدره إلا ما يدل على زيادة المكانة والعظمة. بقي أن ما نقله العيني عن الجوهري من أنهما بمعنى واحد معارض بما قاله غيره من أن الثلاثي لا يستعمل إلا في الخير، والرباعي في الخير والشر، وبعضهم من اللغويين يقول: جزيته في الخير والشر، وجزيته في الشر، وفي «المفردات»: لم يجيء في القرآن إلا جزی دون جازی، ومثله في «التاج». وأقول: إن من الواجب حمل الحصر في كلام بعضهم على الكثرة، وإلا فالقرآن يرده، كما أن نفي الراغب «جازی» في القرآن، نرده بقوله: وهل يجازي، ومن العجيب تسليم «التاج» للفصلين مع فرط تعمقه في مباحث التحقيق بالتدقيق، والكمال لله تعالى.

### «الحاكمة الواحدة والثلاثون بعد الثلاثمائة»

من كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

وقال ابن عمر والزهری وإبراهيمُ تُقتلُ المرتدة واستتابتهم<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الآيات، (آل عمران: ٨٦-٩٠).

(١) أما قول ابن عمر فنسبه مغلطاي إلى تخريج ابن أبي شيبة وعند البحث لم أجده فيه وأما قول الزهری وإبراهيم فوصله عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٦/١٠) رقم (١٨٧٢٥)، (١٨٧٢٦) عن معمر عن الزهری في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتل. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٢/٦) رقم (٣٢٧٨١) وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٣/٥) رقم (٢٩٠٠٠) من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم. وأخرج سعيد بن منصور كما «تغليق التعليق» (٢٥٨/٥) عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال: إذا أرتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتباها فإن تابا تركا وإن أبيا قتلا. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٣/٦) رقم (٣٢٧٧٢) عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا يقتل قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٨/١٢): والأول أقوى فإن عبيدة ضعيف.

قال العيني<sup>(١)</sup>: في رواية القاسي بالثنية على الأصل، وأما هذه الرواية فهي على ذهب من يرى إطلاق الجمع على الثنية، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم (ابن حجر): جمع على إرادة الجنس، قلت: هذا ليس بشيء، بل هو على من يرى إطلاق الجمع على الثنية أهـ. وأقول: إن آل في المرتد لا يراد بها العهد قطعاً، وإنما يراد بها الجنس الذي لا يفارق الاستغراق هنا، سواء كان أقل الجمع اثنين أو ثلاثة، وليس هو من قبيل ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ الذي نظره العيني، لإرادة قلبي اللتين تظاهرتا عليه ﷺ المعهودين لا غير، وإرادة الجنس هنا لا مندوحة عنه، إذ القصد معنى اللفظ المتناول لكثيرين الذين يحصل بماهيته في كل فرد من هذا الكثير وقوله رحمه الله: ليس بشيء، إنما يؤتى بهذه العبارة التي ليس بعدها مبالغة في الرد على الباطل الشنيع، كما في قوله: ﴿لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾، لا على محتمل أو متعين في الواقع، ثم من أين يعلم العيني أن البخاري ممن يرى أن أقل الجمع اثنان، وهو خلاف ما أطبق عليه اللغويون، بل هو ثلاثة كما قال في «الكليات»: إنه الأصح عند غيرهم، وعليه فما قاله ابن حجر هو الظاهر، فاعرفه.

### «الحاكمة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة»

من كتاب الحيل، باب شهادة الزور في النكاح<sup>(٣)</sup>

عن يحيى بن سعيد عن القاسم، أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابن جارية، قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك، إلخ<sup>(٤)</sup>.

(١) «عمدة القاري» (١٦/١٩٧).

(٢) [التحریم: ٤].

(٣) جاء في «صحيح البخاري» باب في النكاح.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٩٦٩).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال بعضهم (ابن حجر): يغلب على الظن أن جعفر هو ابن أبي طالب، قال: وتجاسر الكرماني فقال: المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر. أهـ.

قلت: هو أيضاً قد تجاسر حيث قال بغلبة الظن، والكرماني ناقل فلا ينسب إليه التجاسر، على أنه يمكن أن يكون جعفرأ آخر غير من قالاه<sup>(٢)</sup> أهـ.

وأقول: إن ابن حجر بين تاريخ ولادة جعفر الصادق في سنة ثمانين، ووفاة عبدالرحمن سنة ثلاث وتسعين، فيلزم أن يكون أبو المرأة المذكورة في تلك الحالة دون ثلاث عشرة سنة وهو لا يعقل، وقوله: هو أيضاً تجاسر حيث قال بغلبة الظن هو كلام ضعيف، لإطباق العلماء على أن أكثر أحكام الشارع ظنية، فاليقينيات عزيزة جداً<sup>(٣)</sup>، على أنه فرق بين القاطع كالكرماني وبين الذي ظن ظناً كابن حجر، وقوله: والكرماني لا ينسب إليه التجاسر، لأنه ناقل فبعد صحته فهو ممنوع، لأنهم قالوه في الناقل بصيغة التمريض، وأما بالتسليم فإنه يقال: إنه ارتضاه، وقوله: يمكن أن يكون جعفرأ آخر غير من قالاه، فمن المعلوم أن مثل هذا الإطلاق لا يستعمل إلا فيمن كان مشهوراً عند جميع الناس، ولم يشتهر في الصحابة والتابعين إلا هذان الإمامان، كأبي بكر وعمر في الصحابة، ومالك وأحمد فيمن بعدهم، وحاتم في الجاهلية، فلو قيل لعالم: سم لي ببداهتك مسمى بجعفر غيرهما من الصحابة والأتباع، لربما توقف ريثما يراجع حافظته، بخلاف ما إذا استسميته مسمى بجعفر من الصحابة، والتابعين فإنه لا يتوقف

(١) «عمدة القاري» (١٦/٢٤٩-٢٥٠).

(٢) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٤٥٨): جعل من أخبر أنه ظن ظناً قوياً أنه تجاسر كمن جزم بغير نقل ودعواه أن الكرماني نقله ياباه كلام الكرماني، فإن لفظه قوله: القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر هو ابن محمد الباقر، وكانت أم جعفر هذه بنت القاسم، هذه عبارته، ولم ينسب ذلك لغيره، وعلى تقدير أن يكون نقله عن غيره فقد ظهر فسادها بما ذكرته وتجويز العيني أن يكون جعفر آخر لا ياباه ظني حتى يتعقبي به.

(٣) قلت: وهذا تجاسر من البوصيري، فليس هنالك إطباق على ذلك وقد بينت ذلك في تعليقي على «شرح مسلم» للنووي، وقلت: إن خبر الأحاد المروي بنقل العدل الضابط عن مثله إلى متناه من غير شدوذ ولا علة هو خبر صحيح يفيد اليقين في الأحكام والعقائد ولا يفيد الظن. فتنبه.



في تسمية الإمامين المذكورين من أول وهلة لشهرتهما، وقد علمت ما يعين ابن أبي طالب في الحديث من المحقق ابن حجر، على أن الاحتمال العقلي ليس بقاعدة محكمة في جميع المقامات، وقد نقل القسطلاني كلام ابن حجر وسلمه ولم يتعرض لقول العيني ولا لاعتراضاته أصلاً، فافهم ذلك والله أعلم.

### «الحاكمة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة»

من كتاب التعبير، باب رؤيا يوسف عليه السلام

وفي آخر الترجمة ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (يوسف: ١٠١). قال أبو عبدالله: فاطرٌ والبديعُ والمبدعُ والبارئُ والخالقُ واحد. من البدو: بادية.

قال العيني: قد اعترض على البخاري بأن دعواه الوحدة في معاني هذه الألفاظ ممنوعة، ورد على المعترض بعضهم (ابن حجر) بأن البخاري لم يرد بذلك أن حقائق معانيها متوحدة، بل أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن<sup>(١)</sup>.

قلت: قول البخاري واحد ينافي هذا التأويل. أهـ.

وأقول: إن معنى الفاطر لغة المخترع ومعنى البديع المخترع لا عن مثال سابق، والبارئ والخالق مترادفان بمعنى الابتداء، ولا يظن بالبخاري أنه أراد بالواحد الترادف الذي يتعدد فيه اللفظ ويتحد المعنى، كالإنسان والبشر الذي يمثل به المناطق المتواردين على الحيوان الناطق، لأن معانيها الأصلية مختلفة كما سمعت، ولا يجهلها صغار الطلبة فلا مندوحة من تصحيح كلام البخاري، وابن حجر تكفل بذلك على وجه صحيح، وهو تحصيل معنى مشترك بين الكل، وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن، ومنع العيني هذا التصحيح وقوفاً مع الراد في وسط الطريق، ولم يلتمس له وجهاً مع

(١) انظر «فتح الباري» (١٢/٣٧٧).

اعترافهما من أعماق قلوبهما بأنه هو هو في طبقتة من أفضل مجتهدى المحدثين، ثم لو ذهبنا إلى فلسفة النكات والأسرار في الألفاظ لقلنا: إنه لا يكاد يوجد لفظان مترادفان على معنى واحد، إلا بتحصيل معنى مشترك يجمعهما كمثال المناطقة إذ الإنسان من الإنس أو النسيان، والبشر من البشرية، مثل الكتاب والقرآن والكلام والتنزيل والمصحف، فهي ألفاظ مترادفة للمتحدى به وأصلها متفاوتة المعاني، بقي أن يقال: لا مانع من أن البخاري أشار إلى الوحدانية المطلقة، فالفاطر واحد لا شريك له، والبديع كذلك إلخ. فلا اعتراض ولا رد ولا جواب، فتأمله.

### «الحاكمة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثانة»

من كتاب التعبير، باب النفخ في المنام

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض، فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي وأهماني، فأوحى إلي أن أنفخهما [فنفختهما فطارا]<sup>(٢)</sup>. فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»<sup>(٣)</sup>.

فيقال العيني<sup>(٤)</sup>: في رواية ابن عباس يعني المقدمة في المغازي «يخرجان بعدي». قال النووي: المراد دعوى نبوتهما ومحاربتهما، وظهور شوكتهما بعده ﷺ أه. وقال بعضهم (ابن حجر): فيه نظر، لأن ذلك كله ظاهر للأسود بصنعاء حال حياته ﷺ، وآل الأمر أن قتل وهو ﷺ حي، وأن مسيلمة وإن ادعى النبوة في حياته إلا أنه لم تعظم شوكته، ولم تقع محاربتة وقتله إلا بعده ﷺ أه.

قلت: وفي نظره نظر، لأن كلام ابن عباس يصدق على أن خروج مسيلمة بعد

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٠٣٦).

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٠٣٧).

(٤) «عمدة القاري» (٣١٣/١٦).

النبي، وأما كلامه في حق الأسود فمن حيث أن معظم أتباعه تبعوا مسيلمة، وبهم تقوت شوكتة بإطلاق الخروج عليه بعده بهذا الاعتبار<sup>(١)</sup> أهـ. وخلاصة كلامهم أن كلام النووي صريح في أنهما لم يدعيا النبوة ولم يخرجوا إلا بعده عليه السلام، وابن حجر يرد كلام النووي في العنسي ويؤوله في مسيلمة، وأن كلام العيني يوافق النووي في كون مسيلمة لم يدع النبوة إلا بعده عليه السلام، قال: وهو مطابق لقول ابن عباس، كما أول قضية العنسي بأتباعه الذين تبعوا بعده مسيلمة.

وأقول: لا يخفى أن هذه المباحثات دائرة على ظاهر قوله عليه السلام: بعدي، أي بعد موتي، وأن الملعونين ادعيا النبوة حال حياته قطعاً كما هو الواقع.

وانظر قوله عليه السلام: «فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»، بإضافة دعواهما إلى ما بعد وفاته غير مطابق أصلاً، والأجوبة كلها غير كافية وبعيدة عن الإقناع، وأولى والله أعلم ما يحمل عليه الحديث أن يضاف الظرف إلى رسالته عليه السلام، أي بعد رسالتي، فيصدق بخروجهما ودعواهما النبوة حال حياته كما هو الواقع، وهو من احتمالات تأويل النووي، ولا يضر استمرار خبث أحدهما إلى أن قتل زمن الصديق، وحينئذ فلا نظر ولا إشكال ولا جواب، ثم راجعت ابن حجر وغيره بالتأمل، فوجدت ابن حجر جوز تقدير المضاف الذي قدرته والله تعالى الحمد، والقسطلاني نقل كلام الشيخين وأمر بالتأمل.

والله أعلم.

(١) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٢/٤٦٣): أفلح من تكلم بعلم أو سكت بحلم أصحاب الأسود كانوا معه بصنعاء، ولما قتل افترقوا فرقتين: فرقة راجعت الإسلام وفرقة استمرت على الخلاف، فحوصروا بالحصن المعروف بصنعاء إلى أن نزلوا على حكم أبي بكر رضي الله عنه ولم يكن أحد منهم مع مسيلمة، ولا بلدهم مجاور لبلادهم، ولا قبيلتهم، وهذا أمر بين عبر من صنف في الردة وفي الفتوح والتاريخ من حيث لا يخفى منه شيء على من مارس أخبار الناس، وكنا نتعجب من الرد بالصدر إلى أن انتقلنا إلى الدفع بالبهت، فالله المستعان.

«الحاكمة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة»

(من كتاب التعبير، باب من لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب)<sup>(١)</sup>

عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يُحدّث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنني رأيت الليلة في المنام ظلّة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها: فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت. ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وُصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ له: اعبرها. قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعلبك الله. ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل فينقطع. ثم يوصل له فيعلو به. فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم<sup>(٢)</sup>.

لا يخفى أن في حكاية الرؤيا فانقطع ثم وصل من غير صليتي به وله، وفي تفسير أبي بكر فينقطع به ثم يوصل له بالصلتين، ففاعل الانقطاع والوصول هو الحبل فيهما الذي هو الحق المستمسك به النبي ﷺ وأبو بكر وعمر في جميع أعمالهم، ولذا لم يذكر في جانبهم القطع، وأما الرجل الأخير فقد انقطع به الحبل وكان الحق الذي يفسر به الحبل ملازم للرئاسة والخلافة، ولذا قال عياض وغيره ومال إليه العيني: إن الضمير في «له» لا يصح أن يرجع إلى عثمان، لأن الخلافة إنما وصلت لعلي لا لعثمان، قال العيني<sup>(٣)</sup>: وبعضهم (ابن حجر): لفق الكلام، وقال المعنى: أن عثمان كاد أن ينقطع به

(١) ما بين الحاصرتين مستدرک من «صحيح البخاري»

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٠٤٦).

(٣) «عمدة القاري» (٣١٩/١٦).

الحبل عن اللقوق بصاحبيه بسبب القضايا التي أنكروها عليه، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم أهد.

قلت: هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله: ثم يوصل له فيعلو به أهد.

وأقول: إن الذي أفهمه من العلو الناشئ من أخذ الكل بالحبل هو الحصول على الدرجات العالية، وأن الضمير في له وبه لعثمان بخلاف ما إذا رجعناهما لغيره، فإننا لا نجد له مدلولاً مذكوراً ولا مفهوماً، وتفسير ابن حجر انقطاع الحبل بالفتنة الحاصلة في آخر عمره واتصالها بالشهادة، ولذلك علا به ظاهر لا غبار عليه، وقول العيني: هو خلاف ما يقتضيه معنى قوله «ثم يوصل له فيعلو به» مبني على أن نائب الفاعل هو الحبل بمعنى الخلافة، وعلى إرجاع الضمير في قوله: لغير عثمان وهو غير ظاهر، فتأمل الجميع.

### «الحاكمة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة»

من كتاب الفتن،

باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: حتى ظننا أنه سيُسميه بغير اسمه فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له، فكان كذلك. قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة قال: أشرفوا على أبي بكر. فقالوا: هذا أبو بكر يراك.

قال عبدالرحمن: فحدثتني أمي عن أبي بكر أنه قال: لو دخلوا علي ما بهشت

بِقَصَبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

نقل العيني<sup>(٢)</sup> عن الكرماني أنه بكسر اللام في مبلغ، ويبلغه والضمير مفعول أول والثاني هو من هو أوعى، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: بفتح لام مبلغ وكسرها في يبلغه، قلت: الصواب ما قاله الكرماني أهـ.

وأقول: عند التأمل تجد الضبطين صحيحين دراية، إذ كل من حمل الحديث عنه **بِ** مبلغ بالفتح، ومن سمع من هذا المبلغ ورواه لغيره فهو مبلغ من جهة، ومبلغ من جهة أخرى وهكذا، وأما الرواية فقد قال القسطلاني: فما لابن حجر هو الذي في الفرع، وما للكرماني هو الذي في اليونينية، وحيث أن الضبطين صحيحان رواية ودراية، لم يبق محل لقول العيني: الصواب ما قاله الكرماني الذي هو تعريض لتخطئة ابن حجر، والله أعلم.

### «الحاكمة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة»

من كتاب الفتن، في الباب والحديث المذكورين

قوله، فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية ابن قدامة... إلخ

القصة.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: حرق على صيغة المجهول من التحريق، وضبطه الدمياطي: بأحرق من الإفعال<sup>(٥)</sup>. قال: وهو الصواب. وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٦)</sup>: وليس الآخر خطأ، بل جزم أهل اللغة باللغتين والتشديد للتكثير. أهـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٠٧٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٦/٣٤٤).

(٣) «فتح الباري» (١٣/٢٧).

(٤) «عمدة القاري» (١٦/٣٤٤).

(٥) جاء في «عمدة القاري» (١٦/٣٤٤) (من الإحراق).

(٦) «فتح الباري» (١٣/٢٨).

قلت: هذا كلام من لا يذوق من معاني التركيب شيئاً، وتصويب الدمياطي الإفعال لكون المقصود حصول الإحراق، لا المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل. أهـ.

وأقول: إن ابن حجر بين أن التحريق في اللغة للتكثير، لا في خصوص هذا الحديث بمعنى أنه وضع للتكثير، بل لو أراد الخصوص أيضاً لكان جائزاً إذ هو الواقع، لأن جارية بن قدامة حصر ابن الحضرمي في داره، وجمع عليه خطباً كثيراً وحرقه في سبعين رجلاً من أصحابه، كما ذكره الشراح ومنهم العيني، فهل فوق هذا التحريق تحريق؟ وأيضاً يقال للعيني: إذا كان تصويب الدمياطي هو الصواب عندك، فكيف تشرح على رواية التحريق في الموضوعين دون الإحراق؟ فمن قابل بين إنصاف ابن حجر، وبين قول العيني: هذا كلام من لا يذوق من معاني التراكيب شيئاً يفهم منه الدرجات التي بينهما في الأخلاق، ومن يمشي منهما على أصول آداب البحث، ومن يخرج عنها إلى المشاغبة بل المشاتمة، والقسطلاني نقل كلام الجميع برمته من غير تخطيط ولا تصويب، وهذا الأسلوب عندهم يقتضي الرضى باعتراض العيني، فهو حينئذ معطوف عليه في الاعتراض، فرحم الله الجميع، والله أعلم.

### «الحاكمة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة»

من كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟

عن حذيفة بن اليمان يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دُعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صيفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق

كلها، ولو ان تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: لفظ تعض منصوب عند الجميع، وجوز بعضهم الرفع، قلت: لا يجوز ذلك إلا إذا جعل أن مخففة من الثقيلة. أهـ.

وأقول: المعروف من اصطلاح العيني أن يكون هذا البعض ابن حجر، وقد خالف هنا اصطلاحه، إذ البعض هنا غيره قطعاً لقول ابن حجر: هو بالنصب عند جميع الرواة، وضبطه بعضهم بالرفع وتعقب بأن جوازه متوقف عن أن تكون أن التي تقدمته المخففة من الثقيلة، وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلي لو، كما نبه عليه في «المغني» أهـ. إلا أن عبارة العيني تقتضي جواز أن تكون هنا مخففة مع أنها قد وليت لو، لأن جواز الرفع علته على جعل أن مخففة، ولم يمنع الداخلة على لو كما منعه ابن حجر، وأقول: إن فن النحو الذي نحن في ابتداء تعلم قواعده يشبه أن يكون غير النحو الذي يعرفه الجماعة، أو سهم قريحتي في هذا المقام طائش، لأن كلاً من عبارتي الشيخين لم أقدر على تطبيقها بقواعد النحو التي نزاولها، إذ خلاف النحاة في لو الفاصلة بين أن والفعل المتصرف، هل الفصل بها كافٍ في العمل كالفصل بلا ولم ولن أو لا، لا أن تكون أن تالية للو، قال في «الخلاصة»:

وإن تخفف أن فاسمها استكن والخبر اجعل جملة من بعد أن  
وإن يكن فعلاً ولم يكن دعا ولم يكن تصريفه ممتنعاً  
فالأحسن الفصل بقد أو نفي أو تنفيس أو لو وقليل ذكر لو

على أن حصر العيني يمنعه جوازهما لها حملاً لها على أختها ما المصدرية، كما قالوه في جمل كثيرة، ثم إن الذي رأيت في «المغني» هو عين ما ذكرته عن النحاة، فانظره مع ما نسب إليه ابن حجر، والحاصل أن المخففة يجب أن يكون اسمها ضميراً محذوفاً، وخبرها جملة إسمية أو فعلية فعلها جامد أو دعاء، وحينئذ لا يجب الفصل بينها وبين

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧٠٨٤).

(٢) «عمدة القاري» (٣٥١/١٦).



الفعل ويجب في غيره بقـد ونحوها نحو ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾، و ﴿عَلِمَ أَن مَيِّكُونَ﴾، و ﴿حَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ﴾، ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدًا﴾، والله أعلم.

«المحاكمة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثانة»

من كتاب الأحكام،

باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: أولي الأمر: هم الأمراء عند أبي هريرة، أو العلماء عند الحسن، أو الصحابة عند مجاهد، أو الولاة عند زيد بن أرقم، وقال بعضهم (ابن حجر): فيه إشارة من المصنف إلى ترجيح أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال: نزلت في العلماء أهـ.

قلت: ليت شعري ما دليـله على ما قاله، لأن فيه أقوالاً كما رأيت، فترجيح قول منهما محتاج لدليل<sup>(٣)</sup>. أهـ.

وأقول: إني لا أدري هل الاعتراض موجه على البخاري، أو على ابن حجر أو كليهما؟ وإياً كان فالإشارة على ما أفهم هي إيراد الآية أثر كتاب الأحكام، إذ الأمراء هم الحكام، وإيضاً فالحديث الذي أورده ناطق بأن طاعة الأمير مقرونة بطاعته ﷺ، ثم إنا إذا نظرنا إلى الصحابي أو العالم أو الوالي من حيث الصحبة والعلم، والولاية نجد

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧١٣٧).

(٢) «عمدة القاري» (٣٨٦/١٦).

(٣) قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض» (٤٦٩/٢): ذلك مبلغهم من الفهم، مرادي بقولي

في هذه أي قراءة زيد بن أسلم ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٥٨] فهل يخفى مثل هذا إلا على مثل هذا.

الوصف الذى فى إماراة الأمراء هو الحارس لبيضة الإسلام ولذا شدد الشرع فى مخالفته، لأنها تؤدى إلى تفريق الكلمة التى هى أضر من كل شىء على الإسلام عند الشارع بخلاف مخالفة صحابى أو عالم، على أن العىنى وسع الدائرة عليهم فى جمىع الأقوال، وابن حجر إنما خصص النفى بالعلماء. والحاصل أن إرادة الأمراء هو الذى عليه أكثر المفسرىن سلفاً وخلفاً، كما نبه عليه الهندى وغيره، فابن حجر سائر على هذا الدرر، والله أعلم.

### «الحاكمة المتممة للأربعىن بعد الثلاثمائة»

من كتاب الأحكام، باب من شاق شقّ الله عليه

عن طرىف أبى تمىمة قال: «شهدتُ صفوانَ وجُنْدَباً وأصحابه وهو يوصىهم فقالوا: هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شىئاً؟ قال: سمعتهُ يقول: من سمعَ سمعَ الله به يومَ القيامة، قال: ومن شاق يشقّ الله عليه يومَ القيامة. فقالوا: أوصىنا، فقال: إنَّ أولَ ما ينتنُ من الإنسانِ بطنه، فمن استطاع أن لا يأكلَ إلا طيباً فليَفعَلْ، ومن استطاع أن لا يُحالَ بينه وبين الجنةِ بمِلاءٍ كفّ من دم هراقه فليَفعَلْ». قلتُ لأبى عبدالله: من يقولُ: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ جندبٌ؟ قال: نعم جندبٌ<sup>(١)</sup>.

قال العىنى<sup>(٢)</sup>: قوله: (وهو يوصىهم)، الضمىر لجندب أى شهدتهم، وجندب يوصىهم أى يوصى أصحابه، قاله الكرمانى، وقال بعضهم (ابن حجر): وهو أى صفوان يوصىهم، والصواب مع الكرمانى يدل عليه ما ذكره المزى فى «الأطراف»: شهدت صفوان وأصحابه، وجندباً يوصىهم<sup>(٣)</sup> أه.

وأقول: إن عبارة ابن حجر هكذا<sup>(٤)</sup> قوله: وهو أى جندب يوصىهم ذكره المزى

(١) أخرجه البخارى فى «الصحيح» رقم (٧١٥٢).

(٢) «عمدة القارى» (٣٩٧/١٦).

(٣) قال الحافظ فى «انتقاض الاعتراض» (٤٧٠/٢):

الضمىر فى أصحابه لصفوان لا لجندب، وقد ذكرت تأييد ذلك فى الأصل.

(٤) «فتح البارى» (١٢٩/١٣).

في «الأطراف»، ثم قواه بجديث مسلم الدال على أن الموصي هو جندب فالتفسيران واحد، وحينئذ فكلام العيني إما مخالف لعادته في إرادته البعض أو أن ابن حجر قد أصلح عبارته بعد اطلاعه على اعتراض العيني، والقسطلاني شرح على أن الموصي هو صفوان ولم يبال بمخالفته للشرح، والذي يتراءى لي أنه الأقرب خصوصاً وقد اتفق الشراح على أن الضمير المجرور في «أصحابه» لصفوان، فهو ممن له حلقة ومعروف بالتقوى والنصيحة للأمة ومدارسة القرآن، ولا يضر ذلك وجود جندب الصحابي بينهم، فقد امتنع ابن عمر من الفتيا في مكة مع وجود عطاء التابعي بها، وهو حبشي أسود أشل أعرج، وربما دل عليه أيضاً تقديمه في المشهودين، وعدم تشييت الضمائر، بخلاف ما قاله الشيخان ففيه التشييت الممنوع عندهم لتشتت الفهم بذلك، فافهمه، والله أعلم.

### «الحاكمة الواحدة والأربعون بعد الثلاثمائة»

من كتاب الأحكام،

باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم

عن أبي قتادة قال: «قال رسول الله ﷺ يوم حنين: من له بينة على قتيلى قتله فله سلبه، فقمتم لألتمس بينة على قتيلى فلم أر أحداً يشهد لي، فجلست، ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيلى الذي يذكر عندى قال: فأرضه منه، فقال أبو بكر: كلا، لا يعطه أصيبغ من قريش ويذع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال: فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي فاشتريت منه خرافاً، فكان أول مال تأثلته» قال عبدالله عن الليث: «فقام النبي ﷺ فأداه إلي». وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضى بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضى عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما إقراره. وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين وقال آخرون منهم: بل

يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَأَنَّهُ يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بَعْلَمَهُ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بَعْلَمَهُ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنْ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنَ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعاً لَهُمْ فِي الظَّنِّ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ...» إلخ<sup>(١)</sup>.

قوله: وقال القاسم، قال العيني<sup>(٢)</sup> نقلاً عن الكرمانى: أن القاسم إذا أطلق يراد به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٣)</sup>: كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة، لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف إليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة. أهد. قلت: الكلام في صحة رواية أبي ذر على أن هذه المسألة فقهية، وعند الفقهاء إذا أطلق القاسم يراد به ابن محمد بن أبي بكر الصديق، ولئن سلمنا رواية أبي ذر فإطباق الفقهاء على أنه إذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر الصديق أرجح من كلام غيرهم<sup>(٤)</sup> أهد.

وخلاصة كلام العيني اعتراضان، أحدهما: التردد في صحة رواية أبي ذر ثم التسليم بالتزل، والثاني: العرف في إطلاق القاسم ينصرف عند الفقهاء إلى ابن محمد بن أبي بكر، والعرف مقدم على كل شيء.

وأقول: المقام يقتضي بيان معنى العرف أولاً، ثم التطبيق ثانياً فهو ينقسم إلى عام وخاص، فالعام هو معنى غير لغوي ولا شرعي وضع له لفظ كان لمعنى آخر، ولا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٧١٧٠).

(٢) «عمدة القاري» (١٦/١٥٩).

(٣) «فتح الباري» (١٦/١٦١).

(٤) انظر «انتقاض الاعتراض» (٢/٤٧٤).

يعلم واضعه حتى لا يفهم غيره عند الإطلاق، كالعيوق للنجم المخصوص، والنجم للثريا، والخصاص هو اصطلاح طائفة مخصوصة على معنى مخصوص بلفظ كان موضوعاً لغيره، كالرفع والجر عند النحويين، والمسند عند البيانين، والإمام لكتاب سيبويه عند النحاة، وأبي حنيفة عند الحنفية وهكذا، وعليه فالعرف الذي استند عليه العيني هو عرف خاص بالفقهاء، كما صرح به نفسه في التقرير لا عند غيرهم، وليس بعام حتى لا يفهم النحاة والمناطق والأصوليون والمحدثون عند إطلاق القاسم في كتب المحدثين غير ابن محمد ابن أبي بكر، إذ البخاري الناطق بإطلاق القاسم هو في عداد المحدثين، و«صحيحه» ليس موضوعاً لفروع الفقهاء، فترديد ابن حجر ظاهر لا غبار عليه ولا يترتب عليه إلا إلزام القاسم بن عبدالرحمن مخالفته لأصحابه الكوفيين، ولا أظنه إلا أن يلتزمه ولا يبالي لأنه من فضلائهم، على أن حكم القاضي بعلمه مختلف في جوازه عند الكوفيين، ولعل القاسم ممن لا يقول بالجواز، فلا إشكال ولا جواب، فحقق وراجع، والله أعلم.

### «الحاكمية الثانية والأربعون بعد الثلاثمائة»

من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،

باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود،

لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

نقل العيني<sup>(١)</sup> عن الكرمانى أن في الترجمة نوع عجرفة، فكأنه يريد أن ظاهره خلاف المقصود، لأنه لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه ﷺ. وقال بعضهم (ابن حجر)<sup>(٢)</sup> رداً عليه: إن تمام الكلام عند قوله: فأخطأ وهو يتعلق بقوله اجتهد، وقوله: خلاف الرسول، أي فقال خلاف الرسول، قال: فأى عجرفة في هذا؟ أهـ.

قلت: فيما قاله عجرفة أكثر مما قاله الكرمانى، لأن تقديره بقوله: فقال خلاف

(١) «عمدة القاري» (١٦/٥٥٥).

(٢) «فتح الباري» (١٦/٣١٨).

الرسول يكون عطفاً على «أخطأ» يؤدي إلى نفي المقصود الذي ذكرناه<sup>(١)</sup> أهـ.  
 وأقول: العجرفة جفوة في الكلام، أو خرق في العلم من غير تهيب، ثم إن  
 عبارة ابن حجر هي، ليس في الترجمة عجرفة إلا في اللفظ الذي بعد قوله: فأخطأ،  
 فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود، وشراح الكتاب الكبار من شأنهم أن يوجهوا كلام  
 الأصل مهما أمكن، ومن التوجيه أن يتم الكلام عند قوله: فأخطأ وهو متعلق باجتهاد،  
 وقوله: فأخطأ. أي: فقال فأخطأ، فمن أحسن الإحسان الكثير مثل البخاري أفلا يوجه  
 كلامه؟ أهـ.

وأقول: إن العيني نسب إلى ابن حجر ما لم يقله، ولا خطر بباله ولا يخطر  
 ببال أحد إلا بعد نسبه إليه، وهو قوله معطوف على أخطأ ثم بين فساد، كيف  
 وقد قال ابن حجر: قد تم الكلام عند قوله أو أخطأ؟ فلو لم يذكر العيني المعطوف عليه  
 على فهمه لما فهمنا إلا خلافه مما بيناه، فأين بالله العجرفة التي وصفه بها؟ على أن  
 العيني قد سلم عجرفة الترجمة بقضية الأكثر، وإن كانت مسلوقة عن مقال ابن حجر  
 فيما قررناه فما أشبه حكم هذه المحاكمة بحكم الحكمين المشهورين، حيث خلعهما  
 أحدهما ووافق الآخر في أحدهما وأثبت الآخر، فاعرفه.

### «المحاكمة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمائة»

من كتاب التوحيد،

من باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤)  
 حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله إلى أن قال: سمعتُ ابنَ مالكٍ يقول ليلة أُسْرِي  
 برسولِ اللهِ ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفرٍ إلى أن قال: ثم أتى بطستٍ من  
 ذهبٍ فيه تورٌّ من ذهبٍ محشواً إيماناً وحكمةً... إلخ.  
 قال العيني<sup>(٢)</sup>: قوله: (محشواً) جعله بعضهم (ابن حجر): حالاً من الضمير في

(١) انظر «انتقاض الاعتراض» (٤٨٦/٢).

(٢) «عمدة القاري» (٦٩٦/١٦).

الجار والمجرور، والتقدير بطست كائن من ذهب، فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور. أهـ.

قلت: هذا كلام من لم يشم رائحة العربية، والذي يتصدى لشرح هذا الكتاب، والأحاديث النبوية يعرض كلامه على ذوي الألباب والبصائر، والذي ينبغي أن يقال: هو أن «مخشوا» حال من التور الموصوف بقوله: من ذهب<sup>(١)</sup>. أهـ.

وأقول: إن القاعدة النحوية أن الحال إذا جاز أن يكون صاحبها أحد لفظين، أو الفاظ فالأولى أن يكون القريب منها هو صاحبها، كالقيد المتأخر عند أكثر العلماء إذا احتمل رجوعه لواحد من متعدد قبله، فإنه يرجع للأخير، وههنا الضمير في كائن أقرب إليها من التور، وإن كان ما صدقهما واحداً، فالمعرب الذي يوافق إعرابه قواعد العربية لا يحكم عليه بما حكم به العيني عليه من كونه لم يشم رائحة العربية، ولكنه أكلها أكلاً وشربها شرباً، وقد صح قول العيني رحمه الله: إنه يعرض كلامه على ذوي الألباب والبصائر، ولقد استعرضه الجهابذة من بعده، فعقدوا على قبوله الظواهر والضمائر، وأشاروا إلى تفوقه بالخصائص والبناصر.

هذا وكان الفراغ من تسويد هذه الورقات، وتبييضها في الخامس من شهر ذي القعدة الحرام، من عام ١٣٤٧ هـ. جلعها الله من أحسن الأعمال. وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه الطيبين والطاهرين وسلم تسليماً.

(١) قال الحافظ في «انتقاص الاعتراض» (٤٩٦/٢):

الذي أنكره وشنع به سواء كان صواباً أم خطأ، لمن أعربه كذلك فأما أنا فإني ناقله له عن غيري لأنني قلت: أعرب على البناء لمن لم يسم مع أن الذي أعربه كذلك من العلماء المشاهير المصنفين في فنون العلم المتلقى كلاً منهم بين أئمة العصر بالقبول، وإذا كان الكلام موجهاً لم يلتفت إلى تشنيع المتعصب.

فهرس الآيات

٥٣، ٥٢	﴿أَجْمَعِينَ﴾
٨٠	﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
٤٦٨	﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
٥٠٦	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٣٨١	﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾
٤٥٦	﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾
٣٨٠	﴿أَمْنِيَّتِهِ﴾
٤١	﴿أَنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾
١٥٦	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾
٥٠٦	﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدًا﴾
٤٧٠	﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾
٤٨٢	﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
٣٥١	﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾
٣٠٣	﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾
٢٠٩	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٣٨٠	﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾
١٨٣	﴿إِذَا نُودِيَ﴾
٣٨٠	﴿إِلَّا أَمَانِي﴾
٣٤٨	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾
١٣٣	﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾
٢٥١	﴿إِلَىٰ نُصْبٍ يُؤْفَضُونَ﴾



- ٥٤ ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾
- ٣٦٨ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾
- ٤٢٠ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾
- ١٥٦ ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾
- ١٠٨ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾
- ٣٢ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾
- ٨٠ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾
- ٥٤ ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾
- ٣٨٣، ٣٨٢ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
- ٣٤٣ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾
- ٣٠٧ ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾
- ١٨٥ ﴿إِنَّهُ هُوَ﴾
- ٣٣ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
- ٢٤٥ ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ﴾
- ١٨٥ ﴿بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾
- ٣٣٦ ﴿بِخَسَا﴾
- ٤٧٠ ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾
- ٢١٨ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾
- ٥٤ ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾
- ٢٧٥ ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾
- ٣٣٧ ﴿جُنْدٌ مُّحْضَرُونَ﴾
- ٤٥٣ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾
- ٤٤٤، ٤٤١ ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾
- ٥٠٦ ﴿حَسِبُوا إِلَّا تَكُونُ﴾

- ٣٠٣ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾
- ٢٣٣ ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾
- ٢٣٣ ﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي﴾
- ٢٣٣ ﴿ذَلِكِنَّ الَّذِي﴾
- ١٥٧ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
- ٥٩ ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
- ٤٩٨ ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾
- ٤٧٠ ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ﴾
- ٤٥ ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾
- ١٣٦، ١٣٥ ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾
- ١٨٥ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾
- ٤٦ ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ﴾
- ٤٢٠ ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾
- ٥٠٦ ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ﴾
- ١٤٦، ١٤٥ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾
- ٥٤، ٥٢ ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
- ٣٣٦ ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾
- ٣٦٧ ﴿غَزَى﴾
- ٣٧٤ ﴿غَيْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ﴾
- ٤٢٠ ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
- ١٤٠ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾
- ٤٩ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
- ٤٥٦ ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾
- ٣٣٨ ﴿فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ﴾

١٤٤	﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾
١٦٣	﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
٣٨٧، ٣٨٦	﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾
٧٤	﴿فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾
٤٩٦	﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
٣١٤	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
١٠٧، ١٠٦	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٥١	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾
٣٣٤	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٢٣٣	﴿قَالَ كَذَلِكَ﴾
٤٥	﴿قَدْ أَجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾
٤٥	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
٣٦٠	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾
٣٨٧	﴿قُمِ اللَّيْلُ﴾
٢٤٠	﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾
٤٦٣	﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾
٢٥١	﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾
١٨٨	﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ﴾
٤٩٥	﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾
٤٢٧	﴿لَأَعَذَّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ﴾
٤٨٣	﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾
٣٦٦	﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾
٣٧٣	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾
١٤٧	﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾

- ٣٧٣ ﴿لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ﴾
- ٥٢ ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ﴾
- ٤٤ ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾
- ١٣١ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
- ٤٩٦ ﴿لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾
- ٤٢٠، ٣٠٤ ﴿مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾
- ٥٤ ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾
- ٣٨٣ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
- ١٠٢، ١٠١ ﴿مُخَلَّعَةً وَغَيْرِ مُخَلَّعَةٍ﴾
- ٣٨٤ ﴿مَنْ أَكْمَامِهَا﴾
- ٦٣ ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾
- ٣٦٣ ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾
- ١٤٧ ﴿هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى﴾
- ١٨٥ ﴿وَأَتَيْنَا﴾
- ٢٦٦ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾
- ٤٥ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
- ٣٦ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ﴾
- ٣٦ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾
- ٤٣٥ ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾
- ٤٦ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهُمْ هَذَا﴾
- ٤٥ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾
- ٣٧٣ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾
- ٢٧٠ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ﴾
- ٤٤٣ ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾

- ١٨٦، ٣٦ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
- ٤٧١ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
- ٤٨٥ ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾
- ٣٣٨ ﴿وَإِذْ كُنَّا عَبْدًا لَدَاوُدَ إِذْ أَلَيْدٌ﴾
- ٧٩ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾
- ٢٥٨ ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾
- ٣٧٦ ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾
- ٣٢٢ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾
- ٤٩٠ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
- ٤٢٠، ٣٠٤ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ﴾
- ٢١٨ ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّحَابِ﴾
- ٣٨٥ ﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾
- ٥١ ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
- ٤٢٠ ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾
- ٤٨٢ ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾
- ٣٣٧ ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾
- ٤٤ ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ﴾
- ٤٧٢ ﴿وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾
- ٣٧٢ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ﴾
- ٤٣٥ ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾
- ٤٢٨ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾
- ٣٣٨ ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾
- ٢٩٩ ﴿وَفَوْمِهَا وَعَدَسِيهَا﴾
- ٣٦٧ ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى﴾

- ٥٤ ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ﴾
- ٢١٥ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾
- ٥١١ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾
- ٢٨٩ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾
- ٥٣ ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٢٥٨ ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
- ٣٣٨ ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾
- ٣٤٨ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
- ٣٢٢ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾
- ٤٤ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ﴾
- ٣٧٢، ٣٧١ ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
- ٣٣٥ ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾
- ٣٣٧ ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾
- ٣٧٧ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
- ٤٢١ ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾
- ٣٣٦ ﴿وَلِيَجْءَ﴾
- ٤٨٣ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾
- ٧٤ ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
- ١٠٨ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
- ٣٤٣ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾
- ٤٢٠، ٣٠٤ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ﴾
- ٤٢٥ ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾
- ٣٤٨ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾
- ٥٠٦ ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقْتَنَا﴾

- ٥٤ ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ﴾  
 ٣٨٥ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ...﴾  
 ٣٧٨، ٧٤ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾  
 ٤٢٠ ﴿وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾  
 ٣٦٢ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾  
 ٤٤١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾  
 ٣٩ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾  
 ٤٤٣ ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾  
 ٤٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾  
 ٣٦٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾  
 ٤٨٥ ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾  
 ٣٣٦ ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾  
 ٨٤ ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾  
 ٤٦٨ ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾  
 ٣٦٧ ﴿يُخَسِّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾  
 ٤٤٣ ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾  
 ٦٠، ٥٩ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾  
 ٢٥٢ ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾  
 ٣٦٣ ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

- ٤٨ «آية الإيمان حُبّ الأنصار»
- ٥٤ «آية المنافق ثلاث»
- ١٣٣ «أبردوا بالظهر»
- ١٢٨ «أتتها بريرة تسألها في كتابتها»
- ٤٠١ «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم»
- ٤١٣ «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر»
- ٤٣٥ «أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن»
- ٩٢ «أراني أتسوك بسواك»
- ٥٥ «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»
- ٤٠٥ «أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقَدَح من ماء»
- ٤٠٩ «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله»
- ١٩٨ «أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ»
- ٤٣٣ «أصدق كلمة قالها الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»
- ١٠٧ «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»
- ٢٩٦ «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم»
- ٤١١ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»
- ٥٠٢ «ألا تدرون أي يوم هذا؟»
- ٤٨٥ «ألحقوا الفرائض بأهلها»
- ٤٧٦ «أمامكم حوضٌ كما بين جرباء وأذرح»
- ٢٥٨ «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر»
- ٤٩ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»



- ٤٣٩، ٢٢٤ «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع»
- ٣٤٥ «أن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة»
- ٢٤٧ «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحدٍ صلّاته على الميت»
- ٢٢٢ «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد»
- ٣١٧ «أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقدُ يومَ خيبر فقال: علامَ توقدُ هذه النيرانُ؟»
- ٣٥٦ «أن النبي ﷺ عرضهُ يومَ أحدٍ»
- ٢٣٧ «أن امرأةً جاءتِ النبي ﷺ ببردَةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتُها»
- ٢٥٦ «أن بعضَ أزواجِ النبي ﷺ قلنَ للنبي ﷺ: أينا أسرعُ بك لحوقاً؟»
- ٤٨٧ «أن رجلاً لأعنَ امرأتهُ في زمنِ النبي ﷺ»
- ٣١٤ «أن رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزبيرَ عندَ النبي ﷺ»
- ٣٧٣ «أن رسولَ الله ﷺ أملَى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾»
- ٣٧١ «أن رسولَ الله ﷺ ركبَ على حمارٍ على قطيفةٍ فدكّية»
- ٢١٥ «أن رسولَ الله ﷺ طرَقَهُ وفاطمةُ بنتُ النبي عليه السلامُ ليلةً»
- ٣٤٣ «أن رسولَ الله ﷺ مات وأبو بكرٍ بالسّنع»
- ٦٦ «أن رسولَ الله ﷺ وقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ»
- ٤٢٦ «أن عائشةَ رضي الله عنها حدثت أن عبد الله بن الزبير»
- ٤٠٢ «أن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه خرجَ إلى الشام»
- ٤٩١ «أن يهودياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»
- ١٧١ «أنا كنتُ أحفظُكم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ»
- ٣١٩ «أنهُ أهدى لرسولِ الله ﷺ حِمَاراً وَحَشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ»
- ٤٢٣ «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل»
- ٣٤ «أو مُخْرِجِي هُمْ؟»
- ١١٧ «أو يفعلُ هكذا»
- ٤٧٣ «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»

- ٤٦١ «أي الأعمال أحب إلى الله؟»
- ٩٧ «أي عم، قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»
- ١٣٠ «أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟»
- ٤٣٠ «أبما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد بآء بها أحدهما»
- ١٧٨، ١١٩ «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»
- ٩٧ «أين كنت يا أبا هريرة؟»
- ٨٠ «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة»
- ٥٧ «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها»
- ٣٥٠ «إذا أكتبوكم فارموهم، واستبقوا نبلكم»
- ١٣١ «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة»
- ٨٤، ٨٢ «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه»
- ٤٤٦ «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة»
- ٢٨١ «إذا رأيتموه فصوموا»
- ١٤٥ «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»
- ٨٤ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»
- ٢٢٣ «إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه»
- ٢٢٠ «إذا كان من أثر الصلاة»
- ٤٦٩ «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشيا»
- ٤٦٤ «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق»
- ١٣٦ «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط»
- ١٠١ «إذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك»
- ٧٦ «إذا يتكلموا»
- ٣٢٢ «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»
- ٤٦٠ «إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا»

- ٢١٩ «إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده»
- ٧٢ «إلا الإذخر»
- ٨٨ «إلى أن يئبسا»
- ١١٧ «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه»
- ٤٧٩ «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً»
- ٤٨٣ «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها»
- ٧١ «إن الله حبس عن مكة القتل»
- ٤١٢ «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات»
- ١٠١ «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً»
- ٤٦٧ «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»
- ٢١٠ «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»
- ١٧٣ «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب»
- ٢٠٨ «إن الشمس والقمر»
- ١٣٧ «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة»
- ٤٤٤ «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل»
- ١٣٩ «إن بلائاً يؤذن بليل»
- ٣٥٨ «إن تطعنوا في إمارته فقد طعتم في إمارة أبيه من قبله»
- ١٢٨ «إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا»
- ١٧٦ «إن صلاتنا هذه»
- ٣٤٦ «إن كنت لأسأل الرجل عن الآية وأنا أعلم بها منه»
- ١٥٣ «إن منكم منفرين، فأبكم ما صلى بالناس فليتجوؤا»
- ١٠٠ «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»
- ٢٨٤ «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»
- ٣٥٧ «إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كذبة شديدة»

- ٢٩٧ «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ»
- ٤٣٤ «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»
- ١٤٨ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»
- ٣٢٨ «إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّةَ سَيُوفِهِمُ الْآنُكَ وَالْعَلَابِي»
- ٥٠٩ «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ»
- ٣٤٠ «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»
- ٨٣ «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»
- ٣٣٢ «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ»
- ٣٨٧ «إِنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»
- ٤٧٨ «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظَرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ»
- ١٥٢ «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا»
- ٤٦ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»
- ٣٧٩ «اتَّجَرُوا بِمَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهُ الصَّدَقَةُ»
- ١١٠ «اجْتَمَعُوا لَهَا»
- ٦٩ «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»
- ١١٠ «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»
- ٦٦ «أَرْمِ وَلَا حَرْجَ»
- ٩١ «اسْتَرْنِي»
- ٤٢١ «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا»
- ٢٣٣، ٢٣٠ «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»
- ٢٣١ «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»
- ٢٣٦ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»
- ٦٦ «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ»
- ٧١ «اكتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ»

- ٤٦٥ «انظروا إلى من هو أسفل منكم»
- ٢٠٧ «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين»
- ٣٦٤ «بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار»
- ١٢٧ «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار»
- ٤٠٦ «بعثت أنا والساعة كهاتين»
- ٢٦٦ «بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن»
- ٣٠٦ «البيعان بالخيار ما لم يفرقا»
- ٣٠٧ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»
- ١٤١ «بين كل أذنين صلاة»
- ٦٨ «بين يدي الساعة هرج»
- ٣٧٨ «بيننا أنا مع النبي ﷺ في حرث وهو متكئ على عسيب»
- ٦٥ «بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن»
- ٤٩٩ «بيننا أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض»
- ١٨٥ «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة»
- ٣٣٩ «بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش»
- ٢٩٠ «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت»
- ٦٢ «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد»
- ٢٨٨، ٢٨٧ «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة»
- ٢٥٥ «تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته»
- ١١٠ «تعلمين ما رزئنا من مائك شيئاً»
- ٤٧١ «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة»
- ١٩٤، ١٩٣ «تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها»
- ٢٦٨ «توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر»
- ٤٥١ «الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء»

- ٨٨ «ثم دعا بجريدتين فكسرها»
- ١١٢ «ثم عُرِجَ بي حتى ظَهَرْتُ مُسْتَوِيٌّ»
- ١٧٦ «ثم يتخير من الثناء ما شاء»
- ١٧٤ «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»
- ٤٩٠ «جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسولُ الله ﷺ واضعُ رأسه على فخذي»
- ١٦٣ «جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال: قرأتُ المفصلَ الليلةَ في ركعة»
- ٤٩٤ «جاء رجلٌ من اليهودِ إلى النبي ﷺ قد لطمَ وجهه»
- ١٦٢ «حُبِّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»
- ١٣٧ «حتى إذا ثوب للصلاة أدير»
- ٢٢٥ «حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»
- ٢٢٥ «حق المسلم على المسلم ست»
- ٤٧٨ «حَوْضِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، مَأْوُهُ أبيضُ مِنَ اللَّبَنِ»
- ٣٨٦ «حي على الفلاح»
- ٢٩١ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ»
- ١٢٣ «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ»
- ٣٥٢ «خَرَجْتُ مَعَ عبيدالله بن عدي بن الخيار»
- ٢٠٥ «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ»
- ٢٠٠ «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٣٢٥ «خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا»
- ١٣٨ «خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْعٍ»
- ٢٢٥ «خمس تجب للمسلم على المسلم»
- ٢٧٧ «خمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ»
- ٢٧٧ «خمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»
- ٣٤٢، ٣٤١ «خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم»

- ٢٣٢ «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيتُ ابْنَتَهُ»
- ٢٥٣ «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمُ النَّبِيَّ ﷺ»
- ٤٤٩ «دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ»
- ٨٩ «دَعَوْهُ، وَهَرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»
- ١٢٩ «ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ»
- ٣٠٨ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ»
- ١٦٧ «رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»
- ١٥٤ «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»
- ٢١٣ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ»
- ١٥٤ «رَأَيْتُكَ تَكَعَّكْتَ»
- ٧٨ «رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ»
- ٤٢٨ «زَرَّ غِبًّا تَزِدُّ حَبًّا»
- ٣٣ «زَمَلُونِي زَمَلُونِي»
- ١١٩ «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»
- ٣٢٩ «سَابِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ»
- ٩٧ «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»
- ٤٦٢ «سَدَّدُوا وَأَبْشِرُوا»
- ٤٦٢ «سَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشِرُوا»
- ٦٢ «سَلَّ مَا بَدَا لَكَ»
- ٤٥٣ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ»
- ٤٥٣ «شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ»
- ١٥٨ «شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عَمْرٍ»
- ٦٩ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»
- ٢٤٠ «شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

- ١٢٥ «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»
- ١٢١ «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ»
- ١٧٧ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»
- ٤٢٤ «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»
- ١٦٥ «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فِخْذَيَّ»
- ٢٠٩ «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ»
- ١٦٦ «صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَطَبَقَ؟ ثُمَّ لَقِينَا عُمَرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَطَبَقْنَا»
- ٢٤٦ «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ»
- ٤٧٤ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْأُمَّةَ»
- ١٤٦ «عَلَيْكَ بِخَوِيصَةِ نَفْسِكَ»
- ١٤٦، ١٤٥ «عَلَيْكُمْ بِرِخْصَةِ اللَّهِ»
- ١٤٦، ١٤٥ «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ»
- ١٨٠ «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»
- ٣١٥ «فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَآتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»
- ١٥٥ «فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ»
- ١٠١ «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ خَلْقَهُ قَالَ لِلْمَلِكِ: مَخْلُوقَةٌ»
- ٢٠٦ «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»
- ١١٩ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ١٠٠ «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»
- ١٦٨، ١٦٧ «فَإِنَّكَ لَمْ تَصِلْ»
- ١٤٠ «فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»
- ٤٦٣ «فَاذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»
- ٣٢٤ «فَالثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ»
- ٤١٦ «فَبَقِيتُ دَهْرًا حَتَّى ذُكِرَ»



- ٤١٠ «فجعلته مرفقتين يرتفق بهما»
- ١١١ «فُرجَ عن سَقْفِ بيتي وأنا بمكة»
- ٢٥٩ «فَرَضَ النبي ﷺ صدقةَ الفطْرِ»
- ٢٦٠ «فَرَضَهَا رسولُ الله ﷺ لأهلِ نجدِ قرناً»
- ١٤٩ «فصلى بنا يومئذ»
- ١٤٦ «فعليك بالمرأة»
- ١٤٦ «فعلية بالصوم فإنه له وجاء»
- ١١٢ «فَفَرَضَ اللهُ على أمتي خمسِينَ صلاةً»
- ٩٦ «فقال لنا: مكانكم»
- ٣٥٣ «فقال جاريةٌ على ظهرِ بيتي: وا أميرَ المؤمنين»
- ٢٢٣ «فلا يبزقن بين يديه»
- ١٩٤ «فلتعرها أختها من جلابيها»
- ١٦٠ «في كلِّ صلاةٍ يقرأ، فما أسمعنا رسولُ الله ﷺ أسمعناكم»
- ١٨٧ «فيه ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مُسلمٌ»
- ٣٠٥ «قال النبي ﷺ: يا بني النَجَّارِ ثامنوني بحائطِكُمْ»
- ٢٧٢ «قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصارِ سمَّها ابنُ عباسٍ فنسيتُ اسمها»
- ٣٩٠ «قال: لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ»
- ١٩١ «قام النبي ﷺ يومَ الفِطْرِ فصلى»
- ٢٤٤ «قد تُوفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحبشِ»
- ٤١٠ «قديمُ النبي ﷺ من سَفَرٍ وَعَلَقْتُ دُرُنُوكاً فيه تماثيلُ»
- ٣٥٩ «قديمُ رسولِ الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون»
- ٣٩٤ «قلتُ لعائشة: أنهي النبي ﷺ أن توكلَ لحومَ الأضاحي فوقَ ثلاثِ»
- ٧٣ «قلتُ: يا رسولَ الله، إني أسمعُ منك حديثاً كثيراً أنساهُ»
- ٤٤٨ «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدِ»

- ۱۱۳ «قوموا فلاُصلّ لكم»
- ۴۴۳ «كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً»
- ۳۹۳ «كان ابنُ عمرَ إذا سُئِلَ عمن طلقَ ثلاثاً»
- ۲۶۵ «كان ابنُ عمرَ إذا صلّى بالغداةِ بذِي الحليفةِ أمرَ بِراحلتِهِ فرُحِلتِ»
- ۵۰۴ «كان الناسُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عنِ الخيرِ»
- ۴۳۷ «كان النبي ﷺ أحسنَ الناسِ خلقاً»
- ۱۶۸ «كان النبي ﷺ إذا قال: سمعَ اللهَ لمن حمّده»
- ۱۶۰ «كان النبي ﷺ يُصلّي الظهرَ حينَ تزولُ الشمسُ»
- ۱۹۶ «كان النبي ﷺ يُصلّي في السفرِ على راحلتِهِ»
- ۳۹۷ «كان بالمدينةِ يهوديٌّ، وكان يُسَلِّفني في تمري إلى الجِذاذِ»
- ۱۶۲ «كان رجلٌ من الأنصارِ يؤمّهم في مسجدِ قُباءِ»
- ۱۴۳ «كان رسولُ الله ﷺ إذا سَكَتَ المؤذُنُ بالأولى من صلاةِ الفجرِ قامَ»
- ۱۷۷ «كان رسولُ الله ﷺ إذا سلّمَ قامَ النساءُ»
- ۴۱۸ «كان رسولُ الله ﷺ يأخذني فيُقعدني على فخذه»
- ۲۵۷ «كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ»
- ۱۷۰ «كان مالكُ بنُ الحويرثِ يُرينا كيفَ كان صلاةُ النبي ﷺ»
- ۱۵۱ «كان مُعاذُ بنُ جبلٍ يُصلّي مع النبي ﷺ ثم يرجعُ فيؤمّ قومه»
- ۱۷۴ «كان يدعو في الصلاة»
- ۲۹۹ «كان يومَ عاشوراءَ تصوّمهُ قُريشٌ في الجاهلية»
- ۳۰۱ «كان يومُ عاشوراءَ تُعدّه اليهودُ عيداً، قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم»
- ۱۸۴ «كانت امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ في الجماعةِ»
- ۱۸۲ «كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته»
- ۳۲۱ «كُنّا مع النبي ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النبي ﷺ: هل مع أحدٍ منكم طعامٌ؟»
- ۳۹۵ «كُنّا نتروّدُ لحومَ الهدي على عهدِ النبي ﷺ»

- ١٩٣ «كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ»
- ٢٨٦ «كُنْتُ أُتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي»
- ١٧٨ «كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِنِي سَالِمٍ»
- ١١٥ «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ»
- ٣٣٤ «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ»
- ٣٤٦ «كُنْتُ لِأَسْتَقْرِيءَ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِي»
- ٣١٦ «كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ»
- ٧٠ «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»
- ٣٥٥ «لَا تَبْكِهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعَ»
- ٣٠٩ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»
- ٣١٥ «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»
- ٣٦٥ «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْدِينِ»
- ٥٠٢ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»
- ١٣٤ «لَا تَغْلِبْنِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ»
- ١٣٣ «لَا تَغْلِبْنِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»
- ١١٩ «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ١٧٥ «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»
- ٢٥٤ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ»
- ١٩٦ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»
- ١٦٣ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
- ١٠٩ «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحَلُوا»
- ٤٧ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»
- ٣٨٩ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»
- ٤٢٦ «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ»

- ٤٠٤ «لا يَدْخُلْنَ هَوْلَاءَ عَلَيْكُمْ»
- ٢٦٣ «لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ»
- ٨٦ «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»
- ٧٧ «لا: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»
- ١٩٣ «لِتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ»
- ٨٨ «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ»
- ٤٠٨ «لعن الله الواشمة»
- ٤٠٧ «لعن الله الواصلة والمستوصلة»
- ٢٤١ «لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها»
- ٣٣ «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»
- ١٥٤ «لقد رأيتُ الآنَ - منذُ صَلَّيتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»
- ٣٢٧ «لقد فتح الفتوح قومٌ ما كانت حِلْيَةُ سُيوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ»
- ٣٤٧ «لقد كان من قبلكم لُيْمِشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ»
- ٣٤٩ «لم أتخلف عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في غزوةِ غزاهَا إِلَّا في غزوةِ تَبُوكَ»
- ٤٢٨ «لم أعقلُ أبويَ إِلَّا وهما يَدِينانِ الدِّينَ»
- ٤٩٠ «لم تكن تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ في أدنى من حَجَفَةٍ»
- ٢٤٢ «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنَ رَوَاحَةَ»
- ٢٤٩ «لَمَّا حَضَرَ أُحُدَ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ»
- ٣٥١ «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»
- ٣٦٣ «اللَّهُمَّ إِنِّي أBRأ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، مَرَّتَيْنِ»
- ٤٠٣ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبَهُ، فَأَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُ»
- ٤٥٠ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ»
- ١٧٣ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»
- ٦٣، ٦٢ «اللَّهُمَّ نَعَمْ»

- ٤٥٥ «لو أن ابن آدم أُعطيَ وادياً مِلاًن من ذهبٍ»
- ١٩٥ «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد»
- ٣٦١ «لو سلكَ الناسُ وادياً وسلكتِ الأنصارُ شِعْباً»
- ٣٩١ «لو قال إن شاء الله لم يحنثُ»
- ٤٥٤ «لو كان لابن آدمَ واديان من مالٍ»
- ٣٦٨ «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لذهبَ دِمَاءُ قومٍ وأموالُهُم»
- ٣٦٦ «ليسَ المسكينُ الذي تردهُ التمرةُ والتمرتانُ»
- ٢٤١ «ليسَ منا من ضربَ الخُدودَ»
- ٢٢٨ «المؤمنُ لا ينجسُ»
- ٤٢١ «المؤمن للمؤمن كالبنيان»
- ٣٣ «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»
- ٤٨١ «مَا اسْتُخْلِيفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ»
- ١٨٩ «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»
- ١٥٧ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»
- ١٢٩ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»
- ١٠٠ «مَا لَكَ، أَنْفِستِ»
- ٤١٩ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً فَأَكَلَ مِنْهُ»
- ٤٥٩ «مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَباً»
- ٣٠٤ «مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ»
- ٦٩ «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»
- ١١٢ «مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ»
- ١٤٧ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»
- ١٤٧ «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»
- ٩٦ «مَكَانِكُمْ»

- ٤٥٣ «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا»
- ٥٠٦، ٣٣٠ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»
- ٦٩ «مَنْ الْوَفْدُ - أَوْ مَنْ الْقَوْمُ -»
- ١٨٢ «مَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ»
- ٥٠٧، ٤٦٦ «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»
- ٢٤٥ «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ»
- ٥١٠ «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
- ١٣٧ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ»
- ٢٨٣ «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ٤٣١ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»
- ٧٦ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.»
- ٧٧ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»
- ٥٠٨ «مَنْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبَةٌ»
- ٢٩٤ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»
- ٣١٢ «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ»
- ٤٩٩، ١٥٦ «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»
- ١٥٠ «نَمَتْ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ»
- ١٠٠ «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»
- ٣٠٠ «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»
- ٤٣٣ «هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبَعٌ دَمِيتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»
- ٦٩ «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟»
- ٣٣١، ٣٣٠ «وَإِنْ قَالَ بَغِيرُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ مِنْهُ»
- ٣٩٥ «وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ»
- ٤٢٧ «وَاللَّهُ لَتَنْتَهِنَ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجَرْنَ عَلَيْهَا»

- ٨٥ «وفي شأنه كله»
- ٣٩٩ «وُلد لي غلامٌ، فأتيتُ به النبي ﷺ»
- ١٤٠ «ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر»
- ٤٠٩ «ومن أظلم ممن ذهبَ يَخْلُقُ كخَلْقِي»
- ٣١١ «وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث»
- ٦٢ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النارِ»
- ٤٣٥ «يا أبا هر»
- ٩٠ «يا حذيفة استرني»
- ٤١١ «يا رسولَ الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟»
- ٣٩٣ «يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ»
- ٢١٨ «يا عبد الله، لا تكن مثلَ فلان»
- ٧٦ «يا مُعَاذُ بنَ جَبَلٍ ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»
- ٤٧٩ «يرد على الحوض رجال من صحابتي»
- ٤٤٢ «يسلم الراكب على المشي»
- ٤٤٢ «يسلم الفارس على المشي والماشي على القائم»
- ٢٤٠ «يُعَذِّبُ المَيِّتُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه»
- ٨٨ «يُعَذِّبانِ، وما يُعَذِّبانِ في كَبِيرٍ»
- ٤٧٩ «يعرفونني وأعرفهم»
- ٢١٦ «لَيَعْقُدُ الشَّيْطَانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكُمْ»
- ٦٧ «يُقَبِّضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ والْفِتْنُ»
- ٣٦٨ «اليمينُ على المدعى عليه»
- ١٥٦ «اليهودُ غداً والنصارى بعد غد»

## فهرس الموضوعات

- ٣١ ..... مقدمة المؤلف
- ٣٢ ..... «المحاكمة الأولى»
- ٣٣ ..... «المحاكمة الثانية»: [من باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ]
- ٣٥ ..... «المحاكمة الثالثة»
- ٣٦ ..... «المحاكمة الرابعة»: جاء في متن الحديث الثالث من كلام ورقة: «يا ليتني فيها جذع، إذ يخرجك قومك»
- ٣٧ ..... «المحاكمة الخامسة»
- ٤١ ..... «المحاكمة السادسة»: في نفس هذا الحديث (قال أبو سفيان لرفقته: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر)
- ٤١ ..... «المحاكمة السابعة»
- ٤٢ ..... «المحاكمة الثامنة»: قوله في حديث هرقل: (وسار هرقل إلى حمص... الخ)
- ٤٣ ..... «المحاكمة التاسعة»: في حديث هرقل المذكور ما نصه (وقال: إني قلت مقالتي آنفاً اختبركم بها)
- ٤٤ ..... «المحاكمة العاشرة»: باب أمور الإيمان
- ٤٥ ..... «المحاكمة الحادية عشر»: من كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان
- ٤٦ ..... «المحاكمة الثانية عشرة»: من كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان
- ٤٧ ..... «المحاكمة الثالثة عشرة»: من كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ٤٨ ..... «المحاكمة الرابعة عشرة»: من كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حُبَّ الأنصار
- ٤٩ ..... «المحاكمة الخامسة عشرة»: من كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾



- «المحاكمة السادسة عشرة»: من كتاب الإيمان في باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ. ٥١
- «المحاكمة السابعة عشرة»: من كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ..... ٥٤
- «المحاكمة الثامنة عشرة»: من كتاب الإيمان باب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ٥٥
- «المحاكمة التاسعة عشرة»: من كتاب الإيمان باب حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ..... ٥٧
- «المحاكمة المتممة للعشرين»: من كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ..... ٥٨
- «المحاكمة الواحدة والعشرون»: من كتاب العلم، باب فضل العلم ..... ٥٩
- «المحاكمة الثانية والعشرون»: من كتاب العلم، من باب القراءة والعرض على المحدث... ٦٠
- «المحاكمة الثالثة والعشرون»: في كتاب العلم باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ..... ٦١
- «المحاكمة الرابعة والعشرون»: في كتاب العلم في باب القراءة والعرض على المحدث... ٦٢
- «المحاكمة الخامسة والعشرون»: في كتاب العلم في باب ما يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ ..... ٦٤
- «المحاكمة السادسة والعشرون»: من كتاب العلم، من باب فضل العلم ..... ٦٥
- «المحاكمة السابعة والعشرون»: من كتاب العلم، من باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها ..... ٦٦
- «المحاكمة الثامنة والعشرون»: من كتاب العلم في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ..... ٦٧
- «المحاكمة التاسعة والعشرون»: من كتاب العلم من باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به مَنْ وَرَاءَهُمْ ..... ٦٩
- «المحاكمة المتممة للثلاثين»: في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة ..... ٧٠
- «المحاكمة الواحدة والثلاثون»: في كتاب العلم، في باب كتابة العلم ..... ٧١
- «المحاكمة الثانية والثلاثون»: في كتاب العلم من باب حفظ العلم ..... ٧٣
- «المحاكمة الثالثة والثلاثون»: من كتاب العلم من باب قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ..... ٧٤
- «المحاكمة الرابعة والثلاثون»: في كتاب العلم، من باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ

- ٧٦ ..... [كراهية أن لا يفهموا]
- «المحاكمة الخامسة والثلاثون»: في كتاب العلم، من باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم  
كراهة أن لا يفهموا ..... ٧٧
- «المحاكمة السادسة والثلاثون»: في كتاب الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ،  
إلا عند البناء: جدارٍ أو نحوه ..... ٨٠
- «المحاكمة السابعة والثلاثون»: من كتاب الوضوء، باب لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال ..... ٨٢
- «المحاكمة الثامنة والثلاثون»: من كتاب الوضوء، من باب التيمّن في الوضوء والغسل ..... ٨٤
- «المحاكمة التاسعة والثلاثون»: من كتاب الوضوء، في باب من لم ير الوضوء إلا من  
المخرّجين (من القبل والدبر) ..... ٨٦
- «المحاكمة المتمة للأربعين»: من كتاب الوضوء، في باب مسح الرأس كله ..... ٨٧
- «المحاكمة الواحدة والأربعون»: من كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر (من  
بوله) ..... ٨٨
- «المحاكمة الثانية والأربعون»: في كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي  
حتى فرغ من بوله في المسجد ..... ٨٩
- «المحاكمة الثالثة والأربعون»: من كتاب الوضوء، من باب البول عند صاحبه، والتستر  
بالحائط ..... ٩٠
- «المحاكمة الرابعة والأربعون»: من الكتاب والباب المذكورين ..... ٩١
- «المحاكمة الخامسة والأربعون»: من كتاب الوضوء، في باب دفع السواك إلى الأكبر .. ٩٢
- «المحاكمة السادسة والأربعون»: من كتاب الغسل، في باب الوضوء قبل الغسل ..... ٩٣
- «المحاكمة السابعة والأربعون»: من كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه ..... ٩٥
- «المحاكمة الثامنة والأربعون»: من كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب  
(خرج كما هو ولا يتيمّم) ..... ٩٦
- «المحاكمة التاسعة والأربعون»: في كتاب الغسل، من باب عرق الجنب، وأن المسلم  
لا ينجس ..... ٩٧

- «المحاكمة المتممة للخمسين»: في الكتاب والباب والحديث المذكورين ..... ٩٨
- «المحاكمة الواحدة والخمسون»: من كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ..... ١٠٠
- «المحاكمة الثانية والخمسون»: من كتاب الحيض، باب ﴿مُخَلَّقةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ ..... ١٠١
- «المحاكمة الثالثة والخمسون»: من كتاب الحيض، من باب إقبال المَحِيض وإدباره ..... ١٠٣
- «المحاكمة الرابعة والخمسون»: في كتاب الحيض، من باب إقبال المَحِيض وإدباره ..... ١٠٤
- «المحاكمة الخامسة والخمسون»: من كتاب التيمم، وقوله الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ..... ١٠٦
- «المحاكمة السادسة والخمسون»: من كتاب التيمم ..... ١٠٧
- «المحاكمة السابعة والخمسون»: في كتاب التيمم في باب الصعيد الطيب ..... ١٠٩
- «المحاكمة الثامنة والخمسون»: في كتاب الصلاة من باب كيف فُرِضَتِ الصَّلواتُ في الإسرائاء؟ ..... ١١١
- «المحاكمة التاسعة والخمسون»: في كتاب الصلاة، من باب الصلاة عَلَى الحَصِيرِ ..... ١١٣
- «المحاكمة المتممة للستين»: في كتاب الصلاة، من باب الصلاة عَلَى الفِرَاشِ ..... ١١٥
- «المحاكمة الواحدة والستون»: في كتاب الصلاة، من باب السجودِ عَلَى الثوبِ في شِدَّةِ الحَرِّ ..... ١١٦
- «المحاكمة الثانية والستون»: في كتاب الصلاة، من باب إِذَا بَدَرَهُ البِزاقُ فليأخذ بِطَرَفِ ثوبِهِ ..... ١١٧
- «المحاكمة الثالثة والستون»: في كتاب الصلاة، من باب المساجدِ فِي البُيوتِ ..... ١١٩
- «المحاكمة الرابعة والستون»: في كتاب الصلاة، من باب التَّيَمُّنُ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ..... ١٢١
- «المحاكمة الخامسة والستون»: في كتاب الصلاة، في باب الصلاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ ..... ١٢١
- «المحاكمة السادسة والستون»: في كتاب الصلاة، في باب الصلاةِ إِلَى العَنزَةِ ..... ١٢٣

- «المحاكمة السابعة والستون»: في كتاب الصلاة، في باب يَرُدُّ المصلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ..... ١٢٤
- «المحاكمة الثامنة والستون»: في كتاب الصلاة من باب الصلاة إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ..... ١٢٥
- «المحاكمة التاسعة والستون»: في كتاب الصلاة من باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ..... ١٢٦
- «المحاكمة المتممة للستين»: في كتاب الصلاة، من باب الإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ..... ١٢٧
- «المحاكمة الواحدة والستون»: في كتاب الصلاة، من باب ذِكْرِ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ..... ١٢٨
- «المحاكمة الثانية والستون»: في كتاب مواقيت الصلاة، من باب الصلاة كَفَّارَةٌ..... ١٣٠
- «المحاكمة الثالثة والستون»: في كتاب مواقيت الصلاة، من باب الإِبْرَادِ بِالظَهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ..... ١٣١
- «المحاكمة الرابعة والستون»: من كتاب مواقيت الصلاة، من باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ العِشَاءُ..... ١٣٣
- «المحاكمة الخامسة والستون»: من كتاب المواقيت، في باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ العِشَاءِ..... ١٣٥
- «المحاكمة السادسة والستون»: من كتاب أبواب الأذان، من باب فَضْلِ التَّأْذِينِ..... ١٣٦
- «المحاكمة السابعة والستون»: من كتاب أبواب الأذان، من باب الدَّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ..... ١٣٧
- «المحاكمة الثامنة والستون»: من كتاب أبواب الأذان، في باب الكَلَامِ فِي الأَذَانِ..... ١٣٨
- «المحاكمة التاسعة والستون»: من كتاب أبواب الأذان، من باب أَذَانِ الأَعْمَى [إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ]..... ١٣٩
- «المحاكمة المتممة للثمانين»: في أبواب الأذان، من باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟..... ١٤١
- «المحاكمة الواحدة والثمانون»: في أبواب الأذان، من باب مَنْ انتَظَرَ الإِقَامَةَ..... ١٤٣
- «المحاكمة الثانية والثمانون»: في أبواب الأذان، من باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَليَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالمَوْقَارِ..... ١٤٥
- «المحاكمة الثالثة والثمانون»: من كتاب أبواب الأذان، من باب أَهْلِ العِلْمِ وَالفِضْلِ

أحقّ بالإمامة ..... ١٤٧

«المحاكمة الرابعة والثمانون»: من كتاب أبواب الأذان، من باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ

به ..... ١٤٨

«المحاكمة الخامسة والثمانون»: من كتاب أبواب الأذان، في باب إذا قام الرجل عن

يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ..... ١٥٠

«المحاكمة السادسة والثمانون»: من كتاب أبواب الأذان، في باب إذا طوّل الإمام ... ١٥١

«المحاكمة السابعة والثمانون»: من كتاب أبواب الأذان، في باب من أخفّ الصلاة عند

بكاء الصبي ..... ١٥٢

«المحاكمة الثامنة والثمانون»: من كتاب أبواب الأذان، في باب تخفيف الإمام في القيام ... ١٥٣

«المحاكمة التاسعة والثمانون»: من كتاب أبواب الأذان، من باب رفع البصر إلى الإمام

في الصلاة ..... ١٥٤

«المحاكمة المتمة للتسعين»: من كتاب الجمعة، في باب فرض الجمعة ..... ١٥٦

«المحاكمة الواحدة والتسعون»: من كتاب أبواب الأذان من باب رفع البصر إلى السماء

في الصلاة ..... ١٥٧

«المحاكمة الثانية والتسعون»: من كتاب أبواب الأذان، في باب وجوب القراءة للإمام ... ١٥٨

«المحاكمة الثالثة والتسعون»: من كتاب أبواب الأذان، في باب القراءة في الفجر ..... ١٦٠

«المحاكمة الرابعة والتسعون»: من كتاب الأذان، من باب الجمع بين السورتين في

الركعة ..... ١٦٢

«المحاكمة الخامسة والتسعون»: من كتاب الأذان، من باب الجمع بين السورتين في

الركعة، والقراءة بالخواتيم ..... ١٦٣

«المحاكمة السادسة والتسعون»: من كتاب الأذان، من باب وضع الألف على الركب

في الركوع ..... ١٦٥

«المحاكمة السابعة والتسعون»: من كتاب أبواب الأذان، من باب إذا لم يتمّ الركوع ..... ١٦٧

«المحاكمة الثامنة والتسعون»: من كتاب الأذان، في باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا

- رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ..... ١٦٨
- «المحاكمة التاسعة والتسعون»: من كتاب أبواب الأذان، في باب الطمأنينة..... ١٧٠
- «المحاكمة المئمة للمائة»: من كتاب أبواب الأذان، في باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ... ١٧١
- وكانت أمّ الدرداء تجلسُ في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة..... ١٧١
- «المحاكمة الواحدة بعد المائة»: من كتاب أبواب الأذان في باب الدعاء قبل السلام... ١٧٣
- «المحاكمة الثانية بعد المائة»: من كتاب أبواب الأذان، باب ما يُتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ..... ١٧٥
- «المحاكمة الثالثة بعد المائة»: من كتاب أبواب الأذان، في باب التسليم..... ١٧٧
- «المحاكمة الرابعة بعد المائة»: من كتاب أبواب الأذان، في باب مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ، وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ..... ١٧٨
- «المحاكمة الخامسة بعد المائة»: من كتاب أبواب الأذان، في باب وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ..... ١٧٩
- «المحاكمة السادسة بعد المائة»: في كتاب الجمعة، من باب الطيب للجمعة..... ١٨٠
- «المحاكمة السابعة بعد المائة»: في كتاب الجمعة، في باب الجمعة في القرى والمدن..... ١٨٢
- «المحاكمة الثامنة بعد المائة»: من كتاب الجمعة، في باب هل على مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟..... ١٨٤
- «المحاكمة التاسعة بعد المائة»: من أبواب الجمعة، في باب رفع اليدين في الخطبة..... ١٨٥
- «المحاكمة العاشرة بعد المائة»: في أبواب الجمعة، من باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة..... ١٨٦
- «المحاكمة الحادية عشرة بعد المائة»: في أبواب الجمعة، من باب الساعة التي في يوم الجمعة..... ١٨٧
- «المحاكمة الثانية عشرة بعد المائة»: في كتاب العيد، من باب فضل العمل في أيام التشريق..... ١٨٩
- «المحاكمة الثالثة عشرة بعد المائة»: من كتاب العيد، باب العلم الذي بالمصلّى..... ١٩٠
- «المحاكمة الرابعة عشرة بعد المائة»: من كتاب العيد، من باب موعظة الإمام النساء ١٩١

- «المحاكمة الخامسة عشرة بعد المائة»: من كتاب العيد، في باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد..... ١٩٢
- «المحاكمة السادسة عشر بعد المئة»: من الكتاب والباب المذكورين، والحديث المذكور.. ١٩٤
- «المحاكمة السابعة عشر بعد المئة»: من كتاب الوتر، في باب الوتر في السفر..... ١٩٦
- «المحاكمة الثامنة عشر بعد المئة»: من أبواب الاستسقاء، في باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ..... ١٩٨
- «المحاكمة التاسعة عشر بعد المئة»: في أبواب الكسوف، من باب الصدقة في الكسوف. ٢٠٠
- «المحاكمة المتمة للعشرين بعد المائة»: من أبواب الكسوف، في باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف..... ٢٠٤
- «المحاكمة الواحدة والعشرون بعد المائة»: من أبواب الكسوف، من باب خطبة الإمام في الكسوف..... ٢٠٥
- «المحاكمة الثانية والعشرون بعد المائة»: من كتاب الكسوف، من باب الصلاة في كسوف القمر..... ٢٠٧
- «المحاكمة الثالثة والعشرون بعد المائة»: في كتاب سجود القرآن، في باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا..... ٢٠٨
- «المحاكمة الرابعة والعشرون بعد المائة»: في أبواب التقصير، من باب ينزل للمكتوبة.. ٢١٠
- «المحاكمة الخامسة والعشرون بعد المائة»: من كتاب التقصير، من باب هل يُؤذَنُ أَوْ يُقِيمُ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟..... ٢١٣
- «المحاكمة السادسة والعشرون بعد المائة»: في أبواب التقصير، من باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب..... ٢١٥
- «المحاكمة السابعة والعشرون بعد المائة»: في أبواب التقصير، من باب عقد الشيطان على قافية الرأس..... ٢١٦
- «المحاكمة الثامنة والعشرون بعد المائة»: من أبواب التقصير، في باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ..... ٢١٧

- «المحاكمة التاسعة والعشرون بعد المائة»: من كتاب العمل في الصلاة، في باب استعانة  
اليَدِ في الصلاة..... ٢١٩
- «المحاكمة المتممة للثلاثين بعد المائة»: من كتاب العمل في الصلاة، في باب مَنْ رَجَعَ  
القَهْقَرَى في صلاتِهِ..... ٢٢١
- «المحاكمة الواحدة والثلاثون بعد المائة»: من كتاب العمل في الصلاة، في باب ما يَجُوزُ  
مِنْ البُصَاقِ والنَّفْخِ في الصلاة..... ٢٢٢
- «المحاكمة الثانية والثلاثون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، من باب الأمرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.. ٢٢٤
- «المحاكمة الثالثة والثلاثون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، من باب الأمرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.. ٢٢٥
- «المحاكمة الرابعة والثلاثون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، من باب غُسلِ المَيِّتِ ووضوئِهِ  
بالماءِ والسِّدْرِ..... ٢٢٦
- «المحاكمة الخامسة والثلاثون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، من باب غُسلِ المَيِّتِ  
ووضوئِهِ بالماءِ والسِّدْرِ..... ٢٢٧
- «المحاكمة السادسة والثلاثون بعد المائة»: في الكتاب والباب المذكورين..... ٢٢٩
- «المحاكمة السابعة والثلاثون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، من باب غُسلِ المَيِّتِ  
ووضوئِهِ بالماءِ والسِّدْرِ..... ٢٣٠
- «المحاكمة الثامنة والثلاثون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، من باب غُسلِ المَيِّتِ ووضوئِهِ  
بالماءِ والسِّدْرِ..... ٢٣٢
- «المحاكمة التاسعة والثلاثون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، من باب غُسلِ المَيِّتِ  
ووضوئِهِ بالماءِ والسِّدْرِ..... ٢٣٣
- «المحاكمة المتممة للأربعين بعد المائة»: في نفس الحديث المتقدم..... ٢٣٥
- «المحاكمة الواحدة والأربعون بعد المائة»: في كتاب الجنائز، من باب الكَفْنِ في ثَوْبَيْنِ.. ٢٣٦
- «المحاكمة الثانية والأربعون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، في باب مَنْ اسْتَعَدَّ الكَفْنَ في  
زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فلم يُنْكِرْ عَلَيْهِ..... ٢٣٧
- «المحاكمة الثالثة والأربعون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، في باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ «يُعَذَّبُ



- ٢٤٠..... الميْتُ ببعضِ بكاءِ أهلهِ عليه...»
- «المحاكمة الرابعة والأربعون بعد المائة»: في كتاب الجنائز، في باب ما يُنهي مِنَ الويلِ ودَعوىِ الجاهليَّةِ عند المصيبة..... ٢٤١
- «المحاكمة الخامسة والأربعون بعد المائة»: في كتاب الجنائز، من باب من جَلَسَ عند المصيبة يُعرَفُ فيه الحُزْنُ..... ٢٤٢
- «المحاكمة السادسة والأربعون بعد المائة»: في كتاب الجنائز، من باب الصفوفِ على الجنائز..... ٢٤٤
- «المحاكمة السابعة والأربعون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، من باب من انتظرَ حتى تُدفنَ..... ٢٤٥
- «المحاكمة الثامنة والأربعون بعد المائة»: في كتاب الجنائز، من باب الميْتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النعالِ..... ٢٤٦
- «المحاكمة التاسعة والأربعون بعد المائة»: من كتاب الجنائز، في باب الصلاةِ على الشهيد..... ٢٤٧
- «المحاكمة المتمة للخمسين بعد المائة»: في كتاب الجنائز، من باب هل يُخرَجُ الميْتُ من القبرِ واللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟..... ٢٤٩
- «المحاكمة الواحدة والخمسون بعد المائة»: في كتاب الجنائز، من باب مَوْعِظَةِ المحدثِ عند القبرِ، وقُعودِ أصحابِهِ حَوْلَهُ..... ٢٥١
- «المحاكمة الثانية والخمسون بعد المائة»: في كتاب الجنائز، في باب مَوْتِ يومِ الاثنيْنِ..... ٢٥٣
- «المحاكمة الثالثة والخمسون بعد المائة»: من كتاب الزكاة، في باب الصدقةِ قبلَ الرَّدِّ... ٢٥٤
- «المحاكمة الرابعة والخمسون بعد المائة»: في كتاب الزكاة من باب بعد باب أي الصدقة أفضلِ وصدقةِ الشَّحيحِ الصحيحِ..... ٢٥٥
- «المحاكمة الخامسة والخمسون بعد المائة»: في كتاب الزكاة، من باب من أعطاهُ اللهُ شيئاً من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفس..... ٢٥٧

- «المحاكمة السادسة والخمسون بعد المائة»: في كتاب الزكاة، من باب صدقةِ الفطرِ صاعاً  
من تمرٍ ..... ٢٥٨
- «المحاكمة السابعة والخمسون بعد المائة»: في كتاب الزكاة، من باب صدقةِ الفطرِ على  
الحرّ والمملوك ..... ٢٥٩
- «المحاكمة الثامنة والخمسون بعد المائة»: في كتاب الحج، من باب فرضِ مَوَاقِيتِ الحجِّ  
والعمرة ..... ٢٦٠
- «المحاكمة التاسعة والخمسون بعد المائة»: في كتاب الحج، من باب ما لا يلبسُ المحرمُ  
من الثياب ..... ٢٦٣
- «المحاكمة المتمة لستين بعد المائة»: في كتاب الحج، من باب الإهلالِ مُستقبلِ القِبلةِ ..... ٢٦٥
- «المحاكمة الواحدة والستون بعد المائة»: في كتاب الحج، من باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢٦٦
- «المحاكمة الثانية والستون بعد المائة»: في كتاب الحج، من باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا  
وشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاءَ خَاصَّةٍ ..... ٢٦٨
- «المحاكمة الثالثة والستون بعد المائة»: في كتاب الحج، باب قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ  
إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴾ ..... ٢٧٠
- «المحاكمة الرابعة والستون بعد المائة»: في كتاب الحج، من باب الكلامِ فِي الطَّوَافِ ..... ٢٧١
- «المحاكمة الخامسة والستون بعد المائة»: من كتاب أبواب العمرة، من باب عُمرَةٍ فِي  
رَمَضَانَ ..... ٢٧٢
- «المحاكمة السادسة والستون بعد المائة»: في أبواب جزاء الصيد، في باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ  
فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ..... ٢٧٥
- «المحاكمة السابعة والستون بعد المائة»: من أبواب العمرة، باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ  
الدَّوَابِّ ..... ٢٧٧
- «المحاكمة الثامنة والستون بعد المائة»: من أبواب العمرة، في باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ..... ٢٧٨
- «المحاكمة التاسعة والستون بعد المائة»: في أبواب العمرة، من باب حَجِّ الصَّبِيِّ ..... ٢٧٩

- «المحاكمة المتممة للبعين بعء المائة»: فى كءاب الصوم، من باب هل يُقال رَمضانُ أو شهرُ رمضانَ..... ٢٨١
- «المحاكمة الواءءة والسبعون بعء المائة»: من كءاب الصيام، فى باب مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحءساباً ونيةً..... ٢٨٣
- «المحاكمة الثانية والسبعون بعء المائة»: من كءاب الصيام، من باب قولِ النبىِّ ﷺ: «لا نكتبُ ولا نحسبُ»..... ٢٨٤
- «المحاكمة الثالثة والسبعون بعء المائة»: من كءاب الصيام، من باب تأخير السحورِ.. ٢٨٦
- «المحاكمة الرابعة والسبعون بعء المائة»: من كءاب الصيام، فى باب قءرِ كمَ بين السحورِ وصلاةِ الفءجرِ..... ٢٨٧
- «المحاكمة الخامسة والسبعون بعء المائة»: من كءاب الصيام، من باب قءرِ كم بين السحورِ وصلاةِ الفءجرِ؟..... ٢٨٨
- «المحاكمة السادسة والسبعون بعء المائة»: فى كءاب الصوم، من باب إذا جاعَ فى رمضانَ ولم يكنْ له شىء فتصدقْ عليه فليكفرَ..... ٢٩٠
- «المحاكمة السابعة والسبعون بعء المائة»: من كءاب الصيام، من باب مَن أفطرَ فى السفر ليرأه الناسُ..... ٢٩١
- «المحاكمة الثامنة والسبعون بعء المائة»: من كءاب الصوم، فى باب الحائضِ تركُ الصومِ والصلاةِ..... ٢٩٣
- «المحاكمة التاسعة والسبعون بعء المائة»: من كءاب الصوم، فى باب مَن ماتَ وعليه صومٌ..... ٢٩٤
- «المحاكمة المتممة للثمانين بعء المائة»: من كءاب الصوم، من باب إذا أفطرَ فى رمضانَ، ثم طلعتِ الشمسُ..... ٢٩٦
- «المحاكمة الواءءة والثمانون بعء المائة»: فى كءاب الصوم، من باب صومِ داودَ عليه السلامُ..... ٢٩٧
- «المحاكمة الثانية والثمانون بعء المائة»: من كءاب الصوم، فى باب صيامِ يومِ عاشوراءَ.. ٢٩٩

- «المحاكمة الثالثة والثمانون بعد المائة»: من كتاب الصوم، في باب صِيَامِ يَوْمِ  
عاشوراء..... ٣٠٠
- «المحاكمة الرابعة والثمانون بعد المائة»: من كتاب الصوم، في باب صِيَامِ يَوْمِ  
عاشوراء..... ٣٠١
- «المحاكمة الخامسة والثمانون بعد المائة»: من كتاب البيوع، من باب شراءِ الدَّوَابِّ  
والْحَمِيرِ..... ٣٠٣
- «المحاكمة السادسة والثمانون بعد المائة»: من كتاب البيوع، من باب في العَطَارِ وَيَبِعِ  
المِسْكِ..... ٣٠٤
- «المحاكمة السابعة والثمانون بعد المائة»: من كتاب البيوع، من باب صاحبِ السَّلْعَةِ  
أحقَّ بالسَّوْمِ..... ٣٠٥
- «المحاكمة الثامنة والثمانون بعد المائة»: من كتاب البيوع، من باب إذا لم يُوقَّتِ الخِيَارَ  
هل يجوزُ البَيْعُ؟..... ٣٠٧
- «المحاكمة التاسعة والثمانون بعد المائة»: من كتاب البيوع، من باب بيعِ الفِضَّةِ  
بالْفِضَّةِ..... ٣٠٨
- «المحاكمة المتمة للتسعين بعد المائة»: من كتاب البيوع، من باب بيعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.. ٣٠٩
- «المحاكمة الواحدة والتسعون بعد المائة»: من كتاب السلم، في باب السَّلْمِ في كيلِ  
مَعْلُومٍ..... ٣١٠
- «المحاكمة الثانية والتسعون بعد المائة»: من كتاب المساقاة، باب مَنْ رأى صَدَقَةَ المَاءِ  
وهِبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ..... ٣١٢
- «المحاكمة الثالثة والتسعون بعد المائة»: في كتاب المساقاة، في باب سَكْرِ الأَنْهَارِ..... ٣١٣
- «المحاكمة الرابعة والتسعون بعد المائة»: من كتاب الخصومات، (من باب ما يُذكَرُ في  
الأشْخاصِ، والخصومة بين المسلم واليهود)..... ٣١٥
- «المحاكمة الخامسة والتسعون بعد المائة»: من كتاب اللقطة، من باب هل يأخذُ اللقطةَ  
ولا يدَعُها تَضِيعُ حَتَّى لا يأخذَهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّ؟..... ٣١٦

- «المحاكمة السادسة والتسعون بعد المائة»: في كتاب المظالم، من باب هل تُكسَرُ الدنانُ التي فيها خمرٌ أو تُخرَقَ الزقاق؟..... ٣١٧
- «المحاكمة السابعة والتسعون بعد المائة»: من كتاب الهبة، في باب قبول الهدية ..... ٣١٩
- «المحاكمة الثامنة والتسعون بعد المائة»: من كتاب الهبة، في باب قبول الهدية من المشركين..... ٣٢١
- «المحاكمة التاسعة والتسعون بعد المائة»: من كتاب الشهادات، في باب ما قيل في شهادة الزور..... ٣٢٢
- «المحاكمة المتمة للمائتين»: من كتاب الوصايا، من باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس..... ٣٢٤
- «المحاكمة الواحدة بعد المائتين»: من كتاب الوصايا، من باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس..... ٣٢٦
- «المحاكمة الثانية بعد المائتين»: من كتاب الجهاد، من باب ما جاء في حلية السيوف. ٣٢٧
- «المحاكمة الثالثة بعد المائتين»: من كتاب الجهاد، في باب غاية السبق للخيل المضمرة.. ٣٢٨
- «المحاكمة الرابعة بعد المائتين»: من كتاب الجهاد، في باب يُقاتل من وراء الإمام، ويُتقى به..... ٣٣٠
- «المحاكمة الخامسة بعد المائتين»: في كتاب الجهاد، من باب عزم الإمام على الناس.. ٣٣١
- «المحاكمة السادسة بعد المائتين»: في كتاب الجهاد، من باب إن الله يُؤيدُ الدينَ بالرجلِ الفاجر..... ٣٣٢
- «المحاكمة السابعة بعد المائتين»: في كتاب الجزية والموادعة، [من باب الجزية والموادعة]، مع أهل الذمة والحرب:..... ٣٣٤
- «المحاكمة الثامنة بعد المائتين»: في كتاب الخلق، من باب في النجوم..... ٣٣٥
- «المحاكمة التاسعة بعد المائتين»: من كتاب بدء الخلق، في باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم..... ٣٣٦
- «المحاكمة العاشرة بعد المائتين»: من كتاب حدث الأنبياء، من باب: ﴿وَإِذْ كُنَّا عَبْدًا

- ٣٣٨..... دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ ﴿١﴾  
 «المحاكمة الحادية عشرة بعد المائتين»: (من كتاب حدث الأنبياء، باب ما ذَكَرَ عن بني  
 إسرائيل..... ٣٣٩  
 «المحاكمة الثانية عشرة بعد المائتين»: (من كتاب حدث الأنبياء، باب ما ذَكَرَ عن بني  
 إسرائيل، في أثر حديث الغار) ..... ٣٤٠  
 «المحاكمة الثالثة عشرة بعد المائتين»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، من باب فضائل  
 أصحاب النبي ﷺ..... ٣٤١  
 «المحاكمة الرابعة عشرة بعد المائتين»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، قبل باب مناقب  
 عمر بن الخطاب بقليل ..... ٣٤٣  
 «المحاكمة الخامسة عشرة بعد المائتين»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، من باب  
 مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ..... ٣٤٥  
 «المحاكمة السادسة عشرة بعد المائتين»: من كتاب المناقب، في باب ما لَقِيَ النبي ﷺ  
 وأصحابه من المشركين بمكة..... ٣٤٧  
 «المحاكمة السابعة عشرة بعد المائتين»: في كتاب الغزوات، من باب قصة غزوة بدر... ٣٤٩  
 «المحاكمة الثامنة عشرة بعد المائتين»: في كتاب الغزوات، في باب فضل مَنْ شهدَ  
 بدرًا..... ٣٥٠  
 «المحاكمة التاسعة عشرة بعد المائتين»: من كتاب المغازي، من باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ  
 مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾..... ٣٥١  
 «المحاكمة العاشرة بعد المائتين»: في كتاب المغازي، من باب قتل حمزة بن عبد  
 المطلب رضي الله عنه ..... ٣٥٢  
 «المحاكمة الواحدة والعشرون بعد المائتين»: في كتاب الغزوات، من باب مَنْ قُتِلَ مِنْ  
 المسلمينَ يَوْمَ أُحُدٍ..... ٣٥٥  
 «المحاكمة الثانية والعشرون بعد المائتين»: من كتاب المغازي، من باب غزوة الخندق  
 وهي الأحزاب ..... ٣٥٦

- «المحاكمة الثالثة والعشرون بعد المائتين»: في كتاب المغازي، في باب غزوة الخندق ٣٥٧.
- «المحاكمة الرابعة والعشرون بعد المائتين»: في كتاب المغازي، من باب غزوة زيد بن حارثة ..... ٣٥٨.
- «المحاكمة الخامسة والعشرون بعد المائتين»: في كتاب الغزوات، من باب عمرة القضاء ..... ٣٥٩.
- «المحاكمة السادسة والعشرون بعد المائتين»: من كتاب الغزوات، من باب غزوة الطائف ..... ٣٦١.
- «المحاكمة السابعة والعشرون بعد المائتين»: في كتاب الغزوات، من باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ..... ٣٦٢.
- «المحاكمة الثامنة والعشرون بعد المائتين»: في كتاب الغزوات، من باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصاري ..... ٣٦٤.
- «المحاكمة التاسعة والعشرون بعد المائتين»: في كتاب الغزوات، من باب نزول النبي ﷺ الحجر ..... ٣٦٥.
- «المحاكمة المئمة للثلاثين بعد المائتين»: من كتاب التفسير، في باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) ..... ٣٦٦.
- «المحاكمة الواحدة والثلاثون بعد المائتين»: من كتاب التفسير، في باب تُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ، واحد سورة آل عمران ..... ٣٦٧.
- «المحاكمة الثانية والثلاثون بعد المائتين»: في كتاب التفسير، من باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ إِلَىٰ آخِرِهِ (آل عمران: ٧٧) ..... ٣٦٨.
- «المحاكمة الثالثة والثلاثون بعد المائتين»: من كتاب التفسير، من باب ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ ..... ٣٧١.
- «المحاكمة الرابعة والثلاثون بعد المائتين»: في كتاب التفسير، من باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ..... ٣٧٣.
- «المحاكمة الخامسة والثلاثون بعد المائتين»: في كتاب التفسير، من قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ

- رَبِّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿ (الحجر: ٩٩) ..... ٣٧٦
- «المحاكمة السادسة والثلاثون بعد المائتين»: في كتاب التفسير، من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ..... ٣٧٧
- «المحاكمة السابعة والثلاثون بعد المائتين»: في كتاب التفسير، من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ من سورة الإسراء ..... ٣٧٨
- «المحاكمة الثامنة والثلاثون بعد المائتين»: في كتاب التفسير، من قوله تعالى في سورة الحج: ﴿إِذَا تَمَنَّى الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ ..... ٣٨٠
- «المحاكمة التاسعة والثلاثون بعد المائتين»: في كتاب التفسير، من قوله تعالى في سورة الشعراء ..... ٣٨٢
- «المحاكمة المتمة للأربعين بعد المائتين»: في كتاب التفسير، من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (القصص: ٥٦) ..... ٣٨٢
- «المحاكمة الواحدة والأربعون بعد المائتين»: في كتاب التفسير، من سورة حم فصلت: ٣٨٤
- «المحاكمة الثانية والأربعون بعد المائتين»: في كتاب التفسير، من سورة الحشر، من باب ٣٨٥ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية (الحشر: ٩) ..... ٣٨٥
- «المحاكمة الثالثة والأربعون بعد المائتين»: في كتاب فضائل القرآن، من باب في كم يُقرأ القرآن؟ ..... ٣٨٦
- «المحاكمة الرابعة والأربعون بعد المائتين»: في كتاب النكاح، من باب إذا كان الولي هو الخاطب ..... ٣٨٨
- «المحاكمة الخامسة والأربعون بعد المائتين»: في كتاب النكاح، من باب الشروط التي لا تحل في النكاح ..... ٣٨٩
- «المحاكمة السادسة والأربعون بعد المائتين»: في كتاب النكاح، من باب من أجاب إلى كُراع ..... ٣٩٠
- «المحاكمة السابعة والأربعون بعد المائتين»: في كتاب النكاح، من باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ..... ٣٩١



- «المحاكمة الثامنة والأربعون بعد المائتين»: من كتاب الطلاق، من باب من قال لامرأته: أنتِ عليّ حرامٌ..... ٣٩٣
- «المحاكمة التاسعة والأربعون بعد المائتين»: من كتاب الطلاق، من باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَريرة..... ٣٩٣
- «المحاكمة المتممة للخمسين بعد المائتين»: في كتاب الأطعمة، من باب ما كان السلفُ يَدْخِرُونَ في بُيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ..... ٣٩٤
- «المحاكمة الواحدة والخمسون بعد المائتين»: في كتاب الأطعمة، من باب ما كان السلفُ يَدْخِرُونَ في بُيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ..... ٣٩٥
- «المحاكمة الثانية والخمسون بعد المائتين»: في كتاب الأطعمة، من باب الرطب والتمر..... ٣٩٧
- «المحاكمة الثالثة والخمسون بعد المائتين»: في كتاب العقيقة، باب تسمية المولودِ غَدَاةً يُولَدُ لمن لم يَعَقْ عنه، وتَحْنِيكِهِ..... ٣٩٩
- «المحاكمة الرابعة والخمسون بعد المائتين»: في كتاب الطب والمرضى ..... ٤٠٠
- «المحاكمة الخامسة والخمسون بعد المائتين»: في كتاب اللباس باب القبة الحمراء من آدم..... ٤٠١
- «المحاكمة السادسة والخمسون بعد المائتين»: من كتاب المرضى، باب ما يُذكرُ في الطاعون..... ٤٠٢
- «المحاكمة السابعة والخمسون بعد المائتين»: في كتاب اللباس أيضاً، قوله باب السخابِ للصبيان..... ٤٠٣
- «المحاكمة الثامنة والخمسون بعد المائتين»: قوله في الباب الثالث بعده، وهو باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت..... ٤٠٤
- «المحاكمة التاسعة والخمسون بعد المائتين»: في كتاب اللباس قوله: باب ما يُذكر في الشيب..... ٤٠٥
- «المحاكمة المتممة للستين بعد المائتين»: في كتاب اللباس، في باب وصل الشعر..... ٤٠٧

- «المحاكمة الواحدة والستون بعد المائتين»: في كتاب اللباس، في الحديث الثاني من باب  
الموصولة..... ٤٠٨
- «المحاكمة الثانية والستون بعد المائتين»: في كتاب اللباس، في باب نقض الصَّور..... ٤٠٩
- «المحاكمة الثالثة والستون بعد المائتين»: في كتاب اللباس، في باب ما وُطِيءَ من  
التصاوير..... ٤٠٩
- «المحاكمة الرابعة والستون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، في باب من أحقَّ الناس بحُسنِ  
الصَّحبة؟..... ٤١١
- «المحاكمة الخامسة والستون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، في باب عُقُوقُ الوالِدَيْنِ من  
الكبائر..... ٤١١
- «المحاكمة السادسة والستون بعد المائتين»: في الحديث الذي قبل هذا..... ٤١٢
- «المحاكمة السابعة والستون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، في باب من ترك صَبِيَّةً غيره  
حتى تلعبَ به، أو قبلها أو مازحها..... ٤٢٣
- «المحاكمة الثامنة والستون بعد المائتين»: في حديث الباب: (فَبَقِيَتْ حَتَّى ذُكِرَ)..... ٤١٦
- «المحاكمة التاسعة والستون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، في باب من ترك صَبِيَّةً غيره... ٤١٧
- «المحاكمة المئمة للبعين بعد المائتين»: في كتاب الأدب، باب وضع الصبي على  
الفخذ..... ٤١٨
- «المحاكمة الواحدة والسبعون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، في الحديث الخامس، من  
باب رحمة الناس والبهائم..... ٤١٩
- «المحاكمة الثانية والسبعون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، قوله: باب تعاوُنِ المؤمنِينَ  
بعضهم بعضاً..... ٤٢٠
- «المحاكمة الثالثة والسبعون بعد المائتين»: «المحاكمة الرابعة والسبعون بعد المائتين»... ٤٢٣  
في كتاب الأدب، قوله: باب ما يُكره من التماذح..... ٤٢٣
- «المحاكمة الخامسة والسبعون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر  
الناس نحو قولهم الطويل والقصير..... ٤٢٤

- «المحاكمة السادسة والسبعون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، في باب ما يُنهي عن  
التحاسُد والتدابِر ..... ٤٢٥
- «المحاكمة السابعة والسبعون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، باب الهجرة ..... ٤٢٦
- «المحاكمة الثامنة والسبعون بعد المائتين»: من كتاب الأدب، في باب هل يزور صاحبه  
كلّ يوم، أو بُكرة وعشيّاً؟ ..... ٤٢٨
- «المحاكمة التاسعة والسبعون بعد المائتين»: من كتاب الأدب ..... ٤٢٩
- «المحاكمة المتممة للثمانين بعد المائتين»: من كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير  
تأويل فهو كما قال ..... ٤٣٠
- «المحاكمة الواحدة والثمانون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، من باب إكرام الضيف ..... ٤٣١
- «المحاكمة الثانية والثمانون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، في باب ما يجوز من الشعر ..... ٤٣٣
- «المحاكمة الثالثة والثمانون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، في الحديث التاسع، باب ما  
جاء في قول الرجل «ويلك» ..... ٤٣٤
- «المحاكمة الرابعة والثمانون بعد المائتين»: من كتاب الأدب، باب أحبّ الأسماء إلى الله  
عزّ وجل ..... ٤٣٥
- «المحاكمة الخامسة والثمانون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، باب من دعى صاحبه  
فنقص من اسمه حرفاً ..... ٤٣٥
- «المحاكمة السادسة والثمانون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل  
أن يولد للرجل ..... ٤٣٧
- «المحاكمة السابعة والثمانون بعد المائتين»: في كتاب الأدب، قوله كنية المشرك ..... ٤٣٨
- «المحاكمة الثامنة والثمانون بعد المائتين»: كتاب الأدب، باب المعارض مندوحة عن  
الكذب ..... ٤٣٩
- «المحاكمة التاسعة والثمانون بعد المائتين»: من كتاب الأدب، باب تسميت العاطس إذا  
حمّد الله ..... ٤٣٩
- «المحاكمة المتممة للتسعين بعد المائتين»: كتاب الاستئذان: باب قول الله تعالى: ﴿يَأْيَهَا

- ٤٤١..... «الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ»
- «المحاكمة الواحدة والتسعون بعد المائتين»: كتاب الاستئذان، باب يسلم الماشي على القاعد..... ٤٤٢
- «المحاكمة الثانية والتسعون بعد المائتين»: في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً..... ٤٤٣
- «المحاكمة الثالثة والتسعون بعد المائتين»: كتاب الدعوات، في باب التوبة..... ٤٤٤
- «المحاكمة الرابعة والتسعون بعد المائتين»: كتاب الدعوات، باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ، وَبَاب لِيَعْرِزَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ..... ٤٤٦
- «المحاكمة الخامسة والتسعون بعد المائتين»: كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهدِ البلاء..... ٤٤٧
- «المحاكمة السادسة والتسعون بعد المائتين»: من كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ..... ٤٤٨
- «المحاكمة السابعة والتسعون بعد المائتين»: كتاب الدعوات، باب التعوذ من البخل..... ٤٤٩
- «المحاكمة الثامنة والتسعون بعد المائتين»: في كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم..... ٤٥٠
- «المحاكمة التاسعة والتسعون بعد المائتين»: كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوَبَاءِ والوَجَعِ..... ٤٥١
- «المحاكمة المتممة للثلاثمائة»: في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين..... ٤٥٢
- «المحاكمة الواحدة بعد الثلاثمائة»: في كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، ويقال الذهاب المطر..... ٤٥٤
- «المحاكمة الثانية بعد الثلاثمائة»: في كتاب الرقاق، باب ما يُتَقَى من فتنة المال..... ٤٥٤
- «المحاكمة الثالثة بعد الثلاثمائة»: في كتاب الرقاق، الحديث الرابع..... ٤٥٥
- «المحاكمة الرابعة بعد الثلاثمائة»: في كتاب الرقاق، باب المكثرون همُ المقلّون..... ٤٥٧
- «المحاكمة الخامسة بعد الثلاثمائة»: في كتاب الرقاق، باب المكثرون همُ المقلّون وبعد

- باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحدٍ هذا ذهباً»..... ٤٥٩
- «المحاكمة السادسة بعد الثلاثمائة»: من كتاب الرقاق، في الحديث الخامس من باب  
القصد والمداومة على العمل..... ٤٦١
- «المحاكمة السابعة بعد الثلاثمائة»: في كتاب الرقاق، في آخر الحديث السابع..... ٤٦٢
- «المحاكمة الثامنة بعد الثلاثمائة»: في كتاب الرقاق، باب الخوف من الله..... ٤٦٣
- «المحاكمة التاسعة بعد الثلاثمائة»: في كتاب الرقاق، باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ..... ٤٦٤
- «المحاكمة العاشرة بعد الثلاثمائة»: من كتاب الرقاق، باب الرياء والسّمة..... ٤٦٦
- «المحاكمة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة»: من كتاب الرقاق، باب التواضع..... ٤٦٧
- «المحاكمة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة»: من كتاب الرقاق، باب سكرات الموت..... ٤٦٩
- «المحاكمة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة»: من كتاب الرقاق، باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ  
القيامة..... ٤٧١
- «المحاكمة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة»: من كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة..... ٤٧٢
- «المحاكمة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة»: من كتاب الرقاق، باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ  
ألفاً بغير حساب..... ٤٧٤
- «المحاكمة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة»: من كتاب الرقاق، باب فِي الْحَوْضِ، فِي  
الحديث الثاني..... ٤٧٦
- «المحاكمة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة»: من كتاب الرقاق، باب فِي الْحَوْضِ..... ٤٧٨
- «المحاكمة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة»: من كتاب الرقاق، باب فِي الْحَوْضِ..... ٤٧٨
- «المحاكمة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة»: من كتاب القدر، في الحديث الأول..... ٤٧٩
- «المحاكمة المتمة للعشرين بعد الثلاثمائة»: من كتاب القدر، باب الْمُعْصُومُ مَنْ عَصَمَ  
الله..... ٤٨١
- «المحاكمة الواحدة والعشرون بعد الثلاثمائة»: في كتاب الأيمان والندور، باب إِذَا حَيْثَ  
ناسياً في الأيمان..... ٤٨٣
- «المحاكمة الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة»: كتاب كفارات الأيمان، باب عَتَقَ الْمَدْبِرَ وَأُمَّ

- ٤٨٤..... الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا،
- «المحاكمة الثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة..... ٤٨٥
- «المحاكمة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة..... ٤٨٧
- «المحاكمة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أمه أو أمة..... ٤٨٨
- «المحاكمة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الحدود، باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾..... ٤٩٠
- «المحاكمة السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون إذن السلطان..... ٤٩٠
- «المحاكمة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يُقرَّ..... ٤٩١
- «المحاكمة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الديات، باب القسامة..... ٤٩٢
- «المحاكمة المتممة للثلاثين بعد الثلاثمائة»: من آخر كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهودياً..... ٤٩٤
- «المحاكمة الواحدة والثلاثون بعد الثلاثمائة»: من كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم..... ٤٩٥
- «المحاكمة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الحيل، باب شهادة الزور في النكاح..... ٤٩٦
- «المحاكمة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة»: من كتاب التعبير، باب رؤيا يوسف عليه السلام..... ٤٩٨
- «المحاكمة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة»: من كتاب التعبير، باب النفخ في المنام..... ٤٩٩
- «المحاكمة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة»: (من كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا

- ٥٠١..... (لأول عابر إذا لم يصب)
- «المحاكمة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»..... ٥٠٢
- «المحاكمة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الفتن، في الباب والحديث المذكورين..... ٥٠٣
- «المحاكمة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟..... ٥٠٤
- «المحاكمة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾..... ٥٠٦
- «المحاكمة المتمة للأربعين بعد الثلاثمائة»: من كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه..... ٥٠٧
- «المحاكمة الواحدة والأربعون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم..... ٥٠٨
- «المحاكمة الثانية والأربعون بعد الثلاثمائة»: من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ..... ٥١٠
- «المحاكمة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمائة»: من كتاب التوحيد، من باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾..... ٥١١



# صتكرات الإمام والشهد

فب  
المحكمة بين العيسى وأبن حجر

سألف

المؤلف من البير الشيخ عبد الرحمن أبو صبري

للتوفى عام ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م

مقتة رعلوه عليه

رائد بن صبري ابن أوفى

مكتبة الرشيد

ناشرون